طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مَنَارُ أُصُولِ الفَتْوَى
وَقَوَاعِدِ الإفْتَاءِ بِالأقْوَى

للفقيه المالكي إبْراهيمْ اللّقاني
(ت: 1041هـ)

تقديم وتحقيق:
الدكتور عبد الله الهلالي

1423هـ - 2002م

طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

منار أصول الفتوى
وقواعد الإفتاء بالأقوى

للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني
(ت : 1041هـ)

تقديم وتحقيق:
الدكتور عبد الله الهلالي

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن موضوع الفتوى هو - عموما - جزء من علم أصول الفقه، يبحثه الكاتبون عند الكلام على المجتهد - أو المفتي -، والمقلد - أو المستفتي - ...

وبعض العلماء اختار تقديم موضوع الإفتاء في كتب الفقه والفروع، مثل أبو زكرياء النووي في كتابيه «روضة الطالبين» «والمجموع شرح المهذب».

ومن الفقهاء من أفرد هذا الموضوع بالتصنيف، لشدة الحاجة إليه وأهميته في حياة الأمة... ولعل من أوائل هؤلاء: الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» ثم - في القرن السابع - كتب ابن الصلاح الشهرزوري: «أدب المفتي والمستفتي»، وهؤلاء من الشافعية.

وفي القرن السابع أيضا ألف أحمد الحراني - من فقهاء الحنابلة - كتاب: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

أما عند المالكية فلا يكاد يعرف لهم في إفراد هذه القضية تصنيف إلا مصنف اللقاني: «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى». وكتاب ابن حارث الخشني: «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك» في الفروع الفقهية، لا في أصول الإفتاء وآدابه وقواعده، كما قد يُوهِمُ ذلك عنوانه هذا.

فهذه - إذا - أكبر ميزة لهذا الكتاب، فهو أهم ما ألفه المالكية في موضوع الإفتاء باعتباره كتابا قيما يحتوي على نقول مهمة من أمهات الكتب الأصولية والفقهية، وعلى مناقشات، وتحريات، وتنبيهات قيمة، خصوصا في مجال أصول الفقه.

وقد رأى الشيخ اللقاني - إتماما للفائدة - أن يلحق بكتابه فصلين الأول عن مسألة مراعاة الخلاف، وهي شهيرة في المذهب ومشكلة. والثاني عن قضية طلاق الثلاث.

ويسعد الوزارة أن تقدم اليوم للسادة الأساتذة والعلماء والباحثين، ولجمهور القراء وأهل العلم بصفة عامة... كتابا نادرا في آداب الفتوى وأصولها، لعالم مالكي كبير، يعرفه أكثر الناس بمنظومته في العقيدة المسماة بـ : «جوهرة التوحيد» ذلكم هو الشيخ أبو الإمداد إبراهيم اللقاني، المتوفى بمصر عام 1041هـ.

وقد تقدم بهذه الرسالة الأستاذ عبد الله الهلالي لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية اجتهد وبذل مجهودا موفقا مشكورا عليه توج بميزة حسن جدا.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يوفقنا لإخراج كتب أخرى من التراث المالكي القيم في مقبلات الأيام، وأن يجعل ثواب ذلك في سجل الأعمال الصالحة لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حامي العلم والعلماء في هذا البلد الأمين وأن يقر عين جلالته بصنوه السعيد المولي الرشيد ويحفظه في سائر أفراد أسرته الكريمة إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورَّثُوا العلم». أخرجه الترمذي والنسائي

قال الشاطبي رحمه الله :

المفتي مخبر عن الله كالنبي،

وموقعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمّوا أولي الأمر وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم﴾.

سورة النساء : 58.

الموافقات 4/245 - 246.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وأثنى على العلماء العاملين أعظم ثناء وفضلهم تفضيلا، فقال تعالى : ﴿**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾.(1)

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه وأفضل عباده، خير من علم الكتاب وعلمه وعمل به في نفسه وأهله، قبل دعوة الناس إليه، وخير من تفقه في الدين ورَغَّب في التفقه فيه بقوله : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»،(2) فكان صلى الله عليه وسلم خير أسوة وأشرف قدوة. قال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**﴾.(3)

أما بعد فإن أشرف العلوم وأجلها العلوم الشرعية، وأكثرها نفعا للعباد وذخراً للمعاد معرفة الأحكام والعمل بها، ومن أجل ذلك بذل المجتهدون من أئمة المسلمين الجهد الأوفى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، فاستخرجوا من نصوص الشريعة أحكاما تلازم مقاصدها وتخدم مصالح العباد باطراد.

ووعيا منهم – رحمهم الله – بتغير الأزمان وتجدد الأحوال وتبدل مصالح الأعيان، رأوا بعين البصيرة أن مصادر الشريعة معين لا ينضب، فلم يكتفوا بما استمدوه من أحكام، ولم يقتصروا على ما في أيديهم من قوانين، بل استنهضوا عقولهم وأفئدتهم لسن قواعد وأسس يعتمدونها في وضع الأحكام واستنباطها للإجابة عن استفتاء الناس والقضاء بينهم. وتلك القواعد هي التي اصطلح عليها فيما بعد بأصول الفقه.

وباعتبار أصول الفقه يحظى بهذه المكانة العظمى، والأمة الإسلامية في حاجة ملحة إليه لإصلاح حاضرها وبناء مستقبلها – خاصة وأن الأمة التي

1) الزمر : 10.

2) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. رقم 71.

3) الأحزاب : 21.

تتطلع للإمامة العلمية والثقافية، لن تحقق ذلك إلا بمعرفة واستيعاب تراثها القديم، لأن الحاضر جني الماضي وغرس المستقبل - فإن الباحث المجدَّ يُشرِّفه أن يخوض غمار تحقيق مخطوطة قديمة عظيمة الفائدة في أصول الفتوى التي تعتبر عمودا من أعمدة أصول الفقه، مخطوطة نفيسة من قبيل: «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» للفقيه المالكي إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني (تـ: 1041هـ).

وقد رغبني في تحقيق هذا الكتاب علاوة على ما سبق :

1 - كونه في أصول الفتوى، وما أشد حاجة الفتوى اليوم إلى التقعيد والضبط والقيام على أصول!

2 - كونه الأول من نوعه في حدود علمي في أصول الفتوى عند المالكية موضوعا ومنهجا وطريقة، وإن كانت قد سبقته كتب مثل كتب أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (تـ: حوالي سنة 361هـ)، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (تـ: 684هـ)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام إبراهيم بن فرحون (تـ: 779هـ)، إلا أنها لم تعن بالفتوى وتعالجها بالكيفية التي عني بها وعالجها اللقاني في «المنار».

3 - كونه يجمع بين الجانب النظري والجانب العملي معا، إذ يجمع بين أصول الفقه عموما وأصول الفتوى خصوصا، متخللة ذلك كله نماذج فقهية تعين على فهم المراد.

4 - كونه لفقيه مالكي متضلع في العلوم الإسلامية عموما وفي الأصول والفقه والحديث والتوحيد خصوصا.

ولضعف تجربتي وقلة حيلتي، مع حرصي ورغبتي في إخراج الكتاب على وجه صالح مرضي، فقد اعترضتني صعوبات أذكر منها :

1 - صعوبة الحصول على النسخ السليمة الكافية لتحقيق النص، الشيء الذي تطلب مني كثيراً من البحث والتنقيب في المكتبات الخاصة والعامة، والتنقل والسفر إلى أهم الخزائن الوطنية فضلا عن صعوبات التصوير أحياناً.

2 – صعوبة استخلاص الصور السليمة للنص وما تطلبته من معاناة في قراءة النسخ ومقابلتها وتقويمها.

3 – صعوبة توثيق عدد من النقول – وما أكثر نقول الكتاب – لفقدان مصادرها الأصلية مما كلف بحثا مضنيا في المطبوع والمخطوط، غالبا ما يكون دون جدوى.

4 – صعوبة تعريف بعض الأعلام – وما أكثر أعلام الكتاب – لاقتصار المؤلف على الإشارة إليها بالكنية فقط، أو بالإسم المفرد، أو لتحريف النساخ لها، أو ما أشبه ذلك.

وبتوفيق الله عز وجل ثم بتوجيه بعض الفضلاء ومساعدتهم ذللت كل الصعوبات أو كادت، فخرج نص الكتاب على الصورة التي هو عليها : محقق المتن بقدر الطاقة، موثق النقول.

وبعد إضافة التقديم له، والتكشيف لمحتواه، صار بحمد الله عز وجل ممهدا له مكشفا.

وهاهي صورة تصميم التقديم الذي خصصته للحديث عن «إبراهيم اللقاني وكتابه منار أصول الفتوى».

- **تمهيد** في الفتوى ويتضمن ثلاث نقط :
  1 – أهمية الفتوى.
  2 – صعوبتها.
  3 – واقع الفتوى اليوم.

الباب الأول : إبراهيم اللقاني : عصره وحياته.

الفصل الأول : عصر اللقاني.

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية والثقافية.

الفصل الثاني : حياة اللقاني.

المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث : وظائفه وأخلاقه.
المبحث الرابع : مكانته وآثاره العلمية.
المبحث الخامس : وفاته.

الباب الثاني : كتاب منار أصول الفتوى.

الفصل الأول : توثيق الكتاب.
المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المبحث الثاني : نسخ الكتاب.

الفصل الثاني : مضمون الكتاب.
المبحث الأول : سبب وضعه وتأليف.
المبحث الثاني : موضوعه ومحتواه.
المبحث الثالث : منهجه وطريقته.
المبحث الرابع : مصادره.
المبحث الخامس : قيمته.
المبحث السادس : ملاحظات وتعقيبات.

الفصل الثالث : خطة تحقيق الكتاب.
المبحث الأول : كتابة النص.
المبحث الثاني : تحقيق النص.
المبحث الثالث : تكشيف النص.

ومع ما بذلت في هذا العمل من جهد وحاولت فيه من إتقان فإنه لاشك مازال بعيدا عن الصورة المثلى التي يمكن أن يكون عليها. كيف وأنا المبتدئ القصير الباع، المزجى البضاعة؟!

وقد يشفع لي أني بذلت أقصى ما أستطيع، فإن وفقت فالحمد لله عز وجل، وإن كان غير ذلك فمن نفسي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

تمهيد يبين
أهمية الفتوى وواقعها اليوم

1 – أهمية الفتوى :

قبل الحديث عن أهمية الفتوى وكيفية التعامل معها لابد من الوقوف على تعريفها ولو اصطلاحاً – وإن كان قسم التحقيق خصوصا الفصول الخاصة بالفتوى قد استوفى ذلك تعريفا وتوضيحا – لأن تحديد مصطلح الفتوى يبين بشكل كبير أهميتها وقيمتها وكيفية التعامل معها.

وسأقتصر على تعريف الشاطبي لكونه يرتبط بعقليته المقاصدية التي ستقربنا من إدراك قيمة الفتوى وأهميتها.

يقول الشاطبي : «المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور(1) الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...**﴾.(2) والأدلة على ذلك كثيرة».(3)

إن المتأمل في هذا التعريف يدرك بلا ارتياب شرف الفتوى والقائمين عليها. فهل هناك شرف أعظم وأجل من أن يخبر الإنسان عن الله ويوقع على أفعال المكلفين عن الله، وينفذ أمره بدون خاتم وتقرن طاعته بطاعة الله؟؟؟

«وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين».(4)

---

1) المنشور : هو ما كان غير مختوم من كتب السلطان. انظر : اللسان 5/210 وهامش الموافقات 4/246.

2) النساء : 58.

3) الموافقات 245 – 246.

4) إعلام الموقعين 1/10.

وإن مما يبين أهمية وعظمة الفتوى قول الرسولﷺ : «إن العلماء ورثة الأنبياء»(5) فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة. وتتمثل هذه الخصيصة في وراثة الأنبياء في مهمة التبليغ عن رب العالمين التي يبينها قول الله تعالى : ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته، والله يعصمك من الناس**﴾(6) وحَسْبُ العلماء هذه الدرجة مجدا وفخرا وهذه الرتبة شرفا وذكرا، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة.

2 - صعوبة الفتوى :

بعد أن ذكرنا بعضا مما يوضح شرف الفتوى وعظمتها وأهميتها، سنبين صعوبة تناولها وخطورة التهاون في شأنها، أو التسرع فيها.

لقد سبق أن بينا تعريف المفتي والشرف الذي شرف الله به القائمين على الفتوى - وسيأتي التفصيل في ذلك في قسم التحقيق - وبقي أن نوضح ما يقابل هذا الشرف من صعوبات وعقبات لا يقدر على تجاوزها إلا من أخذ الله بيده، وداوم على محاسبة نفسه، وتذكر قيمة المهمة المنوطة به.

قال محمد بن المنكدر : «الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده فلينظر بما يدخل».(7) لذلك كان الأئمة الأعلام يكثرون من قول: لا أدري، خوفا من أن يدخلوا بين الله وعباده فيما لا يحله الله، أو يبعدون عباد الله عما يوجبه الله. وقد سئل مالك عن مسألة - وذكر أن السائل أرسل من مسافة ستة أشهر من المغرب - فقال للسائل : «أخبر الذي أرسلك أن لا علم لي بها، فقال السائل : ومن يعلمها؟ قال : الذي علمه الله».(8)

---

5) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم رقم 3641 و3642 والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم 2683 و2684 وابن ماجة في كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم 223 وأحمد في المسند 5/196.

6) المائدة : 69.

7) الفقيه والمتفقه 2/168 وأدب المفتي والمستفتي ص : 74.

8) ترتيب المدارك 1/180.

وقال سحنون : «قال مالك : اليوم لي عشرون سنة أتفكر في هذه المسألة».(9)

وعن سحنون أن رجلا أتاه فسأله عن مسألة فقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال له : مسألتي أصلحك الله، اليوم ثلاثة أيام!؟ فقال له : وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك. فقال له : وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال له سحنون : «هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف».(10)

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه كان لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني.(11)

كل هذه الأقوال وغيرها مما لا يتسع المقام لذكرها تبين خطورة وصعوبة الفتوى. فسعيد بن المسيب كان لا يفتي بفتيا ولا يقول قولا إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني، وطبيعة الدعاء تلخص تخوفه وفزعه من الفتوى.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح. هو لماذا التخوف من الفتوى؟

إن التخوف من الفتوى ناتج من كونها توقيع وإخبار عن الله. فكيف لا يخاف المخبر عن رب العالمين أن يخطئ في تبليغ الخبر فيحرم الحلال أو يحل الحرام؟ وكيف لا يخاف من يوقع عن الله على أفعال المكلفين بالصحة أو الخطأ؟ إنها مسؤولية لا يعرف قدرها إلا من عرف قدره وجلس دونه.

3 – واقع الفتوى اليوم :

أ – ضعف التدين :

إذا كان سلفنا الصالح : علماء ومتعلمون وأميون حكام ومحكومون رجال ونساء، يحرصون على أن لا يقوموا بأي فعل حتى يعلموا حكم الله فيه فإن ذلك كان مرده لقوة تدينهم، وكثرة ارتباطهم بربهم ومراقبتهم له. أما اليوم فإن كثيرا من الناس عطلوا وازعهم الديني، وبذلك غابت مراقبتهم

9) المصدر نفسه.

10) أدب المفتي والمستفتي ص : 81.

11) ن : أدب المفتي والمستفتي ص : 80 وصفة الفتوى ص : 10.

وخشيتهم لله، بل منهم من أعرض عن دينه وانساق وراء شهواته فصدق عليه قول الله تعالى : ﴿إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾.(12) فكيف يتأتى لمثل هؤلاء القوم أن يبحثوا عن حكم الله ؟

ومما يؤسف له أنك تجد أناسا فيهم بقية من التدين، ونفخة من الروح، لكنهم لا يتعبون أنفسهم في البحث عن حكم الله عبر البحث عن المفتي القدوة الذي استكمل شروط الإفتاء أو كاد، وإنما ينصبون أنفسهم لإفتاء أنفسهم، أو يبحثون عمن يفتيهم بما يرضيهم ولو بما يغضب الله ويخالف حكمه وشريعته!!!

إن هذه المظاهر المشينة ولدت في مجتمع المسلمين بوسائل تربوية خبيثة قصد إبعادهم عن دينهم ليتم التمكن منهم. وقد تمكنوا من ذلك.

ب – تفشي ظاهرة الإعراض عن الاستفتاء والإفتاء :

1 – الإعراض عن الاستفتاء :

من الطبيعي أن يؤدي ضعف التدين إلى الإعراض عن الاستفتاء، فما هو السبب في ذلك مع العلم أن المسلم لا يحل له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه؟

إن ظاهرة الإعراض عن الفتوى لا يمكن أن ترد للمستفتي وحده ولا يمكن ردها للمفتي وحده، بل هي نتاج واقع اتسعت الهوة فيه بينه وبين ربه، بعد فيه المفتي عن ضوابط الإفتاء، وبعد فيه المستفتي عن الحس الديني الذي يدفعه للبحث عن حكم الله في كل أموره.

ويمكن حصر الأسباب التي أدت إلى الإعراض عن الاستفتاء في ما يلي :

أ – ندرة المفتي القدوة الذي يوافق فعله قوله ويثق الناس به ويطمئنون لفتواه.

ب – عدم وجود مؤسسات عليا مستقلة تقوم بالإفتاء أحسن قيام وتتخذ لها مقرات في كل الولايات والأقاليم، ليكون المفتون فيها رهن إشارة المواطنين، وإن كان بحمد الله يتوفر بلدنا الحبيب على ركن صغير للإفتاء يبث برامجه عبر جهاز التلفزة مرة في الأسبوع.

---

12) الفرقان : 44.

ج – ضعف الوازع الديني وتفشي ظاهرة الإعراض عن التدين.
د – بعد المفتي عن واقع الناس وعدم قدرته على تنزيل الدين على الواقع.

2 – الإعراض عن الإفتاء :

في الزمن الماضي كان العلماء يعرضون عن الإفتاء خوفا من الوقوع في المحظور، واليوم تجد علماء أجلاء يدركون خطورة الإفتاء وضرورته وأهميته، ويدركون الأخطر منه، وهو تولي منصب الفتوى من ليس أهلا له علما وعملا، ورغم ذلك يتمسكون بتجنب الفتوى. ولعل ممعن النظر ومتأمل أحوال المسلمين اليوم يدرك الدوافع التي دفعتهم لتجنب الفتوى.

فهناك الخوف من القول على الله ما ليس بحق، وهذا قاسم مشترك بينهم وبين السلف الصالح، وهناك عامل آخر يتمثل في تبعية الفتوى في بعض البلدان لأوامر ونواهي الحكام الذين يأبون إلا أن تكون الفتوى نابعة من إرادتهم وخادمة لسياستهم – ولو خالفت الشرع وحاربته – وتابعة لأهوائهم وأغراضهم.

من هذا المنطلق ينطلق العلماء الصالحون لإقناع أنفسهم ومن حولهم بهجر الفتوى؟!

الباب الأول
إبراهيم اللقاني : عصره وحياته

الفصل الأول : عصر اللقانـي

- المبحث الأول : الحالة السياسية
- المبحث الثانـي : الحالة الاجتماعية والاقتصادية
- المبحث الثالث : الحالة العلمية والثقافية

المبحث الأول
الحالة السياسية

أقبل القرن العاشر الهجري وحكم المماليك(1) يؤذن بالمغيب بعد أن استمر مائة وتسعة وثلاثين سنة، ومصر تتأهب لاستقبال الحكم العثماني، بعد أن ساد الأوساط المصرية الضنك والظلم والجهل والفساد بسبب تولي السلطة سفلة القوم الذين يجبى إليهم ثمرات كل شيء، والذين وقعت فيهم حوادث وحروب مدمرة،(2) كانت تمهد لدخول العثمانيين.

ففي سنة 923هـ فتح السلطان سليم (ت: 926هـ) سلطنة مصر والبلاد الشامية بعد أن قضى على سلطانها قانصوه الغوري، غير أن المماليك لم يستسلموا بالسهولة التي كان يظنها الأتراك، فبمجرد سماعهم لقتل السلطان قانصوه الغوري أسرعوا إلى انتخاب خلفه طومان باي الذي أبى أن يعترف بسيادة الباب العالي على الديار المصرية، مما أدى إلى حروب طاحنة بين العثمانيين والمماليك ذهب ضحيتها ما يزيد عن خمسين ألف قتيل، وأسفرت أخيرا عن سقوط سلطنة مصر في يد العثمانيين.(3)

وبعد سقوط سلطنة مصر في يد العثمانيين بقيادة السلطان سليم، أجرى هذا الأخير ترتيبات دقيقة تساعده على تهدئة الوضع واستقراره، خصوصا في بلد كان يحكمه المماليك مدة طويلة، ويبعد عن مركز القيادة – القسطنطينية – مما يترتب عنه خروج حكامها عن الطاعة ومطالبتهم بالاستقلال. لذلك قسم سليم السلطة إلى ثلاثة أقسام وجعل لكل سلطة

---

1) المماليك كما يتضح من مدلول اللفظ : هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الأدنى الإسلامي لا سيما في مصر والشام، في صراعهم ضد بعضهم البعض في خضم الفوضى السياسية التي نشبت مخالبها، عقب وفاة السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، وقد كان أولئك الحكام المتنازعون يشترون المماليك صغارا في سن الطفولة وينشؤونهم تنشئة عسكرية وسياسية خاصة ليكونوا عدتهم في الحروب المرتقبة. عن دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي لقاسم عبده ص : 12.

2) ن : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص : 64 والشعراني إمام التصوف في عصره ص : 5.

3) ن : عجائب الآثار ص : 65، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص : 75 – 76.

رئيساً، وجعلهم جميعا منقادين لكلمة واحدة هي كلمة وزيرالديوان الكبير ثم قسم السلط الثلاث كالتالي :

أولا – سلطة الوالي :

الوالي هو الذي يصطلح عليه بالباشا، وهو الذي يتولى النيابة عن السلطان ويكون الواسطة بينه وبين الرعية في مصر، وهو المراقب لتنفيذ الأوامر بين رجال السلطة، وبما أن الباشا قد يطغى بسبب السلطة التي وكلت له، فإن السلطان سليم جعل من صلاحيات أعضاء المجلس نقض أوامر الباشا كلما بدا لهم ذلك، أو عزله إن اقتضى الحال، وكان ذلك من مصلحة البلاد.

ثانيا – سلطة الجيش :

السلطة الثانية التي تلي سلطة الوالي هي سلطة الجيش المسماة «الوجاقات» وهم الفرق التي يتكون منها الجيش، وعددها ست فرق وعلى رأس هذه الوجاقات ضابط يلقب «بالأغا» يساعده نائبه الملقب «بالكخيا»، ومن مهام هذه الفرق حماية مصر والحفاظ على أمنها.

ثالثا – سلطة المماليك :

الدافع الذي جعل السلطان سليم يفرد المماليك بسلطة خاصة في البلاد – وهم أعداء الأمس – هو الحفاظ على التوازن بين السلط الثلاث القائمة على تسيير البلاد، لكن ذلك لم يمنعه من الاحتياط منهم.

ويرى مؤرخ الدولة العثمانية محمد فريد بك : أن الدولة العثمانية كانت تحمل موتها منذ لحظة بنائها خصوصا في مصر، لأنها أعطت للمماليك سلطة قوية يملكون بواسطتها الفتك بها.(4)

وتجدر الإشارة إلى أن السلطان سليم قبل أن يقفل راجعا إلى مقر الخلافة العثمانية – القسطنطينية – ركز ثوابت النظام واطمأن على القيادة

4) ن : تاريخ الدولة العلية ص : 78.

المشتركة ثم غادر مصر مستصحبا معه آخر ملوك بني العباس بعد أن عين أحد أمراء المماليك وهو خير بك.(5)

وفاة السلطان سليم وتولي خلفه سليمان :

في سنة 926هـ مات السلطان سليم الذي قضى في الحكم حوالي تسع سنوات، ثم خلفه السلطان سليمان القانوني، الذي قدر له أن يحكم الدولة العثمانية خمسين سنة بلغت فيها الدولة أوج ما يمكن أن تصل إليه.

اهتمام السلطان سليمان بشؤون مصر :

إذا كان السلطان سليم قد أعاد مصر إلى النيابة كما كانت في صدر الإسلام، وعفا عمن بقي من الجراكسة وأبنائهم، ورتب للأيتام والمشايخ والمتقاعدين،(6) فإن ابنه سليمان اهتم بشؤون مصر منذ اللحظة الأولى التي ولي فيها السلطة، حيث أعاد تنظيم مصر إداريا وأعطى للديوان صلاحية اتخاذ كل القرارات التي لا يتعلق صدورها بالباب العالي، ولا يملك الباشا – الوالي – إلا أن يصادق عليها. وأدخل بعض التغييرات في نظام العلماء والمدرسين، وجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة المفتي، وأحدث أنظمة لا عهد للبلاد بها في طريقة توثيق عقود الزواج فأثارت استنكار الناس وسخطهم.(7)

وقد تميزت مصر في عهد السلطان سليمان بتنوع وتعدد الباشوات الذين تولوا عليها – وإن كانت هذه السمة عامة في عهد العثمانيين – حيث تجاوز عددهم خمسة عشر واليا، وكانت السمة الغالبة فيهم الاستقامة وحب العلماء، وإن كان هذا لا يعني غياب الجبابرة المعاندين، منهم : محمود باشا الذي يعتبر آخر الباشوات في عهد السلطان سليمان، ومما جاء عنه في موسوعة تاريخ مصر، أنه بالغ في الطغيان والفساد فتم مصرعه سنة 975هـ.(8)

---

5) ن : عجائب الآثار ص : 65 وتاريخ الدولة العلية ص : 77.

6) ن : عجائب الآثار ص : 65.

7) ن : تاريخ الدولة العلية ص : 108، وموسوعة تاريخ مصر 3/ 818 – 819.

8) ن : موسوعة تاريخ مصر 3/ 829.

وفاة السلطان سليمان وتولي خلفه سليم خان الثاني :

إذا كان السلطان سليمان قد قضى في الحكم ثمانية وأربعين سنة بلغت فيها الدولة العثمانية أوجها، فإن خلفه السلطان سليم خان الثاني لم يقض في الحكم سوى ثماني سنوات، وحسب ما تذكره المراجع التي وقفت عليها فإنه لم يكن كفؤا لمواجهة أعباء الامبراطورية.(9)

وفاة السلطان سليم خان الثاني وتولي مراد خان الثالث :

ولي السلطان مراد خان الثالث منصب الخلافة بعد وفاة سليم خان الثاني سنة 982هـ، وكان فاتحة سلطته أن أصدر أمرا بمحاربة شرب الخمر الذي شاع تناوله أيام أبيه، وقد تميزت فترة حكمه بضعف بَيِّن هز الامبراطورية من الداخل وفتح الأبواب لأعدائها من الخارج.(10) ففي مصر حدثت اضطرابات عديدة جعلته يغير الباشوات بين الفينة والأخرى، كما تميزت أيضاً ببعض الكوارث الطبيعية مثل مرض الطاعون الذي أودى بحياة الآلاف من المصريين، وفي عهده بدأ شرب الدخان، الذي ألف فيه إبراهيم اللقاني رسالته المشهورة «نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان».

وتجدر الإشارة إلى أن وفاة السلطان مراد خان الثالث قد أحدثت خللا كبيراً في بنية السلطة الحاكمة باعتباره كان حارساً شديداً على حصون الإمبراطورية وإن كان لا يسلم من بعض الثغور. وفي سنة 1012هـ توفي السلطان مراد خان الثالث ليتولى مكانه أحمد خان الأول الذي لا يتجاوز عمره الرابعة عشرة والذي أبيح في عهده شرب الدخان في مصر رغم إصدار مفتي السلطنة الفتاوى بإنكاره.

وبعد وفاة أحمد خان الأول سنة 1026هـ بدأ الحكم يتقاذفه الخلفاء، ودب الخور والفتور في صفوف الجيش، وتفشى الرعب والفوضى في أنحاء الخلافة، خصوصا مصر التي عمتها الفوضى، وتميزت بقتل الباشوات. وفي سنة 1031هـ تولى السلطة مراد الرابع الذي كان يلقب بمؤسس الدولة كناية عن إحيائها بعدما أشرفت على السقوط، غير أن المنية وافته قبل أن يحقق آماله سنة 1049هـ. في ظل هذه التحولات السياسية نشأ اللقاني.

---

9) ن : تاريخ الدولة العلية ص : 109، وموسوعة تاريخ مصر 3/828.

10) ن : تاريخ الدولة العلية ص : 109، وموسوعة تاريخ مصر 3/833.

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية والاقتصادية

إن الحديث عن الحالة الاجتماعيـة لا ينفك عن الحالة السياسية العـامة التي عرفتها مصر في هذه الفترة.

فمما تذكـره المصادر والمراجـع التاريخيـة أن الخلافة العثمانيـة أعادت مصر إلى النيابـة كما كانـت في صـدر الإسلام، فبعـد دخـول السلطـان سليـم الأول إلى مصر عفـا عمن بقي من الجراكسة وأبنـائهم، ولم يتعرض لأوقـاف السـلاطين المصريـة، وقـرر مرتبـات الأوقـاف والخيـرات والعلوفـات، ورتـب للأيتام والمشـايخ والمتقاعـدين وأبطل المظـالم والمكوس والمغارم.(11)

وإذا كانت الحالـة الاجتماعية قد عـرفت نوعا من الانتعـاش والحياة في بداية دخول العثمانيين فإن ذلك لا يعني سـلامتها من التسلط والظلم الذي استهدف سلطنة مصر، فبمجرد السيطـرة على الحكم أصدر السلطان سليم أمره بترحيل طوائف من أعيان الناس ما بين قضاة ونواب قضاة وأكابر من المسلمين والمسيحيين واليهـود والتجار والـوراقين إلى اسطنبول ليقيمـوا بها إقامة إجبـارية، وكان من بين الذين قضـى السلطـان بتسفيرهم وترحيلهم إلى اسطنبول عدد كبير من أرباب الصنائع : المهندسين والبنائين والنجارين والمرخمين.(12)

وأيـا مـا كـان الغـرض من هـذا الترحيل فإن المتضرر الأول منـه هم المصريون الذين تعطلت كثير من مصالحهم التجارية والصناعية، وأدى هذا حتما، إلى تفشي البطـالـة والمجـاعـة والاضطـرابـات التي هـزت أمن مصر واستقرارها.

ومن التطـورات الاجتماعيـة والاقتصـادية التي عـرفتهـا مصر في عهـد سليمان : إعادة هيكلة وتنظيم الاقتصاد المصري، حيث أصبح السلطان هو المالك لجميع الأرض من النـاحيـة القـانـونيـة، لكنـه أدخل على ذلك تغييراً

---

11) ن عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص : 65.

12) ن : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص : 65. وموسوعة تاريخ مصر 3/816.

أساسياً من الناحية الفعلية. وأعاد مسح الأراضي المصرية من جديد، ثم قسمت الأراضي على قطاعات وزعت على أشخاص أطلق عليهم اسم الملتزمين مقابل أن يؤدوا عليها ضرائب، وقضى السلطان بأنه بعد إقطاع الأرض للملتزم فإنه لا يجوز نزعها منه مادام يؤدي عليها واجب الالتزام، وأبيح له أن يورثها من بعده لورثته، وتحدد خراج مصر بألف دينار وثلاثمائة ألف دينار وستمائة ألف أردب نصفها من القمح ونصفها الآخر من الحبوب الأخرى.(13)

ومن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها مصر تغيير الموازين والمكاييل والمقاييس التي كان معمولا بها من قبل، واستبدلت بأخرى جديدة قصد تعميم النظام المتبع في الدولة العثمانية كلها.

ومن المصائب والبلايا التي أصيبت بها مصر في هذه الحقبة التاريخية نظام الامتيازات الأجنبية حيث خول للفرنسيين المقيمين في الدولة العثمانية عامة ومصر خاصة أن يتحاكموا إلى قناصلهم - وليس أمام القضاء المحلي -، وأن يكونوا معفيين من الضرائب التي تفرض على المواطنين الأصليين. وبموجب هذا النظام الجائر، ازدادت الضرائب على المصريين فشعروا بالغيظ والنقص أمام عدوهم الفرنسي، الذي خول من الامتيازات ما جعله يتكبر ويتعالى على المواطن المصري.

وأما بالنسبة لعساكر العثمانيين وما فعلوه من منكرات باسم حماية الحدود وحراسة البلاد وصيانة الأموال والحرمات، فإن ذلك لا يحصى كثرة، فقد بلغ من بغي الجنود في عهد الضعاف من الولاة أن كانوا يخطفون النساء والغلمان من الشوارع ليلا، وكانوا يشاطرون التجار والحرفيين في أرباحهم.(14)

ومن العادات الجاهلية، التي ظهرت في مصر أثناء الدولة العثمانية «أن ظهر في عسكر مصر سنة جاهلية وبدعة شيطانية زرعت فيهم النفاق وأسست فيما بينهم الشقاق، وهو أن الجند بأجمعهم اقتسموا قسمين، واحتزبوا بأسرهم حزبين، فرقة يقال لها فقارية وأخرى تدعى قاسمية، ولذلك أصل مذكور وفي سير بعض المتأخرين مسطور».(15)

---

13) ن : موسوعة تاريخ مصر 3/820.
14) ن : التصوف في مصر إبان العصر العثماني ص : 22.
15) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص : 67.

وأما الولاة - الباشوات - الذين كانوا يعينون من قبل السلطان فإنهم لم يكونوا أقل فتكاً وبطشاً وإثارة للقلاقل والبلابل من الجنود. فمما جاء في موسوعة تاريخ مصر نقلا عن أبي إياس أنه قال : إن الباشا خاير بك كان جبارا عنيدا سفاكا للدماء، قتل في مدة ولايته عددا كبيرا بشتى الأشكال، وكان يقتل لأوهى الأسباب، فقد قتل من سرق الخيار من بستانه.(16)

وهناك ولاة آخرون التحموا بالشعب وأحبوا العلماء وعدلوا في الأحكام فأحس الشعب بالطمأنينة والراحة لحكمهم. منهم داود باشا (ت: 956هـ) الذي يروى عنه أن شيخ الأزهر أحمد بن عبد الحق اعترض على أحكامه باعتباره رقيقاً، ولما بلغ الأمر الباب العالي أرسل لداود باشا ورقة عتقه مع الشكر لشيخ الأزهر الذي قام بواجبه في الحرص على أحكام الدين.(17)

من خلال ما سبق ذكره نستنتج خلاصة الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي عاش في ظلها اللقاني في النقط الآتية :

- إن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لا تنفك عن الحالة السياسية بل هي نتاج طبيعي لها.
- إن المستفيد الكبير من خيرات مصر وثرواتها وأطرها المهنية والحرفية هم العثمانيون.
- إن تغيير الولاة - الباشوات - بوتيرة متسرعة لم يكن ليؤدي إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- إن بعد مركز الخلافة عن مصر أتاح الفرصة لتلاعب الباشوات بأموال الشعب.
- إن إطلاق العنان للجنود الذين لا يملكون حصانة ثقافية أو تربوية يؤدي حتماً إلى هتك الأعراض وسفك الدماء وسلب الأموال.

---

16) ن : موسوعة تاريخ مصر 3/ 821.

17) نفسه، 3/ 825.

18) يقصد بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسولﷺ.

المبحث الثالث
الحالة العلمية والثقافية

لقد عرف واقع الأمة الإسلامية انحطاطاً حضارياً عاماً في القرون المتأخرة ارتبط به بالضرورة الانحطاط العلمي والثقافي، خصوصا في القرن الحادي عشر الهجري، لكن كما هو مقرر فإن لكل قاعدة استثناء. فرغم الانحطاط الذي عم والظلام الذي ساد فإن مشاعل من نور بزغت من رحم الظلام، وكان من بينها الشيخ إبراهيم اللقاني (ت: 1041هـ) الذي أشرب في قلبه وعقله العلم والمعرفة والتقوى.

وإذا كانت مصر التي تربى في كنفها اللقاني لا تنفك عما أصيب به العالم الإسلامي عموما من ضعف وانحطاط وترد في جميع المجالات، فإن حصنها الحصين وركنها المنيع الأزهر الشريف لم ينطفئ إشعاعه العلمي والثقافي ولم يخب نوره ولم تنطفئ جذوته المتوقدة منذ أمد بعيد.

قال العياشي في الرحلة : «في الحقيقة، كل الليالي بالأزهر جليلة القدر، لأنه معمور بالذكر والتلاوة والتعليم آناء الليل وأطراف النهار، لا تنقطع العبادة منه ليلاً ولا نهاراً، صيفاً ولا شتاء. فهو عديم النظير في مساجد الدنيا بأجمعها حاشا المساجد الثلاثة،(18) لما لها عند الله من أعظم المزايا وأرفعها».(19)

وقد ازداد – حصن الرباط والمحافظة – الأزهر الشريف شهرة وقدرا، بما اشتمل عليه من قوة التنظيم وحسن التدبير وبفضل سعة اطلاع علمائه وحرصهم على العلم، حيث تجد نظام الأروقة القائم على أساس أن لكل إقليم من أقاليم مصر أو جهة من جهاتها، أو قطر من الأقطار الإسلامية رواقا خاصا بالعلماء والطلبة الذين يفدون إلى الأزهر. ويحسن التنبيه على أن التعليم لم يكن منحصراً في الأزهر فحسب، بل كان يتعداه إلى المدارس والمساجد،(20) التي كانت مراكز علمية لتدريس العلوم المختلفة.

---

19) الرحلة العياشية 1/126.

20) ن : خلاصة الأثر 3/174.

وتجدر الإشارة إلى أن الأزهر رغم ضعف العناية به - وبسائر المراكز التعليمية والاقتصادية والاجتماعية - كان يستقبل وفودا كبيرة من الطلاب الذين يفدون على الأزهر من بلدان مختلفة. ومما يؤكد ذلك ما ذكره صاحب الرحلة من أنهم لما دخلوا مصر بحثوا عن دار للسكنى قرب الأزهر فما وجدوها إلا بعد عناء شديد.(21)

- أهم العلوم التي عني بها في التدريس :

اقتصر النشاط العلمي على تدريس علوم الآلة والعلوم الشرعية، وقد حظي علم الفقه من دون سائر هذه العلوم باهتمام كبير حيث كان يدرس على المذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وكان لكل مذهب شيخه الخاص به.

أما العلوم الأخرى مثل الهندسة والرياضيات وعلم الفلك فإنها لم تعر اهتماماً كبيراً من قبل العلماء بله الولاة والحكام نظراً للركود الحضاري العام الذي كان يخيم على الأمة الإسلامية عموماً، ولكونهم كانوا يعتبرونها من فروض الكفاية في أحسن الأحوال، وقد يحددون فرض الكفاية فيها في معرفة رؤوس الأقلام منها.(22)

وأما علم التوحيد فلم يكن يحظى باهتمام كبير إلا من قبل إبراهيم اللقاني الذي كان يعد من أبرز العلماء فيه آنذاك، وكان مواظباً على تدريس طلابه جوهرته وشروحها الطوال : **«هداية المريد»** و**«تلخيص التجريد»** و**«عمدة المريد»**.

- من مظاهر الضعف العلمي والثقافي :

من أبرز مظاهر الضعف العلمي والثقافي الذي عم العصور المتأخرة وعصر إبراهيم اللقاني على وجه الخصوص، شيوع كثرة التعليقات والحواشي والتقييدات، وغروب الإبداع العلمي والثقافي إلا ما تبقى من

21) ن : الرحلة العياشية 1/125.

22) ن : التصوف في مصر إبان العصر العثماني، ص : 24.

بعض النجوم الصغيرة المبدعة التي أبت إلا أن تبقى متميزة في عطائها وإنتاجها.

ومن مظاهر الإنحطاط العلمي والثقافي انتشار الزوايا الصوفية التي كانت بثقافتها الاستسلامية تؤطر غضب الجماهير الناتج عن كثرة الفساد الإداري والسياسي والاقتصادي والأخلاقي، بالتأوهات والأذكار، بدل تعليمهم وتثقيفهم بالقدر الذي يرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. ومما يؤكد ذلك ما جاء في كتاب «التصوف في مصر إبان العصر العثماني» من أن بعض علماء مصر وأرباب الطرق كان إذا نزل ببلدهم عدو يريد احتلالها يطلبون من قومهم أن يهرعوا إلى المساجد والزوايا، ويأخذون في تلاوة الأوراد والأذكار.(23)

إن هذه الرؤية المتخلفة للدين تنم عن قمة الهبوط الحضاري والثقافي لدى الأمة عامة والعلماء والحكام على وجه الخصوص، فمتى كانت السماء تمطر ذهباً أو فضة، ومتى كان النصر يأتي بالاعتصام بالمساجد والزوايا فقط؟!

في ظل هذه الظروف نشأ وتربى الشيخ الجليل إبراهيم اللقاني، وتلقى علومه اللغوية والشرعية، وتلقى تربيته الصوفية التي لم يكد يتفلت منها عالم آنذاك.

---

23) ن : التصوف في مصر إبان العصر العثماني ص : 25.

الفصل الثاني : حياة اللقاني

- المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته ونشأته
- المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه
- المبحث الثالث : وظائفه وأخلاقه
- المبحث الرابع : مكانته وآثاره العلمية
- المبحث الخامس : وفاته

إن البحث بتفصيل دقيق وموزون في حياة المتأخرين وتاريخهم وفي الظروف المحيطة بهم، لا يكاد يتوصل إليه بالسهولة المظنونة. وذلك لندرة المصادر وقلتها، والقليل من هذه الندرة هو الذي كتب له أن يطبع ويرى النور. أما الباقي فهو إما طبع طبعة حجرية قديمة فهو في حكم المفقود أو المخطوط، وإما أن يكون مخطوطاً وما أدراك ما المخطوط عقبة كؤود.

المبحث الأول
اسمه ونسبه وولادته ونشأته

هو أبو الإمداد(24) إبراهيم بن إبـراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد القدوس بن الـوالي الشـهير بمحمد بن هـارون. الملقب ببرهان الـدين اللقاني المالكي.(25)

وقد اختلف في جده الأول، فمنهم من اعتبر أبا اللقاني هو الحسن وألغى من الاعتبار أباه إبراهيم، وهم قلة قليلة.(26) وبقية المترجمين إما أن يتوقفوا في اسمه ونسبته للقانة، وإما أن يذكروا أباه إبراهيم وجده الحسن... الخ.

والـراجح أن الذين نسبـوا إبراهيم اللقـاني للحسن إنما قفزوا عن أبيـه إبراهيم ونسبوه لجده. ويستدل على ذلك بأمور :

أولا : إن الذين اعتبروا الحسن هـو أباه لم يرفعوا ترجمتـه إلى أكثر من جد واحد وهذا يدل إما على عـدم اطلاعهم على شجرة نسبه، أو أنهم اكتفوا بذكر ذلك فقط.

ثانيا : إنهم قلة لا يقارنون بمن خالفهم.

ثالثا : إن المصادر التي اعتبرت أباه إبـراهيم هي المصادر التي أفاضت في ترجمتـــه، وهـــي أقـــدم مـــن الأخـــرى، ولعل مخالفيهـا منهـا نهلـوا واختصروا.

---

24) اشتهـر اللقاني بـأبي الإمداد، وأغلب المصـادر والمراجع تكنيـه بـذلك. ن : خـلاصة الأثـر 1/6 والرحلة العياشية 1/144 واليواقيـت الثمينة ص : 85 وشـجرة النور 1/291 رقم 1113 وهدية العارفين 5/30 والأعلام للزركلي 1/28، ومعجم المؤلفين 1/2، وكناه صاحب الصفوة وصاحب نشر المثاني، بأبي سالم. ن : صفوة ما انتشر، ص : 59، ونشر المثاني 1/289.
ولا يبعد أن يكنى بهما معا، وإن كان يكني نفسه في كل كتبه التي وقفت عليها بأبي الإمداد.

25) ن : تـرجمتـه في كل من : صلـة الخلف بمـوصـول السلف ص : 3. مخطوط بالخزانـة العامة بالرباط رقم الميكروفيلم 899 وخلاصة الأثر 1/6 وصفوة مـا انتشر ص : 59، ونشر المثاني 1/289 والتقاط الدرر ص : 92 رقم 157 والرحلة العياشية 1/144 وفهرس الفهارس 1/130 و1/284 واليواقيـت الثمينة ص : 85 وشـجرة النور 1/291 رقم 1113 وهديـة العارفين 5/30 والأعلام للزركلي 1/28، ومعجم المؤلفين 1/2.

26) ن : فهرس الفهارس 1/130 والشجرة 1/291 رقم 1113.

أما نسبة إبراهيم إلى لقانة، فذلك مما أجمعوا عليه. ولَـقَـانَـة بفتح اللام ثم قاف وألف ونـون وهاء، قـرية من القـرى المصرية من إقليم البحيرة(27) التي ينتمي إليها جمهور من كبار العلماء، وفي مقدمتهم العائلة اللقانية التي ينحدر منها الشيخ إبراهيم.

وقد كان إبـراهيم اللقاني ينسب هو وقبيلتـه إلى الشرف، لكنه لا يظهره تواضعا منه.(28)

وأمـا بالنسبـة لولادة اللقـاني ونشأته، فإن كل المصـادر والمراجع التي تمكنت من الاطلاع عليها لم تشر إلى ذلك ولو إشارة خفيفة.

لكن بإلقـاء نظـرة سريعـة على مخزون اللقـاني الثقـافي والعلمي، وعلى محيطه العـائلي، نستنتج أنه من المستبعـد جدا أن ينشأ فحل مثلـه في بيئة ووسط غير علميين. ومما يؤكد هذا الاستنتـاج : النبوغ العلمي الذي عرف به عماه : محمـد بن حســن اللقاني الشهير بشمس الـدين (تـ: 935 هـ) ومحمــد بن حســن اللقــاني الشـهـير بنـاصر الـدين (تـ: 958هـ) إضافة إلى نبوغ إبراهيم اللقـاني الذي تدل عليه مـؤلفاته المتعددة والمتنـوعة، ويدل عليه كذلك كثرة شيوخه وتلاميذه.

---

27) ن : خلاصـة الأثر 1/6 واليواقيـت الثمينة ص : 86، وفي فهرس الفهـارس 1/131 لام اللقاني بالفتح والتشديد هو المعروف، وقد علق الكتاني على من ضم «لام» اللقاني.

28) ن : خلاصة الأثر 1/6، واليواقيت الثمينة ص : 85.

المبحث الثاني
شيوخه وتلاميذه

أولا – شيوخه :

يقول إبراهيم اللقاني في مقدمة كتابه قضاء الوطر : «الشيوخ بمنزلة الآباء، فمن لا شيوخ له لا آباء له ولا نسب له».(29)

لم يكن اللقاني ليتعلم ويتَفحَّل لو لم يكن له من الشيوخ من يرتوي بمعارفهم، ويتزود من علومهم وينتسب إليهم.

فإن الله هيأ له فرصة الأخذ عن العلماء المتبحرين في علوم شتى، والمتخصصين في الفقه والتوحيد والأصول على وجه الخصوص.

وبما أن اللقاني تميز بكثرة الشيوخ وتنوعهم لذلك سأوردهم بالترتيب الذي رتبهم به صاحب اليواقيت الثمينة، وهو ترتيب مقارب لترتيب صاحب خلاصة الأثر فيما نقله عن اللقاني من كتابه نشر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر.(30)

أ – شيوخه من الشافعية :

من أجل شيوخه من الشافعية : الشيخ محمد البكري والشيخ محمد الرملي والشيخ ابن قاسم العبادي، وشيخ الإسلام محمد الخفاجي، والشيخ محمد البهنسي نزيل الحرم المكي وغيرهم.

ب – شيوخه من الحنفية :

ومن أجل شيوخه من الحنفية : الشيخ علي بن غانم المقدسي والشمس محمد النحريري والشيخ عمر بن نجيم.

29) ن : قضاء الوطر ص : 1 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 705 فيلم 598.

30) ن : اليواقيت الثمينة ص : 86، وخلاصة الأثر 1/7 وفهرس الفهارس 1/30.

ج – شيوخه من المالكية :

من الطبيعي أن يكون أكثر شيوخه من المالكية، ومن أجلهم : الشيخ محمد السنهوري، والشيخ طه والشيخ محمد المنياوي وعبد الكريم البرموني وغيرهم كثير.

د – الشيوخ المكثر الرواية عنهم :

ذكر اللقاني في كتابه نشر المآثر أنه لم يكثر عن أحد من شيوخه، مثل ما أكثر عن الإمام الهمام أبي سالم السنهوري لأنه كان يختم في كل ثلاث سنين كتابا من أمهات الحديث في رجب ورمضان ليلا ونهاراً،(31) ويليه الشيخ يحيى القرافي المالكي إمام الناس في الحديث تحريراً وإتقاناً، شيخ رواق ابن معمر بجامع الأزهر.

هـ – مشايخه في الطريقة :

من مشايخه في التربية والتصوف : الشيخ أحمد البلقيني الوزيري والشيخ محمد بن الترجمان والعارف بالله الشيخ محمد البنوني وجماعة كثيرة سواهم.

وهناك طائفة أخرى من مشايخه لم يذكرها صاحب الخلاصة ولا صاحب اليواقيت وهم :

الشيخ زين الدين بن أبي المكارم محمد بن أبي الحسن، ومحمد البكري الصديقي الشافعي وأبو بكر الشنواني الرافعي وبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمان العلقمي والشيخ أحمد الزرقاني والشيخ محمد العسيلي والشيخ محمد الجبراتي والشيخ عبد الرحمان الشربيني والشيخ نور الدين الزيادي والشيخ أحمد السنهوري المالكي والشيخ أحمد المغاري والشيخ جامع الدميري أخ أبي الفتح الدميري والشيخ عبد الباقي البقري والشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمان العلقمي والشيخ صالح البلقيني والشيخ أبو المحاسن(32) وطائفة أخرى.

---

31) ن : فهرس الفهارس 1/131.

32) ن : نشر المثاني 1/289 و2/170 – 172.

هـذه نظـرة عـامة عـن شيوخـه فمن هــم بالتفصــيل أهم شيـوخـه وأسـاتذته؟

1 – الشيوخ المكثر الرواية عنهم :

أ – سالم السنهوري :

هو سالم بن محمد عز الـدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المالكي المصري، كـان مفتي المالكية بمصر وعـالمها وخـاتمة الحفاظ بـاتفاق، إليـه انتهت الرحلة من الآفاق، أخذ عن أئمـة منهم : الشمس البنوفري، وبه تفقه الناصر اللقاني والنجم الغيطي والنـور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم. له حاشية على مختصر خليل ورسالة في ليلة نصف شعبان (ت: 1015هـ).(33)

يقول عنه اللقـاني في مقدمة كتابـة قضاء الوطر : «شيخـا ومربينا من أطلْنا الجلوس بين يديه، وقضينا عمرنا في السماع منه والإقبال عليه، علامة العصر ونـادرة الدهـر، حـاوي الفنون الشرعيـة والأدبيـة، وجامع أشتـات الفضائل العلمية والعملية، أبو النجاء سالم السنهوري بلَّ الله بالرحمة ثراه وجعل الجنة مثواه...».(34)

ب – محمد البهنسي :

هو أبو عبد الله محمد البهنسي المصري الفقيـه الراوية المحدث المفسر، له تفسير من نحو الثلاثين مجلداً، وغير ذلك من التصانيف توفي بمكة المشرفة سنة 999هـ.(35)

ج – يحيى القرافي :

هو زكرياء يحيى بن عمر القرافي المصري، والد البدر القرافي، الإمام الفقيه العلامة خاتمة المحققين، كان آية في الفقه، أخذ عن جده لأمه البدر القرافي بن

---

33) ن : درة الحجـال 3/314 رقم 1413 وخلاصة الأثر 2/204 والتقاط الـدرر ص : 48 رقم 70 والشجرة 1/279 رقم 1104.

34) ن : قضاء الوطر ص : 3 مخطوط تقدم.

35) ن : درة الحجال 2/239 رقم 700.

الشمس القرافي سبط العارف ابن أبي جمرة، وعن الجلال بن القاسم والشمس والناصر اللقانيين، وعنه ابنه البدر وغيره (تـ: 946هـ).(36)

2 – أهم شيوخه من الشافعية :

أ – الشيخ الإمام محمد الرملي :

هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، كان يسمى الشافعي الصغير، ولد وتوفي بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا وحواشي كثيرة منها : «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«عمدة الرابح» في فقه الشافعية، حفظ القرآن الكريم، والبهجة الوردية وغيرها من المتون، أخذ عن شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري. (تـ: 1006هـ وقيل سنة 1004هـ).(37)

ب – الشيخ أحمد بن قاسم العبادي :

هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري شهاب الدين فاضل من أهل مصر، له «حاشية على شرح جمع الجوامع»، و«الآيات البينات في شرح الورقات» لإمام الحرمين مطبوع بهامش إرشاد الفحول توفي سنة 992هـ.(38)

3 – أهم شيوخه من الحنفية :

– الشيخ عمر بن نجيم الكرموني :

هو عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين، ابن نجيم، فقيه حنفي من أهل مصر كان متبحراً في العلوم الشرعية، من مصنفاته «النهر الفائق» في شرح الكنز و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل» كلاهما في الفقه. (تـ: 1005هـ).(39)

---

36) ن : درة الحجال 3/339 رقم 1464 والشجرة 1/272 رقم 1010.

37) ن : ملتقط الدرر ص : 11 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1864د. وخلاصة الأثر 3/342.

38) ن : شذرات الذهب 8/434.

39) ن : خلاصة الأثر 3/206 والأعلام للزركلي 5/39.

4 – أهم شيوخه من المالكية :

أ – الشيخ كريم الدين عبد الكريم البرموني :

هو الشيخ كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي الإمام المحدث المسند الراوية الفقيه النبيه، ترجم لنفسه في روضة الأزهار، قال فيه : أول مشايخي الشمس اللقاني لازمته بزاوية أحمد زروق إلى أن انتقل لبلده لقانة، وأخذت عن أخيه الناصر. وانتفعت به وبالشيخ التاجوري، وأخذ عن غيرهما من المشاهير، وعنه أئمة منهم إبراهيم اللقاني والنور الأجهوري. وكان له سند عال، كان بالحياة (سنة 998هـ).(40)

ب – أحمد بن عثمان الشربوني :

هو أبو العباس أحمد بن عثمان الشربوني المصري العالم العارف بالله، الشاذلي الطريقة، أخذ عن الشيخ عبد الرحمان التاجوري والشيخ عبد السلام بن عبد الرحمان المقرئ وجماعة، وعنه الكثير منهم : الشيخ إبراهيم اللقاني وصحبه وانتفع به وبغيره من أكابر الرجال وأرباب المقامات والأحوال، له تآليف في التصوف (ت: 994هـ).(41)

ج – أحمد الشناوي :

هو أبو المواهب الشيخ أحمد بن عبد القدوس الشناوي الفقيه العارف بالله الولي الشهير، كان عارفا بعلوم الطريقة، أخذ عن الشمس الرملي والعبادي، وغيرهما من علماء القاهرة. توفي بالمدينة سنة 1028هـ ودفن بالبقيع.(42)

ثانيا – تلاميذه :

إذا كان إبراهيم اللقاني قد تلقى علومه عن شيوخ كثر ينتمون لمذاهب عدة وتخصصات شتى، فإن تلاميذه لا يقلون عددا عنهم، بل يعسر

---

40) ن : الشجرة 1/ 281 رقم 1059.

41) ن : الشجرة 1/ 284 رقم 1057.

42) ن : صفوة ما انتشر ص : 118.

إحصاؤهم وعدهم. قال صاحب اليواقيت الثمينة بعد أن عد عددا كبيرا من تلامذته : «إن تلامذته لا يحصون كثرة ولم يكن أحد من علماء عصره أكثر تلامذة منه».(43)

أهم تلامذته :

لقد أخذ عن إبراهيم اللقاني خلق كثير من الأجلاء منهم :

ولده عبد السلام، وولده خليل، والشمس البابلي، والعلامة الشبراملسي، ويوسف الفيشي، ويس الحمصي، وحسين النماوي، وحسين الخفاجي، وأحمد العجمي، ومحمد الخرشي المالكي، ويوسف الطهدائي، وعبد الباقي الزرقاني، وأحمد الزريابي، ومحمد بن قاسم بن إسماعيل المقرئ الشافعي الصوفي، ويوسف القيسي، وعبد القادر الصفوري، وبرهان الدين الشبرخيتي، وتاج الدين المالكي.(44)

أ – أبو محمد عبد السلام بن برهان الدين اللقاني :

هو أبو الفرج عبد السلام بن برهان الدين اللقاني الإمام المتفنن العمدة المحدث الأصولي، شيخ المالكية في وقته، أخذ عن والده وغيره، وعنه غالب الجماعة الذين كانوا يحضرون درس أبيه، قعد للتدريس في الأزهر، وشرح جوهرة أبيه وشرح قصيدة أبي العباس الجزائري المعروفة بكفاية المريد.

قال عنه أبو سالم العياشي في الرحلة – وقد حضر دروسه في الأزهر–: والشيخ عبد السلام هو وارث علوم أبيه، والفذ من أصحابه الذي ليس له شبيه، إلا أنه غلب عليه حب الانفراد والنفور من العباد.(45) وقد رد على هذا القول صاحب نشر المثاني بأن ظاهر هذا الانفراد التنسك والزهد لأنهم نصوا على أن الإكثار من حفظ رسوم العلوم الظاهرة فقط يقسي القلب،(46) توفي رحمه الله سنة 1080هـ، وقيل سنة 1078هـ.(47)

---

43) ن : اليواقيت الثمينة ص : 86.

44) ن : خلاصة الأثر 1/7 واليواقيت الثمينة ص : 86.

45) ن : الرحلة العياشية 1/126.

46) ن : نشر المثاني 2/171.

47) ن : ملتقط عقد الجواهر والدرر ص : 29.

ب - أبو الإمداد خليل بن إبراهيم اللقاني :

هو أبو الإمداد خليل بن الشيخ إبراهيم اللقاني، أخذ عن والده وأخيه عبد السلام والنور الأجهوري والشبراملسي وعبد الله الخرشي والشمس البابلي وسلطان المزاحي وتاج الدين المالكي وغيرهم. وعنه جماعة، له فهرست. تـ: 1105هـ.(48)

ج - الشيخ محمد الخرشي :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي - وقيل الخراشي - المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر من المالكية، ينسب إلى قرية يقال لها : أبو خراش من البحيرة بمصر، كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة، يروي عن والده الشيخ عبد الله الخرشي، وعن العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني كلاهما عن الشيخ سالم السنهوري المالكي عن النجم الغيطي عن شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني بسنده إلى الإمام البخاري، من كتبه الشرح الكبير على متن خليل (تـ: 1101هـ).(49)

د - عبد الباقي الزرقاني :

هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المالكي الإمام العلامة العمدة المحقق شرف العلماء، ومرجع المالكية الفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري، ولازمه وشهد له بالعلم، وأخذ عن البرهان اللقاني والنور الشبراملسي والشمس البابلي، وأجازه جل شيوخه، وعنه ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على المختصر وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، ورسالة في الكلام (تـ: 1099هـ).(50)

---

48) ن : عجائب الآثار في التراجم والأخبار 1/168 وفهرس الفهارس 1/172 والشجرة 1/317 رقم 1235.

49) ن : سلك الدرر 4/62 وصفوة ما انتشر ص : 205 وعجائب الآثار في التراجم والأخبار 1/166 والأعلام للزركلي 6/230.

50) ن : نشر المثاني 2/355 والشجرة 1/204 رقم 1177.

هـ - الشبرخيتي :

هو أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر أخذ عن الأجهوري والشيخ يوسف الفيشي ومحمد البابي وإبراهيم اللقاني وغيرهم، وعنه جماعة منهم : الشيخ علي النوري وغيره، له مؤلفات منها : شرح على مختصر خليل في مجلدات وشرح على العشماوية وشرح على الأربعين النووية (تـ: 1106هـ).(51)

و - عبد القادر الصفوري :

هو عبد القادر بن مصطفى بن يوسف الصفوري الأصل، الدمشقي الشافعي، مفتي الشام وإمامها، يروي عن إبراهيم اللقاني والشهاب المقري وغيرهما (تـ: 1081هـ).(52)

---

51) ن : الشجرة 1/317 رقم 1236.

52) ن : فهرس الفهارس 2/763.

المبحث الثالث
وظائفه وأخلاقه

إن شخصية علمية مثل إبراهيم اللقاني لجديرة بالاحترام والتقدير، والإجلال والتعظيم، وبأن تناط بها أهم وظيفة يتحملها العلماء، وظيفة حل المشكلات، والإجابة عن المعضلات، وظيفة الفتوى التي يكون فيها المفتي مخبرا عن رب العالمين وموقعا على أفعال المكلفين. إنه لا يتقلد مهمة كهذه سفلة القوم وضعاف النفوس وأصحاب الأهواء، إنما يتقلدها من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، وتسلح بزادي العلم والعمل، وكان قوي النفس، عظيم الهيبة، يخضع له الحكام والمحكومون، إن هذه الصفات الحميدة هي التي مكنت اللقاني من تحمل مسؤولية الفتوى. بل كان لمهابته وعدم تملقه يخافه الحكام ويهابونه ويعظمونه ويقبلون شفاعته.(53)

ومما زاده قوة ومهابة انقطاعه عن التردد إلى الناس وصرفه الوقت في الدرس والإفادة فحسب، إضافة إلى كونه يجمع بين علم الشريعة وعلم الحقيقة اللذين صبغا عليه صبغة العلم والورع والتقوى والزهد.

ونظرا لعلو صيته وانتشار شهرته في الآفاق. فإنه كان يُجَلُّ ويُحتَرم ويقدَّم عند العلماء في مصر وخارجها. فمما يرويه العياشي في الرحلة عن شيخه الميموني قال : «وحج في تلك السنة - أي السنة التي حج فيها الميموني - الشيخ المحقق أبو الإمداد إبراهيم اللقاني المالكي رضي الله عنه، وكان يحبني كثيرا، فلما قدمنا مكة جاء العلماء إليه يهرعون للسلام عليه والتماس بركته، فكان إذا سئل عن شيء مما يتعلق بالبيت، أو الحرم يقول لهم : سلوا مولانا هذا ويشير إلي».(54)

53) ن : خلاصة الأثر 1/6، واليواقيت الثمينة ص : 85.

54) ن : الرحلة العياشية 1/144.

المبحث الرابع
مكانته العلمية وآثاره

أ – مكانته العلمية :

بإلقاء نظرة عابرة على شيوخه وتلاميذه ووظائفه نستطيع أن نستدل على مكانته العلمية دون الرجوع إلى شهادات العلماء فيه أو شهادة آثاره وكتبه.

وزيادة في التأكيد على مكانته العلمية نورد شهادة بعض العلماء في حقه.

قال المحبي في الخلاصة : «أبو الإمداد برهان الدين اللقاني المالكي أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة».(55)

وقال الكتاني في فهرس الفهارس : «اللقاني عالم مصر وإمامها، أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والتبحر في بقية العلوم».(56)

ب – آثاره العلمية :

لقد ألف إبراهيم اللقاني كتبا في مختلف العلوم تكفي وحدها للدلالة على مكانته العلمية، وبما أن كتبه منها ما أتمه ومنها ما لم يتيسر له إتمامه، ومنها ما طبع ومنها ما لم يطبع، ومنها الموجود ومنها المفقود، فإني قسمت الحديث عنها إلى قسمين : القسم الأول خصصته للكتب التي أتمها. والقسم الثاني خصصته للكتب التي بدأها بالتأليف، ولم يتمكن من إتمامها. وسأحاول إن شاء الله أن أبين المطبوع والمخطوط والمفقود منها، وأماكن وجودها، بعد أن أقدم عنها نظرة موجزة.

55) ن : خلاصة الأثر 1/6 واليواقيت الثمينة ص : 85.
56) ن : فهرس الفهارس 1/130.

أولا – الكتب التي أتمها :

1 – جوهرة التوحيد :

تعتبر جوهرة التوحيد الكتاب الذي فاقت شهرته شهرة مؤلفه، فكثير من الناس لا يعرفون اللقاني إلا بالجوهرة.

وهي أرجوزة صغيرة الحجم أبياتها مائة وأربعة وأربعون من بحر الرجز. بدايتها :

الحمد لله على صلاته ... ثم سلام الله مع صلاته

على نبي جاء بالتوحيد ... وقد خلا الدين عن التوحيد

وخاتمتها :

هذا وأرجو الله أن يمنحنا ... عند السؤال مطلقا حجتنا

ثم الصلاة والسلام الدائم ... على نبي دأبه المراحم

محمد وآله وعترته ... وتابع لنهجه من أمته

وقد حظيت هذه الجوهرة بالعناية الفائقة من قبل العلماء والطلبة قديما وحديثا، ونظرا لأهميتها فقد شرحها إبراهيم اللقاني ثلاثة شروح تلبية لرغبة الطلبة، ثم شرحها ابنه عبد السلام في كتابه إرشاد المريد وشرحها البيجوري في حاشيته المسماة تحفة المريد على جوهرة التوحيد.

وقد طبعت هذه الجوهرة مرارا، وكانت مقررة في التعليم الأصيل، ومازالت إلى الآن تدرس بجامع القرويين.

ومما أوردته كتب الترجمة أن اللقاني أنشأ هذه المنظومة الرائعة في ليلة واحدة بإشارة من شيخه في التربية والتصوف الشيخ الشرنوبي.(57)

---

57) ن : خلاصة الأثر 1/6 واليواقيت الثمينة ص : 85.

2 – عمدة المريد :

ألف اللقاني ثلاثة شروح على الجوهرة، غير أن كتب الترجمة لم تحددها بعينها إنما اكتفت بتحديدها من غير تسميتها. باستثناء البغدادي في هدية العارفين(58) الذي نسب له أحد هذه الشروح وهو : «تلخيص التجريد لعمدة المريد».

لكن بعد بحث مستفيض في المخطوطات المنسوبة للقانيين بالخزانة العامة بالرباط اهتديت إلى أن اللقاني له ثلاثة شروح على الجوهرة، وكان أول ما ألف في شرحها «عمدة المريد» قال اللقاني : «وقد وضعت فيه – أي: في علم التوحيد – منظومتي المسماة بجوهرة التوحيد.... وشرحتها قبل هذا – إشارة إلى هداية المريد – شرحين جليلين أحدهما عمدة المريد، وثانيهما تلخيص التجريد...».(59)

وقد كان هذا الشرح – عمدة المريد – كما قال اللقاني : «واسع الأطراف مشرفا على الإحاطة بفن العقائد غاية الإشراف، غير أن الهمم عنه متقاعدة وقرائح أكثر الطلاب عن الوصول إليه جامدة».(60)

3 – تلخيص التجريد لعمدة المريد في شرح جوهرة التوحيد :

ألف اللقاني هذا الكتاب بعدما تبين له فتور همم الطلاب وجمود قرائحهم في إدراك أطراف عمدة المريد، وقد ألفه عساه يكون عونا للطلاب ووسيلة للزلفى يوم الميعاد.(61)

والكتاب في حدود علمي ما زال مخطوطا توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم 357ق فيلم 454، ويقع الكتاب في 437 صفحة من الحجم المتوسط، أوله :

«بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم... أحمد الله وأشكره وأتوب إليه... أما بعد فيقول العبد الفقير الحقير إبراهيم

---

58) ن : هدية العارفين 5/30.

59) هداية المريد لجوهرة التوحيد ص : 1 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق فيلم 490.

60) ن : تلخيص التجريد لعمدة المريد ص : 1 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 357ق فيلم 454.

61) نفس المصدر والصفحة.

اللقاني معدن العجز والتقصير، قد علقت على مقدمتي الملقبة بجوهرة التوحيد في العقائد شرحا واسع الأطراف مشرفا على الإحاطة بفن العقائد.... فإذا الهمم منه متقاعدة... فعزمت على تلخيص لطيف ونموذج له شريف... سميته بتلخيص التجريد لعمدة المريد.

وآخره «... وكان ذلك انسلاخ محرم الحرام فاتحة شهور السنة الخامسة والعشرين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة البهية والسلام بالسلامة السمية، وعلى آله وأصحابه خير البرية. كتبه الفقير الحقير جامعه إبراهيم اللقاني لطف الله به».

4 – هداية المريد لجوهرة التوحيد :

هذا الكتاب هو الشرح الثالث بالترتيب لجوهرة التوحيد، وقد كتبه بعدما طلب منه جماعة من الإخوان وجِلّة من الخلان أن يكتب لهم شرحا وسطا للجوهرة، لا يكون قاصرا عن إفادة القاصرين، خاليا عن الإسهاب والإطناب عما يصعب على المبتدئين، وغير المتمرسين، ليعم نفعه العِباد، ويتفرغ له العُبَّاد، ويتعاطاه الحضري والباد.(62)

والكتاب يقع في 253 صفحة من الحجم المتوسط يبتدئ من الصفحة 228 من المجموع وينتهي بنهاية المجموع، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق.

ولعل هذا الشرح أحسن وأجود وأيسر من سابقيه لكونه وسطا بينهما، ولكونه بعدهما بسنوات.

أول الكتاب : «بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على نبيه صاحب الخلق العظيم والدين القويم، الحمد لله الذي تفرد بوجوب وجوده، ففاضت الحوادث كلها من كرمه... أما بعد فإن أفضل العلوم علم دين الله وشرائعه...».

وآخره «... كان الفراغ من جمعه غرة شهر صفر الخير ثاني شهور السنة التاسعة والعشرين بعد الألف من الهجرة... علقه جامعه الحقير إبراهيم اللقاني المالكي بيده الفانية، وفكرته الفاترة الوالية، يرجو من الله قبوله وإلى أعالي الدرجات وصوله». وتوجد منه نسخة أخرى بالعامة رقم 601د.

---

62) ن : هداية المريد ص : 229 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق ضمن مجموع.

5 – قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر :(63)

الكتاب في الحديث يشرح فيه اللقاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، والكتاب في حدود علمي مازال مخطوطا، وتوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم 507ق فيلم 598. ويقع الكتاب في 327 صفحة.

أوله : «بسم الله الرحمان الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل، حمدا لك اللهم على ما أبرزت في أفلاك الهداية من طوالع الحديث... أما بعد فيقول العبد الحقير الفاني معدن التقصير أبو الإمداد إبراهيم اللقاني... سميته بقضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر....».

وآخره : «قال مؤلفه عفى الله عنه، وكان الشروع في جمعه لعشرين مضين من جمادى الأولى من شهور سنة ثلاث وعشرين بعد الألف والفراغ منه بعد عصر يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور السنة المذكورة لا مع إدامة العمل، بل مع الفتور الكثير».

6 – إجمال الوسائل وبهجة المحافل بالتعريف برواة الشمائل :(64)

الكتاب في السيرة النبوية.(65) توجد منه نسخة بخزانة تطوان رقم 8/914 ونسخة ثانية بالقرويين ضمن مجموع رقم 1828.

أولـه : «.... الحمد لله الذي اصطفى لنقل السنة المحمدية رجالا....».

وآخره : «.... أنهاه جامعه الحقير إبراهيم اللقاني حقق الله له أحاسن الأماني وبلغه دار التهاني آمين».

---

63) نسب له هذا الكتاب كل من : المحبي في الخلاصة 1/6، والأزهري في اليواقيت الثمينة ص : 85، والكتاني في الفهرست 1/130 ورضا كحالة في معجم المؤلفين 1/2.

64) ن : خلاصة الأثر 1/6 وفهرس الفهارس 1/131 وقد سماه : إجمال الرسائل... ون اليواقيت الثمينة ص : 85 وهدية العارفين 5/30.

65) ن : فهرس خزانة تطوان رقم 8/914.

7 – تحفة ذرية علي أبهلول بأسانيد جوامع الرسول :(66)

وهذا الكتاب يرويه الكتاني بأسانيده إلى ولده الشيخ خليل عن أبيه إبراهيم اللقاني.

8 – حاشية على مختصر خليل :(67)

وقد حشى عليه يوسف الفيشي وسالم السنهوري، وتوجد نسخة من حاشيتهما على اللقاني على المختصر بالخزانة العامة بالرباط رقم 861د.

9 – نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان :(68)

وتوجد منه نسختان بالخزانة العامة بالرباط الأولى رقم 1220د والثانية رقم 1060د.

والكتاب عبارة عن رسالة صغيرة كتبها اللقاني ليصد بها تفشي المنكرات والبدع والرذائل، قال اللقاني في مقدمة الرسالة بعد أن ذكر ما وقع فيه الناس من البدع والضلالات : «ومن جملة تلك البدع ما شاع في كل قطر ومكان وعم بتعاطيه في العصر المتأخر من الزمان. وهو النتن المسمى بالدخان...».

أول الرسالة : «بسم الله الرحمان الرحيم وبه ثقتي، الحمد لله واهب العقول وله المنة على فتحه لها بابي المعقول والمنقول...».

وآخرها : «... قال مؤلفه نجز في أقل من يوم... على يد كاتبه الحقير إبراهيم اللقاني المالكي بلغه الله أحسن الأماني... وذلك منتصف شهر صفر الخير من شهور السنة الخامسة والعشرين بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام».

---

66) ن : خلاصة الأثر 1/7 وفهرس الفهارس 1/131 و1/284 ون : اليواقيت الثمينة ص : 85 وهدية العارفين 5/30.

67) ن : خلاصة الأثر 1/7 واليواقيت الثمينة ص : 85، وهدية العارفين 5/30.

68) ن : خلاصة الأثر 1/6 واليواقيت الثمينة ص : 85، وهدية العارفين 5/30.

10 – عقد الجمان في مسائل الضمان :(69)

والراجح أن الكتاب في الفقه. لم أقف على نسخة منه.

11 – توضيح ألفاظ الأجرومية :(70)

الكتاب في النحو ولم أقف على نسخة منه.

12 – منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى :

وسيأتي الحديث عنه بعد إن شاء الله.

ثانيا – الكتب التي لم يتمكن من إتمامها :

كنا قد تحدثنا عن الكتب التي أتمها والآن سنذكر الكتب التي لم يتمكن من إتمامها، وهي :

- تعليق الفرائد على شرح العقائد للسعد.
- خلاصة التعريف بدقائق شرح التصريف.
- حاشية على جمع الجوامع، سماها البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع.
- نشر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر. ذكر فيه كثيرا من مشايخه.
- كشف الكروب لملاقاة الحبيب والتوسل بالمحبوب، قصيدة.(71)

ونسب له صاحب هدية العارفين تفسيرا للقرآن.(72)

---

69) ن : خلاصة الأثر 1/6، واليواقيت الثمينة ص : 85، وهدية العارفين 5/30.
70) ن : نفس المصادر السابقة.
71) هذه الكتب نسبها له صاحب الخلاصة وصاحب اليواقيت على أنها مما لم يتمه، ونسبها له البغدادي. ن : خلاصة الأثر 1/7 واليواقيت الثمينة ص : 86 وهدية العارفين 5/30 – 31.
72) ن : هدية العارفين 5/30.

المبحث الخامس
وفــاتــه

اختلف المؤرخون في تــاريخ وفاته فمن قائل إنــه توفي سنة 1041هـ.(73) ومن قائل إنه توفي سنة 1040هـ.(74) وقد علق الأستاذ هاشم العلوي محقق التقاط الدرر على هذا الاختلاف في تاريخ وفاته : بأن المصادر الشرقية تثبت وفاتــه سنة 1041هـ، وأمــا المصادر المغـربية فتـؤرخ وفاتــه سنة 1040هـ وخاصة رحلة العياشي.(75)

وقــد وافته المنيــة رحمه اللــه وهو عــائد من الحج قــرب عقبة أيلــة(76) بطريق الركب المصري، ودفن قربها.(77)

وقد تــوفي اللقاني في السنــة التي توفي فيهــا أحمد المقري المالكــي، فقال فيهما المصطفى بن محب الدين الدمشقي :

مضى المقـــري إثــــر اللقــــاني لاحقـــا

إمــامــان مــا للـدهــر بعـدهما خلف(78)

---

73) خلاصة الأثر 1/9 وفهرس الفهارس 1/130 واليواقيت الثمينة ص : 86 وهدية العارفين 5/30 ومعجم المؤلفين 1/2 والشجرة 1/291 رقم 1113.

74) نشر المثاني 1/289 وصفوة ما انتشر ص : 60 والرحلة العياشية 1/144 والتقاط الدرر 92 رقم 157.

75) ن : هامش ص : 92.

76) أيلة بفتح أولــه على وزن فعلة. مدينــة على شاطئ البحر فيما بين مصر ومكــة سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه الســلام، وأيلة أول حد الحجاز، وقد كانت مدينــة جليلة القدر على ساحل البحر، وكان من خبر أهلها أنهم كانوا من بني إسرائيل. وقد حرم الله عليهم العمل في يوم السبت فزين لهم إبليس الحيلة، وقال إنما نهيتم عن أخذ الحيتــان يوم السبت، فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيأخذونها يوم الأحد. ن : الخطط المقريزية 1/298.

77) خلاصة الأثر 1/9 وصفــوة مــا انتشر ص : 60 ونشر المثــاني 1/289، والشجرة 1/291 رقم 1113.

78) خلاصة الأثر 1/9.

الباب الثاني
كتاب منار أصول الفتوى

الفصل الأول :
توثيق الكتاب

المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى مؤلفه
المبحث الثاني : نسـخ الـكتـاب

المبحث الأول
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

بعد أن حصلت على النسخة الأولى من كتاب منار أصول الفتوى المنسوبة للقاني المصورة عن الأصل المخطوط بالمدينة المنورة، بادرت مسرعا للاطلاع على ترجمة اللقاني أتلمس نسبة الكتاب إليه. لأنه بعد معرفة الكتاب ومحتواه لابد من الاطمئنان على نسبته لصاحبه قبل الاشتغال به.

فما هي الأدلة القاطعة على نسبة منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم اللقاني؟

يقول إبراهيم اللقاني في مقدمة منار أصول الفتوى، بعد أن حمد الله وأثنى عليه واستغفره معترفا بضعفه وتقصيره : «... فيقول الحقير الفاني أبو الإمداد إبراهيم اللقاني لطف الله به في كل حال... بينا أنا مغمور بالأسقام والأمراض، مرتد بغلائل الهرم والمشيب وشواغل الأغراض، إذ ورد علي كتاب بخط عالم الإسلام وبقية الحفاظ الكرام، العلامة الهمام الفهامة القمقام، بركة المسلمين الشيخ جمال الدين خطيب مدينة القيروان... ففضضت عنه الختام... وإذا في ذيله الطويل ما محصوله جليل، وهي المسألة الشهيرة بالخلاف، أعني جعل الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. وإن بعض المفتين ظاهر بعضا في اعتماد ذلك وساعده، ومد للباطل بالإفتاء بها عضده وساعده... وأنه هو ألف في المسألة أوراقا أسالت من معانده عانده، ولم يذكر لي شيئا من تلك الأوراق، وقرائن الأحوال شاهدة بأنها مما حسن وراق.... فعند ذلك تنشمت الهوى... وتحرك مني فاتر القوى لوضع رسالة إن شاء الله بفضله تكون نفعا للعباد وذخرا معدا للمعاد، وتنبيها لطائفة المفتين.... وسميتها منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى».(1)

إن هذا المقطع من تقديم اللقاني يشهد بنفسه على نسبة الكتاب لإبراهيم اللقاني. ومما يزيدنا تأكيدا على نسبة الكتاب إليه قوله في ص : 5 (ع) :

---

1) ص : 2 – 3 من مقدمة كتاب منار أصول الفتوى، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 372ق، وهذه النسخة هي التي أرمز لها بـ (ع).

«وقد بينا هذه الفرق ومذاهبها في «تعليق الفرائد» وفي «تلخيص التجريد». وقد بينت نسبة هذين الكتابين للقاني فيما سبق.

وفي حديث اللقاني عن تخصيص النية قال : «وقد ذكرنا فيما علقناه على مباحث النية المخصصة من المختصر ما يوضحه بل يعينه»(2) وتقدم بيان الكتاب فيما سبق.

وبعد رجوعي إلى مصنفاته الأخرى التي قدر لي الاطلاع عليها، وجدتها لا تختلف معه في الأسلوب خصوصا في ديباجتها وختامها، لأن اللقاني يكاد يفتتح ويختم كتبه بأسلوب ينسجم مع قناعته التصوفية.

وزيادة في التأكيد على نسبة الكتاب لإبراهيم اللقاني، أضيف شهادات المترجمين له ممن نسبوا له هذا الكتاب.

يقول المحبي في خلاصة الأثر – وهو أحسن من أجاد وأطال وفصل في ترجمة اللقاني مقارنة بغيره – بعد أن ذكر كتبا كثيرة للقاني : و«منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى».(3)

ونفس الشهادة التي شهد بها المحبي، شهد بها الأزهري في اليواقيت الثمينة(4) والبغدادي في هدية العارفين(5) ومخلوف في الشجرة.(6)

أما الكتب التي أوردت ترجمة اللقاني، ولم تذكر الكتاب من بين مؤلفاته فهي : فهرس الفهارس، والرحلة العياشية – وهذا الأخير لم يتحدث عن كتبه مطلقا –، وصفوة ما انتشر، ونشر المثاني، ومعجم المؤلفين والأعلام للزركلي.

---

2) ص : 116 من (ع).
3) خلاصة الأثر 1/6.
4) ص : 85.
5) 5/30.
6) 1/291 رقم 1113.

المبحث الثاني
نسخ الكتاب

مما يعرف بـداهة أن الباحث مهما بلغت قوته وحنكة تجربتـه، نادرا ما يحصل على كل نسخ المخطوط الـذي يشتغل به - إن لم يكن مستحيلا -، فأقصى جهـد يقوم بـه البـاحث أن يبحث وينقب في فهـارس المخطوطـات العامـة والخاصة، عساه يحصل على قـدر أكبر وأهم من النسخ التي تمكنه من إخراج النص في صـورة أقـرب ما يكـون فيها من الصـورة التي ألِّـف بها.

- النسخ المعتمدة :

النسخ التي تمكنت من العثور عليها والعمل بها ثلاثة : إحداها بالخزانة العامـة بالـرباط تحت رقم 272ق فيلـم 342، وهي التي اعتمـدتها أصـلا ورمزت لها بحرف (ع).

وثانيهـا مصورة عن الأصل المحفوظ بـالمدينة المنورة. وقـد وضعتها في المرتبة الثانية، ورمزت لها بحرف (م). وثالثها مصورة عن الأصل المحفوظ بموريطانيا، وقد رمزت لها بحرف (ط).

أولا - النسخة الأصلية (ع) :

بعد حصـولي على النسخة الأولى المصـورة عن الأصل المحفوظ بـالمدينة المنورة شمرت عن ساعد الجد، وبدأت أطوف بين المكتبات الخاصة والعامة، وأنقب عن فهـارس المخطـوطـات، وأسأل كل من ظننتــه على علم بعـالم المخطـوطات، وممن تيسر لي سـؤالـه : الأستاذ الفقيـه المنوني رحمه اللـه، والأستاذ الراوندي المحاضر بـدار الحديث الحسنية. وقد سألتهما لما أعرف عنهما من اطـلاع واسع على المكتبات والخزائن، خصـوصا الخزانـة العامـة بالـرباط. ومن فضل اللـه أن أحالني الأستاذ الـراوندي على قسم الـوثائق بالخزانة العامـة حرف قاف، حيث توجد به مجمـوعة من المخطوطات بخط اللقانيين.

وتجدر الإشارة إلى أنني كنت قد تصفحت فهارس الخزانة العامة المطبوعة، ووجدت إحالات على كتب اللقانيين، لكن ليست هناك ولا إشارة واحدة تدل على وجود كتاب «منار أصول الفتوى» بين هذه الكتب. وبما أن الأستاذ الراوندي أكد لي وجود مخطوطات بخط اللقانيين، فقد أعدت الكرة في البحث والتدقيق في فهارس الخزانة، فلم أعثر للكتاب الذي أريد على أثر. بعد ذلك انتقلت إلى صناديق الجذاذات الخاصة بعناوين المخطوطات - وقد نظمت ورتبت ترتيبا دقيقا، بحسب المؤلفات وبحسب المؤلفين - وبعد جهد يسير وقفت على الكتاب المطلوب وقد حرف اسمه فكتب في الجذاذة : منار أصول القوى وقواعد الإفتاء بالأقوى. وعلى التو، عبأت طلبا لرؤية المخطوط، فوجدته بحمد الله هو المطلوب.

أ - وصفها :

هذه النسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط قسم التوثيق تحت رقم 272ق فيلم 342، وتقع في 160 صفحة مستقلة في كتاب مجلد محفوظ من الأرضة والتآكل قياسها 22/15 مسطرتها ما بين 12 و18 عدد الكلمات في السطر ما بين 9 و12.

والنسخة منقولة من الزاوية الناصرية - كما هو مبين من خاتم الخزانة الناصرية - والصفحة الأولى تحتوي على خاتمين، خاتم يحمل اسم مكتبة الزاوية الناصرية، ورقم المخطوط بها. وخاتم ثان يحمل اسم الخزانة العامة بالرباط ورقم المخطوط بها.

وقد كتب في أعلى الصفحة الأولى من جهة اليسار : «للزاوية الناصرية حفظها الله في السر والعلانية على يد إمامنا أبي العباس رضي الله عنه وأرضاه ايرايراير».

وقد توسط الصفحة الأولى العنوان واسم صاحبه والديباجة التي افتتح بها اللقاني كتابه.

وقد كتبت النسخة بخطين مشرقيين متقاربين عاديين جميلين، وأحدهما أجمل من الآخر، وقد يبدو في ظاهريهما أنهما خط واحد، لكن بعد التدقيق والتركيز ومحاولة إثبات الفروق بينهما تبين أن الخطين متقاربان ليس إلا.

فالخط الأول يبدأ من الصفحة 1 إلى منتصف ص : 11، ويبتدئ ثانية من ص : 137 إلى ص : 160.

أما الخط الثاني فيبتدئ من منتصف ص : 11 وينتهي بانتهاء ص : 136. وقد كتبت النسخة بخط جميل ملون الفصول والمباحث والتنبيهات والترقيمات بالأحمر، الشيء الذي زاد النسخة رونقا وجمالا.

1 - وصف الجزء الأول من النسخة الذي يبدأ من ص : 1 وينتهي في ص : 11 ثم يبتدئ ثانية من ص : 137 إلى ص : 160.

نختصر الأوصاف التي يتميز بها هذا الجزء في النقط التالية :

- الدقة والضبط في الحروف والكلمات وترتيب الأسطر وتنظيمها.
- النظام المطرد في ترتيب السطور سواء في تنسيقها أو تباينها.
- قلة التشطيب.
- قلة الأخطاء.
- الكتابة بقلم واحد لا يتنوع بين الدقة والغلظ.

2 - وصف الجزء الثاني الذي يبتدئ من منتصف ص : 11 وينتهي بـ ص : 136.

هذا الجزء من المخطوط لا يختلف كثيرا عن الجزء السابق، ومن لم يمعن النظر، يظن أنهما كتبا بخط واحد لكثرة تشابههما. فما هي أوصاف هذا الجزء حتى نتبين الفروق بينه وبين الجزء الأول؟ :

- ضعف الدقة والضبط في الحروف والكلمات، والتباين بين الأسطر.
- غياب النظام المطرد في تنظيم الصفحات أو السطور أو الكلمات، فأحيانا تجد معدل السطور في الصفحة 22 سطرا، وأحيانا أخرى يتناقص عدد السطور إلى 12 سطرا وأحيانا أخرى يكون معدل السطر 12 كلمة وأحيانا قد يصل إلى 6 كلمات.
- تنوع القلم بين الدقة والغلظ.
- كثرة الأخطاء بحيث تجد في السطر أحيانا ما يناهز 6 أخطاء في الصفحة الواحدة. وقد تجد أخطاء لا وجه لقبولها كأن يورد «قال» بدل «تأوله»، وغلب على ظني أن الجزء الأخير من النسخة الذي يبتدئ من ص : 11، وينتهي بـ ص : 136 كان يملى على الناسخ، وربما كان الذي يملي عليه

به لكنة في لسانه، ففي أواخر ص : 114 (ع) وأوائل 115 (ع) كتب الناسخ «يعذر» بدل «يعزر» و«تعذيرا» بدل «تعزيرا» وكتب في ص : 115 (ع) أيضا «الكتاب» بدل «الكتان».

3 – القواسم المشتركة بين الناسخين :

رغم الفوارق والتباين الموجود بين النسختين، فإن هناك قواسم مشتركة تجمعهما.

فقد كتبا جميعا بخط مشرقي ينقط القاف نقطتين، وينقط الألف المقصورة دوما، ويسهل ولا يهمز مثل : «مسألة» فإنه يكتبها «مسيلة» و«جاء» يكتبها «جا»، وكلما سقط من النسخة حرف أو كلمة أو جملة فإنه يشار إلى ذلك بعلامة «Γ» إن كتب السقط في الطرة اليمنى أو بعلامة «Γ» إن كتبه في اليسرى. بعد ذلك يكتب أسفل السقط «صح».

وقد زينت طرر النسخة بتعليقات وتقييدات وإضافات وتوضيحات بعضها بخط الناسخ والبعض الآخر بخط غيره، وبعضها من تعليقات المؤلف نفسه، لكنه لم يخرِّجه، لذلك نقله الناسخ كما وجده ثم يكتب أسفله «مؤلف»، والراجح أنها تعليقات علق بها اللقاني على كتابه، وبعد مراجعته تبين له أن يضيف ذلك في الطرة من غير أن يخرجه. وحرصا من الناسخ على الأمانة العلمية، فإنه نقلها كما هي ولم يدخلها للأصل، وقد نقلت هذه التعليقات في الهامش، ورمزت لها بالنجمة(*).

والبعض الآخر من التعليقات والعناوين ليس من كلام المؤلف، إنما هو عبارة عن تقييدات القراء وتعليقاتهم.

4 – رموز النسخة (ع) :

الرموز التي استعملها الناسخ هي :

– الشارح : يختصرها أحيانا بـ «الشر».
– المصنف : يختصرها أحيانا بـ «المص».
– تحويل : يختصرها بـ «ح».

- وقد اختصر «حينئذ» بـ «ح» وذلك في ص : 58 (ع) وهو استعمال وحيد في النسخة.

- يستعمل «⅂Γ» هذا الرمز للإشارة لمكان السقط.

وهذه الاختصارات والرموز كلها كتبتها كما هو معتاد إلا «ح» التي تعني تحويل فإني أبقيتها كما وجدتها لشيوع معرفتها.

ب - وجه ترجيح (ع) على غيرها :

بعد تأمل طويل واستشارة واسعة لأهل التخصص وأصحاب التجارب الطويلة في التحقيق، تبين لي أن أرجح النسخة (ع) على غيرها وأعتبرها أصلا أقابل به النسختين الأخريين.

فما هي المقاييس المعتمدة في ترجيح (ع) على غيرها.

1 - النسخة (ع) مقابلة على النسخة الأم المكتوبة بخط المؤلف. ففي ص: 81 (ع) كتب الناسخ في الطرة ما صورته : «وجد بخط المصنف من غير تخريج له ما صورته ووقع في كلام بعض المحققين من الشافعية أن شرط القاضي أن يكون مفتيا، فكل ما شرط في القاضي فهو شرط في المفتي بخلاف العكس».

وحرصا من الناسخ على الأمانة العلمية، فإنه أبقى الكلام كما وجده - وهو يعرف أنه من كلام المؤلف - في الطرة خلافا لناسخ (م) الذي أدخل مثل هذه التعليقات، في النص اجتهادا منه.

وفي ص : 26 (ع) كتب الناسخ في الطرة ما صورته : «كذا بخط المؤلف من غير ذكر الرابع» وهو يقصد بذلك أن الرقم الرابع في ترتيب ما كان يتحدث عنه غير مذكور عند المؤلف في الأصل.

2 - إن ناسخ (ع) هو عبد السلام بن إبراهيم اللقاني (ت: 1080هـ)، ففي آخر سطر من المخطوط كتب الناسخ ما صورته : «علقه ولده الحقير عبد السلام غفر الله له ولأحبابه».

وقد طوفت بين الكتب والمتخصصين في التحقيق لتحديد معنى التعليق هنا. والذي وقفت عليه في المعاجم اللغوية أن علق تعني : لزم، فيقال : علق

الشيء علقا وعلق به علاقة وعلوقا : لزمه.(7) وهو أقرب معنى يليق بها هنا.

وبعد سؤال وبحث طويل دلني كثير ممن لهم خبرة بهذا الفن على أن هذا الإصطلاح - أي علق - معروف عند النساخ بنسخ، وممن دلني على ذلك بعض القائمين على الخزانة العامة بالرباط.

ومما زادني تمسكا بهذا الرأي ما جاء في خاتمة كتاب إبراهيم اللقاني «هداية المريد» قال اللقاني في خاتمته : «علقه جامعه الحقير إبراهيم اللقاني المالكي بيده الفانية وفكرته الفاترة الوالية يرجو من الله قبوله وإلى أعالي الدرجات وصوله».(8)

وهذا النص الأخير من كتاب هداية المريد يبين بوضوح تام أن علق يقصد بها نسخ.

وقد يظن أن قول الناسخ : «علقه ولده الحقير عبد السلام غفر الله له ولأحبابه». لا يدل على أن الناسخ هو عبد السلام، فقد يكون الناسخ نقل هذه العبارة عن نسخة أخرى بخط ابن المؤلف عبد السلام. والجواب عن ذلك بأمرين :

أحدهما : إن نسبة الحقارة للشيخ عبد السلام ليست من الأدب حتى ينسبها له الناسخ، فالراجح أنه نسبها لنفسه انسجاما مع تربية أبيه.

ثانيهما : إن ما قدمناه من أن هذه النسخة مقابلة على النسخة الأم التي كتبت بخط المؤلف يزيل احتمال أن تكون هذه النسخة منقولة عن نسخة ابنه عن نسخة أبيه.

ثانيا - النسخة الثانية (م) :

أول ما حصلت عليه من نسخ هذا الكتاب هذه النسخة (م)، التي جاء بها أستاذنا الفاضل العلوي بن النصر من الديار المقدسة، وهي مصورة عن الأصل المحفوظ بخزانة المدينة المنورة رقم 100/255، وتقع النسخة في 152 صفحة من الحجم المتوسط مسطرتها 23 وعدد الكلمات في السطر حوالي 10

---

7) ن : اللسان 10/261 علق، ومعجم مقاييس اللغة 4/125 علق.

8) هداية المريد ص : 479 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق.

كلمات، وقد كتبت بخط مغربي جميل، ليس بها طمس ولا خرم ولا تآكل، الصفحة الأولى التي تبين اسم الكتاب واسم صاحبه مفقودة، وقد كتب عوضها بغير خط الناسخ - ولعله بخط العاملين بالخزانة - قواعد الإفتاء عند المالكية، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للشيخ أبي الإمداد إبراهيم اللقاني المالكي، وبنفس الخط كتب أيضا : الحمد لله وحده هذا وقف حرام مؤبد من محمد العزيز الوزير على من عين له ومقره المدينة المنورة حسب البيان بالحجة المؤرخة في رجب سنة 1320هـ. ويوجد على نفس الصفحة خاتمان لم يظهر مضمونهما في النسخة المصورة عن الأصل.

ومما يمكن ملاحظته على هذه النسخة ما يلي :

إن النسخة غاية في التنظيم والدقة، فسطورها منظمة مصففة متوازنة تنظيما يجعل السطر الأول يساوي الثاني أو يكاد، ولكثرة ضبط ناسخها ودقته، فإنه إذا بدأ كلمة ووجد السطر لا يسعها، فإنه يعيد كتابتها في السطر الموالي بعد أن يملأ ذلك الفراغ ببعض حروفها، ولعل ذلك من حرصه على ألا يزاد ويضاف للنسخة ما ليس منها. وكان يتعامل مع الأخطاء بطريقة دقيقة عامة، فإذا أخطأ في كلمة وأراد أن يشطب عليها، فإنه يكتب فوق الكلمة التي يريد التشطيب عليها ثلاث نقط وسطرا مثل «ـثـ» ثم يكتب الكلمة إن تذكرها لأول وهلة، وإذا لم يتذكرها إلا بعد حين أو حين مراجعة ما كتب فإنه يكتبها في الطرة ويشير لمكان وجودها بعلامة «Γ» أو «ᒣ».

ومما يلاحظ على ناسخ (م) أنه يكتب «ابن» دائما بدون ألف، ولو جاءت في أول السطر، ويكتب «مالك» بدون ألف «ملك» ويكتب «ذلك» و«هكذا» بالألف : «ذالك» و«هاكذا».

- رموز نسخة (م) :

الرموز التي استعملها الناسخ هي :

- «المصنف» يختصرها بـ : «المص».
- «انتهى» يختصرها بـ : «هـ».
- حينئذ بـ : «ح».
- تحويل بـ : «ح».

- الإشـارة لمكـان السقط «Г» إذا كـــان عن اليمين و«˥» إذا كـان عن اليســار.

- **اسم الناسخ :**

اسم ناسخ (م) هو : محمد بن أحمد بن إسماعيل، وقد كان كتبها سنة 1266هـ.

ثالثا - النسخة الثالثة (ط) :

لم أحصل على هـذه النسخة الثـالثة إلا بعـد أن قطعت شوطـا كبيرا في البحث وكنت مشرفا على أبواب الطبع.

ولا أجـازف إن قلت إنني قد حصلت عليهـا بقـدر مقدور في مكـان غير مظنـون. ذلك أنني كنت أتـردد على المكتبات الخاصـة في الـرباط بحثـا عن الكتب الحديثة الطبع عساني أجد منهـا ما كنت في أمس الحاجة إليه، وذات يـوم قصدت مكتبـة التراث التي عرف صـاحبهـا بالاهتمام بـالمخطوطـات فسألته هل يعرف نسخة من «منار أصول الفتوى» فأخبرني أنه يملك نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بموريطانيا، وبذلك حصلت على النسخة الثالثة.

- **وصف النسخة (ط) :**

هـذه النسخـة مصـورة عن الأصل المحفـوظ بمـوريطـانيـا، وبما أنني حصلت على الصـورة فقط، فإنني لم أتمكن من معـرفـة قيـاسهـا، ونظـرا لتضبيب صفحـاتها الأولى، فـإني لم أتمكن من معـرفـة رقمهـا والخزانـة المحفوظة بها.

أما مسطرتها فـ 28 وعدد الكلمات في السطر حوالي 16 وعدد صفحاتها 87، وقد كتبت بخط مغربي موريطاني لا بأس به، بارز العناوين والأرقام.

وأما قيمـة هذه النسخـة، فتعد في الدرجـة الثالثة نظـرا لكثرة أخطـائها وسقطها.

وأما ناسخها فهو محمد بن المختار بن أحمد، لم أقف على ترجمته حتى أتمكن من معرفة تاريخ النسخ.



٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي اصطفى لحمل دينه، وتبليغ شرائعه نقلة أخيارا، وجعلهم نجباء قادة عدولا أئمة يقتدى بهم، وأنجما يهتدى بهم من ظلمات الجهل أنوارا، وأمرهم بتبليغه ونشره فبادروا لطاعته وأمره، واستعملوا في جمعه وتهذيبه وضبطه وتبويبه، فأدمنوا في ذلك عقولا وأفكارا، فتمكنت منهم في استنباط الأحكام وتوسعت في أسفارهم لتحصيل الآثار وتقرحت من سهرهم في حفظه الأجفان عشيا وأسحارا، حتى غدا الحق بهم مستبشرا بدوام الظهور استبشارا، وخطب على منابر دروسه بعد طموسه، وأذن على منائر طروس سطوره، حي على خير هذا العمل فاستظهروا استظهارا، أحمده سبحانه وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأستقيله زلة وعثارا، وأستعصمه من دهم الأثام، وتقصير الأيام، وأستهديه من زلة الأقدام إنه كان توابا غفارا ستارا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مذنب كان من المخالفات مكثارا، مشتملا ببرد التعجز والانكسار، ركابا للمعاصي سوابق الأقدار، متباعدا في ساحة كرم مولاه سعيا وإحضارا، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ارتضاه حبيبا وخليلا، وانتضاه حساما مسلولا، فلم يبلغ غيره مما ناله منه معشاره، صلى الله وسلم عليه الأمي الأمين، وعترته الطاهرين، وصحابته الطاهرين، ما رفع الله بهم للحق مناره، وهدم بهم للباطل آثارا، وخسف به قرارا، أما بعد فيقول الفقير الحقير الفاني أبو الإمداد إبراهيم المالكي اللقاني لطف الله به في كل حال وحاله تغييره، في رمسه، وجعل مستقبل زمانه أبدا دائما خيرا من ماضيه وأمسه، بينا أنا مغمور بالأسقام والأمراض، مرتد بغلائل الهرم والشيب، وشواغل الأعراض، إذ ورد علي كتاب بخط عالم الإسلام، وبقية الحفاظ الكرام، العلامة الهمام، الفهامة القمقام، بركة المسلمين الشيخ جمال الدين خطيب مدينة القيروان عامله الله بالإحسان والإكرام، فقوضت عنه الختام، وكشفت عن وجه بكارته

لثام

٣

اللثام الاحتشام، فإذا فواصله أنفس من الفقره، وإذا مقاطعه أبهى من حبائك الدرر، أبدع فيه ما يشتاقه البديع، وأودع فيه ما يشتاقه كل سميع، وإذا في ذيله الطويل ما محصوله جليل، وفي المسألة الشهيرة بالخلاف، البعيدة عن الحق والائتلاف، أعني جعل الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وإن بعض المفتيين ظاهر بعضا في اعتقاد ذلك وساعده، ومنه للباطل بالإفتاء بها عضده، وساعده، وخاصم الحق وعانده، وأنه هو ألف في المسألة أوراقا أمال فيها من عاينه عانده، والقت في عنق معاضد الباطل قلائده، لكنه لم يذكر لي شيئا من تلك الأوراق، وقرائن الأحوال شاهدة بأنها مما خشن ورق، وتكدر في المذاق، فعند ذلك تنشمت العوي، وتجشمت مفاوز الهوى، وتحرك مني فاتر القوى، لوضع رسالة إن شاء الله بفضله تكون نفعا للعباد، وذخرا معدا للمعاد، وتنبيها لطائفة المفتيين، خلد الله نفعهم بها إلى يوم الدين، أتعرض فيها لهذه المسألة إجراء، وأذكر فيها حفاظا برا، وبرهانا باهرا، فهي في الوقت هذبتها، وحررت القول فيها ورتبتها، وسميتها منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، فجاءت مشتملة على مقدمة وخاتمة وأحد وثلاثين فصلا، أما المقدمة فاعلم يا أخي أرشدني الله وإياك أن الدين لغة يستعمل في كلام العرب على أنحاء منها الملة قال تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا أي ملة فلن يقبل منه، وقال تعالى إن الدين عند الله الإسلام، ومنها العادة قال امرؤ القيس

• كدينك من أم الحويرث قبلها • ومنه الإجزاء كقوله

• فهذا دينه أبدا وديني • ومنها سيرة الملك وملكه قال زهير

• لئن حللت بجو في بني أسد • في دين عمرو وحالت بيننا فدك •

أراد موضع طاعة عمرو وسيرته ومنها المجازاة كقوله

• ولم يبق سوى العدوان • دناهم كما دانوا •

أي جازيناهم ومنها السياسة والديان السائس ومنه قوله

ابن سليمان عطا قال الثوري لا سالم بن رزين عطا قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه المعقال الناس الاي خالفه وبه هذا من كلام ابن المنذر ان نقل ابي جعفر النحاس في معاني القران وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول به للاعن سعيد ابن جبير كذا قال وما حكاه ابن حبان جزم به من السعيد بن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شي من المصنفات ٥ وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد ابن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وقد اشار الى ذلك في الحديث بقوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولما ذكر ابن حجر شروط الاحلال قال لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد ابن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا انتهى المراد منه والظاهر انهما امران متغايران ويمكن ان يجعل العطف فيه تفسيريا والنكتة عنان القلم عن الجولان فاني لست من الفرسان ولا من رجال الميدان ولكن البلاد اذا اقشعرت وصوح نبتها رعي الهشيم والكلام مازوله وحاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال مولفه عفي الله عنه انهيته سلخ الحجة الحرام من شهور السنة التاسعة والعشرين بعد الالف من الهجرة على مشرفها افضل الصلاة والسلام وكان الشروع فيه يوم العيد الاكبر مع عدم الملازمة الا بعد عشر كل يوم وما قبله معروف لا اله به عليم ونحمده على فضله العميم

علقه ولده الفقير عبد السلام عفا الله عنه وعن والديه

دليل خصمه القايل بعدم فسخ نكاح الشغار
في لازم مدلوله ومدلوله عدم فسخه ولازمه
ثبوت الارث بين الزوجين فيه وهذا
المدلول اعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل
اخر وهو دليل فسخه فاذا تقرر هذا
فالجواب عن الاول هو حجة في موضع دون
اخر في تركه ما ضابطه قلنا ضابطه رجحان
دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول
المخالف لرجحان دليل المخالف في ثبوت الارث
عند مالك على دليل مالك في لازم مدلول
دليله وهو نفي الارث وثبوت الرجحان ونفيه
بحسب نظر المجتهد في المسألة فان قلت
هذا يوجب القول باثبات الملزوم
مع نفي لازمه

مع نفي لازمه وهو باطل ضرورة قلت الجواب من وجهين الاول انه في بعض
المسائل لابد لك الا منه هذه المسألة وشبهها انفيها من باب نفي الملزوم وهو
صحة النكاح الملزوم للارث هذا قول مالك الا بمقتضى دليل نفيه ولا يلزم من نفي
الملزوم نفي لازمه ومن باب اثبات اللازم وهو تعلق مال الدليل المخالف في لازم
مدلوله وهو الارث ولا يلزم من اثبات اللازم اثبات الملزوم الثاني اثبات الملزوم
مع نفي لازمه لانه انما هو باطل مطلقا في اللوازم العقلية واما في الظنية الجعلية فلا
قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه حتى يجيئ الارث هو
ملزوم له وقد ينتفي الارث لمانع مع وجود ملزومه شرعا والمشكل الصحة واما
دليله شرعا فبيانه من وجهين الاول الدليل الدال على وجوب العمل بالراجح وهو
مقرر في اصول الفقه فلا نطول بذكره الثاني حديث قوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة وصحة الحديث ووجه دلالته على
ما قلناه عندي واضح بعد تأمل ما ذكرناه وفهم ما قررناه والجواب عن قوله
انه اعمال لدليل غيره وترك لدليله انا بينا انه اعمال لدليله من وجه هو فيه ارجح
واعمال لدليل غيره فيما هو عنده ارجح حسبما بيناه وحسبما تضمنه حديث الولد
للفراش والعمل بالدليلين فيما كل منهما هو فيه ارجح ليس اعمالا لاحدهما وتركا
للاخر بل هو اعمال للدليلين معا حسبما قررناه ثم يرد على من التسائل ما نصه
قولكم ان مراعاة الخلاف في نكاح الشغار من باب نفي الملزوم ولا يلزم منه نفي
لازمه ومن باب اثبات اللازم ولا يلزم منه اثبات الملزوم الخ غير بين من
وجوه الاول ان هذا النكاح اما ان تقولوا انه صحيح او تقولوا انه فاسد فان كان
الاول فهو راي الحنفية خلاف راي المالكية فلا مراعاة للخلاف وان كان الثاني
فمعنى الفساد سلب الاحكام وتخلف الثمرات وهذا خلاف ما عليه مراعاة
الخلاف لان النكاح معها فاسد مع عدم تخلف الثمرات كالميراث والطلاق وهذا
متناف وليس النهي في نكاح الشغار راجعا الى وصف منفك حتى يكون
كالصلاة في الدار المغصوبة تصح وان كانت منهيا عنها الا ان يقال انه غير صحيح
قبل الوقوع فاذا اصح وقع حسبما اشرتم اليه بقولكم انه اعمال لدليله من وجه
هو فيه ارجح واعمال لدليل غيره فيما هو فيه عنده ارجح وكيف يكون المنهي اذا
ارتكب فيه النهي يصير غير منهي عنه هذا يحتاج الى بيان وجه ذلك فان النفوس
تشمئز من قول من يقول هذا الفعل غير جائز فاذا فعل جاز ونحو هذا الفعل

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي اصطفى لحمل دينه وتبليغ شرايعه نقلة أخيارا، وجعلهم
سادة قادة عدولا أيمة يقتدى بهم وإنما يهتدى بهم من ظلمات الجهل
أنوارا، وأمرهم بتبليغه ونشره [illegible] الطاعة وأمره، واستعملهم
في جمعه وتمييزه وضبطه وتبويبه، فابتدروا في ذلك عشيا وابكارا،
فبذلوا منهم في استيفائه الأجسام، وتوريت في استيعابهم لتحصيله
الأقدام، وتزحت [illegible] في [illegible] عشيا وأسحارا، حتى
منّ الحق بهم مستبشرا بدولة الظهور استبشارا، و[illegible] على مثل
دروسه بعد طموسه، وأذن على منار [illegible]
[illegible] واشتهروا اشتهارا، أحمده سبحانه وأشكره و
أتوب إليه وأستغفره وأستقيله زلة وعثارا، وأستعيذه من وصم
الآثام وفي الأنام، وأستجير به من زلة الأقدام إنه كان توابا
غفارا ستارا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
عبد مذنب كان من الخطيئات مكثارا، مشتملا ببردي العجز والانكسار
ركابا لمطامح سوابق الأقدار، [illegible] في باحة ساحة كرم مولانا
ستيرا وإغفارا، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اتخذه
حبيبا وخليلا، [illegible] ولم يبلغ [illegible]
مبشرا، صلى الله وسلم عليه النبي الأمي وعلى آله الطاهرين و
صحابته الطاهرين [illegible] بهم الحق منارا وهدم بهم الباطل [illegible]

وحسبه [illegible] أبو [illegible] إبراهيم
المالكي [illegible] الحبيب أسعده في كل حاله ومآله [illegible] في رسمه، وجعل
مستقبل أمره [illegible] من ماضيه وأمسه. بينما أنا مغمور في [illegible] و
الأمراض [illegible] والشيب وشواغل الأغراض إذ ورد علي
كتاب [illegible] العلامة الهمام
الدهامة [illegible] بركة المسلمين الشيخ جمال الدين خطيب [illegible]
القيروان، عامله الله بالإحسان [illegible]
وكشفت من [illegible]
[illegible] ما يشتاقه [illegible]
وأودع فيه ما [illegible] كل فصيح، وإذا فيه [illegible]
ومن [illegible]
[illegible] الثلاث في كلمة واحدة [illegible]
اعتماد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسالة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشكلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زيادة

قلت: ميزان كلامه يشعر بأن ذلك وشبهه دال على ضعف الحديث وأراد
ذلك بعد ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم
بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في رجل
تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل
بها أترجع إلى الأول؟ قال: لا حتى تذوق العسيلة. ونزّل منزلة التعليل
لمخالفة رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان
الأحمري عن ابن عمر نحوه. قال النسائي: هذا أولى بالصواب
وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى
بالصواب من وجهين: أحدهما أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان
كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قاله شعبة، وقد رواه جماعة عن
علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات. ثانيهما أن
الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما
نسبه إلى مقال الناس الذين [illegible] وكلام ابن المنذر
أن نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب
المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم،
وأعجب منه أن ابن حبان جزم به عن سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير ولا يعرف له شيء عن سعيد بن
جبير في شيء من المصنفات وكفى بقول ابن المنذر حجة في
ذلك. وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب
على ذلك. قال القرطبي: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور
أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد
من حصول جميعه. وقد أشار إلى ذلك في الحديث بقوله حتى تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتها، ولماذا [illegible] بشروطه [illegible]

قال

قال ابن شرف المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون فيه دلالة
لما [illegible] من التزويج إلا في الإرادة تحليلها للأول، وقال الأكثر
إن شرطه ذلك في العقد [illegible] والابتلاء المراد منه، وهذا هو
إنما [illegible] متغايران [illegible] يفعل ما يعجب [illegible] تبسمها
ولتكن [illegible] عن الجريان [illegible] من البريات، لا من
رجال الميزان، ولكل [illegible] إذا انشعرت، وصوح [illegible] العشر
ولكل زمان دولة ورجال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله
رب العالمين. قال مؤلفه أبقاه الله [illegible] الفقير إبراهيم اللقاني
المالكي [illegible] الجمعة الحرام [illegible] شهور سنة [illegible] والعشرين
بعد الألف [illegible] على صاحبها أفضل الصلاة والسلام [illegible] انتهى
انتسخت [illegible] محمد [illegible]
وتوفيقه على [illegible] إبراهيم إسماعيل
لطف الله به وأسكنه الجنان
[illegible] آمين آمين
سنة ١٢٦٦
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم البعث والنشور
يوم [illegible] لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى
الله بقلب سليم
آمين آمين آمين
والحمد لله
على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وكان تمام الخير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لمن [illegible]

كتاب منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى

جمع شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين

هو أبو الفيض الرباني الشيخ إبراهيم اللقاني رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

تعالى الحمد لله الذي اصطفى من عباده من [illegible] وبلغ به [illegible] وجه [illegible]

أحمد الله [illegible] وجعلهم سادة قادة عدولا لا يعتري [illegible] من خلفاء [illegible] الحمل
أنوارا [illegible] بتبليغه وتشريعه [illegible] والكل عشر [illegible] واستحلهم في جمعه وتفريقه
وضبطه وتبويبه [illegible] [illegible] المعنى [illegible] [illegible] سنتهم في استنباطه [illegible] وفتو
[illegible] [illegible] لتفصيله [illegible] وتفرعت [illegible] [illegible] عشار واستمرار [illegible]
الحق [illegible] [illegible] [illegible] واستبشارا وخطب على [illegible] [illegible] [illegible] على منار
[illegible] [illegible] على [illegible] هذا التحمل [illegible] واستقلب [illegible] سبحانه وإشارة [illegible]
إليه واستخرجوا واستنبطوا [illegible] [illegible] عشارا واستحضروا [illegible] [illegible] واستمروا [illegible] [illegible] قوام
إنه كان [illegible] [illegible] باستنارة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واستحضارا وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأصحابه أما بعد فيقول الفقير إلى عفو
العالمين أبو [illegible] إبراهيم [illegible] اللقاني لطف الله به في كل حال وفي كل
حال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]

خطبة

وا[illegible] [illegible] [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] [illegible] ولا

[illegible] [illegible] سعيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وحكى [illegible] [illegible] [illegible] سعيد بن المسيب على [illegible] [illegible]

[illegible] من الحديث على قول النبي [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المالكية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحقيق

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] البلاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولكل [illegible] [illegible] رجال [illegible] ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [illegible]

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والحمد لله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الفصل الثاني : مضمون الكتاب

المبحث الأول : سبب وضعه وتأليفه
المبحث الثاني : موضوع الكتاب ومحتواه
المبحث الثالث : منهجه وطريقته
المبحث الرابع : مصادره
المبحث الخامس : قيمته
المبحث السادس : ملاحظات وتعقيبات

المبحث الأول
سبب وضعه وتأليفه

استنادا إلى تصريحات اللقاني واستقراء لكتابه عامة : «منار أصول الفتوى» يتبين أن الكتاب لم يؤلف اعتباطا، وإنما جاء استجابة لمتطلبات الواقع، حيث اختلال قانون الإفتاء والاستفتاء وغياب الضوابط التي تحكم سلوك المفتي والمستفتي.

قال إبراهيم اللقاني في مقدمة كتابه «منار أصول الفتوى» : «بينا أنا مغمور بالأسقام والأمراض مرتد بغلائل الهرم والمشيب وشواغل الأغراض، إذ ورد علي كتاب بخط عالم الإسلام وبقية الحفاظ الكرام... الشيخ جمال الدين خطيب مدينة القيروان عامله الله بالإحسان والإكرام... وإذا في ذيله الطويل ما محصوله جليل، وهي المسألة الشهيرة بالخلاف... أعني جعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإن بعض المفتين ظاهر بعضا في اعتماد ذلك وساعده، ومد للباطل بالإفتاء بها عضده وساعده... فعند ذلك تنشمت الهوى وتحرك مني فاتر القوى لوضع رسالة إن شاء الله بفضله تكون نفعا للعباد وذخرا معدا للمعاد، وتنبيها لطائفة المفتين خلد الله نفعهم بها إلى يوم الدين، أتعرض فيها لهذه المسألة آخرا، وأذكر فيها حقا ظاهرا، وبرهانا باهرا، ففي الوقت هذبتها، وحررت القول فيها ورتبتها، وسميتها منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى».(9)

وفي أثناء حديث المبتوتة ذكر فتاوى بعض المفتين الذين يفتون بجواز الإحلال بالعقد المتحيل به على الإحلال.

قال اللقاني : «فقد أفتى بها بمصر بعض من أضل الله به العباد، فأوقعوا العامة في الزنا المحض لأن سعيدا – يقصد سعيد بن المسيب الذي يحل المبتوتة بمجرد العقد – لا يرى الإحلال بالعقد المُتَحَيَّل به على الإحلال. كما هو مقطوع به في المسألة المشهورة بمصر بمسألة التحليل،

9) ص : 2 – 3 من (ع).

ولهم فيها كيفيات لا أظن أحدا من أهل الدين والعلم يطلع عليها ويقول بحلها، ولو استحل شرب الدخان في هذا الزمان».(10)

هذان المقطعان من كتاب اللقاني يبرزان الدواعي الحقيقية والأسباب الموضوعية التي دفعته لتأليف هذا الكتاب.

فالمقطع الأول يبين أن اللقاني كان في حالة صحية لا يحسد عليها، وليس فيه استعداد للتأليف، لكن بمجرد وصول كتاب الشيخ جمال الدين خطيب مدينة القيروان المتضمن لمسألة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة التي اشتهرت بالخلاف، فإنه تحركت قواه لوضع رسالة تكون بمثابة تنبيه للمفتين الذين فقدوا ضوابط الإفتاء، وتختتم بمسألة الطلاق الثلاث التي كثر فيها الخلاف.

وأما المقطع الثاني فإنه يبين حالة أخرى من حالات الفتوى التي شاعت وانتشرت بمصر في عصره حيث التحيل على الشرع بطرق خبيثة توقع العامة في الزنا المحض. فمسألة التحليل التي تحل بها المبتوتة بعقد ونكاح صحيح، كانوا يتحيلون عليها بعقود وأنكحة فاسدة من أجل أن يحلوا المبتوتة لباتها.

هذه الدوافع وغيرها هي التي دفعت اللقاني لتأليف هذا الكتاب.

---

10) ص : 158 من (ع).

المبحث الثاني
موضوع الكتاب ومحتواه

غالبا ما يكون موضوع الكتاب ومحتواه ملخصا في عنوانه، ومن الكُتاب من كان يضع فهرسا عاما لمحتوى كتابه.

واللقاني من أولئك الذين يكتفون باختصار وتلخيص محتوى الكتاب في عنوانه، غير أنه أضاف إلى ذلك في مقدمة الكتاب الدوافع التي دفعته للتأليف - وقد بينت قبل - ثم بين التقسيم الذي سلكه حيث قسمه إلى فصول ومقدمة وخاتمة من غير أن يبين محتوى الفصول.

وموضوع الكتاب ومحتواه هو الحديث عن أصول الفتوى عامة. وباعتبار اللقاني مالكيا فمن الطبيعي أن يتناول الموضوع بالتفصيل والتحليل بطريقة المالكية.

وإذا كان الكتاب يتحدث عن أصول الفتوى وهي من أقسام الأصول التي اعتاد الأقدمون ترتيبها في مؤخرة كتبهم ربطا لها بالاجتهاد والتقليد، فإن اللقاني قد ختمه بقضية فقهية شائكة وهي الطلاق الثلاث بلفظ واحد. ليجمع فيه بين الجانب الأصولي والجانب الفقهي.

وفي حدود بحثي فإنني لم أقف على كتاب للمالكية مطبوع ولا مخطوط ولا مفقود يتحدث عن أصول الفتوى عند المالكية بالتفصيل والبيان بالشكل الذي ألف به اللقاني كتابه. إلا ما كان من أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (توفي حوالي 361هـ).

وتجدر الإشارة إلى أن كتاب أصول الفتيا للخشني يتحدث عن الأصول الفقهية في المذهب المالكي مثل قوله في باب الصلاة : «والأصل في عقد الركعة في جميع المسائل رفع الرأس منها......».(11)

بينما يتحدث اللقاني عن أصول الفتوى من جهة أصولية يبين فيها الأصول التي يلزم المفتي اعتمادها وكيف يتعامل مع الفتوى وما هي أوصاف المفتي والمستفتي؟

---

11) أصول الفتيا في الفقه ص : 59.

ويمكن تقسيم محتويات الكتاب - منار أصول الفتوى - إلى أربعة أقسام كبرى جمعها اللقاني في مقدمة وخاتمة وإحدى وثلاثين فصلا.

القسم الأول :

وهو عبارة عن تعريفات لغوية واصطلاحية عرف بها اللقاني أهم المسائل الأصولية، إضافة إلى بعض التعريفات المتعلقة بأصول الدين وعلم الكلام.

القسم الثاني :

ويتحدث فيه عن الفتوى عموما بما في ذلك المفتي والمستفتي والآداب اللازم توفرها فيهما.

القسم الثالث :

خصصه اللقاني للحديث عن اصطلاح مذهب الإمام مالك رحمه الله.

القسم الرابع :

تعرض فيه اللقاني لمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد والاختلاف الوارد فيها، ثم ختمه بم تحل به المطلقة ثلاثا.

المبحث الثالث
منهجه وطريقته

رحمة من الله بهذه الأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أن خصها بأمور جعلتها في مرتبة الخيرية، ومما اختصت به أمة الإسلام في منهجها العلمي إسناد الأقوال إلى أصحابها وعزو الفوائد إلى أهلها ونسبتها إلى السابقين إليها. قال اللقاني في مقدمة كتابه قضاء الوطر :

«الإسناد سنة اختصت به هذه الأمة وهو من الدين ولولاه لقال من شاء ما شاء، والشيوخ بمنزلة الآباء، فمن لا شيوخ له لا آباء له ولا نسب له، ومن الإبانة عزو الفوائد إلى أهلها ونسبتها إلى السابقين إليها».(12)

فإلى أي حد طبق اللقاني هذه السنة التي اختصت بها هذه الأمة في إسناد الأقوال والنقول لأصحابها ؟

يتضح ذلك من خلال النقط العامة التي يتميز بها في منهجه وهي :

1 – كثرة النقول :

فمما يلاحظه القارئ للكتاب من أول وهلة كثرة النقول المتنوعة والمتعددة في كل فصل وتنبيه، ونسبتها لأصحابها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على سعة اطلاعه وحرصه على عزو الأقوال لأصحابها، وانسجامه مع التصور العام الذي حدد به تعامله مع كتابه.

2 – نقله النقول الطويلة وتسويغه لذلك :

ومما يلاحظ على اللقاني أنه كان ينقل نقولا طويلة، قد تستغرق أوراقا كثيرة يكاد ينسيك آخرها أولها، ومن لم يمعن النظر في ذلك ويبحث عن الأسباب التي جعلته يطيل النقول، ويكثر منها، فقد يشين صنيعه ويعتبره من هنات وسقطات التأليف عنده.

---

12) قضاء الوطر ص : 3 مخطوط تقدم.

ورفعا للالتباس وإبعادا للظنون المتسرعة سأسوق كلامه وأدلته على ذلك.

يقول اللقاني : «وقد قدمنا أثناء الفصول أنه لا بأس في مقام النزاع بالتصريح بالنقول».(13) وبعد أن نقل اللقاني نصا طويلا من المختصر الفقهي لابن عرفة في ما يتعلق برعي الخلاف قال : «انتهى برمته، سقناه بطوله لنفاسته وحسن مباحثه، ولأنني فيما رأيت لم أقف على أحسن منه في محل رعي الخلاف وإن ذكر منه ابن عاصم نتفة في شرح منظومة أبيه».(14) ولما نقل عن ابن الحاجب نصا طويلا ذيله بقوله : «انتهى بلفظه ونقلته مع طوله برمته لأنه مشتمل على مهمات عديدة وجواهر فريدة».(15) ولما أراد الحديث عن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وعلم أن هذا الموضوع شائك وفيه اختلاف كثير ونزاع مرير، علل لما سينقله بطوله من أمهات الكتب التي عنيت بذلك.

قال اللقاني : «اعلم بلغك الله المأمول وأعطاك الله نهاية الأمنية والسول، أنا كنا عزمنا أن نلخص ما فيها – يقصد مسألة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة – بعبارة رشيقة، وألفاظ دقيقة، وأصول أنيقة، فرأينا ذكر كلام الناس برمته أثلج للفؤاد وأبرد لغلته، وأشفى لعلته، خصوصا وفيها الآن نزاع وشغب ودفاع».(16)

إذا كان اللقاني كما رأينا يطيل النقول، ويكثر منها، ويعلل لذلك، فإنه رغم ذلك لا يخفي شخصيته ووزنه، بل يرجح بين النقول ويناقشها، ففي معرض حديثه عن الأجرة على الفتوى، عرض لآراء عديدة داخل المذهب وخارجه ثم قال : «وعندي أن الأجر الخفيف أجر مثله في كتبه».(17) أي : أن الأجر الخفيف الذي يأخذه المفتي لا بأس به لأنه مقابل الكتابة لا الفتوى، ومما يؤكد مناقشته للنقول قوله : «ومن تأمل ما قدمناه من تقرير

---

13) ص : 143 (ع).
14) ص : 142 (ع).
15) ص : 93 (ع).
16) ص : 143 (ع). ص ك 373
17) ص : 98 (ع).

وأصول الفتوى وهي من أقسام الأصول التي اعتاد
الأقدمون ترتيبها في مؤخرة كتبهم ربطا لها بالاجتهاد
والتقليد

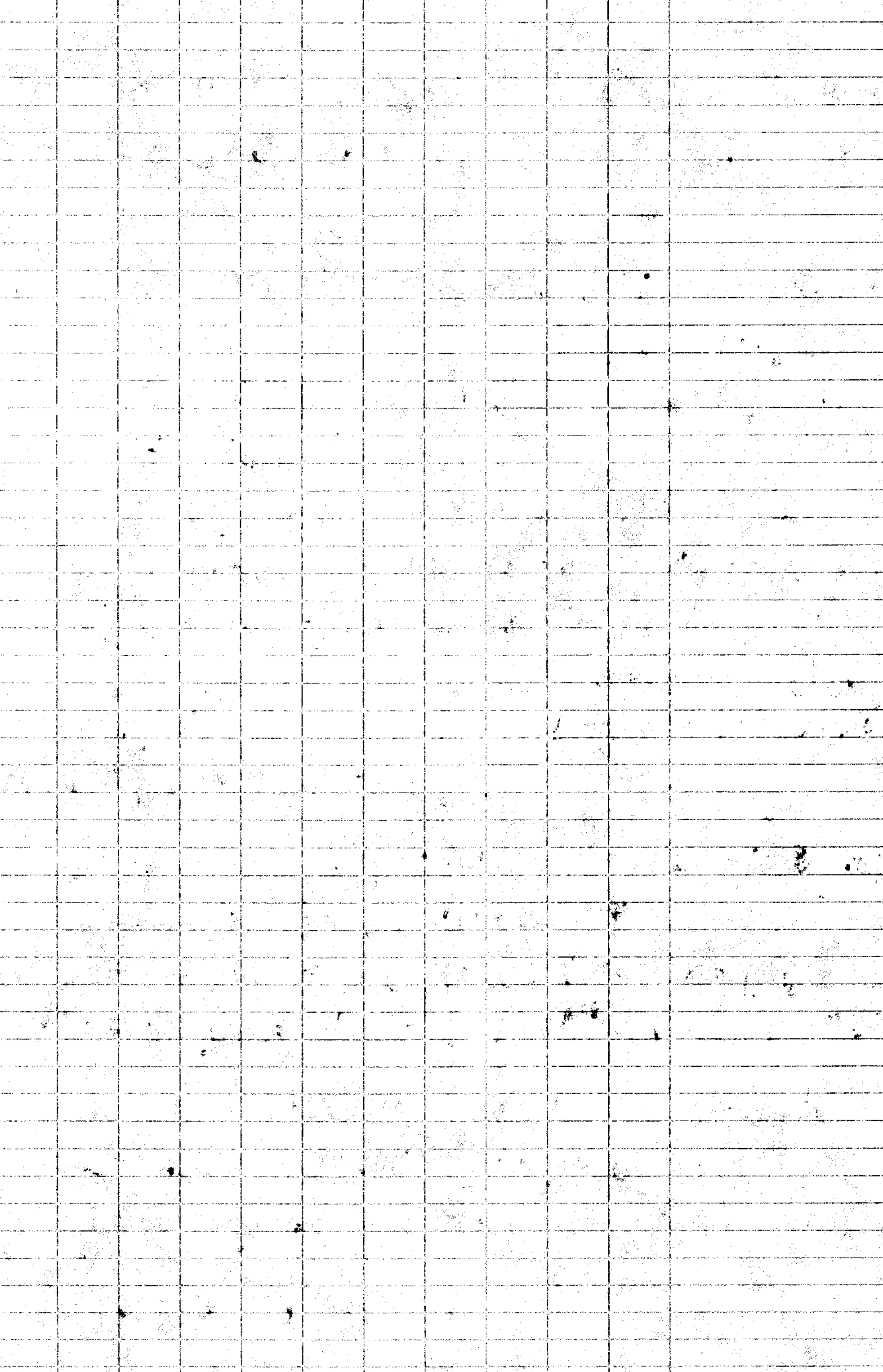
فائدة: قال اللقاني في كتابه "منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى" موضوع
ومحتواه هو الحديث عن أصول الفتوى عامة. وباعتبار اللقاني مالكيا
فمن الطبيعي أن يتناول الموضوع بالتفصيل والتحليل
بطريقة المالكية

وإن الكتاب يتحدث عن أصول الفتوى وهي من
أقسام الأصول التي اعتاد الأقدمون ترتيبها في
مؤخرة كتبهم ربطا لها بالاجتهاد والتقليد. وإن
اللقاني قد ختمه بقضية فقهية شائكة وهي
الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليجمع فيه بين الجانب
الأصولي والجانب الفقهي.

وتجدر الإشارة إلى أن كتاب أصول الفتيا للخشني
يتحدث عن الأصول الفقهية في المذهب المالكي
مثل قوله في باب الصلاة: "ومن الأصل في عقد
الركعة في جميع المسائل رفع الرأس منها"(1)

بينما يتحدث اللقاني عن أصول الفتوى من جهة أصولية
مبينا فيها الأصول التي يلزم المفتي اعتمادها و
كيف يتعامل مع الفتوى وما هي أوصاف المفتي و
المستفتي؟

(1) أصول الفتيا في الفقه ص: ٥٩



النووي وكلام القرطبي ظهر له مناقشات أخر في وجوه استدلاله».(18) ذكر ذلك بعد انتهائه من نقل نص طويل لابن العربي من كتابه الناسخ والمنسوخ.

وحرصا من اللقاني على الضبط والأمانة ونسبة الأقوال لأصحابها، فإنه إذا نقل نصا بحرفه ونصه، فإنه يقول في آخره «انتهى»، وإذا نقل النص بالمعنى فإنه يترك للقارئ معرفة نهايته، وفي غالب الأحيان إذا لم ينقل بالحرف، فإنه يبين ذلك بعبارات مثل «وحاصله» أو ما شابه ذلك.

3 – كثرة الاستطرادات :

من الطبيعي أن يعيش اللقاني عصره ويتأثر به وبالأجواء العامة المحيطة به، فالعصر الذي ولد فيه اللقاني وتربى وتعلم، هو عصر الحواشي والتعليقات والتقييدات، لذلك لابد أن ينال اللقاني حظه من عادة عصره.

ففي معرض حديثه عن الأمور التي يختلف فيها الأشاعرة والماتريدية، استطرد ما يزيد على عشرة أسطر، ثم انتقل إلى الأمور التي اتفقا عليها. وفي عقب حديثه عن الدليل، عرف الكتاب ثم استطرد استطرادات يصعب معرفة معنى النص بغير تحديدها ووضع عارضات لها. وفي معرض حديثه عن تعريف الفقه، وقف طويلا في «الأحكام» خصوصا في «أل» فتحدث عن العهدية والجنسية ثم أدخل في حديثه : أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع وقال في ست وثلاثين لا أدري، ثم عرج على أقوال الأئمة في ذلك، وبعد إطالة تبعد القارئ عن نسق الكلام، يعود مرة ثانية ليتحدث عن كون «أل» في «الأحكام» للجنس.

---

18) ص : 150 (ع).

المبحث الرابع
مصادره

ليس اللقاني أول من تحدث في موضوع أصول الفتوى سواء داخل المذهب المالكي أو خارجه، وإن كان له قدم السبق - حسب علمي - في التفصيل في الموضوع وطريقة تناوله، لذلك من الطبيعي والعادي أن يستفيد من كتب السابقين ويقتبس منهم وينقل عنهم.

وبما أن اللقاني انفرد بطريقة خاصة في تناوله لأصول الفتوى، حيث جمع فيه بين الجانب النظري - الأصول - وبين الجانب التطبيقي - الفقه -. واختار أن يعطي نظرة عامة وجيزة عن الأصول ثم الحديث بتفصيل في صلب الموضوع : المفتي والمستفتي وظروف الإفتاء، ثم إعطاء نظرة وجيزة عن اصطلاح مذهب مالك وفي الأخير الحديث بتفصيل عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد وما يترتب عنه.

لذلك كله من الطبيعي جدا أن يكثر اللقاني النقول والأقوال وأن يستفيد ويقتبس ممن سبقه من العلماء.

فما هي أهم المصادر التي أكثر اللقاني الاقتباس والنقل عنها؟

أ - كتب الأصول :

في الأصول أكثر اللقاني النقل والاقتباس عن أبي عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب (ت: 646هـ) في كتابه مختصر منتهى السول والأمل.

وعن أبي الفضل عبد الرحمان بن أحمد المشهور بعضد الملة والدين الإيجي (ت: 756هـ) في كتابه شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب.

وعن تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ) في كتابه جمع الجوامع.

وعن محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: 864هـ) في كتابه الذي يشرح فيه جمع الجوامع.

هذه أهم الكتب التي أكثر النقل عنها والاقتباس منها، أما التي نقل عنها مرات قليلة فلا يتسع المقام لذكرها هنا.

ب – كتب الفتوى :

وفي الفتوى أكثر اللقاني النقل والاقتباس عن أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) في كتابيه : المجموع شرح المذهب، وروضة الطالبين وعمدة المفتين.

وعن الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) في كتابه الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

وعن الإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) في كتابه أدب المفتي والمستفتي.

وعن أبي عبد الله محمد بن فرحون (ت: 779هـ) في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وفي كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.

وعن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ) في كتابه الفتاوى.

ج – كتب اصطلاح مذهب مالك ورعي الخلاف :

وفي الحديث عن اصطلاح مذهب مالك أكثر اللقاني النقل والاقتباس عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت: 954هـ) في كتابه : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

وفي رعي الخلاف أكثر النقل عن أبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي (ت: 803هـ) في كتابه المختصر الفقهي.

د – كتب الفقه والحديث :

وفي كتب الفقه أكثر النقل عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ) في كتابه الجامع لأحكام القرآن.

وعن أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: 543هـ) في كتابه أحكام القرآن.

وعن يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) في كتابه شرح صحيح مسلم.

وعن الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

المبحث الخامس
قيمته

إن كتاب منار أصول الفتوى رغم تأليفه في القرن الحادي عشر - الذي لا ينفك عن الانحطاط العام الذي أصاب القرون المتأخرة والذي كانت من أبرز سماته العلمية شيوع الحواشي والشروح والتقييدات - فإنه يعتبر من حيث قيمته وطريقته ومنهجه محاكيا أو مساويا للقرون الأولى.

- فمن حيث المضمون يعتبر - في حدود علمي - الكتاب الوحيد عند المالكية الذي جمع بتفصيل أغلب ما يتعلق بأصول الفتوى محاكيا في ذلك كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشافعي (ت: 643هـ) وكتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني الحنبلي (ت: 695هـ).

وإذا كانت هناك بعض الكتب عند المالكية قد تحدثت عن بعض الجوانب من أصول الفتوى مثل : تبصرة ابن فرحون، والأحكام للقرافي، فإنها لم تتحدث بالتفصيل والإسهاب الذي تحدث به اللقاني.

- وأما قيمة الكتاب المنهجية، فإنه يمكن اختصارها في ما يلي :

1 - إن الكتاب وإن كان في أصول الفتوى عند المالكية، فإنه متضمن لآراء شافعية منتقاة من كتابي المجموع والروضة للنووي ومن كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح.

2 - إن الكتاب يناقش مختلف الآراء المتعلقة بالفتوى داخل المذهب وخارجه، من غير تعصب أو تحيز، ففي الفصل الخامس والعشرين في كيفية كتب الفتوى، ووضعها في الرقعة مع السؤال، نقل اللقاني عن القرافي نصا لطيفا في هذا المعنى، وبعد إتمامه عقّب عليه بتنبيهات من كلام النووي في نفس الموضوع.

3 - إن الكاتب وإن كان مالكيا، فإنه من خلال كتابه منار أصول الفتوى لا يتعصب لمذهبه تعصب غيره من المالكية المتأخرين، وبالمقارنة بين كتابه وبين كتابي ابن الصلاح الشافعي والحراني الحنبلي في مسألة التعصب المذهبي نلاحظ فرقا بينا.

فابن الصلاح في كتابه أدب المفتي والمستفتي، خصوصا أثناء حديثه عن صفة المستفتي وأحكامه، أظهر دعـوته لاتباع مذهب الشافعي، واعتبره أولى بالاتباع والتقليد، قال ابن الصلاح : «ولما كان الشافعي رحمه الله قد تأخر عن هـؤلاء الأئمة ونظـر في مذاهبهم... كـان مذهبـه أولى المذاهب بالاتبـاع والتقليد...».(19)

وأمـا أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي في كتـابه صفـة الفتـوى والمفتي والمستفتي فقـد خصص فصـلا كامـلا للـدعـوة لمذهبه الحنبلي، وبين فيـه الأولوية لاتباع وتقليد الإمام أحمد رضي الله عنه.(20)

إذا كنا قـد بينا بعض مظاهر التعصب عنـد ابن الصلاح والحراني، فإن اللقاني وإن كان مالكيا لم ينتصر لمذهبه ويدعو إليه بالشكل الذي لمسناه في صاحبيه، ولعله كان يعمل في ذلك بـوصية الفقيه المالكي ابن الحاج صاحب المدخل حيث يقول :

«ينبغي للعـالم أن يوجـه مـذهبه وينتصر لـه، وذلك بشرط التحفظ على منصب غير إمـامـه، أن ينسب إليـه مـا ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير إمامـه، فإن كنت على مذهب مالك فلا يـدخلك غضاضة لمذهب الشـافعي أو غيره من الأئمة رضي اللـه عنهم أجمعين، لأنهم الكـل جعلهم الله رحمة لك، لأنهم أطباء دينك، كلما اعوج أمر في الدين قوموه، وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكـل على ذهـابـه عنك، وتـلافي أمـرك وإصـلاحـه، واختلفـوا في كيفيـة الدواء لك على مـا اقتضـى اجتهـاد كل واحـد منهم على مقتضى الأصـول في تخليصك من علتـك وحميتـك، وإعطـاء الـدواء لـك، فإذا رجعت إلى طبيـب منهم، وسكنت إلى وصفـه وما اقتضـاه نظـره من المصلحـة لك، فلا يكن في قلبك حـزازة من الأطبـاء الباقين الـذين قد شفـوا مـرض غيرك من إخـوانك المؤمنين... فـإيـاك إيـاك أن تجد في قلبك حـزازة لبعضـهم...».(21)

---

19) ن : أدب المفتي والمستفتي ص : 163 – 164.
20) ن : صفة الفتوى ص : 74.
21) المدخل لابن الحاج 1/111.

المبحث السادس
ملاحظات وتعقيبات

أجزل الله الثواب لإبراهيم اللقاني، وأعظم له الأجر، على مجهوده الكبير في الجمع والتصنيف والترتيب لكتابه منار أصول الفتوى، الذي استجاب به لمرحلة كانت تدعو وتلح على الكتابة والتقعيد في أصول الفتوى.

وإذا كان كتابه هذا قد امتاز بصفات ومميزات عظمى، فإنه مع ذلك لا يخلو من الهنات والسقطات التي لا يعصم منها إلا كتاب الله سبحانه وتعالى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ومن بين الملاحظات والمآخذ التي لوحظت على اللقاني ما يلي :

1 – تغليظ الأحكام والتشديد على بعض مخالفيه رغم اتصافه عموما باللطف واللين، فمن ذلك وصفه للمعتزلة بخبث مذهبهم وبطلانه – وليس هو أول من يصفهم بذلك – قال اللقاني : «وتقرر في علم الكلام بطلان مذهبهم الخبيث».(22)

ومن ذلك أيضا موقفه من العلماء الذين يجعلون الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا واحدا، فإنه يعتبر ذلك جهلا ليس فوقه جهل، وغباوة لا تدرك النور المبين، قال اللقاني : «فالمفتي الذي أمر القاضي بالحكم بجعل الثلاث واحدة جهله فوق جهل الجاهلين، وغباوته لا تدرك النور المبين، لأنه أمره بما لا يفيد وكلفه بما ليس إلا عناء من غير مزيد».(23)

2 – إن اللقاني يحرص كل الحرص على نسبة الأقوال لأصحابها عملا بقوله : «الإسناد سنة اختصت به هذه الأمة وهو من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء...».(24)

لكن أحيانا ينقل نصوصا من بعض المصادر ولا يحيل عليها – والراجح أنه كان يحفظها لذلك لم ينسبها لقائليها – من ذلك أنه نقل في الفصل

---

22) ص : 16 (ع).
23) ص : 157 (ع).
24) قضاء الوطر ص : 3 مخطوط تقدم.

السادس عشر المتعلق بتغليظ الفتوى، فتوى ابن عباس من كتاب الروضة دون أن يحيل عليها، كما تبين لي ذلك بالرجوع إليها.(25)

ومن ذلك ما نقله عن الحطاب في مواهب الجليل،(26) حيث نقل عنه «تتمة» بأكملها، ولم يحل عليها، واكتفى عند نهايتها بقوله : «قال الحطاب وكذا ينبغي في كل مسألة».

25) ن : روضة الطالبين 11/102 – 103.

26) ن مواهب الجليل 1/33.

الفصل الثالث
خطة تحقيق الكتاب

المبحث الأول : طريقة كتابة النص
المبحث الثاني : طريقة تحقيق النص
المبحث الثالث : طريقة تكشيف النص

المبحث الأول
طريقة كتابة النص

أ – اعتمدت الرسم الإملائي الشائع استعماله في عصرنا.

ب – وضعت العلامات الضابطة للقراءة، كالنقطة والفاصلة ونقطتي التفسير، والعارضتين وعلامة الاستفهام، وعلامة التعجب.

ج – استعملت الحاصرات التالية :

1 – المعقوفتان : [ ] لما سقط من الأصل، أو حُرِّف، أو صحِّف واستدركته من (م) أو (ط) أو من الكتب التي نقل عنها اللقاني.

2 – العاضدتان : < > لما أضفته من عناوين لتسهيل قراءة النص والاستفادة منه.

3 – القوسان المزهران : ﴿ ﴾ للنصوص والجمل القرآنية.

4 – القوسان المزدوجان : « » للنصوص الحديثية والآثار.

5 – القوسان العاديان : ( ) لما سقط من (م) و(ط) إن كان كثيرا – وإلا حصرته في الهامش – أو انطمس فيهما، أو كتب على طرة (ع).

6 – المزدوجتان : " " لحصر النصوص التي ينقلها المؤلف بنصها إن تمكنت من حصرها، وفي الهامش لحصر الفروق بين النسخ.

د – رموز أخرى :

– الخط المائل / لنهاية الصفحة من (ع) التي اعتمدتها أصلا، ثم أذكر رقم الصفحة ورمز النسخة (ع) هكذا : 2 ع.

– ن : انظر.

– ت : توفي.

– ط : إذا استعملت في سياق الطبعة فتعني : «طبعة» وإذا استعملت في سياق الفروق بين النسخ فتعني : النسخة ط. نسبة إلى موريطانيا.

– ص : الصفحة.

– ع : النسخة (ع) نسبة إلى الخزانة العامة بالمغرب وتقدم بيانها.

– م : النسخة (م) نسبة إلى خزانة المدينة المنورة وتقدم بيانها.

- * : استعملها للإحـالة على كلام المؤلف المنقول عنـه في طرة (ع) من غير تخريج.

- هـ : هجرية.

- كلمـة : (رقم) أقصـد بها، رقم العَلَـم المترجم لـه، أو رقم المسألـة الفقهية، أو رقم الحديث.

- كلمة : (تحريف) غالبا ما أستعملها إذا تحرف شيء من الأصل (ع).

- كلمـة : (تصحيف) غالبـا ما أستعملهـا إذا تصحف شيء من الأصل (ع).

- كلمة : (ساقط) أقصد بها ما لم يكتب أصلا.

المبحث الثاني
طريقة تحقيق النص

بينت فيما سبق، أنني اعتمدت على ثلاث نسخ وهي التي تمكنت من الحصول عليها :

- (ع) وهي التي اعتمدتها أصلا للأسباب التي سبق ذكرها.
- (م) وهي في المرتبة الثانية للأسباب التي سبق ذكرها.
- (ط) وهي في المرتبة الثالثة للأسباب التي سبق ذكرها.

وقد سبق وصف كل واحدة منها على حدة بما فيه الكفاية. فما هي الطريقة التي سكلتها في تحقيق النص؟

1 – إثبات الفروق بين النسخ الثلاث (ع) و(م) و(ط) في الهامش، والحفاظ على الأصل ما لم يتبين خطؤه، فإذا تأكدت من الخطأ اعتمادا على (م) و(ط) أو مصادر المؤلف الأخرى أو التي نقل عنها، أو الأدلة المقبولة في التعليل، فإنني أخالف الأصل معللا لذلك.

2 – تخريج الآيات والجمل القرآنية بذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

3 – تخريج الأحاديث النبوية والآثار بذكر مصادرها وكتبها وأبوابها وأرقامها إن كانت.

4 – التعريف بالأعلام إلا من اشتهر منها شهرة تغني عن تعريفه.

5 – التعريف بالأماكن والبلدان.

6 – وضع عناوين تحسن إضافتها.

7 – تخريج الأبيات الشعرية بعزوها إلى مصادرها.

8 – شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة.

9 – شكل الكلمات الصعبة التي يحتمل أن يكون في النطق بها إشكال.

10 – نسبـة النقول والأقـوال إلى قـائليها مـا استطعت، وسلكت في ذلك الطريقة التالية :

أ – إذا كانت مظان النقول والأقوال مطبوعة، فإنني أحيل عليها غالبا، إلا إذا كان الكتاب مطبوعا ولم أتمكن من الاطلاع عليه.

ب – إذا كانت مظان النقول والأقـوال مخطوطة أو مفقودة، فإنني أحيل عليها في الكتب المطبوعة التي تنقل عنها، وإذا لم أتمكن من الإحالة عليها في المطبوع أبذل جهدي ولا آلو في المخطوط.

وتجدر الإشارة أن هناك نقولا طويلة كان ينقلها اللقاني، وهي تتضمن نقولا وأقوالا أخرى، وقد بذلت ما في وسعي للإحالة على مظانها.

المبحث الثالث
طريقة تكشيف النص

تسهيلا للاستفادة من النص المحقق، فإنني وضعت له فهارس متنوعة، تكشيفا لما يحويه من حقائق وفوائد علمية هامة، وقد رتبتها كالآتي :

- فهرس الآيات والجمل القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصطلحات المشروحة في المتن :
  1 – المصطلحات الأصولية.
  2 – المصطلحات الفقهية.
- فهرس الكلمات المشروحة في الهامش.
- فهرس القواعد الأصولية والقواعد المنطقية والكلامية، والقواعد الفقهية.
  1 – القواعد الأصولية.
  2 – القواعد المنطقية والكلامية.
  3 – القواعد الفقهية.
- فهرس الموضوعات :
  أ – فهرس موضوعات قسم التقديم.
  ب – فهرس موضوعات قسم التحقيق.
- فهرس المصادر والمراجع :
  أولا : مصادر التقديم ومراجعه.
  ثانيا : مصادر التحقيق ومراجعه.

منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى

جمع الفقير الحقير الفـاني، أبي الإمداد إبـراهيم اللقـاني، لطف الله بـه وبأحبابه وذريتـه وأقاربه وأصحابه، وأعاذه وإيـاهم من الشيطان الرجيم، وجمعه وإياهم في جنات النعيم، ومتَّعه وإيـاهم بالنظر إلى وجهه الكريم في دار النعيم المقيم والفضل العظيم، وصلى اللـه على سيـدنا محمـد صـاحب الخُلق العظيم والدين القويم، وآله وصحبه أجمعين.(1)

---

1) لا توجـد هذه الفقرة في الصفحـة الأولى من (م) و(ط)، وكتب عوضهـا في (م) بغير خط الناسخ: «منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للشيخ أبي الإمداد إبراهيم اللقاني المالكي».

[مقدمة عامة للمؤلف]

بسم الله الرحمان الرحيم «وهو حسبي مصليا مسلما محوقلا».(2)

الحمد لله الذي اصطفى لحمل دينه وتبليغ شرائعه نقلة أخيارا، وجعلهم سادة قادة عدولا أئمة(3) يقتدى بهم، وأنجما يهتدى بهم، من ظلمات الجهل أنوارا، وأمرهم بتبليغه ونشره، فبادروا لطاعته وأمره، واستعملهم في جمعه وتهذيبه، وضبطه وتبويبه. فأفرغوا في ذلك عقولا وأفكارا. فَتَذَبَّلَتْ(4) منهم في استنباطه الأجسام، وتورمت في أسفارهم لتحصيله الأقدام، وتقرحت من سهرهم في حفظه الأجفان، عشاء وأسحارا، حتى غدا(5) الحق بهم مستبشرا بدوام الظهور استبشارا، وخطب على منابر دروسه بعد طموسه، وأذن على منار طروس(6) سطوره بحي(7) على خير هذا العمل. فاستظهروا استظهارا.

أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه وأستغفره، وأستقيله زلة وعثارا، وأستعصمه من وصم الآثام، ووضر(8) الآتام،(9) وأستهديه من زلة الأقدام إنه كان توابا غفارا ستارا.(10)

2) (م) : «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه».

و(ط) : «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. رب يمم بالخير، وَقِ من الشر، رب يسر ولا تعسر، يا ميسر كل عسير، كتاب منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، جمع شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين : هو أبو الفيض الرباني الشيخ إبراهيم اللقاني رحمه الله تعالى».

3) «أئمة» ساقط من (ط).

4) (م) و(ط) : «فقد بليت».

5) «غدا» ساقط من (ط).

6) طروس : مفردها : طرس، وتجمع على طروس وأطراس : وهي الكتب التي محيت ويمكن إعادة الكتابة عليها. ن اللسان 6/ 121 والمعجم الوسيط 2/ 561 طرس.

7) (ط) : «فحي».

8) الوضر : الدرن والدسم. ن اللسان 5/ 284 والمعجم الوسيط 2/ 1051 وضر.

9) الأتام : مفردها : الأتم، وأصله أتم يأتم إذا جمع بين شيئين، ومنه سمي المأتم لاجتماع الناس فيه، والأتم من الخرز : أن تفتق خرزتان فتصيرا واحدة، وقيل الأتم : ا سم جبل. ن اللسان 12/ 3 والمعجم الوسيط 1/ 4 أتم. ولعله يقصد بوضر الأتام الأدران الخفية التي لا تظهر للعيان.

10) (ط) : «غفارا توابا».

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مذنب كان من المخالفات مكثارا، مشتملا ببردي العجز والانكسار، ركابا لمعاصي سوابق الأقدار، سباقا بها في باحة ساحة كرم مولاه(11) سعيا وإحضارا.(12)

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ارتضاه حبيبا وخليلا، وانتضاه(13) حساما مسلولا، فلم يبلغ غيره مما ناله منه(14) معشارا، صلى الله عليه،(15) الأمي الأمين، وعترته الطاهرين وصحابته الظاهرين،(16) ما(17) رفع الله بهم للحق منارا، وهدم بهم للباطل أسا وخسف به(18) قرارا.

أما بعد، فيقول الفقير الحقير الفاني، أبو الإمداد إبراهيم المالكي اللقاني لطف الله به في كل حال(19) وحال تغييبه في رمسه(20) وجعل مستقبل زمانه أبدا دائما خيرا من ماضيه وأمسه.

بينما أنا مغمور بالأسقام والأمراض مرتد بغلائل الهرم والمشيب وشواغل الأغراض، إذ ورد علي كتاب بخط عالم الإسلام، وبقية الحفاظ الكرام، العلامة الهمام الفهامة القمقام،(21) بركة المسلمين الشيخ جمال

---

11) (م) : «مولانا».

12) الإحضار : ارتفاع الفرس في عدوه. ن اللسان 4/201. حضر.

13) انتضاه : سله من غمده. ن اللسان 15/229، والمعجم الوسيط 2/938 نضو.

14) «منه» ساقط من (م).

15) (ط) : «صلى الله عليه وسلم».

16) الظهر من كل شيء : خلاف البطن، والظاهر : خلاف الباطن والظاهر : من أسماء الله تعالى، قال ابن الأثير معناه : هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. ومنه قوله تعالى في نهاية سورة الصف : ﴿**فأصبحوا ظاهرين**﴾ أي : عالين وغالبين بالحجة والبرهان. ن اللسان 4/520 ظهر، والجامع للقرطبي 17/90. والمقصود بظهور الصحابة : علو مرتبتهم.

17) (م) : «من».

18) (ط) : «بهم».

19) (م) : «حاله» ولعله أنسب لموافقته للسجع.

20) الرمس : القبر. ن اللسان 7/107 رمس.

21) القَمْقام والقُمْقام بمعنى : وهو السيد العظيم الكثير الخير الواسع الفضل، ويسمى البحر أيضا. ن اللسان 12/494 والقاموس المحيط 4/169 قمم.

الدين(22) خطيب مدينة القيروان(23) عامله الله(24) بالإحسان والإكرام، ع 2 [ففضضت](25) عنه الختام، وكشفت عن وجه بكارته / لثام الاحتشام، فإذا فواصله أنفس(26) من الفِقَر،(27) وإذا مقاطعه أبهى من حبائك الدُّرَر، أبدع فيه ما يشتاقه البديع، وأودع فيه ما يشتافه(28) كل سميع، وإذا في ذيله الطويل ما محصوله جليل، وهي المسألة الشهيرة بالخلاف، البعيدة من الحق والائتلاف، أعني جعل الطلاق الثلاث في كلمة واحدة،(29) وإن بعض المفتين ظاهر(30) بعضا في اعتماد ذلك وساعده، ومد للباطل بالإفتاء بها عضده وساعده، وخاصم الحق وعانده.(31) وأنه هو ألف في المسألة أوراقا

---

22) بما أن الشيخ جمال الدين يعتبر من الأسباب الرئيسية في تأليف الكتاب، وبما أنه عاصر اللقاني، لذلك فقد بذلت في سبيل التعريف به من الجهد ما لا يعلمه إلا الله، لكن رغم كل ذلك، لم أقف إلا على ترجمة علم أظنه ابن جمال الدين وهو أبو القاسم بن جمال الدين محمد بن خلف السراتي القيرواني ت: 1065هـ. ن الشجرة 1/305 رقم 1182.

23) القيروان : بفتح القاف وسكون التحتية وفتح الواو. وألف ونون : وهي في اللغة القافلة، يقال : إن القافلة نزلت بذلك المكان، وبنيت المدينة في موضعها فسميت باسمها، وهي مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهرا، وليس بالغرب مدينة أجل منها، وقال عنها صاحب الروض المعطار : وكانت أعظم مدن المغرب نظرا، وأكثرها بشرا، وأيسرها أموالا. ن الروض المعطار 486 ون معجم البلدان 4/420 ومراصد الاطلاع 3/1139.

24) (ط) بزيادة «تعالى».

25) (ع) و(م) : «فقوضت» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (ط).

26) (م) : «لنفس».

27) الفقر : مفردها الفِقرة والفَقرة والفقارة : واحدة فقار الظهر، وهو ما انتضد من عظام الصلب. والفقر : النكت، يقال : ما أحسن فقر كلامه، أي : نكته، وتجمع على فقر، وفقرات. ن اللسان 5/61 فقر والمعجم الوسيط 2/704 فقر.

28) اشتاف فلان يشتاف اشتيافا : إذا تطاول ونظر. ن اللسان 9/185 شوف.

29) سيفصل الكلام فيها في آخر الكتاب.

30) (م) : «طاهر» وظاهر : من التظاهر وهو التعاون والتساعد، يقال ظاهر الدرع : أي لأم بعضها على بعض. ن اللسان 14/424 ظهر.

31) المعاند : هو المعارض بالخلاف لا بالوفاق، وعاند فلان فلانا إذا جانبه، والعاند من الدم الذي يسيل جانبا، والعاند من الناس الذي عند وبغى، شبه بالعرق الذي يكثر سيلانه على خلاف عادته، ن اللسان 3/307 عند. ومعنى ذلك : أن الأوراق التي ألفها الشيخ جمال الدين في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أفحمت معانده وهزمته. فشبه الأوراق بشيء حاد، وشبه أفكار المعاند بالأنف الذي ضرب بحديدة فكثر سيلان الدم منه، وهو كناية عن الهزيمة النكراء التي ألحقها بمن يقول : الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يلزم عنه الثلاث.

أسالت من معانده عانده، وألقت في(32) عنق معاضد الباطل قلائده، لكنه لم يذكر لي شيئا من تلك الأوراق، وقرائن الأحوال شاهدة بأنها مما حسن وراق، وعذب في المذاق، فعند ذلك تنشمت الهوى،(33) وتجشمت مفاوز الـهُـوَى،(34) وتحرك مني فاتر القوى، لوضع رسالة إن شاء الله(35) بفضله، تكون نفعا للعباد، وذخرا معدا(36) للمعاد، وتنبيها لطائفة المفتين خلد الله نفعهم بها إلى يوم الدين. أتعرض فيها لهذه المسألة آخرا وأذكر فيها حقا ظاهرا، وبرهانا باهرا، ففي الوقت هذبتها، وحررت القول فيها ورتبتها وسميتها : «منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى» فجاءت مشتملة على مقدمة وخاتمة وأحد وثلاثين فصلا (ينتفع بها إن شاء الله طالب الحق فرعا وأصلا).(37)

أما المقدمة :

فاعلم ياأخي أرشدني الله وإياك أن الدين لغة يستعمل في كلام العرب على أنحاء.

منها : الملة، قال تعالى : **﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا﴾**(38) أي : ملة(39) **﴿فلن يقبل منه﴾**،(40) وقال تعالى : **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾**.(41)

---

32) كذا في جميع النسخ ولعل الأنسب : «من».

33) هكذا في كل النسخ «الـهَـوَى» بالألف المقصورة والهوى : محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه. ن اللسان 15/372 هوا.

34) في الأصل «الـهُـوِيُ» هكذا مضبوطة، ولعل الصواب «الـهُـوَى» بضم أو فتح الهاء : وهو السقوط من فوق إلى أسفل، وهو مأخوذ من هوى يهوي هويا وهويانا. والهوي : السريع إلى فوق. ن اللسان 15/371 – 372 هوى.

35) (ط) بزيادة : «تعالى» وهي عادة تكاد تطرد فيها لذلك لن أعيد الإشارة إليها مرة أخرى.

36) «معدا» ساقط من (ط).

37) في طرة (ع) وساقط من (ط).

38) آل عمران : 84.

39) قال ابن كثير : **﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا﴾** أي : من سلك طريقا سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه. ن تفسير ابن كثير 1/567.
وفي المفردات للراغب : الدين : كالملة، لكنه يقال اعتبارا بالطاعة، والانقياد للشريعة ص : 177 دين.

40) آل عمران : 84. ونزلت هذه الآية في الحارث بن سويد أخي الجلاس بن سويد، وكان من الأنصار، ارتد عن الإسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا، فنزلت هذه الآية. ن الجامع للقرطبي 4/128.

41) آل عمران : 19.

ومنها : العادة، قال امرؤ القيس :(42)

كدينِـكَ من أم الحويرث(43) قـبْـلَها(44)

[ومنها]:(45) الإجزاء، كقوله :

فهذا ديـنُـه أبدا وديني.(46)

ومنها : سيرة الملك وملكه، قال زهير : (47)

لئـنْ حلـلْـتَ بِـجـوٍّ في بنـي أسـد   في دين عمرو وحالت بيننا فدك(48)

أراد(49) موضع طاعة عمرو وسيرته.

ومنها : المجازاة، كقوله :

ولم يبقَ سوى الـعُـدْوا   ن دِنَّـاهُـم كما دانُـوا(50)

---

42) هـو امرؤ القيس بن حُـجْـر بن الحارث الكنـدي، أشهر شعـراء العرب، يماني الأصل، نجـدي المولد، كان أبـوه ملك غطفان وأسد، وأخته أم المهلهل الشـاعر الذي قال الشعـر وهو غلام. ولي إمرة فلسطين. من آثـاره ديوان صغير متـداول. (تـ: 70 قبل هـ نحو 545م) ن الفهرست لابن النديم 223 والأغاني 9/93 وتهذيب ابن عساكر 3/104 وطبقات فحول الشعراء 1/51.

43) (م) : «الحويرة».

44) هذا صدر بيت من قصيدة امرئ القيس المشهورة : قفا نبك. والبيت بتمامه.

كدينك من أم الحويرث قبلها   وجارتها أم الرباب بمأسل

ن ديوانه 111 دار الكتب العلمية ط 1 بيروت. ون أشعار الشعراء الستة الجاهليين صنعة الأعلم الشنتمري 30. ون شرح القصائد السبع الطوال للأنباري 27 رقم 7 وروايته هناك :

كدأبك من أم الحويرث قبلها. البيت.

45) (ع) «ومنه» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ويدل عليه السياق العام.

46) هذا الشطر عجز بيت ينسب للمثقب العبدي يذكر ناقته، والبيت بتمامه :

تقول إذا درأت لها وضيني   أهذا دينه أبدا وديني

ن اللسان 13/169، دين.

47) هو زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رياح المزني، حكيم الشعراء في الجاهليـة، كان له في الشعر ما لم يكن لغيره، أشهر شعره معلقته التي مطلعها :

«أمن أم أوفى دمنة لم تكلم» (توفي 13 قبل هـ).

ن الفهرست لابـن النديم 223 والأغاني 10/336 ومعجم الشعراء 205 وجمهرة الأنساب 201. وطبقات فحول الشعراء 1/51 فما بعدها.

48) هذا البيت لزهير من قصيدة مطلعها :

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا   وزودوك اشتياقا أية سلكوا

ن ديوانه 51 دار بيروت للطباعة والنشر 1399هـ.

49) (ط) بزيادة «في».

50) هذا البيت للفند الزماني نسبه له الأنباري أثناء شرحه لقصيدة امرئ القيس البيت رقم 7 :

كدينك من أم الحويرث قبلها. ن شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات للأنباري 28 – 29.

أي : جازيناهم.

ومنها : السياسة، والديان : السائس، ومنه قوله :

ولا أنتَ دَيَّاني [فتَخْزوني].(51)

ومنها : الحال، قال النضر(52) بن شميل(53) : سألت أعرابيا عن شيء فقال : لو لقيتني على دينٍ غير هذا لأخبرتك.(54) يريد : على حال غير هذا.

ومنها : الداء، ومنه قول الشاعر :

يادينَ قلبِك منْ سلمى وقدْ [دِينا].(55)

وأما اصطلاحا فعرفه بعض المحققين بأنه : «وضع إلهي سائقٌ لذوي العقولِ باختيارهم المحمود، إلى ما هو الخير بالذات لهم.(56)

فخرج بالإلهي :(57) الأوضاع البشرية نحو : الرسوم السياسية،(58) والتدبيرات المعاشية، والأوضاع الصناعية.

وبسائق : الأوضاع الإلهية غير السائقة، كإنبات الأرض وإمطار السماء.

وبذوي العقول : الأوضاع الإلهية الطبيعية، التي لا تختص بذوي العقول، كالطبائع التي تهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها.

---

51) (ع) «فتجزيني» والصواب ما أثبته من (م) و(ط)، وهذا الجزء من الشطر منسوب لذي الإصبع العدواني، والبيت بتمامه :

لاه ابن عمك، لا أفضلت في حسب   يوما ولا أنت دياني فتخزوني

أي : ولا أنت مالك أمري فتسوسني، وفي رواية أخرى «فينا» بدل «يوما» ن اللسان 13/170 دين.

52) (م) : «النظر».

53) هو أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي البصري سمع من هشام ابن عروة، وروى عنه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وكل من أدركه من أئمة عصره. كان ثقة إن شاء الله، صاحب حديث، ورواية للشعر ومعرفة بالنحو وبأيام الناس (ت: 203هـ). ن طبقات ابن سعد 7/373 وإنباه الرواة 3/350 ووفيات الأعيان 5/397.

54) ن اللسان 13/170 دين.

55) (ع) «دنيا» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ومعنى وقد دين : أي حمل على ما يكره والألف للإطلاق، وشطر البيت منسوب لشاعر مجهول. ن اللسان 13/171 دين، وأورده الأنباري برواية فيها «أسماء» بدل «سلمى». ن شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات 28.

56) كليات أبي البقاء 182 ونحوه في كشاف اصطلاحات الفنون 2/503.

57) (ط) : «بإلهي».

58) (ط) : «رسوم السياسة».

وبالاختيار:(59) الأوضاع الاتفاقية والقسرية، كالوجدانيات.

وبالمحمود : الكفر، قال بعضهم : وقوله : بالذات متعلق بسائق، يعني : إن الوضع الإلهي بذاته سائق إلى الخير لأنه ما وضع إلا كذلك، والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلا له، أي : يناسبه، ويليق به، والفرق بينه وبين الكمال اعتباري، فإن ذلك الحاصل المناسب من حيث إنه خارج من القوة إلى الفعل كمال، ومن حيث إنه مؤثر خير».(60) انتهى.

تنبيهان :

الأول : الدين وإن أطلق على الملة، لكنهما يختلفان بالاعتبار، فإن الوضع الإلهي إذا نسب إلى من يؤديه عن الله يسمى ملة، وإذا نسب إلى من يقبله لوجه الله يسمى دينا.

كما أطلق أيضا على الشريعة باعتبار أنها وضعها الله لعباده يجتمعون عليها، وأصلها محل ورود الواردين ومشرعهم،(61) قال تعالى : ﴿**لكل**(62) **جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾.(63)

الثاني : قال بعض الحنفية : الدين يطلق على الدين الحق وعلى الدين غير الحق. قال تعالى : ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا**﴾،(64) وقال تعالى : ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾(65) فالدين مقول عليهما بالاشتراك اللفظي،(66) وعلى الأديان الحقة، كدين موسى، ودين عيسى، ودين إبراهيم،

---

59) (ط) : «والاختيارية».

60) (م) : «خيرا» ون هداية المريد لجوهرة التوحيد 234. مخطوط بالخزانة العامة رقم 401ق. وقد نقله اللقاني من كتابه من بداية التعريف الاصطلاحي من غير أن يشير إلى ذلك واكتفى بقوله : انتهى.

61) نحو هذا التفريق بين الملة والدين أورده الجرجاني قال : الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينا، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهبا. ن التعريفات 141 دار الكتاب العربي، ط 1.

62) (ع) و(ط) ولكل.

63) المائدة : 50.

64) آل عمران : 84.

65) آل عمران : 19.

66) الاشتراك اللفظي : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، ن المحصول 1/359 والإبهاج 1/248، وقد اختلف في جوازه ومنعه. فأجازه الشيرازي في التبصرة 184 وابن الحاجب في م المنتهى 39 ومنعه الغزالي في المستصفى 2/71 والرازي في المحصول 1/359 وما بعدها.

ودين نوح، ودين آدم، ودين محمد عليهم الصلاة والسلام بالاشتراك
ع 4 المعنوي بالتشكيك.(67) لأن بعض الأديان أشد من بعض / كيفية وكمية،
وما شأنه ذلك لا يكون متواطئا(68) والله سبحانه أعلم.

ثم(69) الدين يتناول الفروع والأصول، وقد يخص بالفروع، أما الفروع فوضعت كتب الفقه لضبطها، وأما الأصول فقد وضعت مبسوطات علم الكلام(70) لتحقيقها. واعلم أن الطرق فيها تشعبت، والسبل فيها تفرقت، كما أخبر به عليه السلام(71) بقوله : «ستفترق(72) أمتي على نَيِّف وسبعين فرقة وكلها في النار إلا من كان على ما أنا عليه وأصحابي».(73)

وقد بينا هذه الفرق ومذاهبها في : «تعليق الفرائد»(74) وفي «تلخيص التجريد»(75) وبينا في الكتابين أن الفرقة الناجية : الموافقة لما كان عليه هو

---

67) المشكك : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله لعدم تساوي صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى وأقدم، أو أشد من البعض الآخر كالوجود، فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن، ن التعريفات 216 وأصول الفقه للعربي اللوه 285 – 286.

68) المتواطئ : هو اللفظ الذي يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد. ن الإبهاج 1/ 248 وإرشاد الفحول 19.

69) (ط) بزيادة «إن».

70) الكلام : يعني به هنا معرفة العالم، وأقسامه، وحقائقه وحدوثه، والعلم بمحدثه، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات، وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين، وأحكام النبوات، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع، ن البرهان للجويني 1/ 84.

71) «عليه الصلاة والسلام».

72) (ط) «ستتفرق».

73) أخرجه الترمذي في كتاب : أبواب الإيمان، باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة 10/ 108 – 109 بلفظ قريب منه وقال : هذا حديث مفسر غريب، وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الفتن، باب : افتراق الأمم رقم 3991 وما بعده، بألفاظ وطرق مختلفة، وأخرجه الدارمي في كتاب السير، باب: في افتراق هذه الأمة 2/ 241 بلفظ : إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة. وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن 4/ 430 بلفظ آخر.

74) هذا الكتاب في التوحيد، وعنوانه الكامل : «تعليق الفرائد على شرح العقائد» يشرح فيه اللقاني عقائد النسفي، ن كشف الظنون 2/ 1184، والراجح أن هذا الكتاب مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 371ق، والكتاب مبتور الأول والأخير يقع في نحو 507 ص.

75) هذا الكتاب في التوحيد أيضا، وعنوانه الكامل : تلخيص التجريد لعمدة المريد» يشرح فيه اللقاني منظومته المشهورة : «جوهرة التوحيد». توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 357ق، والكتاب يقع في نحو 437ص.

وأصحابه عليه الصلاة والسلام، وهم :(76) أهل السنة والجماعة، وأن المشهور من أهل السنة في ديار خراسان(77) والعراق(78) والشام،(79) وأكثر الأقطار : هم الأشاعرة،(80) أتباع أبي الحسن(81) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول اللهﷺ. أول من خالف أبا علي(82) الجبائي،(83) ورجع عن مذهبه إلى السنة، - أي : طريقة النبيﷺ - والجماعة، أي : طريقة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

---

76) (م) و(ط) «هم».

77) خراسان : بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وتشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان وغيرها، وقد فتحت زمن عثمان رضي الله عنه سنة 31هـ ن معجم البلدان 2/ 350 ومراصد الاطلاع 1/ 455.

78) العراق : سميت العراق بهذا الاسم لكونها أسفل أرض العرب استعارة من عراق القربة، وهو الخرز الذي في أسفلها، ويقع ما بين حديثة الموصل إلى عبدان طولا وما بين عذيب القادسية إلى حلوان عرضا، ويسمى بالعراقين : الكوفة والبصرة. ن مراصد الاطلاع 2/ 926.

79) الشَّأم : بفتح أوله وسكون همزته، والشَّأم بفتح همزته، مثل نَهْر ونَهَر : لغتان وفيها لغة ثالثة وهي : الشام بغير همز. تذكر وتؤنث، أما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وبها من أمهات المدن : منبج وحلب، وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعرة، وغيرها. ن معجم البلدان 3/ 311 ومراصد الاطلاع 2/ 775 والروض المعطار 335.

80) الأشاعرة : فرقة كلامية مشهورة، اشتهر اسمها باسم أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري. ن الملل والنحل 1/ 119.

81) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، نسبة إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري. أخذ الكلام عن الجبائي والفقه عن المروزي، كان معتزليا ثم جاهر بخلافهم، ومن ثم أسس مذهب الأشاعرة، قيل : بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب (ت: 324هـ) ن البداية والنهاية 11/ 187 ووفيات الأعيان 3/ 284 وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 245.

82) «أبا علي» ساقط من (ط).

83) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أخذ علم الكلام عن الشحام البصري، وعنه الأشعري وغيره، كان من أئمة الاعتزال، وله آراء اعتزالية انفرد بها عن باقي المعتزلة، كون بها طائفة الجبائية (ت: 303هـ) ن البداية والنهاية 11/ 125 ووفيات الأعيان 4/ 267 والإعلام للزركلي 6/ 256.

وفي ديار ما وراء النهر(84) هم :(85) الماتريدية :(86) أتباع أبي منصور محمد(87) الماتريدي(88) تلميذ أبي رضي العياضي(89) تلميذ أبي بكر الجوزجاني،(90) صاحب أبي سليمان الجوزجاني(91) تلميذ محمد بن الحسن الشيباني(92) رضي الله عنهم أجمعين، وما تريد : قرية من قرى سمرقند.(93)

---

84) ديار ما وراء النهر : يراد بها ديار ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان من شرقيه يقال لها بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه : ما وراء النهر. وتعد ما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرا. ن معجم البلدان 545 ومراصد الاطلاع 3/ 1223.

85) «هم» ساقط من (ط)، والضمير في «هم» يعود على المشهور من أهل السنة من ديار ما وراء النهر، كأنه يريد أن يقول : المشهور من أهل السنة من سكان ما وراء النهر من الماتريديين.

86) الماتريدية : فرقة كلامية، تنسب إلى أبي منصور الماتريدي : وهم علماء الكلام من الحنفية، يوافقون المعتزلة في الحسن والقبح الذاتيين وأن العقل يدركهما، ويؤكدهما الشرع، وأكثر موافقتهم للأشاعرة وإن كانوا خالفوهم في أمور. ن شرح العقائد النسفية للتفتازني 16 وما بعدها.

87) «محمد» في طرة (ع).

88) هو أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي نسبة إلى قرية ماتريد، إليه تنسب فرقة الماتريدية، كان إماما من أئمة الكلام، له مؤلفات كثيرة منها : «أوهام المعتزلة» و«شرح الفقه الأكبر» المنسوب للإمام أبي حنيفة. (ت: 333هـ) ن الفوائد البهية 195 وكشف الظنون 1/ 335 والأعلام للزركلي 7/ 19.

89) (ط) : «أبي الرضا». وهو أبو أحمد نصر بن أحمد بن العباس العياضي، تفقه على والده أبي نصر، وكان فائق أقرانه ووحيد زمانه، برع في المذهب الحنفي، ورحل إليه فقهاء البلاد في الواقعات والنوازل. ن الفوائد البهية 216.

90) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، أخذ عن أبي سليمان الجوزجاني، وكان عالما جامعا بين الفروع والأصول، وله كتاب الفرق والتمييز، وكتاب التوبة. وهو ينتسب إلى جوزجان بلدة مما يلي بلخ. ن الفوائد البهية 14. والطبقات السنية 1/ 319.

91) هو أبو سليمان الجوزجاني. أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين. ن الفوائد البهية 216.

92) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كان من موالي بني شيبان، إليه يرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول (ت: 189هـ) ن تاريخ بغداد 2/ 172 ولسان الميزان 5/ 121 والنجوم الزاهرة 2/ 130 والبداية والنهاية 10/ 202.

93) سمرقند : بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية : سمران. بلد معروف مشهور، قيل : إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر وتقع سمرقند على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، وهي مدينة جميلة رائقة، يقال : ليس في الأرض مدينة أنزه ولا أطيب ولا أحسن من سمرقند. قال البستي :

للناس في أُخْراهم جنةٌ   وجنة الدنيا سمرقندُ
يامنْ يُسوِي أرض بَلْخَ بها   هل يستوي الحنظل والقَنْد

ن معجم البلدان 3/ 246 ومراصد الاطلاع 2/ 736 والروض المعطار 322.

واعلم أن بين الطائفتين اختلافا في بعض الأصول : كمسألة التكوين(94) ومسألة الاستثناء في الإيمان،(95) ومسألة إيمان المقلد(96) وغير ذلك،(97) والمحققون من الفريقين على أن لا ينسب أحدهما الآخر إلى البدعة(98) والضلالة، خلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف(99) في الفروع أيضا بدعة وضلالة. كالقول : بحل متروك التسمية عمدا،(100) وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين،(101) وكجواز النكاح بدون

---

94) التكوين مأخوذ من قول الله تعالى : **﴿إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾** وهو المسمى : بالأمر والكلمة والتكوين والاختراع والإيجاد والخلق، واختلفوا في كونه صفة أزلية لله تعالى أو نسبية. فقالت الحنفية : التكوين صفة أزلية، وقالت الشافعية : التكوين صفة نسبية.

ن المحصل 135 وتلخيص المحصل للطوسي 135.

95) وهي : هل يجوز قولك أنا مؤمن إن شاء الله.

96) اختلف في صحة إيمان المقلد على مذهبين، الأول : مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد. قالوا إن إيمان المقلد صحيح، وإن قيل بتأثيمه بترك النظر. والثاني مذهب الأشعري - إن صحت الرواية عنه - قال : لا يصح إيمان المقلد. ن العضد على المنتهى 2/480 والمحلي على جمع الجوامع 2/401 وأصول الفقه للعربي اللوه 420.

97) (ط) زيادة : «والخلاف في أكثرها لفظي».

98) (ط) : «إلى الآخر البدعة».

99) (ط) : «الخلاف».

100) اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : قول فرضها على الإطلاق وبه قال أهل الظاهر وغيرهم، والثاني فرضها مع الذكر وأسقطها مع النسيان، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والثالث اعتبرها سنة مؤكدة وهو قول الشافعي. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر. راجع بداية المجتهد 1/328. واعتبر ابن رشد «الجد» التسمية من سنن الذبيحة. ن المقدمات 1/430. أما تاركها ناسيا فالجمهور على جواز أكلها. خلافا لأبي بكر بن الجهم وأبي الحسن اللذين كرها ذلك. ن المنتقى 3/104 - 105 والمغني 9/309 - 310 رقم 7742.

101) الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء ينقسم قسمين : طاهر ونجس، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما. والنجس مختلف فيه، فأوجب منه الوضوء أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد، ولم يوجبه ربيعة ومالك والشافعي وغيرهم. وقال مكحول : لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر. ن بداية المجتهد 1/24 - 25. والمغني 1/119 رقم 259.

ولي،(102) والصلاة بدون الفاتحة.(103) ولا يعرفون أن البدعة هو المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ولا دل دليل شرعي عليه. ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن(104) الصحابة رضي الله عنهم بدعة، وإن لم / يقم دليل على قبحه، ع 5
تمسكا بقوله عليه السلام :(105) «إياكم ومحدثات الأمور».(106)

ولا يعلمون أن المراد بذلك هو(107) أن يجعل في الدين ما ليس منه، عصمنا الله تعالى من اتباع الهوى، وثبتنا على اقتفاء الهدى.

واتفاقا(108) في باقيها : وهو أن العالم(109) حادث، والصانع قديم، متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره، واحد لا شبيه له، ولا ضد ولا

---

102) اختلف في جواز النكاح بدون ولي. فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط الولي في صحة النكاح، وذهب أبو حنيفة وزفر وزهير والشعبي إلى أن الولاية ليست شرطا في صحته إذا كان الزوج كفؤا، وقال داود : يشترط في البكر دون الثيب. ن المغني 7/337 رقم 5137 وبداية المجتهد 2/6 – 9 والمقدمات 1/471 – 472.

103) اختلف الفقهاء في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه توقيت. ومن هؤلاء من أوجب الفاتحة في كل ركعة وهو قول الشافعي ومالك، ومنهم من أوجبها في ركعة واحدة وهو رأي أبي حنيفة، وسبب اختلافهم يرجع للآثار المتعارضة في ذلك. راجع بداية المجتهد 1/90 – 92 والمغني 1/288 رقم 673.

104) (ط) : «عهد».

105) (م) «صلى الله عليه وسلم».

106) أخرجه ابن ماجة في كتاب : المقدمة باب : اجتناب البدع والجدل 1/17 رقم 46 بلفظه من حديث طويل مرفوع عن ابن مسعود، وأخرجه في نفس الصفحة وما بعدها بطرق وروايات أخرى فيها تقديم وتأخير. وأخرجه الترمذي في كتاب : العلم باب : الأخذ بالسنة واجتناب البدعة 7/238 رقم 2815، عن العرباض بن سارية مرفوعا بلفظه من حديث طويل.
وأخرجه الإمام أحمد 4/126 بلفظه عن العرباض أيضا. وفي 4/127 بطريق آخر عن العرباض.
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة 1/97 بنفس اللفظ وأورده صاحب الترغيب والترهيب برواية «إياكم والمحدثات، فإن كل محدثة ضلالة» 1/56 رقم 87.

107) «هو» ساقط من (ط).

108) واتفاقا : عطف على «اختلافا» في قوله : «واعلم أن بين الطائفتين اختلافا». أي : أن بين الطائفتين : الأشاعرة والماتريدية اختلافا في أمور سبق ذكرها. وبينهما اتفاق في أمور سيذكرها.

109) العالم عند المتكلمين : هو كل موجود سوى الله تعالى وصفات ذاته. وجميع العالم العلوي والسفلي لا يخرج عن الجواهر والأعراض وهو محدث بأسره، راجع التمهيد 41 والإرشاد 39.

ند، ولا نهاية له، ولا صورة ولا حد، ولا يحل في شيء، ولا يقوم به حادث، ولا تصح عليه الحركة والانتقال، ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص، وأنه يُرَى في الآخرة،(110) وليس في حيز وجهة.(111) ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. ولا يحتاج إلى شيء، ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات بقضائه(112) وقدره، وإرادته ومشيئته، لكن القبائح ليست برضاه وأمره ومحبته، وأن المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع، من عذاب القبر والحساب والصراط والميزان وغير ذلك حق. وأن الكفار مخلدون في النار دون الفساق من المؤمنين.(113) وأن العفو والشفاعة حق، وأن أشراط الساعة حق، خروج الدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض حق، وأنه خلق(114) الجن والهيولى،(115) وله أمر الآخرة والأولى، وأن أول الأنبياء آدم،

---

110) اختلف المتكلمون في رؤية الله في الآخرة بعد اتفاقهم على أنه لا يُرَى في الدنيا. فذهب أهل السنة عموما إلى جواز رؤيته بالأبصار مستدلين على ذلك بأدلة عقلية ونقلية، وذهب المعتزلة إلى نفي الرؤية مطلقا مستدلين بأدلة عقلية ونقلية. راجع التمهيد باب الكلام في جواز الرؤية 301 وما بعدها، والإرشاد باب إثبات جواز الرؤية 157 وما بعدها.

111) اتفق المتكلمون على نفي تحيز الله تعالى في حيز أو جهة، لتقديس الله تعالى عن الحاجة إلى محل، والدليل عليه : أنه لو حل محلا، وافتقر وجوده إليه لكان المحل قديما، ولكان هو صفة له. ن التمهيد 220 والإرشاد 53 – 54، ومما استدل به المعتزلة على نفي الرؤية في الجنان : أن الله لا يحل في حيز أو جهة، ولا يمكن رؤيته إلا إذا حل في حيز أو جهة. وقد رد عليهم الأشاعرة ردودا لطيفة يرجع إليها في باب الرؤية، من المصدرين السابقين.

112) (م) و(ط) بفضله.

113) اختلف الأشاعرة والمعتزلة في شأن الفساق من المؤمنين بعد اتفاقهم على خلود أهل الكفر والجحد والتكذيب في النار. فقال الأشاعرة : العصاة من المؤمنين تشملهم الشفاعة بدليل الأخبار الثابتة المتواترة في ذلك، ولو ارتكبوا الكبائر، فقال فريق من المعتزلة : لا تشمل العصاة الشفاعة مطلقا، انطلاقا من نكرانهم الشفاعة جملة. وأما الفريق الثاني فأقر الشفاعة لكنه حصرها في :

- المؤمنين الذين لا ذنب لهم أصلا فتكون الشفاعة فيهم للزيادة.
- أصحاب الصغائر الذين واقعوها مع مجانبة الكبائر.
- أصحاب الكبائر الذين تابوا منها وندموا عليها.

ن التمهيد 415 وما بعدها والإرشاد 330 – 331.

114) (ط) : «وخلق».

115) الهيولى : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، وفي الاصطلاح : جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال، محل للصورتين الجسمية والنوعية. ن معيار العلم 287 والتعريفات 257.

وآخرهم(116) محمدﷺ(117) وأن لله كتبا أنزلها، على رسل أرسلها، بين فيها أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وأيدهم بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات، وأن الملائكة عباد الله المكرمون ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون**﴾،(118) وأن الأنبياء أفضل منهم،(119) وأن أول الخلفاء أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي،(120) والأفضيلة بينهم بهذا(121) الترتيب مع تردد(122) فيما بين عثمان وعلي، والأصح تفضيل عثمان على علي،(123) والله أعلم.

---

116) (ط) بزيادة : «نبينا».

117) (م) و(ط) : «عليه».

118) التحريم : 6.

119) خلافا للفلاسفة والمعتزلة الذين اعتبروا الملائكة أفضل من الأنبياء. راجع المحصل للرازي 161 – 163. وقد اختار الرازي في المعالم 106 – 108 أفضلية الملك على البشر عامة وهو مخالف لما ذهب إليه في كتابه المحصل.

120) خلافا للشيعة وكثير من المعتزلة الذين قالوا : بأولوية وأسبقية علي كرم الله وجهه، وأنه هو الخليفة الأول بعد رسول الله. واختلفوا فيمن يلحقه من بعده بعد اتفاقهم على كونه من آل البيت. راجع المحصل 186 وما بعدها والمعالم 159 وما بعدها.

121) (ط) : «على هذا».

122) (ط) : «التردد».

123) اعتبرت الشيعة وكثير من المعتزلة عليا أفضل من سائر الصحابة، وهؤلاء جوزوا إمامة المفضول مع وجود الفاضل. راجع المعالم 176. واختار الجويني أفضلية أبي بكر ثم عمر والتوقف في عثمان وعلي، بعد أن بين أنه لا يملك دليلا قاطعا على تفضيل بعض الأئمة على بعض. ن الإرشاد 363.

وأما الفصول :

فالفصل الأول

في الحكم الشرعي، عرفه الغزالي(1) بقوله : «هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين».(2) وأصل الخطاب لغة : توجيه(3) الكلام نحو الغير للإفهام،(4) استعمل هنا في كلام الله النفسي الأزلي القديم،(5) لأنه يقع به التخاطب.

وعلى هذا فيسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح، وعلى مقابله يفسر الخطاب بالكلام الموجه للإفهام، أو بالكلام المقصود منه إفهام من هو
6 ع متهيئ لفهمه، والمراد من المكلفين الجنس، والمكلف : / هو البالغ العاقل، ويتعلق الخطاب به قبل البعثة تعلقا معنويا، معدوما كان أو موجودا، وبعد وجوده تعلقا تنجيزيا،(6) بشرط ثبوت البعثة، سمي بذلك لأنه ملزم بما اقتضاه الخطاب مما فيه كلفة، لا لأنه طلب ذلك منه وإلا لصدق على الصبي، لأنه يطلب منه كثير من المندوبات.

---

1) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف فقيه أصولي متصوف له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران بخراسان، لم يكن للشافعية في عصره مثله، أخذ عن إمام الحرمين وغيره، فوض إليه التدريس في المدرسة النظامية ببغداد. (ت: 505هـ) ن وفيات الأعيان 4/216، وطبقات الشافعية الكبرى 4/101 وشذرات الذهب 4/10.

2) ن المستصفى 1/55، ولفظه هناك : «هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين» وعرفه البيضاوي بقوله : «الحكم خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير» ن الإبهاج 1/43، وعلق العضد على هذا التعريف بقوله : ولو قال بفعل المكلف لكان أحسن ليتناول ما لا يعم من أحكامه كخواص النبيﷺ. ن العضد على المنتهى 1/79.

3) (ط) : «توجه».

4) ن اللسان 1/361 خطب، والمعجم الوسيط 1/242 خطب. وفيه : الخطاب : الكلام. وفي القرآن الكريم **﴿فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب﴾** صٓ : 22.

5) أي : كلام الله المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح، والأزل نسبة للأولوية يعني : لا ابتداء له. ن المحلي، والبناني على جمع الجوامع 1/48.

6) المراد بالتعلق هنا : اقتضاء الصفة واستلزامها أمرا زائدا على الذات. والتعلق التنجيزي نوعان : حادث وقديم، الحادث : ما يتعلق بتحقيق الشيء بعد إمكان وجوده، والقديم : ما كان تخصيصه للممكن في القديم ببعض ما يجوز عليه. ن حاشية البيجوري على الجوهرة 49.

فتناول(7) التعـريف : الفعل القلبي الاعتقادي، كـاعتقـاد أن الله واحـد، وغير الاعتقادي كالنية في الـوضوء. والفعل القولي كتكبيرة التحرم،(8) وغير القولي كأداء الـزكاة والحج، كما تناول الكف عن نحو الـزنا وشرب الخمر. والمكلف الواحـد كالنبيﷺ في بعض(9) خصائصه، لصدق الجنـس بالواحد وبـالأكثر مـن الواحـد. نعم لـو قـال بفعل المكلف لكان أحسـن، كما قالـه العضد،(10) وخرج بإضافة الخطاب إلى اللـه سبحانه : خطاب من سواه، إذ لا حكم إلا له تعالى،(11) عندنا معشر أهل السنة والجماعة.(12)

وإنما وجبت طاعة الرسولﷺ وطاعة السيد، بإيجاب الله تعالى إياها.

وخرج(13) بفعل المكلف : خطـاب اللـه المتعلق بـذاتـه وصفـاتـه وذوات المكلفين والجمادات، كمـدلـول **﴿اللـه لا إلـه إلا هـو﴾**،(14) **﴿خالق كل شيء﴾**،(15) **﴿ولقد خلقناكم﴾**،(16) **﴿ويوم نسير**(17) **الجبال﴾**.(18)

قال العضد : وأورد عليه مثل قوله : **﴿والله خلقكم وما تعملون﴾**(19) فإنـه داخل في الحد،(20) وليس بحكم. فبطل طـرده(21) فزيد عليه قيد

---

7) (ط) : «فيتناول».

8) (م) : «كتكبير التحريم» و(ط) : «كتكبيرة الإحرام».

9) «بعض» ساقط من (م).

10) هو أبـو الفضل عبد الـرحمان بن أحمد بن عبد الغفار المشهـور بعضد الـدين الإيجي، نسبة إلى «إيج» بفارس. كان من علماء الأصول والمعاني والعربية، ولي القضاء، وجرت له محنة حبس بها إلى أن مات، من تصانيفه : «المواقف» في علم الكلام، و«شرح مختصر ابن الحاجب». (تـ:756هـ). ن طبقات السبكي 6/108 والدرر الكامنة 2/322 وبغية الوعاة 2/75.

11) (ط) : «إلا لله سبحانه».

12) قال العضـد : أما الحاكم فهـو عندنـا : الشرع، دون العقل، ولا نعني به أن العقل لا حكـم له في شيء أصلا، بل إنـه لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعـالى. ن العضد على المنتهى 1/70.

13) «خرج» ساقط من (م).

14) البقرة : 253 وآل عمران : 1... إلخ.

15) الأنعام : 103.

16) الأعراف : 10.

17) (ع) : «تسير» وهو تصحيف.

18) الكهف : 46.

19) الصافات : 96.

20) الحد : هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه. ن الأحكام لابن حزم 1/35.

21) الطرد : هـو وجود الحكم لوجود العلـة، ومعنى ذلك : إجراء الحكم على ما رام المستـدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي، مثال ذلك : قولنا في النبيذ المسكر : إنه حرام. لأنه شراب فيه شدة مطربة فإنه حرام. ن الحدود في الأصول 74 والمنهاج في ترتيب الحجاج 14 وبيان المختصر للأصفهاني 1/66.

يخصصه ويخرج عنه ما دخل فيه من غير أفراد المحدود، وهو قولهم : بالاقتضاء(22) أو التخيير(23) (فقالوا المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)(24) ليندفع(25) النقض.

فإن قوله تعالى : ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾(26) ليس فيه اقتضاء ولا تخيير، إنما هو إخبار بحال له. فأورد(27) عليه كون الشيء دليلا(28) وسببا(29) وشرطا(30) من أحكام لا اقتضاء فيها ولا تخيير - فإنها تخرج

---

22) الاقتضاء : هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، ومثاله قوله ﷺ : «لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل»، فإنه نفى الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه : لا صيام صحيح أو كامل، وهو حكم غير منطوق به، بل ثبت اقتضاء. ن المستصفى 2/186 - 187.

23) التخيير : هو المباح. والمباح هو : ما أعلم الفاعل من جهة الشرع أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما. ن المنهاج في ترتيب الحجاج 13 ونحوه في الموافقات 1/109، وعرفه الآمدي في الأحكام 1/167 - 168 بقوله : «هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بَدَل».

24) ساقط من (م).

25) (ط) : «ليدفع».

26) الصافات : 96.

27) (م) : «فما ورد» ولعله هو الأصح.

28) الدليل : هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب. وهو الحجة والبرهان والسلطان. وفي اصطلاح الأصوليين : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وأما عند المتكلمين : فهو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس، وما لا يعرف باضطرار، وهو الذي ينصب من الأمارات ويورد من الإيماء والإشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن ضرورة الحس. ن تمهيد الأوائل 34. والفقيه والمتفقه 2/23 والمنهاج في ترتيب الحجاج 11. والحدود في الأصول 38 والمنتهى لابن الحاجب 1/7.

29) السبب : هو ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة، والزوال سببا في وجوب الصلاة، ن الموافقات 1/265، وعرفه ابن السبكي: بأنه ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه للحكم أو غيره. ن جمع الجوامع 1/94.

30) الشرط : هو ما يعدم الحكم بعدمه، ويوجد بوجوده. ن المنهاج 13 وعرفه الغزالي : بأنه عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه. لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو إما عقلي أو لغوي أو شرعي. ن المستصفى 2/181 وعرفه الشاطبي بقوله : هو ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط.
ن الموافقات 1/262.

من الحد مع أنها من أفراد المحدود - فبطل عكسه(31) فزيد عليه ما يعممه، فيدخل فيه ما خرج عنه من أفراد المحدود وهو قولهم : «أو الوضع».(32) فقالوا : بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فإن الأحكام التي ورد بها النقض كلها من وضع الشارع - أعني : حكمه (على شيء)(33) بكونه دليلا على شيء آخر - وحاصلة بجعله. وعند ذلك استقام الحد لاطراده وانعكاسه، لأن الخطاب المتعلق بكون الشيء دليلا للحكم، متعلق(34) بفعل المكلف، وإن لم يكن تعلقه به قريبا.

ثم قال : ومنهم من لم يزد هذا القيد، وادعى أن هذه الأحكام لا ترد نقضا. وقرر ذلك تارة بمنع خروجها عن الحد، وتارة بمنع كونها من المحدود.

أما الأول : فقيل : إنها لا تخرج، بل خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء أو التخيير(35) إذ معنى جعل الشيء دليلا : اقتضاء العمل به، وجعل الزنا سببا لوجوب الحد : هو وجوب الحد عند الزنا. وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع : هو(36) جواز الانتفاع بالمبيع عندها / وحرمته دونها، وعليه فقس. ع 7

والحاصل : أن مرادنا من الاقتضاء أو التخيير، أعم من الصريح(37) والضمني.(38) وخطاب الوضع من قبيل الضمني.

---

31) العكس : هو عدم الحكم لعدم العلة. ن المنهاج في ترتيب الحجاج 14 والحدود في الأصول 75. وبيان المختصر للأصفهاني 1/66.

32) تقصد الحكم الوضعي وهو الخطاب النفسي الأزلي القائم بذاته تعالى، الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، وسمي خطاب وضع : لأن الخطاب ورد بوضع الشيء وجعله علامة على التكليف، وينحصر في : الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان والعزائم والرخص.
ن الموافقات 1/189 وأصول الفقه لخلاف 102 وأصول الفقه للوه 66 - 67، واعتبر الأسنوي في التمهيد 44. الوضعي زيادة في تعريف الحكم، إذ يعتبر الحكم الوضعي من العلامات على الأحكام وليس من الأحكام.

33) (م) : «على كل شيء».

34) (ط) : «متعلقا».

35) (ط) : «والتخيير».

36) «هو» ساقط من (ط).

37) الصريح : اسم الكلام، مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازا. وبالقيد الأخير خرج أقسام البيان، مثل : بعت واشتريت، وحكمه ثبوت موجبه من غير حاجة إلى نية. ن التعريفات 174 دار الكتاب العربي ط 1.

38) الضمني : ما يقابل الصريح مما يجعله شاملا لدلالة اللفظ على بعض أجزائه أو بعض لوازمه. ن أصول التشريع الإسلامي لحسب الله 259.

وأما الثاني : فقيل : إنه(39) ليس بحكم ونحن لا نسمي هـذه الأمـور أحكاما، وإن سماها غيرنا به فلا مشاحة في الاصطلاح.

واعلم أن الحد الأول للغزالي(40) ويمكن الذب عنه بأن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتَبر فيها الحيثية وإن لم يصَّرح بها، فيصير المعنى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون.

وقوله : ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾(41) لم يتعلق به من حيث هو فعل مكلف، بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى، ولذلك عم المكلف وغيره(42) انتهى.

قلت : وعلى(43) اعتبار الحيثية عول ابن السبكي(44) حيث قال : «والحكم : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف».(45)

فقال العلامة المحلي:(46) والمتعلق،(47) أي : وشمل هذا الحد الحكم المتعلق بأوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير الجازم، والتخيير الآتية، لتناول(48)

---

39) الضمير في قوله : «إنه ليس بحكم» يعود على الحكم الوضعي، لأن هناك بعض الأصوليين لا يعتبرون الوضعي حكما. وممن نفاه من الحكم : الشربيني بقوله : وعندي أنه لا ورود لخطاب الوضع أصلا لأنه لم يتعلق بالفعل، أي : بطلبه أو تركه. ن تقريرات الشربيني 1/50.

40) تقدم في ص : 121.

41) الصافات : 96.

42) ن العضد على المنتهى 1/80، وقد نقله عنه في الغالب بنصه.

43) (ط) : «على».

44) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وحصلت له محنة بسبب القضاء. كان سيدا جوادا كريما من أكبر علماء الشافعية في وقته. لازم الذهبي وتخرج به (تـ: 771هـ) ن شذرات الذهب 6/221 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 275.

45) ن جمع الجوامع 1/46.

46) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي الشافعي، ولد وتوفي بالقاهرة، كان أصوليا مفسرا صداعا بالحق في وجه الظلمة والحكام، ولي منصب القضاء فامتنع، خلف آثارا علمية ضخمة منها تفسير الجلالين الذي أتمه السيوطي. (تـ: 864هـ) ن شذرات الذهب 7/303 والضوء اللامع 7/39 والأعلام للزركلي 5/333.

47) (م) : «المتعلق».

48) (م) و(ط) : «لتتناول».

حيثيــة التكليف الأخيرين منهــا،(49) كالأول الظــاهر.(50) فإنــه لولا وجــود التكليف لم يــوجــدا(51) ألا تـــرى إلى انتفـــائهما قبل البعثـــة لانتفـــاء(52) التكليف؟(53) انتهى.

وقرر شيخنا العبادي(54) في آياتــه تناول الحيثية لتلك الأحكام بقــوله : «لأن الحيثية مستعملــة في معنييها : وهما(55) التعليل والتقييد معا. فقوله : من حيث إنه مكلف. معناه : أن يكون التعلق(56) على وجه الإلزام وهو معنى التقييــد أو يكون بسبب وجــود الإلــزام ولأجل تحققه وهــو معنى التعليل، فتنــاولت تلك الحيثية الأول وهــو الاقتضاء الجازم بــاعتبار معنى التقييــد. وتناولت الاقتضاء [غير](57) الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل.

ولايخفى عليك أن المراد من تناول حيثيــة التكليف للثلاثــة المذكورة أنها تجامعها، ولا تخرجها عما قبلها. وليس المراد أن دخولها فيما قبلها متوقف عليها حتى يكون من جملــة القصد بها إدخال الثلاثــة، فيكون المقصود بها بالنسبة إليهــا إدخالها للقطع بدخولها فيما قبلهــا مع قطع النظر عنها»(58) انتهى.

---

49) الضمير في «منها» يعود على الحيثية، ويقصد بالأخيرين : الاقتضاء غير الجازم والتخيير.

50) (م) : «للظاهــر»، ويقصد بقــوله : «كالأول الظــاهر» : الاقتضــاء الجازم، ووجه تنــاول الحيثية للاقتضــاء الجازم وغير الجازم، والتخيير، هو استعمال الحيثية في معنييهــا من التقييد والتعليل، فمن حيث كــونها للتعليل تتنــاول تعلق الاقتضــاء غير الجازم والتخيير بفعل المكلف، ومن حيث كونها للتقييد تفيد تعلق الاقتضــاء الجازم فقط بفعل المكلف، ن حاشية البناني على المحلي 1/49 – 50.

51) اعتبر الشربيني الضمير في «لم يــوجــدا» عــائدا على الاقتضاء غير الجازم والتخيير. ن تقــريــرات الشربيني 1/50.

52) في شرح المحلي «كانتفاء».

53) ن المحلي على جمع الجوامع 1/50.

54) في طرة (ع) : «أحمد بن قاسم» بخط الناسخ، ولم أثبتها في النص لأن الناسخ لم يستعمل علامة تدل على سقــوطها من النص. وهــو أحمد بن قاسم العبــادي الصباغ المصري الشــافعي شــهاب الدين، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني والبرلسي، له حواشي عدة (تــ: 992هــ) ن شذرات الذهب 8/434 وفيه وفاته بالمدينة عائداً من الحج سنة 994هــ، والأعلام للزركلي 1/198.

55) (ط) : «وهي».

56) (ط) : «التعليق».

57) (ع) و(ط) «الغير» والأنسب ما أثبته من (م).

58) ن الآيات البينات 1/75 منقولا عنه ملخصا.

وعلى اعتبار كون خطاب الوضع ليس من المحدود عول المحلي.(59) فجعل التعريف المذكور للحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة، والنفي أخرى. وفرع عليه قوله : ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل،

8 ع وولي(60) الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه / كالزكاة وضمان المتلف، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله. وصحة عبادة الصبي كصلاته وصيامه المثاب عليها، ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ذلك. قال : ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل، كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره. ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله.

وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف عليه، كما مشى عليه المصنف،(61) ومن جعله منه – كما اختاره ابن الحاجب(62) – زاد في التعريف السابق ما يدخله فقال : خطاب الله تعالى(63) المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. لكن(64) لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف، كالزوال سببا لوجوب الظهر.(65)

وعرف الآمدي(66) الحكم : بأنه خطاب الشارع لفائدة شرعية، فخرج خطابه لغيرها كالإخبار بالمحسوسات والمعقولات.(67) قال في المنتهى : إن

---

59) ن المحلي على جمع الجوامع 1/ 50.
60) (ط) : «فولي».
61) المقصود بالمصنف هنا ابن السبكي في جمع الجوامع.
62) ن م المنتهى 1/ 79. وابن الحاجب : هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين بن الحاجب فقيه أصولي جدلي مالكي، ولد في صعيد مصر ونشأ بالقاهرة ويرجع أصله إلى الأكراد، له مصنفات كثيرة ومفيدة (ت: 646هـ).
ن وفيات الأعيان 3/ 248 وغاية النهاية 1/ 508 ومفتاح السعادة 1/ 133.
63) «تعالى» ساقط من (م).
64) (م) و(ط) : «لكنه».
65) ن المحلي على جمع الجوامع 1/ 51 – 53 منقولا عنه بنصه.
66) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي نسبة إلى آمد مسقط رأسه، تعلم ببغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى دمشق التي وافته المنية بها، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي (ت: 631هـ) ن وفيات الأعيان 3/ 293. وطبقات السبكي 5/ 129 وميزان الاعتدال 1/ 439، ولسان الميزان 3/ 134 وشذرات الذهب 6/ 144 ومفتاح السعادة 2/ 160.
67) ن الأحكام للآمدي 1/ 136 – 137. وقد نقله عنه بالمعنى.

فسرت(68) الفائدة الشرعية بمتعلق الحكم فدور،(69) ولو سلم عدم لزوم الدور، فذلك التفسير لا دليل عليه في اللفظ. وإن لم تفسر الفائدة بما ذكر ورد على طرده الأخبار بما لا يخص من المغيبات. ولأجل ما قاله زيد في التعريف «تختص به» أي : لا تحصل إلا بالاطلاع عليه(70) ولا دور، لأن توقف الخطاب على الفائدة توقف التصور، وتوقف الفائدة عليه توقف الحصول، وحصول الشيء غير تصوره. وهذا(71) حكم إنشائي إذ ليس له خارجي.(72) قال العضد : واعلم أن للآمدي أن يفسر الفائدة : بتحصيل ما حصولها بالشرع (دون ما هو حاصل ورد الشرع به(73) أم لا، لكنه يُعلم بالشرع).(74) وحينئذ يكون كما قال : «وهو مطرد ومنعكس(75) لا غبار عليه قال : وأما قوله : تختص به إلخ. فاعلم أن الخبر له لفظ ومعنى يدل هو عليه ثابت في النفس ومتعلق(76) لذلك المعنى يشعر(77) بوقوعه في الخارج. فإن كان واقعا فصادق وإلا فكاذب ومثل ذلك المعنى لا يختص علم وقوعه بالكلام، بل يمكن أن يعلم بوقوع متعلقه بطريق غير ذلك الخبر، كالإحساس
9 ع في المحسوسات، والضرورة والاستدلال في الضروريات والنظريات. /

وأما الإنشاء نحو : قم واكتب واعتق، فلا يدل على أن لنفسيه متعلقا واقعا، فلا خارج له عن النفسي يراد الإعلام به، وإنما يراد به إعلام النفسي وهو الطلب مثلا، وذلك مما لا يعلم إلا باللفظ الدال عليه توقيفا.

---

68) (م) : «فسرنا».

69) ن م المنتهى 1/80.

70) (ط) بزيادة : «أي الخطاب» وأثبتت هذه الزيادة في طرة (ع) بخط الناسخ من غير علامة تدل على سقوطها.

71) «أي تختص» كذا في طرة (ع) بخط الناسخ. وفي طرة (م) بغير خط الناسخ. وذلك يعني أن قوله: «وهذا حكم إنشائي» إشارة إلى : «تختص به» التي زيدت في التعريف.

72) ن العضد على المنتهى 1/80.

73) «قوله به أي : بالحاصل» كذا في طرة (ع) بخط الناسخ. وفي (م) بخط مخالف.

74) ساقط من (ط).

75) (ط) : «وهو منعكس ومطرد».

76) «قوله : وهو المتعلق : هو النسبة التي بين الطرفين» كذا في طرة (ع) بخط الناسخ.

77) «قوله : يشعر، أي : ذلك اللفظ» كذا في طرة (ع) وطرة (م) بخطي الناسخين.

إذا عرفت هـذا فمثل قولـه تعالى : ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾(78) ﴿**ولله على النـــاس حج البيت**﴾(79) مما(80) يصلح لـلإنشاء ولـلإخبار(81) عن إيجاب سابق متردد بين كونه حكما وعدمه،(82) وها هنا أبحاث :

الأول : أورد ابن عبد السلام(83) على قولهم بمنع تعلـق الخطاب بفعل غير المكلف : «قولـه تعالى : ﴿**يائيها الذين آمنـوا ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذيـن لم يبلغوا**(84) **الحلم منكم**﴾.(85) وأجـاب بعضهم : بأن المراد أمر المومنين بأن يرشدوا القاصرين لذلـك بدليل تصدير الآية بخطاب المؤمنين»(86) انتهى.

الثاني : علم مما مر أن الأحكام الشرعيـة منها ما لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى أصلية واعتقـادية. وقد مـر المتفق عليه منها، ومنهـا ما يتعلق بها وتسمى فرعية وفقهية، وهذه منها فرعية تكليفية، ومنها فرعية وضعية(87) بأن وضعها الشارع أمـارة على حكم من الأحكام الخمسة سببا لـه. كالقتل سببا للقصاص أو شرطا أو مانعا منه، ومحل بسطها كتب الأصول.

---

78) البقرة : 182.

79) آل عمران : 97.

80) (م) «ما».

81) (م) و(ط) : «والأخبار».

82) ن العضد على المنتهى 1/81، نقله عنه بتصرف يسير وشرح لطيف.

83) هو : محمد بن عبد السـلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس، كان إمـاما عالما متفققها في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام وعلم البيـان، وكان من أهل الحديث، وله أهلية الترجيح بين الأقوال، سمع من أبي العباس البطرني وغيره. (تـ: 749هـ) ن الديباج 336 وتوشيح الديباج 209 ونيل الابتهاج 242.

84) (ط) : «لم يبلغ» وهو خطأ.

85) النور : 56.

86) الظاهر أن هـذا النص من كتاب : «تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب» لمحمـد بن عبد السلام المالكي، والكتاب في حدود علمي مازال مخطوطا وتوجد منه نسخة بالقرويين رقم 408. غير تامة مما لم يمكني من الإحالة على هذا النص.

87) الفـرعيـة التكليفيـة والفرعيـة الـوضعيـة هما اللتـان يصطلح عليهما بـالحكم التكليفي والحكم الوضعي. ن الموافقات 1/187.

الثالث : الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهي أصول الأحكام(88) ويأتي بيانها في الفصل الثاني.

الرابع : اعلم أن الحكم إما طلب أو غير طلب. فأما الطلب فإنما يكون لفعل لأنه المقدور للمكلف، دون عدم الفعل، كما يعلم من مباحث التكليف.

والفعل إما كف أو غير كف، وعلى التقديرين لابد أن ينتهض الإتيان به سببا للثواب، لأنه طاعة. وأما تركه في جميع وقته، فقد ينتهض سببا للعقاب وقد لا ينتهض. فهذه أربعة أقسام : فإن كان طلبا(89) لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب.

وإن انتهض فعله خاصة سببا للثواب فندب.

وإن كان طلبا للكف عن فعل، ينتهض ذلك الفعل سببا للعقاب فتحريم.

وإن انتهض الكف خاصة سببا للثواب فكراهة.

وأما غير الطلب فإن كان تخييرا بين الفعل والكف عنه فإباحة. وإلا / 10 ع
فوضعي.(90)

الخامس : قد علمت أن الحكم نفس خطاب الله تعالى. فيكون الإيجاب مثلا : هو نفس قوله : افعل. وليس لفعل المكلف منه صفة حقيقية،(91) فإن الفعل ليس لمتعلقه من ذلك القول صفة، لتعلقه بالمعدوم. وهو إذا نسب إلى الحاكم يسمى إيجابا، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم – وهو الفعل – يسمى وجوبا. وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار. فلذلك تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة ونحوهما، وتارة الإيجاب والتحريم، وتارة الوجوب والتحريم.(92)

---

88) ن المحلي على جمع الجوامع 1/50.

89) (ط) : «طلب».

90) البحث الرابع كله منقول من العضد بتصرف يسير. ن العضد على المنتهى 1/81.

91) (ط) : «حقيقة».

92) ن العضد على المنتهى بتصرف 1/81.

السادس : الحيثية في قولهم : من حيث كذا، يراد بها تارة بيان الإطلاق وأنه لا قيد هناك، كما في قولك : الإنسان من حيث هو إنسان قابل للتعلم،(93) والموجود من حيث هو موجود يمكن الإحساس به. وقد يراد بها التقييد، كما في قولك : الإنسان(94) من حيث إنه يصح، ويزول عن(95) الصحة، موضوع(96) الطب. وقد(97) يراد بها التعليل كما في قولك : النار من حيث إنها حارة تسخن.

فالحيثية الواقعة في كلام العلماء، تحمل على ما يناسبها من هذه المعاني بحسب المقامات، وما تدل عليه القرائن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

السابع : إضافة الخطاب إلى الله، يرد عليها خروج أحكام كثيرة ثابتة بقول النبيﷺ وفعله، وبالإجماع، وبالقياس.(98)

وأجيب بأن الحكم : هو خطاب الله تعالى مطلقا. وهذه الأربعة معرفات له لا مثبتات.

واختلفوا هل يصدق اسم الخطاب على الكلام في الأزل على مذهبين حكاهما ابن الحاجب من غير ترجيح.(99)

وقال الآمدي في مسألة أمر المعدوم : الحق:(100) لا يسمى بذلك،(101) ووجهه : أن الخطاب والمخاطبة في اللغة لا يكون إلا من مخاطِب ومخاطَب، بخلاف الكلام فإن المتكلم قد يقوم بذاته طلب التعلم من ابن سيولد، وعلى

93) (ط) : «للتعليم».

94) «الإنسان» ساقط من (م).

95) (م) و(ط) «وتزول عنه» وهو الأصح.

96) (ط) : «موضع».

97) (م) : «فقد».

98) (ط) : «والقياس».

99) ن م المنتهى 1/81 ون الإبهاج، حيث ساق كلام القاضي أبي بكر، الذي بين أن الكلام يوصف بأنه خطاب دون وجود مخاطب، وأجاز أن يكون كلام الله في أزله وكلام الرسول في وقته مخاطبة على الحقيقة. وخلص صاحب الإبهاج إلى فساد أخذ الخطاب في حد الحكم، لأن الحكم قديم. ن الإبهاج في شرح المنهاج 1/43.

100) في نهاية السول بزيادة «أنه».

101) ن الأحكام للآمدي 1/136، وقد عرف الخطاب بقوله : هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيىء لفهمه.

هذا، فلا يسمى خطابا حقيقة إلا إذا عبر عنه بالأصوات، بحيث يقع خطابا لموجود قابل للفهم انتهى. كلام الإسنوي.(102)

11 ع قلت : اتفقوا على إطلاق الخطاب / على الكلام الأزلي القديم، وإنما اختلفوا هل هو حقيقة، أو مجاز.(103) والحق كما اختار المحلي أنه حقيقة،(104) والله أعلم.

الثامن : قيل : اشتراط التعلق في حد الحكم يقتضي أنه لا حكم عند عدم التعلق. والتعلق حادث(105) على رأيه، فيلزم أن لا يكون الحكم ثابتا قبل ذلك. وهو باطل، فإن الحكم قديم.

وأجيب بأن المراد بالمتعلق:(106) هو الذي من شأنه أن يتعلق. إذ لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم على تعلقه(107) بكل فرد لأجل العموم، فيؤدي إلى عدم تحقق الحكم وهو باطل.

ولا شك أنه يصدق على الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازا لأنها تؤول إلى التعلق.

قلت : قد مر أنه يتعلق في الأزل تعلقا معنويا حقيقيا، قبل وجود المكلف وبعده، وبعد البعثة تعلقا تنجيزيا.

التاسع : قوله بالاقتضاء أو التخيير. قد(108) مر أن الاقتضاء : هو الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل، وطلب ترك. فطلب الفعل : إن كان جازما

---

102) ن نهاية السول 1/48 – 50 نقله عنه بتصرف.

والإسنوي : هو محمد بن الحسن بن علي الإسنوي أو الإسنائي، عماد الدين، ولد وتفقه بإسنا، ناب في الحكم في القاهرة ومنوف، له تصانيف لطيفة منها : شرح المنهاج للبيضاوي (ت:764هـ) ن طبقات الشافعية لابن هداية الله 275 وشذرات الذهب 6/202 والأعلام للزركلي 6/87.

103) (م) : «مجازا».

104) ن المحلي 1/48، حيث اعتبر الحكم خطابا حقيقة على الأصح.

105) (م) «صادق».

106) (ط) : «بالتعلق».

107) (ط) : «تعليقه».

108) (م) : «فقد».

فهو الإيجاب، وإلا فهو الندب. وطلب الترك : إن كان جازما فهو التحريم وإلا فهو الكراهة. وأما التخيير : فهو الإباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في هاتين اللفظتين.(109)

قال الأصفهاني(110) في شرح المحصول : هذا التعريف رسم لا حد،(111) لأن «أو» مذكورة فيه، وليست للشك، بل المراد أن ما وقع على أحد هذه الوجوه، فإنه يكون حكما والنوع الواحد يستحيل أن يكون له فصلان(112) على البدل بخلاف الخاصتين(113) على البدل كما تقرر في علم المنطق(114) انتهى.

العاشر : أورد الأصفهاني في شرح المحصول على هذا التعريف : أن 1 ع الكلام صفة / حقيقية من صفات الله تعالى عند مثبته،(115) والحكم الشرعي ليس من الصفات الحقيقية، بل من الصفات الإضافية كما هو

---

109) (ط) : «اللفظين».

110) (ط) : «الأصبهاني» وقد اعتاد تسميته بها لذلك لن أشير إليها مرة أخرى. وهو أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد شمس الدين الأصفهاني أو الأصبهاني، ولد وتعلم بأصبهان، وتنقل بين بغداد ومصر واستقر أخيرا بالقاهرة، كان شافعيا محنكا، إليه انتهت الرئاسة في الأصول، صنف في كل من الأصول والفقه والمنطق والخلاف (ت: 688هـ).
ن فوات الوفيات 4/38 وطبقات الشافعية الكبرى 5/41 والبداية والنهاية 13/315 وكشف الظنون 2/1615.

111) الرسم : لفظ وجيز يميز المُخبَر عنه مما سواه فقط، دون أن ينبئ عن طبيعته، كقولك : الإنسان هو الضحاك، فإنك ميزت الإنسان بهذا اللفظ تمييزا صحيحا مما سواه، إلا أنك لم تخبر بطبيعته. والحد : لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه. ن الأحكام لابن حزم 1/35 – 36 والتعريفات 83 و111.

112) الفصل : يرسم بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب : أي شيء هو في جوهره. ن معيار العلم 77.

113) الخاصة : ترسم بأنها كلية تُحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط حملا غير ذاتي. ن معيار العلم 77. والتعريفات 128 دار الكتاب العربي ط 1.

114) لم أقف على مختصر الأصفهاني في شرح المحصول مطبوعا ولا مخطوطا، وحسب تعريف حاجي خليفة له : فيعد من أهم شروح المحصول. ن كشف الظنون 2/1615.

115) ن تمهيد الأوائل 227 والإرشاد للجويني 105، والكلام كما تقدم : هو القول القائم بالنفس، الذي تدل عليه العبارات، وما يصطلح عليه من الإشارات، وزعمت المعتزلة أن الكلام : هو الأصوات المتقطعة، والحروف المنتظمة، وأنكروا الكلام النفسي. ن الإرشاد للجويني 108 – 109.

مقرر(116) في علم الكلام. فامتنع أن يكون الحكم عبارة عن الكلام القديم فبطل قولهم : الحكم خطاب الله تعالى، ويمكن الجواب : بأن قولهم خطاب الله على معنى مدلول خطابه.

الحادي عشر : أورد(117) أن الحكم غير الخطاب الموصوف بما ذكر، بل هو دليله، لأن قوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة**﴾(118) ليس نفس وجوب الصلاة، بل هو دال عليه ألا ترى أنهم يقولون : الأمر المطلق يدل على الوجوب، والدال(119) غير المدلول.

الثاني عشر : أورد النقشواني(120) في التلخيص على هذا التعريف : أنه يلزم منه الدور، فإن المكلف من تعلق به حكم الشرع. فلا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد معرفة المكلف، لأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم الشرعي لأنه [ممن](121) يطالب بحكم الشرع.

وأجاب الأصفهاني في شرح المحصول : بأن المراد بالمكلف : البالغ، العاقل،(122) وهما لا يتوقفان على الخطاب، فلا دور.

قيل : وفيه نظر، لأنه عناية بالحد، ولأن المكلف من قام به التكليف وهو الإلزام. ولأنه قد يبلغ ويعقل ولا يكلف لعدم وصول الحكم إليه.

وبقي أمور أخر تطلب في(123) محلها. فللمعتزلة عليه(124) أسئلة، ولأهل السنة عنها أجوبة مذكورة ببعض المتون.(125)

---

116) (ط) : «مقر».

117) لعل الضمير يعود على الأصفهاني.

118) (م) : «أقم الصلاة لدلوك الشمس» الإسراء : 78.

119) (ط) : «فالدال».

120) لم أقف على هذا العلم ولا على كتاب يسمى التلخيص وينسب إليه، فبحثت في كتب الأنساب والطبقات وفي كشف الظنون وذيله وهدية العارفين وغيرها من المظان وما وجدت له أثرا. ولعله علم مغمور أو محرف من اسم قريب في رسمه لم أهتد إليه، ولو تمكن الحصول على شرح الأصفهاني لرفع الإشكال.

121) (ع) و(ط) «من» ولعل الصواب ما أثبته من (م).

122) (ط) : «العاقل البالغ».

123) (م) و(ط) : «من».

124) هكذا في كل النسخ ولعل الضمير يعود على «التعريف».

125) كأنه يحيل على كتبه المتعلقة بالتوحيد وعلم الكلام. يرجع للتقديم فيما يتعلق بآثاره العلمية، في نهاية الفصل الأول.

الفصل الثاني
في الدليل

وهو لغة : المرشد، وهو الناصب للعلامة، وما به الإرشاد، والذاكر لما به الإرشاد. هذا ما صرح به في الأحكام.(1) ولا يبعد أن يجعل للمرشد، وهو
1 ع للمعاني / الثلاثة. فإن ما به الإرشاد، يقال له المرشد مجازا،(2) فيقال : الدليل على الصانع : هو الصانع، أو العالِم أو(3) العالَم.

واصطلاحا : أما عند الأصوليين : فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.(4)

قال العضد : وذكر الإمكان : لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه. وقيد النظر بالصحيح، لأن الفاسد لا يتوصل به إليه، وإن كان قد يفضي إليه [بطريق](5) الاتفاق. وهذا يتناول الإمارة، أي : [الظني](6) منه وربما قيل : إلى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها(7) انتهى.

وقال المحلي في تفسير النظر(8) الصحيح : «بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب : المسماة وجه

---

1) ن الأحكام للآمدي 1/11، وفي اللسان الدليل أو الدال : ما يستدل به، ن اللسان 11/248. دلل، واعتبر البغدادي الدليل هو المرشد، والدال هو الناصب للدليل وهو الله عز وجل. ن الفقيه والمتفقه 2/23، ون المنهاج في ترتيب الحجاج 11.

2) في الأحكام لابن حزم 1/39 والدال هو المعرف بحقيقة الشيء وقد يكون الإنسان معلما وقد يعبر به عن الباري تعالى الذي علمنا كل ما نعلم، وقد يسمى الدليل دالا على المجال ويسمى الدال دليلا أيضا كذلك في اللغة.

3) م : «هو».

4) ن المنتهى 1/7 والمحلى 1/124 والآمدي 1/11.

5) (ع) : «الطريق» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

6) (ع) : «الظن» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

7) ن العضد على المنتهى 1/7.

8) النظر : يطلق في اللغة بمعنى الانتظار، والرؤية بالعين والرأفة، والرحمة، والمقابلة، والتفكير، والاعتبار، وهذا الاعتبار الأخير : هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين، وقد قال القاضي أبو بكر في حده : هو الفكر الذي يطلب به من به علما أو ظنا، وقد استحسنه الآمدي وعبر عنه بعبارة أخرى ن الأحكام 1/12 – 13، وبه عرفه الجويني في الإرشاد ص : 25.

الدلالة. قال: والخبري: ما يخبر به، ومعنى الوصول إليه: بما ذكر علمه أو ظنه. فالنظر هنا الفكر - لا بقيد - المؤدي إلى علم أو ظن كما سيأتي حذرا(*) من التكرار.

والفكر: حركة النفس في المعقولات. قال: وشمل التعريف الدليل القطعي «كالعالم» لوجود الصانع. والظني «كالنار» لوجود الدخان، ﴿وأقيموا الصلاة﴾(9) لوجوبها(10) فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة، أي: بحركة النفس فيما تعقله(11) هنا مما من(12) شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات، كالحدوث في الأول، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاة في الثالث، يصل(13) إلى تلك المطلوبات، بأن ترتب هكذا: العالم حادث، وكل حادث له صانع. فالعالم له صانع، النار شيء يحرق،(14) وكل محرق له دخان، فالنار لها دخان. ﴿أقيموا الصلاة﴾(15) أمر بالصلاة. وكل أمر بشيء لوجوبه(16) حقيقة. فالأمر بالصلاة لوجوبها.

14 ع وقال: يمكن(17) التوصل دون / (18) «يتوصل» لأن الشيء يكون دليلا، وإن لم ينظر فيه النظر المتوصل [به].(19)

وقيد «النظر» بالصحيح، لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن، كما إذا نظر

---

*) حذرا من التكرار أي: تكرر قوله: علم أو ظن لأنه يصير مذكورا مرتين مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه، ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره إذ يصير التقدير: الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن فتدبره «مؤلف». هذه الفقرة مثبتة في طرة (ع) و(م). غير أنها في (م) مطموسة بعض الحروف.

9) البقرة: 42.

10) «لوجوبها» ساقط من (ط).

11) (م) و(ط) بزيادة: «منها».

12) «من» ساقط من (ط).

13) (م) و(ط) «تصل».

14) (م) و(ط): «محرق».

15) الأنعام: 72.

16) (م) بزيادة: «هو».

17) (ط): «قال ويمكن».

18) (ط) بزيادة: «أن».

19) «به» ساقط من (ع).

في «العالم» من حيث البساطة، وفي «النار» من حيث التسخين، فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان. ولكن يؤدي إلى وجودهما هذان النظران، ممن اعتقد أن العالم بسيط، وكل بسيط له صانع وممن ظن أن كل مسخن له دخان.

أما المطلوب غير الخبري، وهو التصوري، فيتوصل إليه أي : يتصور بما(20) يسمى حدا، بأن يتصور كالحيوان الناطق حدا للإنسان»(21) انتهى.

وأما عند المنطقيين :(22) فقولان فصاعدا يكون عنهما قول آخر. وهذا يتناول الأمارة، لأنه يجمع القياس البرهاني،(23) والظني،(24) والشعري،(25) والسفسطائي(26) وربما قيل : بدل «يكون» يستلزم لذاته قولا آخر، فتخرج الأمارة. ويختص بالبرهاني منه، فإن غيره لا يستلزم لذاته شيئا. فإنه لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفائه(*) مع بقاء سببه.

واعلم - أن الحاصل - أن الدليل عند الأصوليين على إثبات الصانع هو العالم. وعند المنطقيين : هو قولهم : العالم حادث، وكل حادث فله صانع(27) انتهى. من العضد بحذف شيء يسير منه.(28)

---

20) (ط) : «مما».

21) ن المحلي 1/125 - 129 منقولا عنه بنصه.

22) (ط) : «المنطقين».

23) القياس البرهاني : هو القياس اليقيني المنتج لنتيجة قطعية، أي يقينية. ن بيان المختصر للأصفهاني 1/91.

24) القياس الظني : هو القضية التي يحكم بها العقل بواسطة الظن الراجح، مع تجويز نقيضها نحو: هذا يدور في الليل بالسلاح، وكل من يدور في الليل بالسلاح فهولص، فتكون النتيجة أن هذا لص. بتصرف من المنطق التطبيقي للعربي اللوه ص : 146 - 150.

25) القياس الشعري : هو القياس الذي لا يذكر لإفادة علم أو ظن، بل المخاطب قد يعلم حقيقته. وإنما يذكر لترغيب أو ترهيب أو تنفير أو تبخيل أو تسخية أو تشجيع. ن معيار العلم 176.

26) (ط) : «السفسطي» رالقياس السفسطائي ويسمى المغالطي : هو الذي يكون مشبها باليقين أو بالمشهور المقارب لليقين في الظاهر، وليس بالحقيقة، ويقصد به المغالطة والسفسطة، ن معيار العلم 175 والتعريفات 158 دار الكتاب العربي ط 1.

*) أي : الظن مع بقاء سببه، كما لو رأينا مركوب زيد بالباب فظنناه داخلا ثم شاهدناه خارجها، فإن الظن انتفى مع بقاء سببه، وهو مشاهدة مركوبه خارجها والله أعلم. «مؤلف». هذه الفقرة مثبتة في طرة (ع).

27) قال الباقلاني : فلابد لهذا العالَم المحدَث المصور من محدِث مصوِّر، والدليل على ذلك أن الكتابة لابد لها من كاتب، ولابد للصورة من مصور، وللبناء من بان. ن التمهيد 43.

28) ن العضد على المنتهى 1/7 بتصرف يسير.

وأما عند أرباب المعقول : فهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو المدلول. والكلام على هذا يطول فلنكف عن الفضول.

تنبيهات :

الأول : قال إمام الحرمين(29) : يسمى الدليل دليلا ودلالة ومستدلا به، 15 ع / وحجة وسلطانا، وبرهانا وبيانا.(30)

الثاني : اختلف أئمتنا في العلم(31) الحاصل للمستدل عقب الدليل هل هو عادي؟ - فلا يتخلف إلا خرقا للعادة، كتخلف الإحراق عن مماسة النار. وهذا(32) قول الأشعري - أو لزومي؟ فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض. وهذا قول الإمام الرازي.(33)

ثم اختلفوا أيضا : هل هذا العلم مكتسب للناظر، فقال الجمهور : نعم، لأن حصوله عن نظره المكتسب له، وقيل : لا، لأن حصوله اضطراري لا قدرة له على رفعه،(34) ولا الانفكاك(35) عنه.

والخلف في التسمية فقط، وهي بالمكتسب أنسب.

---

29) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدا لله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، ولد ونشأ بجوين في نيسابور، أفتى ودرّس بالمدينة وبنيسابور، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي (تـ:478هـ) ن وفيات الأعيان 3/167 وطبقات الشافعية الكبرى 3/249 ومفتاح السعادة 2/97.

30) لم أقف على هذا القول في ما تيسر لي من كتب إمام الحرمين : الإرشاد، والبرهان، والورقات، والشامل. والذي وقفت عليه أن هذا القول منسوب للباقلاني في التمهيد 24.

31) «العلم» ساقط من (ط).

32) (م) : «هذا».

33) ن المحصل 31. والرازي هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، كان إماما في التفسير والأصول، وأوحد زمانه في المعقول والمنقول، أصله من طبرستان ومولده في الري، خلف ثروة علمية هائلة (تـ: 606هـ) ن الوافي بالوفيات 4/248 وطبقات الشافعية الكبرى 5/33 والبداية والنهاية 13/55 ولسان الميزان 4/426 ومفتاح السعادة 2/102.

34) (م) و(ط) : «دفعه» ولعله أنسب.

35) (م) : «ولا انفكاك».

وقال(36) المعتزلة :(37) النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم،(38) وقد تقرر في علم الكلام بطلان مذهبهم الخبيث.

الثالث : قال الإسنوي : الدليل عندهم(39) لا يطلق إلا على المقطوع به،(40) والأمارة تطلق على المظنون.

وعرفها بعضهم : بأنها التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالعلم بوجود الغيم، فإنه يلزم منه الظن بوجود المطر.

الرابع : قد مر أن دليل الحكم الشرعي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس.(41)

فأما الكتاب(42) [فحيث](43) أطلق انصرف للقرآن،(44) غلب عليه من بين سائر الكتب في عرف الشرع، كما غلب على كتاب سيبويه(45) في عرف العربية(46) – فالمعني به عند أهل أصول الفقه : اللفظ المنزل على محمدﷺ، للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته، المحتج بأبعاضه، أي : ما يصدق عليه

---

36) هكذا في كل النسخ ولعل الأنسب «وقالت».

37) المعتزلة فرقة كلامية مشهورة، يسمون : أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وهم طوائف عديدة مختلفة تجاوزت عشرين فرقة، كل فرقة منها تكفر سائرها. يقولون بخلق القرآن، وأن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها، وأن الله لا يفعل إلا الصلاح إلى غيرها من الأمور التي اتفقوا عليها، كما أنهم اختلفوا في أمور كثيرة. ن الملل والنحل 1/54. والفصل في الملل والنحل 1/269 والفرق بين الفرق 18.

38) وقد رد عليهم إمام الحرمين ردودا مفصلة لطيفة تراجع في الإرشاد 27 – 28.

39) الضمير في قوله : «عندهم» يعود على الأصوليين. ن نهاية السول 1/10.

40) حصر الدليل في المقطوع به فحسب مخالفا لما ذهب إليه الكثيرون، إذ يعتبرون الدليل يطلق على القطعي والظني. ن سلم الوصول 1/10.

41) تقدم في 35.

42) (ط) : «الكتب».

43) (ع) : «وحيث» ولعل الصواب ما أثبت من (م) و(ط).

44) (م) : «إلى القرآن».

45) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، ولد بإحدى قرى شيراز، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، هو أول من بسط علم النحو، وصنف فيه كتابه الذي لم يصنف قبله ولا بعده مثله (ت: 180هـ) ن تاريخ بغداد 12/195 ووفيات الأعيان 3/463 والبداية والنهاية 10/176.

46) ن العضد على المنتهى 1/109 والمحلي 1/223.

16 ع هذا المفهوم من أول سورة الحمد إلى آخر سورة / الناس،(47) خلاف المعني بالقرآن في أصول الدين.(48)

من مدلول ذلك : القائم بذاته.(49) فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد - ألفاظ الأحاديث غير الربانية،(50) والتوراة والإنجيل، وسائر الكتب السماوية - وبالإعجاز - أي:(51) إظهار صدق النبي في دعواه الرسالة، مجازا عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته بفعل خارق للعادة - الأحاديث الربانية كحديث الصحيحين «أنا عند ظن عبدي بي»(52) إلخ، والاقتصار على الإعجاز وإن أنزل القرآن لغيره أيضا لأنه المحتاج(53) إليه في التمييز.

وقوله : بسورة منه، أي : أي سورة كانت من جميع سوره، حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز، الصادق بالكوثر أقصر سورة، ومثلها فيه قدرها من غيرها، بخلاف ما دونها.(54)

وفائدته كما قال : دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط. وبالمتعبد بتلاوته أي : أبدا ما نسخت تلاوته منه. كآية «الشيخ والشيخة إذا

---

47) ن المحلي 1/231.

48) القرآن في اصطلاح المتكلمين : هو العلم اللدني الإجمالي الجامع للحقائق. ن التعريفات 174.

49) (م) بزيادة : «تعالى».

50) يقصد بالأحاديث الربانية : الأحاديث القدسية.

51) «أي» ساقط من (ط).

52) هذا جزء من حديث قدسي متفق عليه أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب : التوحيد، باب : قول الله تعالى : ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ رقم 7405 وتتمة الحديث : «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب : الحث على ذكر الله تعالى رقم 2675 بلفظ قريب منه.

53) (ط) : «الحجاج».

54) اختلف في المقدار المعجز من القرآن، فقالت الأشاعرة ومن وافقهم : المعجز من القرآن هو مقدار أقل سورة منه، وهو : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾. وقد فصل في ذلك الباقلاني. حيث اعتبر المعجز من القرآن أقل سورة، أو بقدر حروفها فذلك معجز. وذهب غير الأشاعرة من سائر أهل الإسلام إلى أن القرآن كله قليله وكثيره معجز. قال ابن حزم : وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه. ن إعجاز القرآن للباقلاني 386، والفصل في الملل والنحل 3/19.

زنيا فارجموهما ألبتة».(55) قال عمر رضي الله عنه «فإنا قد قرأناها» رواه الشافعي(56) وغيره.

واعتُرِض تحديد القرآن بأنه : علَم شخصي جزئي. والتعاريف إنما تكون للحقائق الكلية.

وأُجيب بأنه : تعريف لفظي جيء به لبيان إفادة العبارة عنه، وبه يندفع الدور أيضا. فإن معرفة السورة تتوقف على معرفته، كما يندفع أن الإعجاز ليس لازما بينا، إذ قل من يعرف مفهومه غير العلماء.

وعبارة العضد : وقد يقال إنا بعد(57) ما علمنا أن هاهنا ما نقل بين الدفتين وما لم ينقل كالمنسوخ تلاوته، وما نقل ولم(58) يتواتر نحو : «ثلاثة
ع أيام متتابعات»،(59) أردنا تخصيص الإسم بالقسم الأول دون الأخيرين / ليعلم أن ذلك هو الدليل، ولتجري عليه الأحكام. من منع التلاوة للجنب،

55) هذه الآية مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن الخطاب يقول - في حديث طويل - أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول اللهﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإنا قد قرأناها قال يحيى : سمعت مالكا يقول : قوله : الشيخ والشيخة : يعني الثيب والثيبة، أخرجه مالك في كتاب الحدود باب : الرجم 7/139 ون شرح الحديث مفصلا في المنتقى 7/139 وأخرجه أحمد في مسنده 5/183 عن كثير بن الصلت باللفظ الذي أورده به اللقاني. وأورده القرطبي في الجامع 5/89 بنفس اللفظ.

56) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة في فلسطين، أفتى وهو ابن عشرين سنة (تـ: 204هـ) ن حلية الأولياء 9/63 وصفة الصفوة 2/248 وغاية النهاية 2/95 ووفيات الأعيان 4/163 وتهذيب التهذيب 9/25.

57) (م) و(ط) : «أبعد».

58) (م) : «وما لم».

59) زيادة : «متتابعات» في قوله تعالى : ﴿ثلاثة أيام﴾ المائدة : 91 : قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وغيره. وبزيادة «متتابعات» يقيد مطلق الآية، وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة عبد الله وغيره، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما.

واعتبر ابن كثير زيادة «متتابعات» - إن لم تكن قرآنا متواترا - خبرا واحدا أو تفسيرا من الصحابة، وهو في حكم المرفوع. ن الجامع للقرطبي 6/283 وتفسير ابن كثير 145 - 146.

والمس للمحدث. وإلا فهو : اسم علم شخصي.(60) والتعريف لا يكون إلا للحقائق الكلية، بل قد نبهنا على أن معرفة ضابطه التواتر في متون المصحف(61) وصدور الحفاظ، دون التحديد والتعريف. وهو الحق.(62)

وإنما عرف القرآن : بمعنى اللفظ إلخ، لأنه أقرب إلى غرض الأصولي،(63) المستدل على إثبات الأحكام التي هي الفقه. قال العضد : والمراد بالسورة البعض المترجم أوله وآخره توقيفا.(64)

وأما السنة فهي لغة : الطريقة. وعرفا : أقوال سيدنا محمدﷺ، وأفعاله.(65) قال المحلي : ومن أفعاله تقريره : لأنه كف عن الإنكار، والكف : فعل(66) قلت : ومنها عزمه وهمه - كما قاله(67) الزركشي(68) وغيره، ثم يحتمل أنهم أرادوا تعريف السنة : التي يتأتى بها الاحتجاج، ويحتمل مطلقها(69) - وأوصافه وأخلاقه والله أعلم.

وأما الإجماع :

وهو(70) في اللغة : العزم - لقوله تعالى : ﴿**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**﴾،(71) أي : اعزموا - والاتفاق يقال : أجمعوا على كذا، أي : اتفقوا عليه.

---

60) (م) : «شخص».
61) (ط) : «المصاحف» وهو أنسب.
62) ن العضد على المنتهى 1/109 - 110 نقل عنه بتصرف يسير.
63) (ط) : «الأولى».
64) ن العضد على المنتهى 1/109.
65) ن المحلي 2/94.
66) نفس المصدر والصفحة.
67) (م) «قال».
68) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين تركي الأصل مصري المولد والوفاة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني. برع في علمي الفقه والأصول وغيرهما، وكان من علماء الشافعية المبرزين (ت: 794هـ). ن الدرر الكامنة 3/397 وشذرات الذهب 6/335 وكشف الظنون 2/1359. أما كتابه الذي أحالنا عليه اللقاني فالراجح أنه يقصد «البحر المحيط في الأصول» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون 1/226، وفي حدود بحثي - زمن تحقيق الكتابة (سنة 1992م) - لم أتمكن من الحصول عليه مطبوعا أو مخطوطا، وقد أخبرني أحد الكتبيين بالرباط : بأن الكتاب طبع بالحجاز أخيرا.
69) (م) : «مطلقا».
70) (م) و(ط) «فهو» ولعله هو الأنسب.
71) يونس : 71.

وفي الإيضاح للفارسي(72) يقال : أجمعوا، بمعنى : صاروا ذا جمع، كقولهم : ألبن وأبقل المكان وأثمر، أي : صار ذا لبن وبقل وثمر.(73)

وفي الاصطلاح : قال ابن السبكي : «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها في عصر علي أي أمر كان».(74) ثم شرحه بما لا مزيد(75) عليه.

وقال البيضاوي(76) : هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمدﷺ على أمر من الأمور.(77) قال الإسنوي : فقوله : «اتفاق». جنس، والمراد به

1 ع الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، أو ما(78) في معناهما من / التقرير والسكوت، عند من يقول : إن ذلك كاف في الإجماع.

وقوله : «أهل الحل والعقد»، أي : المجتهدين، فخرج بذلك اتفاق(79) العوام، واتفاق بعض المجتهدين، فإنه ليس بإجماع.

وقوله : «من أمة محمد» : احترز به(80) عن(81) اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة،(82) فإنه ليس بإجماع أيضا كما اقتضاه كلام الإمام،(83)

---

72) هو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أحد أئمة النحو والعربية أخذ عن أبي بكر السراج وأبي إسحاق الزجاج وتتلمذ على يديه ابن جني والشيرازي (ت:377هـ).
ن تاريخ بغداد 7/275 ونزهة الألباء 232 وإنباه الرواة 1/308 وكشف الظنون 1/211.

73) لم أقف على كتاب : الإيضاح في اللغة للفارسي.

74) ن جمع الجوامع 2/176 والعضد على المنتهى 1/122، وحده الغزالي : بأنه اتفاق أمة محمد عليه الصلاة والسلام على أمر من الأمور الدينية. ن المستصفى 1/173.

75) (ط) : «بلا مزيد».

76) هو : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ناصر الدين البيضاوي. كان قاضيا مفسرا عارفا بالفقه والأصول والعربية والمنطق (ت: 685هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 5/59 والبداية والنهاية 13/309 وبغية الوعاة 2/50.

77) ن المنهاج 1/349. وبه عرفه الآمدي بزيادة : «في عصر من الأعصار» ن الأحكام 1/281.

78) (م) : «وما».

79) (م) : «عن اتفاق».

80) (ط) : «احترازا به».

81) (م) : «من».

82) (م) و(ط) : «السابقة».

83) ن الإبهاج 1/349. ومقتضى كلام الإمام الرازي في تعريفه للإجماع : هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمدﷺ على أمر من الأمور. ن المحصول 4/20.

وصرح به الآمدي هنـا،(84) ونقله في اللمـع عن الأكثرين.(85) وذهـب أبو إسحـاق الإسفراييني(86) وجماعـة إلى أن إجماعهـم قبل نسخ ملتهم حجـة. وحـكى الآمـدي هـذا الخـلاف في آخـر الإجمـاع، واختـار التوقف.(87)

وقوله : «على أمر من الأمور»، شامل للشرعيات كحلِّ البيع، وللغويات، ككـون «الفاء» للتعقيب، وللعقليـات كحـدوث العالم، وللـدنيـويات كـالآراء والحـروب، وللعاديـات [كتـدبير](88) [الرعيـة].(89) فـالأولان لا نـزاع فيهمـا.

وأما الثالث : فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال : ولا أثر للإجماع في العقليات، فإن الـمُـتَّبَـع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضـها شقـاق، ولم يعضدهـا وفـاق.(90) والمعـروف الأول. وبـه جـزم الآمـدي والإمام.(91)

وأما الرابع :(92) ففيه مـذهبان شهيران أصحهما - عند الإمـام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب - وجوب العمل فيه بالإجماع.(93)

---

84) ن الأحكام للآمدي 1/282.

85) ن اللمع : 90.

86) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبـراهيم الملقب بركن الدين المشهور بالإسفراييني روى عن دعلج وطبقتـه، وكان شيخ خـراسان في زمـانـه، كان فقيهـا شافعيـا أصوليـا متكلما، درس في نيسـابور وخـراسان وبعض أنحـاء بغداد. (تـ: 418هـ) ن وفيات الأعيـان 1/28. وطبقات الشافعية الكبرى 3/111 وشذرات الذهب 3/209.

87) ن الأحكام للآمدي 1/407 ذكره في خاتمة الإجماع، وعلل توقفـه بقوله : والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه، مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر.

88) في كل النسخ «وتدبير» وهو تحريف لا دلالة له والصواب ما أثبته.

89) (ع) : «الشرعية» وهو تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

90) ن البرهان 1/717، ذكره في الأمر الذي ينعقد فيه الإجماع.

91) ن الإبهاج 2/348 والأحكام للآمدي 1/282، والمحصول 4/21.

92) يقصد بالرابع : شمول الإجماع للدنيويات.

93) ن العضد على المنتهى 1/122 حيث اعتبر الإجماع شاملا للديني والدنيوي ون المحصول 4/21 الـذي حصره في العقليات والشرعيـات واللغـويات. ثم جعلـه حجـة مطلقا لأن أدلـة الإجماع غير مخصصة ببعض الأمور، راجع ذلك في المحصول 4/292. أما الآمدي، فقصر الإجماع على الأحكام العقلية والشرعية ولم يفصل في ذلك، ولم يذكر رأيه في الدنيويات، قال : وقولنا : على حكم واقعة ليعم الإثبات والنفي، والأحكام العقلية والشرعية. ن الأحكام 1/282.

ولقصد شمول الأربعة أردف القاضي «الأمر بالأمور».(94) فإن الأمر المجموع على الأوامر يختص بالقول، بخلاف المجموع على الأمور. وهذا وإن كان مجازا في الحد لكنه جائز عند فهم المراد. كما نص عليه الغزالي في مقدمة المستصفى.(95)

19 ع قلت : الذي جزم به ابن السبكي أنه يكون في عقلي / لا يتوقف صحة الإجماع عليه. كحدوث العالم، ووحدة الصانع. أما ما يتوقف(96) صحة الإجماع عليه، كثبوت الباري، والنبوءة فلا يحتج فيه بالإجماع. وإلا لزم الدور.(97) ثم قال الإسنوي : «وهذا الحد فيه نظر من وجوه.

أحدها : ما أورده الآمدي وابن الحاجب : وهو عدم تقييده بكون أهل الحل والعقد من عصر واحد ولابد منه.(98)

الثاني : أن هذا الحد منطبق على اتفاق الأمة في حياة النبيﷺ بدونه، مع أن الإجماع لا ينعقد في حياته عليه السلام،(99) لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد، لكونهم بعض المؤمنين. وإن وافقهم(100) كان قوله هو الحجة، لاستقلاله بإفادة الحكم.

نعم : الصواب انعقاد الإجماع في الصورة التي ذكرناها، لأنه عليه الصلاة والسلام، قد شهد لأمته بالعصمة،(101) بل لو شهد بذلك لواحد من أمته كان(102) قوله وحده حجة قطعا.

الثالث : المحدود إنما هو الإجماع الاصطلاحي، المتناول لقول المجتهد الواحد(103) إذا لم يكن في العصر غيره. فإن الإمام وأتباعه صرحوا بكونه

---

94) تقدم تعريف القاضي البيضاوي للإجماع في ص : 55.

95) ن المستصفى 1/11، ونهاية السول 3/237 – 239 نقله عنه بنصه.

96) (م) : «ما تتوقف».

97) ن الإبهاج لابن السبكي 2/268، وبه جزم محشي نهاية السول. ن سلم الوصول 3/238.

98) ن العضد على المنتهى 1/122 والأحكام للآمدي 2/281.

99) (م) : «عليه الصلاة والسلام».

100) (ط) : «وفاقهم».

101) الذي يؤكد شهادة الرسولﷺ لأمته بالعصمة قوله ﷺ : «لا تجتمع أمتي على الضلالة» الذي سيأتي تخريجه في الصفحات القادمة، وغيره من الأحاديث المختلفة الألفاظ المتفقة المعنى.

102) (ط) : «لكان».

103) «الواحد» ساقط من (ط).

حجة.(104) وتعبير المصنف(105) بالاتفاق، ينفيه. فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعدا.

نعم. حكى الآمدي وابن الحاجب في الاحتجاج به قولين من غير ترجيح.(106) وإذا قلنا بالأول، فتغير اجتهاده. ففي الأخذ بالثاني نظر، يحتاج إلى تأمل، وكذلك لو حدث مجتهد آخر وأداه اجتهاده إلى خلافه»(107) انتهى.

قلت : الذي قال(108) في جمع الجوامع : إنه المختار، أن المجتهد الواحد لا يحتج به لانتفاء الإجماع عن الواحد، وتبعه شارحه.(109)

وقال العضد : الإجماع في الاصطلاح اتفاق خاص، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمدﷺ / في عصر على أمر فلا يعتبر المقلد مخالفة وموافقة، والمراد بقولنا : في عصر : في زمان ما، قل أو كثر.(110) 20 ع

تنبيه :(111)

عرف الغزالي الإجماع : بأنه اتفاق أمة محمدﷺ على أمر من الأمور الدينية.(112) ويرد عليه إشكالات، أحدها : أنه يوجب أن لا يوجد الإجماع أصلا. وأنه(113) باطل بالاتفاق. بيانه أنه يشعر بالاتفاق من لدن بعثه(114)ﷺ إلى يوم القيامة. وحينئذ لا يفيد.

ثانيهما : إنه إن أريد به اتفاقهم في عصره(115) فلا يطرد بتقدير اتفاق الأمة مع عدم المجتهدين فيهم. وإنه لا يكون إجماعا مع صدق الحد عليه.

---

104) ن المحصول 4/ 283.
105) يقصد بالمصنف هنا : القاضي البيضاوي السابق الذكر.
106) ن م المنتهى 1/ 133.
107) ن نهاية السول 3/ 239 – 242.
108) (ط) : «قاله».
109) ن جمع الجوامع وشارحه المحلي 2/ 181.
110) ن العضد على المنتهى 1/ 122.
111) (ط) : «تنبيهان» وبزيادة «الأول» في كل من (م) و(ط).
112) ن المستصفى 1/ 173.
113) (م) : «فإنه».
114) (م) و(ط) : «بعثته».
115) كذا في كل النسخ، وفي العضد على المنتهى «في عصر ما».

ثالثها : إنه لا ينعكس على تقدير أن يتفقوا على أمر عقلي، أو عرفي لتقييده الأمر بالديني. قال العضد : وقد يدفع الأولان بالعناية باتفاق المجتهدين في عصر. وسبق ذلك إلى فهم المتشرعة في نحو : «لا تجتمع أمتي على الضلالة»(116) مع ما فيه من المحافظة على لفظ الحديث.

والأخير : بأنه إن تعلق به عمل أو اعتقاد فهو أمر ديني وإلا فلا تتصور(117) حجية فيه(118) انتهى. والله أعلم.

تنبيه :(119)

قال العضد : الإجماع حجة عند جميع العلماء. فإن قيل : فقد خالف النظام(120) والشيعة(121) وبعض الخوارج(122) قلنا : لا عبرة بمخالفتهم

---

116) أخرجه ابن ماجة في كتاب : الفتن باب : السواد الأعظم رقم 3950 بلفظ فيه تقديم وتأخير وبزيادة : «فإذا رأيتم اختلافا، فعليكم بالسواد الأعظم» قال ابن ماجة : وفي إسناده : أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. وأخرجه الحاكم في كتاب العلم باب كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة 1/97 بلفظ «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة». وأورده العجلوني في كشف الخفاء 2/350 رقم 2999 بلفظ «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

117) (م) : «نتصور».

118) ن العضد على المنتهى 1/123 منقولا عنه بنصه من بداية التنبيه إلى نهايته.

119) (ط) : «الثاني».

120) (ط) : «الناظم» والنظام هو : أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ البصري المعروف بالنظام، قيل : سمي بالنظام لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة، كان من أئمة الاعتزال، وإليه تنسب أحد فرقهم التي عرفت باسمه. أنكر الإجماع والقياس والخبر المتواتر. (ت: 231هـ) ن تاريخ بغداد 6/97. واللباب 3/316.

121) الشيعة هم الذين شايعوا عليا كرم الله وجهه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم. وهم خمس فرق : كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. يجمعهم القول بوجوب تعيين وتنصيص وثبوت عصمة الأئمة إلا في حالة التقية، ويخالفهم في ذلك بعض الزيدية. ن الملل والنحل 1/195. والفصل في الملل والنحل 1/270 والفرق بين الفرق 15 – 16.

122) الخوارج طائفة خرجت عن علي كرم الله وجهه في حرب صفين لما قبل التحكيم، وكان أشدهم خروجا ومروقا الأشعث بن قيس. عمدة مذهبهم الكلام في الإيمان والكفر ما هما؟ والتسمية بهما، والوعيد والإمامة. وفرقهم زادت عن العشرين، كبارها ست : الأزارقة والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم، ن الملل والنحل 1/155 والفصل في الملل والنحل 1/270 والفرق بين الفرق 17.

لأنهم قليلون، ومن أهل البدع والأهواء، قد(123) نشأوا بعد الاتفاق. فإن قيل:(124) فقد قال أحمد(125) وهو من جملة(126) الأئمة : من ادعى الإجماع فهو كاذب.

قلنا : بل(127) هو استبعاد لوجوده أو للاطلاع عليه، ممن(128) يزعمه دون أن يعلمه غيره لا إنكارا(129) لكونه حجة. [ولحجيته](130) أدلة مقررة في محلها.(131)

وأما القياس :

ع 21 **فهو في اللغة :** التقدير والمساواة. يقال قست النعل بالنعل / أي : قدرتها بها(132) [فساوتها].(133) وقست الثوب بالذراع، أي : قدرته به. وفلان لا يقاس بفلان أي : لا يساوى به.(134)

---

123) (ط) : «فقد».

124) «قيل» ساقط من (ط).

125) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، أصله من مرو، نشأ منكبا في طلب العلم، وسافر من أجله، كان إمام المحدثين، وأحد الأئمة الأربعة، قيل : إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، ابتلي بلاءا شديدا عندما رفض القول بخلق القرآن، زمان المعتصم. (ت: 241هـ). ن حلية الأولياء 9/161 وتاريخ بغداد 4/412، وطبقات الفقهاء للشيرازي 101 وتهذيب تاريخ ابن عساكر 2/28 وطبقات الحفاظ 686 رقم 418.

126) كذا في جميع النسخ ولعل الأنسب : «جلة» من الإجلال والتعظيم، لأن كون أحمد من جملة الأئمة من باب تحصيل الحاصل، وسياق الكلام يدفع لإجلاله وتعظيمه، رغم قوله بما خالف فيه العضد، والله أعلم.

127) «بل» ساقط من (م) و(ط).

128) (ط) : «فمن».

129) (م) : «إنكار».

130) (ع) : «ولحجية».

131) ن العضد على المنتهى 1/125.

132) (م) : «قدرتها به». والنعل : مؤنثة وهي التي تلبس في المشي، وقيل : تذكر. ن اللسان 11/667 نعل.

133) (ع) : «فساواتها» والصواب ما أثبته من (م) »(ط).

134) (ع) : «لا يساوي به» هكذا مضبوطة. ون العضد على المنتهى 2/350 منقولا بنصه. ون اللسان 6/187 قيس.

وفي الاصطــــلاح : مساواة فــرع لأصل(135) في علــة حكمــه قــالــه ابن الحاجب.(136) فقال العضد : وذلك لأنه(137) من أدلة الأحكام فلابد من حكم مطلوب به ومحل ضرورة.

والمقصود إثباته فيه لثبوته في محل آخر يقــاس هذا به. وكان هذا فرعا وذاك(138) أصلا، لحاجته إليه وابتنائه عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك. ولا كل مشترك، بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم، بأن يستلزم الحكم، ونسميه علة الحكم، فلابد أن نعلم علة الحكم في الأصل، ونعلم ثبوت مثلهــا في الفرع، إذ ثبــوت عينها ممــا لا يتصور، لأن المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين. وذلك(139) يُــحــصِّــل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلــوب. مثاله : أن يكون المطلــوب ربوية الذرة فيــدل عليه مساواته للبر فيما هــو علة لربويــة البر، من طعم أو قوت أو كيل، فإن ذلك دليل على ربوية الذرة، وربويتها : هو(140) الحكم المثبت بالقياس وثمرته.

واعلم أن المراد بــالمســاواة المذكــورة في الحد : المســاواة في نفس الأمــر، فيختص بالقياس الصحيح. هذا عند من يثبت باللامساواة(141) فيه في نفس الأمر قياسا فاسدا.

وأمــا المصــوبة : وهــم القائلــون : بأن كل مجتهــد مصيب، فــالقيــاس الصحيح عندهم : ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد سواء ثبت في نفس الأمر أو لا، حتى لو تبين غلطه، ووجب الــرجوع عنه، فإنه(142) لا يقدح في
ع 2 صحته عنــدهم، بل ذلك انقطاع لحكمــه لدليل صحيح / آخــر حادث،(143)

---

135) (ط) : «لأصله».

136) ن م المنتهــى 2/350 وفواتح الرحموت 2/246. وعرفــه الغزالي بقــوله : هــو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمــر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. ن المستصفى 2/228.

137) (م) و(ط) : «أنه».

138) (م) : «وذلك».

139) (م) و(ط) : «وبذلك».

140) (ع) : «هو هو».

141) (ط) : «بالمساواة».

142) «فإنه» ساقط من (ط).

143) (م) و(ط) : «حدث».

وكان قبل حدوث القياس الأول صحيحا وإن زالت صحته. بخلاف «المُخَطِّئَة» : فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه – [ووجب الرجوع](144) عنه – محكوما بصحته إلى زمان ظهور غلطه، بل مما كان فاسدا وتبين فساده. فإذا لا تشترط «المُصوِّبة» المساواة إلا في نظر المجتهد.

فحقهم أن يقولوا : هو مساواة فرع لأصل في نظر المجتهد. هذا إذا حددنا القياس الصحيح، ولو أردنا دخول القياس الفاسد معه في الحد لم نشترط المساواة لا في نفس الأمر، ولا في نظر المجتهد.

وقلنا بدلها : إنه(145) تشبيه فرع بالأصل، لأنه قد يكون مطابقا لحصول الشبه، وقد لا يكون لعدمه، وقد يكون المُشَبِّه يرى ذلك وقد لا يراه.(146)

وقد أورد ابن الحاجب على عكس هذا الحد إشكالين أطال العضد في تقريرهما.(147)

وحدَّه ابن السبكي : بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه(148) عند الحامل.(149) فحمل شارحه العلم على التصور وجعل قيد «عند الحامل»، وهو المجتهد للتعميم، أي : سواء وافق نفس الأمر، أم لا، بأن ظهر غلطه، فيتناول الحد القياس الفاسد والصحيح.

قال : وإن خُص الحد بالصحيح، وقُصر عليه حذف من الحد الأخير، وهو قيد «عند الحامل». فلا يتناول الحد حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر. والفاسد قبل ظهور فساده معمول به، كالصحيح.(150)

وعرفه البيضاوي : بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما(151) في علة الحكم عند المثبت.(152)

---

144) (ع) : «وجب والرجوع» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
145) (م) : «إنها».
146) ن العضد على المنتهى 2/350 – 351 بتصرف يسير.
147) ن م المنتهى 2/351. والعضد بنفس الصفحة.
148) «حكمه» : ساقط من (ط).
149) ن جمع الجوامع 2/202.
150) ن المحلي على جمع الجوامع 2/202 – 203.
151) (ط) : «لاشتراكها».
152) ن المنهاج 3/3.

23 ع فقال الإسنوي : «القياس والقيس / مصدران لقاس، بمعنى قدر. يقال قاس الثوب بالذراع يقيسه قيسا وقياسا،(153) إذا قدره به. وهو يتعدى «بالباء» كما مثلناه.(154) بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى «بعلى» لتضمنه معنى البناء والحمل، ثم إن التقدير يستدعي التسوية. فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة. وبالنظر إلى هذا – أعني المساواة – عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس.

وقد عرفوه بتعريفات كثيرة، والمختار منها عند الآمدي وابن الحاجب : أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه.(155)

والمختار عند الإمام وأتباعه ما ذكره المصنف.(156)

ثم إن القياس له أربعة أركان، وهي : الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة.(157) وقد تضمنها الحد المذكور. فقوله : «إثبات». كالجنس دخل فيه المحدود وغيره، والقيود التي بعد، كالفصل.

والمراد بالإثبات هو : القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن. سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم، أو بعدمه. والقدر المشترك بينها(158) هو : حكم الذهن بأمر على أمر.

وقوله : «مثل» : احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم، فإنه لا يكون قياسا. وأشار به أيضا إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل.

فإن ذلك مستحيل بل الثابت مثله.

---

153) (ط) : «قياسا وقيسا».

154) (ط) : «مثلنا».

155) ن الأحكام للآمدي 3/273 وم المنتهى 2/350.

156) تقدم اختيار المصنف في ص : 65. وتعريف الرازي للقياس يشبه اختيار البيضاوي وليس مثله، قال الرازي : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت. ن المحصول 5/17. ووجه الاختلاف بين القاضي والإمام في تعريف القياس ينحصر في كون القاضي اعتبر المَقاس يشترك مع المقيس في علة الحكم خلافا للإمام الذي اعتبرهما يشتبهان في علة الحكم.

157) ن الإبهاج 3/37، وم المنتهى 2/354.

158) (ط) : «بينهما».

قال الإمام : والمثل تصوره بديهي، أي : لا يحتاج إلى تعريف. فإن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلا للحار، ومخالفا للبارد، فلو لم يكن
24 ع تصور المثل والمخالف / بديهيا لكان الخالي عن ذلك التصور خاليا عن التصديق.(159)

وقوله : «حكم» هو غير منون على الإضافة لما بعده، وأشار به(160) إلى الركن الأول، وهو حكم الأصل. والمراد به هاهنا : نسبة أمر إلى آخر ليكون شاملا للشرعي والعقلي واللغوي إيجابا كان أو سلبا. فإن القياس يجري في كلها على ما ستعرفه.

وقوله : «معلوم»، أشار به إلى الركن الثاني وهو الأصل.

وقوله : «في معلوم آخر»، أشار به إلى الركن الثالث، وهو الفرع. والمراد «بالمعلوم» : هو المتصور، فدخل فيه العلم المصطلح عليه والاعتقاد والظن.

فإن الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور. وإنما عبر به، ولم يعبر بالشيء، لأن القياس يجري في المعدوم والموجود، سواء كان ممتنعا أو ممكنا.

والشيء، لا يشمل المعدوم إن كان ممتنعا اتفاقا، وكذا إن كان ممكنا عند الأشاعرة.(161) وإنما رجح التعبير به أيضا على التعبير بالأصل والفرع لئلا يقال : تصورهما فرع عن تصور القياس. فتعريفه بهما دور.

وقوله : «لاشتراكهما في علة الحكم». أشار به إلى الركن الرابع، وهو العلة. واحترز بذلك عن إثبات مثل : حكم معلوم في معلوم آخر لا للاشتراك(162) في العلة، بل لدلالة نص أو إجماع، فإنه لا يكون قياسا.

---

159) ن المحصول 5/18 ون الإبهاج 3/3.

160) «به» ساقط من (ط).

161) يعرف الأشاعرة العلم بقولهم : العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، وعبرنا بالمعلوم لما قام من الدليل على أن المعلوم يكون شيئا وما ليس بشيء، ولأن المعدوم معلوم وليس بشيء ولا موجود. فلو قلنا : حده : أنه معرفة الشيء على ما هو به، لخرج العلم بما ليس بشيء من المعلومات المعدومات، عن أن يكون علما. ن تمهيد الأوائل 25، والإرشاد للجويني 33 – 34.

162) (ط) : «لا الاشتراك».

وقولــه : «عند المثبت» ذكـره ليتناول الصـحيـح والفاسد في نفـس الأمر. وعبر بالمثبت، وهو [القائس]،(163) ليعم المجتهد والمقلد(164) كما يقع الآن في المناظرات.(165)

2 ع قال الآمدي : وهذا الحد يرد عليه إشكال، مشكل لا محيص / عنه. وهو أن إثبـات الحكم : هو نتيجـة القياس، فجعلـه ركنا في الحد يقتضي تـوقف القياس عليه، وهو دور.(166)

وقد(167) يقال : إنما يلزم ذلك أن لو كـان التعريف المذكور حدا. ونـحن لا نسلمه، بل ندعي أنه رسم.

وقد أشار إليه إمام الحرمين في البرهان.(168) انتهى.

قلت : ولعلـه أراد أنـه تعـريف لفظي، وإلا فـالأدوار تـدخل الـرسـوم الحقيقية، كما تدخل الحدود الحقيقية.

وقد اعترض أيضا على هذا الحد بأنه غير جامع. وتقريره وجوابه يطلب من المنهاج [وشروحه].(169)

---

163) (ع) و(م) : «القياس» والصواب ما أثبته من (ط) لدلالة السياق عليه.

164) إذا كان الأسنـوي قد فسر المثبت : بالمجتهد والمقلـد فإن شارحه صاحب سلم الـوصول اعتبره غير صحيح لأن المقلد ليس مثبتا للحكم ولا قائسا، بل هو مقلد للمجتهد المثبت القائس.
ن سلم الوصـول 4/5 – 6.

165) (ط) : «الناظران».

166) ن الأحكام للآمدي 3/269. وقد رد عليه صفـي الدين الهندي بقوله : وهـذا الإشكال ضعيف جدا لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، ونتيجة القياس هو الثبوت لا الإثبات، واعتبر الإمام السبكي هذا الرد حقا. ن الإبهاج 3/6.

167) (م) : «فقد».

168) ن البرهان 2/745، ونهاية السول 4/2 – 4.

169) (ع) : «وشرحه» ولعل الصـواب ما أثبته من (م) و(ط)، لأن شروح المنهاج عـديدة، ون الإبهاج 3/6 – 7.

وأما الاستصحاب(170) والاستحسان(171) والإلهام(172) وقول الصحابي:(173) فمن الحجج المختلف فيها، والله أعلم.

تنبيه :

ظهر – أن الحق – أن القياس لا يختص بالمجتهد كما ذكره العضد والإسنوي وغيرهما.(174)

الخامس : (175) من الأحوال العارضة للدليل – إذا كان كتابا أو سنة : العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والنسخ.

فالعام : «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد».(176)

اعلم – أن الأصح – أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.(177) وفي المعنى أقوال: (178)

---

170) الاستصحاب : عرفه العضد بقوله : معنى استصحاب الحال : أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء. ن العضد على المنتهى 2/453. وقد اختلف في صحة الاستدلال به لإفادة ظن البقاء، قال ابن الحاجب : الأكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته وأكثر الحنفية على بطلانه. ن م المنتهى 2/453 والعضد بنفس الصفحة.

171) الاستحسان : هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. ن كتاب الأصول في الحدود 65.

172) (م) و(ط) : «الإبهام» والإلهام : إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، يخص الله به تعالى بعض أصفيائه، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية الذين اعتبروه حجة في حقهم، أما المعصوم كالنبيﷺ فهو حجة في حقه. ن جمع الجوامع وشارحه المحلي 2/356.

173) لا نزاع في كون قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، وأما على غير الصحابي فقد اختلف فيه والمختار أنه ليس بحجة.
وقيل بل هو حجة متقدمة على القياس. ن العضد على المنتهى 2/457 والمنهاج وشارحه المحلي 3/192.

174) القياس الذي لا يختص بالمجتهد هو القياس الفاسد الذي يُشبَّه فيه الفرع بالأصل ولو لم يكن مطابقا لحصول الشبه. ن العضد على المنتهى 2/351 ونهاية السول 4/4.

175) في طرة (ع) : «كذا بخط المؤلف من غير ذكر الرابع». وقد تقدم أن الأدلة المتفق عليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمختلف فيها : الاستصحاب والاستحسان والإلهام وقول الصحابي. والراجح أنه يقصد بالأحوال العارضة للدليل – إذا كان كتابا أو سنة – سابقا : الأدلة الأربعة المختلف فيها، وخامسها العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والنسخ.

176) هذا التعريف للعام، هو لأبي الحسين البصري. ن المعتمد 1/203، وزاد بعض المتأخرين ومنهم الرازي : «بوضع واحد» ن المحصول 2/513.

177) هذا الاختيار للغزالي ن المستصفى 2/32.

178) (ط) : «أقول».

– الأصح أنه يقال فيه أعم وأخص.(179)

– وصحح ابن الحاجب أنه حقيقة فيه أيضا : لأن العموم في اللغة : هو شمول أمر لمتعدد، وذلك موجود بعينه في المعنى، ولهذا يقال : عم المطر، وعم الأمير بالعطاء، ومنه مطر عام. (وحاجة عامة، وعلة عامة ومفهوم عام)(180) وسائر المعاني الكلية كالأجناس والأنواع، وكذا الأمر والنهي النفسانيان.(181)

– وفي الأحكام أنه مجاز فيه، ونقله فيه عن الأكثرين، ولم يرجح
26 ع خلافه.(182) واحتجوا بأنه لو كان حقيقة لكان(183) مطردا. / وليس كذلك بدليل معاني الأعلام كلها. ولأن العموم : هو شمول أمر واحد لمتعدد، كشمول معنى الإنسان، وعموم المطر، ونحوه ليس كذلك. فإنه لا يكون أمرا واحدا يشمل الأطراف، بل كل جزء من أجزاء المطر حصل في جزء من أجزاء الأرض. وقيل : لا يصدق عليه، لا حقيقة ولا مجاز، حكاه ابن الحاجب.(184)

فقوله : «لفظ»، جنس. وقد تقدم – غير مرة – أن الكلمة أولى منه لكونه جنسا بعيدا بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل، مركبا كان أو مفردا، بخلاف الكلمة.

ويؤخذ من التعبير «باللفظ» : القول الأول [الأصح].(185) وهو أنه من عوارض الألفاظ.

وقوله : «يستغرق»، خرج به المطلق فإنه سيأتي أنه لا يدل على شيء من الأفراد، فضلا عن استغراقها.

---

179) فهو عام من حيث شموله لما شمله، خاص من حيث اقتصاره على ما شمله، وقصوره عما لم يشمله. ن المستصفى 2/32 والعضد على المنتهى 1/231.

180) ساقط من (م).

181) ن العضد على المنتهى 1/215.

182) ن الأحكام للآمدي 2/288.

183) «لكان» : ساقط من (ط).

184) ن العضد على المنتهى 1/214.

185) (ع) : «الواضح» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) لموافقته لما سبق ذكره في تعريف العام.

وخرج به(186) النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة، كرجل، أو مثناة، كرجلين، أو مجموعة،(187) كرجال، أو عددا،(188) كعشرة،(189) فإن العشرة مثلا لا تستغرق جميع العشرات، وكذلك البواقي. نعم هي عامة عموما بدليا عند الأكثرين، إن كانت أمرا نحو «اضرب رجلا». فإن كانت خبرا نحو «جاءني(190) رجل» فلا تعم. ذكره في المحصول في الكلام على أن النكرة في سياق النفي تعم.(191)

ومعنى عموم البدل : أنها تصدق على كل واحد بدلا عن الآخر. وقوله : «جميع ما يصلح له»، احترازا(192) عما لا يصلح. فإن عدم استغراق «من» لما لا يعقل، و«أولاد زيد لأولاد غيره» لا يمنع كونه عاما لعدم صلاحيته له. والمراد بالصلاحية أن تصدق عليه في اللغة.

وقوله : «بوضع واحد»، متعلق «بيصلح». و«الباء» فيه للسببية : لأن
27 ع صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع، لا المناسبة / الطبيعية كما تقدم.

ويجوز أن يكون حالا من «ما» أي : جميع المعاني الصالحة [له حال كونها](193) حاصلة(194) بوضع واحد.

واحترز بذلك عن اللفظ المشترك، كالعين، وما له حقيقة ومجاز، كالأسد.

وتقريره على وجهين :

---

186) «به» ساقط من (م).
187) (ط) : «مجموعة».
188) (ط) : «أو عدد».
189) أشار بهذه الأمثلة التي تخرج من التعريف إلى أن المراد بالعموم استغراق الكلي للجزئيات، وكل من رجال وعشرة مثلا لا يصلح لاستغراق الآحاد استغراق الكلي للجزئيات، بل رجال يعم الجموع على البدل، ولا يستغرقها، وعشرة تعم العشرات كذلك على البدل ولا تستغرقها، راجع سلم الوصول 2/317.
190) (م) : «جاء».
191) ن المحصول 2/564.
192) (م) و(ط) : «احترازا».
193) (ع) : «لو جاء لكونها» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
194) (ط) : «صالحة».

أحـدهما : أن العين قـد وضعت مـرتين، مـرة للبـاصرة، ومـرة [للفوارة]،(195) فهي صالحة لهما. فإذا قال : رأيت العيون، وأراد بها العيون الباصرة، دون الفـوارة، أو بالعكس، فإنها لم تستغـرق جميع ما يصلح لها مع أنها عامـة. لأن الشرط : إنما هو استغراق الأفـراد الحاصلة، من وضع واحد، وقد وجـد. والذي لم يدخل فيها هو أفـراد وضع آخر فلا يضر،(196) فلو لم يذكر هذا القيد، لاقتضى أن لا تكون عامة.

وما كـان له حقيقة ومجاز يعمل فيـه هذا العمل المذكور بعينـه، فيكون المقصود بهذا القيد : إدخال بعض الأفراد، لا الإخراج، وهذا التقرير قد أشار إليه في المحصول إشارة لطيفة. فقال : فإن(197) عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا.(198) وقلَّ من قرره على وجهه، فـاعْتمِد ما ذكرته فإنـه عزيز مهم.(199)

وإياك وما وقع للأصفهاني والقرافي(200) في شرحيهما للمحصول.(201)

التقـرير الثـاني : أنـه قـد تقـدم أنـه يجوز استعمال اللفظ في [حقيقتيه](202) «كالعين»، وفي حقيقتـه ومجازه، «كالأسد» وحينئـذ فيصدق أن يقال إنه لفظ مستغرق(203) لجميع ما يصلح له، وليس بعام.

أما الأسـد ونحوه فبلا خـلاف. وأما العين ونحوهـا فعلى الأصوب كما تقدم، فأخرجه بقوله : «بوضع واحد».

---

195) (ع) : «للفرارة» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

196) «فلا يضر» : ساقط من (ط).

197) (م) : «إن».

198) ن المحصول 3/19 – 20.

199) (م) : «فهم».

200) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان شهاب الدين القرافي الصنهاجي مصري المولد والنشأة والوفاة. من كبار علماء المالكية، إليه انتهت رئاسة المذهب في عصره. أخذ كثيرا عن العز ابن عبد السلام الشافعي. (تـ: 684هـ).
ن الديباج 62. والشجرة 1/188. والأعلام للزركلي 1/94.

201) ن تنقيح الفصول 226. وأما شرح المحصول للأصفهاني فلم أقف عليه لا مطبوعا ولا مخطوطا.

202) (ع) : «حقيقته» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

203) «مستغرق» ساقط من (ط).

وفي الحد نظر من وجوه :

28 ع **أحدها** : أنه عرف / العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس هذا حدا لفظيا، حتى يصح التعريف، بل هو حقيقي، [أو رسمي]،(204) أورده في الأحكام.(205)

الثاني : أنه يدخل فيه الفعل، الذي ذكر معه معمولاته، من الفاعل والمفعول وغيرهما، نحو : «ضرب زيد عمرا» أورده أيضا الآمدي وكذلك ابن الحاجب.(206)

الثالث : النقض بأسماء الأعداد، فإن لفظ العشرة مثلا : صالح لعدد خاص. وذلك العدد له أفراد، وقد استغرقها، أورده ابن الحاجب.(207)

الرابع : أنه أخذ في تعريف العام لفظة «جميع»، وهو من جملة المُعرَّف، وأخذ المُعرِّف قيدا في المُعرَّف باطل لما علم في(208) علم المنطق. أورده الأصفهاني. شارح(209) المحصول.

وهذه الأسئلة قد يجاب عن بعضها بجواب غير مرضي لكونه عناية.(210)

نعم : يقال قولنا : «ضرب زيد(211) عمرا، لم يستغرق جميع ما يصلح(212) له لأنه(213) غير شامل لجميع أنواع الضرب. انتهى كلام الإسنوي.(214)

---

204) (ع) و(م) : «أو رسميا» والصواب ما أثبته من (ط) ويدل عليه ما عند الآمدي وعبارته : «... وهما لفظان مترادفان وليس المقصود ها هنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظيا، بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي». 2/54. طبعة محمد على صبيح القاهرة 1968.

205) ن الأحكام للآمدي 2/286 ونهاية السول 2/318.

206) ن الأحكام للآمدي 2/287 وم المنتهى 1/213.

207) ن م المنتهى 1/213.

208) (ط) : «من».

209) (م) : «في شرح».

210) في نهاية السول : «عناية في الحد».

211) (م) : «زيدا».

212) (م) : «ما يحصل».

213) «لأنه» ساقط من (ط).

214) ن نهاية السول 2/316 – 317، نقله عنه بتصرف يسير.

وعرفه ابن السبكي بأنه : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر،(215) فالمراد من الاستغراق التناول، أي : يتناوله دفعة، فخرج به النكرة في الإثبات مفردة ومثناة، ومجموعة ومعدودة،(216) لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما يصلح له، على سبيل البدل لا الاستغراق نحو : أكرم رجلا، وتصدق بخمسة دراهم. وخرج بقوله : «من غير حصر» : اسم العدد من حيث الآحاد فإنه(217) يستغرقها «بحصر» كعشرة. ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد، كرجلين.

ع 2 **ومن العام** : اللفظ المستعمل في [حقيقتيه](218) أو حقيقته ومجازه / أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك، ويصدق(219) عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد. لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره.(220)

وأما التخصيص : فهو [قصر](221) العام على بعض أفراده،(222) بأن لا يراد منه البعض [الآخر].(223) ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص، (كالعام المخصوص)(224) وَعَدَلَ كما قال : عن قول ابن الحاجب «مسمياته» لأن مسمى(225) العام واحد : وهو كل الأفراد، وهو يحتاج إلى مُخَصِّص ومُخَصَّص .(226)

---

215) ن جمع الجوامع 1/ 398 – 399.

216) (م) و(ط) : «معدودة».

217) (ط) : «فإنها».

218) (ع) و(م) «حقيقته» والصواب ما أثبته من (ط) ويدل عليه ما تقدم.

219) (ط) : «وقد يصدق».

220) ن المحلي على جمع الجوامع 1/ 399 – 400.

221) (ع) «حصر» والصواب ما أثبته من (م) و(ط)، فلو صحت «حصر» لقال : حصر العام في بعض أفراده.

222) ن جمع الجوامع 2/ 2.

223) «الآخر» ساقط من (ع).

224) ساقط من (ط).

225) (ط) : «المسمى».

226) ن م المنتهى 1/ 214، وعلق المحلي، على ابن الحاجب.
ن المحلي على جمع الجوامع 2/ 2-3.

وقد عرف أبو الحسين(227) التخصيص بأنه : «إخراج بعض ما تناوله الخطاب».(228)

فقوله : «إخراج» أي(229) : عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم، لا عن الحكم نفسه، ولا عن [الإرادة](230) نفسها – فإن ذلك الفرد لم يدخل فيهما حتى يخرج – ولا عن الدلالة. فإن الدلالة : هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعني، وهذا حاصل مع التخصيص فافهمه.(231)

وقوله : «اللفظ»، دخل فيه العام وغيره، كالاستثناء من العدد. فقد صرحوا بأنه من المخصصات، وكذا بدل البعض، كما صرح به ابن الحاجب،(232) نحو : أَكرمِ الناسَ قريْشا. ولك أن تقول : يدخل في هذا إخراج بعض العام بعد العمل به، وهو نسخ لا تخصيص كما(233) صرح به بعد ذلك، وأيضا فالتخصيص [قد لا يكون من ملفوظ بل من مفهوم، كما سيأتي](234) بعد هذه المسألة.

ولما كان النسخ مُخرِجا لبعض الأزمان فُرق بينهما، بأن التخصيص إخراج للبعض، والنسخ إخراج عن الكل، وفيه نظر لما تقدم من أن إخراج البعض بعد العمل نسخ لا تخصيص. لا جرم أن في بعض نسخ المنهاج : والنسخ قد يكون عن الكل بزيادة «قد». وعلى هذا فلا إيراد.(235)

30 ع وأما المخصَّص بفتح الصاد : [فهو](236) العام الذي أُخرج / عنه البعض، لا البعض المُخرَج عن العام على ما زعمه بعضهم. فإن المخصص، هو الذي تعلق به التخصيص، أو دخله التخصيص وهو العام.

227) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها. أحد أئمة المعتزلة، كان متمكنا من علم الكلام والأصول (ت: 436هـ). ن تاريخ بغداد 3/100 ولسان الميزان 5/298 وكشف الظنون 2/1732.

228) ن المعتمد 1/251. وبه عرفه البيضاوي مبدلا : الخطاب، باللفظ. ن المنهاج 2/119.

229) «أي» ساقط من (م) و(ط).

230) (ع) : «إرادة» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

231) هذا الشرح للتعريف لا يختلف عما في الإبهاج إلا في التقديم والتأخير ن الإبهاج 2/119.

232) ن م المنتهى 1/213.

233) (ط) : «لما».

234) ساقط من (ع).

235) ن المنهاج وبهامشه الإبهاج 2/119 – 120.

236) (ع) : «هو» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

ويقـال : عام مخـصَّـص ومخصـوص، والمخـصِـص بكسرها : هـو المخرج بكسر الراء.

والـمُـخـرَج حقيقـة : هو إرادة المتكلم، لأنـه لما جاز أن يـراد الخطاب خاصا وعاما لم يترجح أحدهما على الآخر إلا [بالإرادة].(237)

واعلم أن القـابل للتخصيص هـو الحكم الثـابت لأمـر متعـدد، لأن التخصيص : إخراج البعض، والأمر الواحد لا يتصور فيه ذلك.

ثم إن المتعدد قـد يكون تعدده من جهة اللفظ، كقـوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾(238) فإنه يدل بلفظه على قتل كـل مشرك وخص عنه أهل الذمة وغيرهم،(239) وقد يكون من جهة المعنى، أي : الاستنباط. وهو ثلاثة.

الأول : العلـة، وقد جـاز(240) تخصيصها، ومنعـه الشافعـي وجمهور المحققين كما قاله في المحصول في الكلام على الاستحسان.(241)

وفي المسألة مذاهب مقررة في القياس.(242)

وأما المطلق : فهو الدال على الماهية، بلا قيد من وحدة وغيرها. قال(243) ابن السبكي : «وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا الفقهـاء، حيث اختلفوا فيمـن قال لامرأتـه : إن كان حملك ذكـرا فأنت طالق، فكان ذكرين.

قيل : لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد.

وقيل : تطلق حملا على الجنس»(244) انتهى.

ومن هنـا يعلـم أن اللفـظ في المطلـق والنكـرة واحـد. وأن الفـرق بينهمـا بالاعتبار، إن اعتبر في اللفـظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا،

---

237) (ع) : «للإرادة» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ون الإبهاج 2/ 121.

238) في جميع النسخ : ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ والصواب ما أثبته. التوبة : 5.

239) يقصد بغيرهم : المستأمن والمعاهد والمهادن. ن الإبهاج 2/ 122.

240) (م) و(ط) : «جوز».

241) ن المحصول 6/ 173.

242) ن تفـاصيل ذلك في المستصفى 2/336، وسماه الغـزالي نقض العلـة لا تخصيصها. ون أدلـة المانعين والمجيزين عند الرازي في باب القياس 5/ 336، ون المحلي على جمع الجوامع 2/ 296.

243) (م) : «قاله».

244) جمع الجوامع 2/ 44 والمحلي على جمع الجوامع 2/ 44 – 47.

واســـم جنــس أيضــا كمــا تقـــدم، أو مع قيـــد الوحــدة الشائعـــة سمي نكــرة.

31 ع والآمدي وابن الحاجب ينكران اعتبار الأول في / مسمى المطلق ويجعلانه الثاني. [فيدل](245) عندهما على الوحـدة الشائعة.(246) وعنـد غيرهما على الماهية بـلا قيد. والوحدة ضروريـة، إذ لا وجود للماهية المطلـوبة بأقل من واحد.(247)

تتمة :(248)

اعلم أن المطلق والمقيد كالعام والخاص.(249) فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا.(250)

[فيجوز](251) تقييد الكتـاب بالكتـاب وبالسنة، وتقييـد السنة بـالسنة وبالكتاب،(252) وتقييـدهما بـالقيـاس والمفهـومين،(253) وفعـل النبـــيﷺ وتقريـره. بخلاف مذهب الـراوي، وذكر بعض جزئيـات المطلق بحكمه على الأصح في الجميع.(254)

والظاهر : ما دل على المعنى دلالة ظنية،(255) أي : راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا. كالأسـد راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجـاع، والغـائط راجح في الخـارج المستقـذر للعرف، مـرجـوح في المكـان المطمئن الموضوع له لغة أولا.

---

245) (ع) : «فبدل» وهو تصحيف.

246) ن الأحكام للآمدي 3/2 وم المنتهى 2/ 284.

247) ن المحلي على جمع الجوامع 2/ 47 نقله عنه بتصرف.

248) (م) : «تتمتان : الأولى» و(ط) : «تتمات الأولى».

249) إذا كان ابن السبكي قد اعتبر المطلق والمقيد كالخاص والعام، فإن ابن الحاجب اعتبرهما قريبين منهما. ن م المنتهى 2/ 284، واعتبرهما البيضاوي تتمة للعام والخاص ن المنهاج 2/ 199.

250) ن العضد على المنتهى 2/ 248.

251) (ع) : «يجوز» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

252) (ط) : «وبالكتب».

253) لعله يقصد بالمفهومين هنا : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

254) ن المحلي على جمع الجوامع 2/ 48 – 49. ون حاشية البناني على المحلي 2/ 49.

255) ن جمع الجوامـع 2/ 52، ونفس التعريف لابـن الحاجب بزيادة فيهـا تفصيل هي قولـه : «إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط». ن م المنتهى 2/ 302.

وخرج النص، كزيد. لأن دلالته قطعية.(256)

والتأويل : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل عليه لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلا وليس بدليل ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل.(257) ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل، نحو :﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾.(258) أي : عزمتم على القيام إليها. وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه وأمثلته مبسوطة بمحلها.(259)

والمجمل : ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل. وخرج المُهمَل، إذ لا دلالة له، والمُبيَّن لاتضاح دلالته.(260) والأصح وقوع المجمل في الكتاب والسنة ونفاه داود.(261)

تتمة :(262)

3 ع الأصح عندهم، أن مسمى اللفظ الشرعي أوضح من مسماه / اللغوي في عرف الشرع. لأن النبيﷺ بعث لبيان الشرعيات، فيحمل على الشرعي. وقيل: لا في النهي. فقال الغزالي : هو مجمل.(263)

---

256) ن المحلي على جمع الجوامع 2/52 ون العضد على المنتهى 2/303.

257) ن جمع الجوامع 2/53، وعرفه ابن الحاجب : بأنه هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا.

258) المائدة : 7.

259) راجع أمثلته في المستصفى 1/387 والمحلي على جمع الجوامع 2/53، وحاشية البناني على المحلي 2/53. ومفتاح الوصول 74 – 76.

260) ن المحلي على جمع الجوامع 2/58 – 59، وعرفه الغزالي بقوله : المجمل : هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال. ن المستصفى 1/345 وعرفه الرازي بقوله : المجمل ما أفاد شيئا من جملة أشياء، هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه. ن المحصول 3/231، وعرفه الآمدي بقوله : هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. ن الأحكام 3/11.

261) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، إليه تنسب الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وكان داود أول من جهر بذلك (ت: 270هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 2/42 وتذكرة الحفاظ 2/136 ولسان الميزان 2/422.

262) (م) و(ط) : «الثانية».

263) المختار عند الغزالي : أن الألفاظ الواردة في الإثبات والأمر هي للمعنى الشرعي وما ورد في النهي كقوله ﷺ : «دعي الصلاة أيام أقرائك... الحديث» فهو مجمل. ن المستصفى 1/359.

والآمدي يحمل على اللغوي.(264)

والبيـان : إخـراج الشيء من حيـز الإشكـال إلى حيـز التجـلـي(265) أي: الإيضاح. فالإتيـان بالظاهر من غير سبـق إشكال لا يسمى بيانـا، ولا يجـب البيـــان إلا لمن أريـد منـه فهـم المشكل لحاجتـه إليـه بإفتـاء أو عمل.(266)

وأما النسخ : فهو لغة يطلـق على الإزالـة،(267) ومنه نسخـت الشمس الظـل، وعلى(268) النقـل والتحويـل،(269) ومنـه نسخـت الكتـاب، أي : نقلتـه، والمناسخـات، لانتقـال المال فيهـا من وارث إلى وارث.(270) وهـل هـو حقـيـقـة في الإزالـة مجـاز في النقـل أو بالعكـس أو مشتـرك بينهمـا؟

فيه مذاهب، حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح.(271)

ورجـح الإمـام الأولّ. قال : لأن النقـل أخص من الـزوال. فإن النقـل إعـدام صفـة وإحـداث أخـرى. فأمـا الـزوال(272) فمطلـق الإعـدام.(273)

وكـون اللفظ حقيقـة في العـام مجاز في الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة.

واختلفوا في معناه الاصطلاحي.

---

264) ن الأحكام للآمدي 3/30 – 31.

265) ن جمع الجوامع 2/66، وعرف الرازي البيان بقولـه : هو الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. ن المحصول 3/227.

266) ن المحلي على جمع الجوامع 2/67 نقله عنه بتصرف.

267) ومنه قوله تعالى : ﴿**فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم ا لله آياته**﴾ الحج : 50.

268) (م) : «وهي».

269) ن البرهان للزركشي 2/29.

270) «إلى وارث» ساقط من (ط).

271) ن م المنتهى 2/324. ونسب صاحب الإبهاج في شرح المنهاج القـول بالاشتراك للقاضي والغزالي. ولأبي الحسين البصري القول بالحقيقة في الإزالة، وللقفال الحقيقة في النقل. ن الإبهاج 2/226 والمستصفى 1/107.

272) «الزوال» ساقط من (ط).

273) ن المحصول 3/420 وما بعدها ون مفاتيح الغيب 3/244 – 245.

ففسره القاضي واختاره ابن السبكي : برفع الحكم الشرعي(274) بطريق شرعي متراخ. واختاره الآمدي وابن الحاجب.(275)

ومعناه : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل، بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيا. لكن الناسخ رفعه.

وفسره الأستاذ : ببيان انتهاء أمر الحكم.(276) ومعناه : أن الخطاب الأول له غاية(277) في علم الله تعالى، فانتهى عندها لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى التعلق. والتفسير بالبيان اختاره المصنف، وهو مقتضى اختياره في المحصول فإنه ذكر في
ع 3: المسألة / الثانية أن مقابله خطأ.(278) لكنه(279) اختار في المعالم، أن النسخ : عبارة عن الانتهاء،(280) وحَذَف لفظة البيان. فقوله : «بيان»، كالجنس. وقوله : «انتهاء»،(281) خرج به بيان المجمل. وقوله : «حكم شرعي» : دخل فيه الأمر وغيره، ودخل فيه أيضا نسخ التلاوة دون الحكم. لأن في نسخها بيانا لانتهاء حِلِّ قراءتها. وخرج به بيان انتهاء الحكم العقلي، وهو(282) البراءة الأصلية، فإن [بيان](283) انتهائها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ، لأنه ليس بيانا لحكم شرعي.

إذ الحكم الشرعي : هو خطاب الله كما تقدم،(284) والبراءة الأصلية ليست كذلك. وقوله : «بطريق شرعي»، خرج به بيان انتهاء حكم شرعي

---

274) «الشرعي» مطموسة في (م).

275) ن جمع الجوامع 2/74 وم المنتهى 2/324 والأحكام للآمدي 3/259. طبعة محمد على صبيح 1968، وعرفه البيضاوي بقوله : النسخ : بيان حكم شرعي بطريق شرعي متراخ. ن منهاج الوصول 2/226.

276) ن البرهان للجويني 2/1293 – 1294.

277) (م) : «له عناية».

278) ن المحصول 3/428 حيث قال : والأولى أن يقال : النسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا.

279) (م) و(ط) : «لكن».

280) لم أقف على هذا القول في المعالم في أصول الدين للرازي.

281) (ط) : «انتهى».

282) «هو» ساقط من (ط).

283) (ع) : «بيانها» والصواب ما أثبته. من (م) و(ط).

284) تقدم تعريف الحكم الشرعي في 121.

بطريق عقلي، كالموت والغفلة والعجز. فلا يكون نسخا(285) كما صرح به الإمام هنا،(286) وصرح في الكلام على التخصيص بالأدلة(287) المنفصلة بعكس ذلك. فقال : إن(288) النسخ قد يكون بالعقل، ومثل له : بسقوط فرض الغسل بسقوط الرجلين.(289) وإنما قال : «بطريق شرعي» ولم يقل «بحكم شرعي». لأن النسخ قد يكون بغير بدل. ودخل في الطريق الفعل والقول(290) والتقرير، سواء كان من الله تعالى أو من رسوله.(291) وقوله : «متراخ عنه» : خرج به البيان المتصل بالحكم. سواء كان مستقلا – كقوله : (لا تقتلوا أهل الذمة)(292) عقب قوله : ﴿فاقتلوا المشركين﴾(293) أو غير مستقل كالاستثناء والشرط، وغيرهما. وأيضا لو لم يكن الناسخ متراخيا لكان الكلام متهافتا.

وفي الحد نظر من وجوه :

أحدها : أن المنسوخ قد لا يكون حكما شرعيا بل خبرا كما صرح به القاضي.(294)

34 ع **الثاني** : أن هذا الحد منطبق على قول العدل / : نسخ حكم كذا مع أنه ليس بنسخ.

---

285) (ط) : «ناسخا».

286) ن المحصول 3/424، وعلة إخراج العقلي عند الإمام : كونه لم يزل حكم الخطاب.

287) (ط) : «في الأدلة».

288) «إن» ساقط من (ط).

289) ن المحصول 3/113. وعلق على هذا القول صاحب جمع الجوامع بقوله : وقول الإمام : من سقط رجلاه نسخ غسلهما، مدخول. واعتبره المحلي من قبيل التوسع في مفهوم النسخ، خلافا للبناني الذي اعتبره أراد حقيقة النسخ. ن البناني على المحلي على جمع الجوامع 2/75 – 76.

290) «والقول» في طرة (ع).

291) (م) بزيادة : «صلى الله عليه وسلم».

292) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه قول الرسول ﷺ : «لا تقتلوا أصحاب الصوامع» أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار آخر باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟ 3/225 دار الكتب العلمية بيروت. وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد 12/387 بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى قريبة منه.

293) كل النسخ : ﴿اقتلوا المشركين﴾ التوبة : 5.

294) ن المنهاج 2/226.

الثالث : إذا اختلفت الأمة على قولين. فإن المكلف يتخير بينهما. ثم إذا أجمعوا على أحدهما فإنه يتعين الأخذ به. وحينئذ فيصدق الحد المذكور، مع أن الإجماع لا يُنسَخ ولا يُنسَخ وبه كما صرحوا به.(295) ثم إن النسخ قبل وقت الفعل داخل في حد الرفع. وفي دخوله في هذا الحد نظر. وكذلك(296) التخصيص(297) بالأدلة السمعية المتراخية. وردَّه الإمام بوجوه كثيرة اختار القاضي البيضاوي منها وجها واحدا. وهو أن الحكم الحادث ضدُّ السابق. وليس رفع الحادثِ السابقَ بأولى من [رفع](298) السابق الحادثَ.(299)

7فإن قيل : بل الحادث أقوى من الباقي لأجل حدوثه :

قلنا : قال في المحصول : لا نسلم، فكما أن الشيء حال حدوثه يمتنع عدمه. فالباقي حال بقائه أيضا كذلك. لأن كلا من الحادث والباقي لكونه ممكنا يحتاج إلى سبب، ومع السبب يمتنع عدمه، فإذا امتنع العدم عليهما استويا في القوة، فيمتنع الرجحان.(300)

ولك أن تقول : الحادث أولى بالرفع، ولولا ذلك لامتنع تأثير العلة التامة(301) في معلولها. وأيضا فالقاضي لم يصرح بأن الرافع هو الحكم الحادث، فقد يكون الرافع عنده هو الإرادة.(302)

---

295) «به» ساقط من (ط).

296) (ط) : «وكذا».

297) «التخصيص» ساقط من (ط).

298) (ع) : «دفع» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

299) (م) : «للحادث» ون المنهاج 2/226 وعبارته هناك : النسخ هو بيان حكم شرعي بطريق شرعي متراخ، وقال : برفع الحكم : ورُدَّ بأن الحادث ضد السابق، فليس رفعه بأولى من رفعه. واللفظ الذي نقله اللقاني عن البيضاوي هو للسبكي في الإبهاج. ن الإبهاج 2/226 – 227.

300) ن المحصول 3/432 – 434.

301) «التامة» ساقط من (ط).

302) ن المنهاج للبيضاوي 2/226.

تنبيه :

النسخ جائز عقلا وواقع سمعا، خلافا لبعض المسلمين.(303)

وافترقت اليهود على ثلاث(304) فرق، كما قال ابن برهان،(305) والآمدي وغيرهما.(306)

فالشمعونية(307) منعوه عقلا وسمعا، والعنانية :(308) منعوه سمعا فقط.

والعيسوية :(309) قالوا بجوازه ووقوعه، وأن محمدا لم ينسخ شريعة

35 ع موسى، بل بعث إلى بني إسماعيل، دون / بني إسرائيل.(310)

---

303) الذين رفضوا القول بالنسخ من المسلمين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني منعوه هربا من الوقوع في البداء، ن الإبهاج 2/228، والبداء : هو أن يظهر لله – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – ما كان خفيا فينسخ الحكم. وذلك على الله محال. ن اللمع : 56. واعتبر ابن الحاجب الإجماع على جواز النسخ قائما بين المسلمين. ن م المنتهى 2/327.

304) (م) «ثلاثة».

305) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي والكيا الهراسي وغيرهم، غلب عليه علم الأصول، صنف فيه الوصول إلى علم الأصول. وغيره. (ت: 518هـ) ن وفيات الأعيان 1/99 وشذرات الذهب 4/61، وطبقات الشافعية لابن هداية الله 252.

306) ن الوصول إلى علم الأصول 2/13 – 14. والأحكام للآمدي 3/165، والمحصول 3/440.

307) هي طائفة من اليهود اعتبرت نسخ الشرائع، وإرسال نبي بعد موسى لنسخ شريعته جائزا عن طريق العقل، ممنوعا عن طريق السمع.ن تمهيد الأوائل 187، خلافا لما أورده اللقاني.

308) هي طائفة يهودية تنسب إلى رجل يقال له عنان بن داود، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ويذبحون الحيوان في القفا ويصدقون عيسى عليه السلام، ويعتبرونه من بني إسرائيل، ومنهم من يقول : إن عيسى عليه السلام لم يدَّع أنه نبي مرسل، ولم تكن له شريعة ناسخة لشريعتهم. ن الملل والنحل 216، والفصل في الملل والنحل 1/178، وورد في التمهيد : إن العنانية منعوا النسخ عقلا وسمعا. ن تمهيد الأوائل 187. خلافا لما أورده اللقاني.

309) هي طائفة يهودية تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، كان زمن المنصور، وابتدأ دعوته زمن آخر ملوك بني أمية، تبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، ويزعمون أن محمدا وعيسى عليهما السلام إنما بعثا إلى قومهما، ولم ينسخا شريعة موسى. ن تمهيد الأوائل 218 والإرشاد للجويني 283 والملل والنحل 216 – 217، والفصل في الملل 1/179.

310) ن الوصول إلى علم الأصول 2/13 – 14 والأحكام للآمدي 3/165.

وفي الكتاب(311) والمعالم عن اليهود(312) مطلقا إحالته.(313) وليس كذلك. لنا على ما قلناه ثلاثة أوجه.

الأول : – وهو دليل على الجواز فقط – أن حكم الله تعالى إن تبع المصالح كما هو مذهب المعتزلة،(314) فيلزم أن يتغير بتغييرها.

فإنا نقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات، كما تتغير بحسب الأشخاص، وإن لم يَتَّبِعها فله تعالى أن يفعل كيف يشاء، ويحكم كيف يريد.(315)

الثاني : أن نبوة محمدﷺ ثبتت بالدليل القاطع، وهو المعجزة، وقد نقل لنا عن الله(316) أنه قال : **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾**(317) أي : نؤخرها نات بخير منها، أو مثلها. وجه الدلالة أن الاستدلال بالقرآن يتوقف على ثبوت نبوة محمدﷺ.

---

311) جاء في هامش كشف الظنون 2/1383 : الكتاب : مصدر بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائه، سمي به المكتوب على التوسع الشائع، ثم غلب في العرف العام على جمع من الكلمات المفرزة بالتدوين، وفي عرف النحويين يطلق على كتاب سيبويه، وفي عرف الفقهاء على مختصر القدوري، وفي عرف الأصوليين على أحد أركان الدين، وفي عرف المصنعين على طائفة من المسائل. أما المقصود به هنا فلم أهتد إليه. ويحتمل أنه أراد كتاب المعالم، فحرفه النساخ.

312) (ط) : «اليهودي».

313) ن المعالم 113.

314) لا تقف المعتزلة عند القول بتبعية حكم الله للمصالح، بل توجب على الله تعالى فعل الأصلح في الدين، باتفاق كل المعتزلة واختلافهم في فعل الأصلح في الدنيا. ن تمهيد الأوائل 247 – 248.

315) ن إعلام الموقعين 3/3 والموافقات 2/287 – 289.

316) (م) و(ط) بزيادة : «تعالى».

317) البقرة : 105 و(ع) «ننسأها» وهي قراءة جماعة من الصحابة والتابعين، وقرأه جماعة من الكوفيين والبصريين. قال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود : أو ننسأها : نثبت خطها ونبدل حكمها. وقال عبد بن عمير ومجاهد وعطاء : أو ننسأها : نؤخرها ونرجؤها، وسبب نزولها : أن اليهود حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا : إن محمدا يأمر أصحابه بشيء ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته!! ولهذا يناقض بعضه بعضا!! فأنزل الله **﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾** النحل : 101. وأنزل : **﴿ما ننسخ من آية﴾**. ن القرطبي 1/61. والمختار عند الطبري في معناها : ما نبدل من حكم في آية فنغيره أو نترك تبديله فنقره بحاله نات بخير منها لكم، من حكم الآية التي نسخنا، فغيرنا حكمها. ن تفسير الطبري 1/380 – 382 وتفسير ابن كثير 1/223 – 225.

وفي كون نبوته ناسخة لما قبلها، أو مخصصة(318) قولان للعلماء. وحينئذ فنقول : نبوته(319) ﷺ إن توقفت على النسخ فقد حصل الداعي(320) وإن لم تتوقف عليه، فالآية التي نقلها تدل على جواز النسخ.

قال الإمام في تفسيره : وهذا الاستدلال ضعيف لأن قوله تعالى : ﴿**ما ننسخ**﴾(321) جملة شرطية معناها : إن نَنسَخْ، ناتِ، وصِدقُ الملازمة بين الشيئين لا يقتضي وقوع أحدهما، ولا صحة وقوعه.(322) ومنه قوله تعالى : ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله**﴾ الآية.(323)

واستدرك صاحب التحصيل على كلامه في المحصول بكلامه في التفسير.(324)

وقد يقال : سبب النزول يدل على الوقوع. فإن سببه فيما نقله الزمخشري(325) وغيره : أن الكفار طعنوا فقالوا : إن محمدا يامر بالشيء ثم ينهى عنه فأنزل الله هذه الآية.(326)

36 ع فإن قيل : صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ، فلو / أثبتنا صحة النسخ بالآية لكان يلزم الدور.

قلنا : لا نسلم. بل الاستدلال بها متوقف على صحة النبوة.

---

318) (ط) : «ومخصصة».

319) (ط) : «بنبوته».

320) (م) و(ط) : «المدعى».

321) (ط) بزيادة : «من آية».

322) ن مفاتيح الغيب 3/247.

323) (م) بزيادة : «لفسدتا» والآية من سورة الأنبياء : 22. ون الإبهاج 2/228.

324) ن التحصيل 2/11.

325) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، ولد في زمخشر قرية من قرى خوارزم، تنقل بين البلدان إلى أن وافته المنية في الجرجانية، أخذ النحو عن أبي مضر منصور، سمي جار الله لسفره إلى مكة ومجاورتها زمنا طويلا. كان معتزليا شديد الإنكار على المتصوفة (تـ: 538هـ). ن نزهة الألباء 290 ووفيات الأعيان 5/168 ولسان الميزان 6/4.

326) ن الكشاف 1/176.

الدليل الثالث :

إن آدم عليه السلام كان يزوج الأخ من الأخت اتفاقا، وهو الآن محرم اتفاقا، هكذا قرره الإمام.(327) قال الإسنوي، وفيه نظر من وجهين.

أحدهما : لا نسلم أن التزويج كان بوحي من الله تعالى، بل يجوز أن يكون بمقتضى الإباحة الأصلية. ورفعها ليس بنسخ كما قدمناه.

الثاني : ما(328) ذكره في المحصول : وهو أنه يجوز أن يكون قد شرع ذلك لآدم وبنيه إلى غاية معلومة. وهو ظهور شريعة أخرى. أو كثرة النسل، أو غير ذلك. وقد تقدم أن هذا لا يكون نسخا.

ونقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من التوراة : أن فيها الأمر بالتزويج. فعلى هذا يسقط الاعتراض الأول.(329)

واعلم أن المانع استدل بأن الأمر بالشيء يقتضي أن يكون حسنا. والنهي عنه يقتضي أن يكون قبيحا. والفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا، لاستحالة اجتماع الضدين، فلا يكون مأمورا به منهيا عنه.

وأجاب المصنف بأن هذا مبني على فاسد، وهو التحسين والتقبيح العقليين.(330) فيكون أيضا فاسدا. ومع تسليم هذه القاعدة، فلا استحالة إذ يحتمل أن يُحسَّن الفعل لشخص ويُقَبَّح لشخص آخر، أو يحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت آخر.(331) ألا ترى أن لبس الفرو(332) في الشتاء والقطر(333) البارد حسن، دون الصيف والقطر الحار؟ والأكل للجائع حسن، دونه لغيره، وللصحيح حسن دون المريض؟ والله أعلم.(334)

---

327) ن المحصول 3/442، وفيه : لم يذكر الرازي اتفاقهم على ذلك أو اختلافهم، وإنما قال : كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت، وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام.

328) «ما» ساقط من (ط).

329) ن الأحكام للآمدي 3/168 وم المنتهى 2/327.

330) (م) : «العقليان». فمن اعتبرها خبرا رفع، ومن اعتبرها تمييزا نصب.

331) ن نهاية السول 2/554 – 560 نقله عنه بطوله من بداية التنبيه من غير أن ينسبه إليه من البداية. باستثناء قوله أعلاه الإسنوي.

332) الفرو، والفروة بمعنى، والجمع فراء : جبة طويلة الكمين كثيرة الصوف أصلها بالفارسية مُشْتَهْ. ن المخصص ج : 1/ سفر 4/81 واللسان 15/151 فرا.

333) (ط) : «القطن».

334) استمد اللقاني هذا التوضيح من الإبهاج فحوره وأضاف إليه وحذف منه. ن الإبهاج 2/229 – 230.

[والفصل](1) الثالث
في الفقه

ع 3 هو في اللغة : الفهم / مطلقا. كما جزم به الجوهري.(2) وقيل : فهم الأشياء الدقيقة.(3)

وفي الاصطلاح : كما قاله البيضاوي : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية،(4) أي : العلم بجميع النسب التامة، أو بجنسها. والمراد «بالشرعية» : المأخوذة من الشرع المبعوث به النبيﷺ.

والمراد من «العملية»(5) : المتعلقة بكيفية عمل قلبي، أو غيره، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صحة الصوم مطلقا، أو في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي والصبية وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

بخلاف العلم بما ليس طريقه من الأحكام [الاجتهادية]،(6) كالعلم بأن الله واحد، وأنه ليس بجسم، وأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا تسمى فقها.(7)

---

1) (ع) : «الفصل» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط)، ويدل عليه سياق ترتيب الفصول عنده.
2) ن الصحاح 6/2243 فقه، والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أخذ عن أبي علي الفارسي وعن خاله أبي يعقوب الفارابي، كان أديبا لغويا فاضلا. هو أول من حاول الطيران فمات بمحاولته. (ت: 393هـ) ن نزهة الألباء 252 وميزان الاعتدال 1/225 والأعلام للزركلي 1/313.
3) أورد صاحب الإبهاج في تعريف الفقه لغة ثلاثة أقوال، أحدها : مطلق الفهم، والثاني : فهم الأشياء الدقيقة، والثالث : فهم غرض المتكلم من كلامه. راجع الإبهاج 1/28.
4) ن المنهاج 1/28.
5) (ط) : «بالعملية».
6) (ع) و(ط) : «الاجتهاد» والصواب ما أثبته من (م).
7) ن المحلي على جمع الجوامع 1/45.

فقوله : «العلم» : جنس دخل فيه سائر العلوم، وعبر ابن برهان في الوجيز(8) بدله بالمعرفة.

وقوله : «بالأحكام» :(9) احترز به عن العلم بالذوات، والصفات والأفعال لأن العلم لابد لـه من معلوم، وذلك(10) المعلوم إن لم يكن محتاجا إلى محل يقوم به، فهو الجوهر، كالجسم. وإن احتاج، فإن كان سببا للتأثير في غيره، فهو الفعل - كالضرب والشتم - وإن لم يكن سببا.(11) فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات، فهو الحكم، وإن لم يكن فهو الصفة كالحمرة والسواد.

فلما قيد العلم بالحكم، [كان](12) مخرجا للثلاثة.(13)

38 ع فإن قيل : قد مر أن الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى، وخطابه / تعالى: كلامه، وكلامه : صفة من صفاته القائمة بذاته تعالى. فيلزم من إخراج الصفات إخراج الفقه، مع أنه المقصود بالحد.(14)

قيل : قد مر أن المراد من الأحكام في تعريف الفقه : النسب(15) التامة التي بين الشيئين، من إيجاب أو سلب، خبرية كانت أو إنشائية، فخرجت التقييدية لا الخطابات الشرعية، وإلا لزم التكرار مع قيد الشرعية، ولزم أيضا خروج الأحكام الوضعية، ولزم أيضا أن الفقه جميعه، لا يخرج عن خمسة أحكام. مع أن مثل القتل بمثقل - يوجب القصاص - حكم وضعي. إذ التكليفي(16) هنا : إنما هو وجوب تسليم القاتل نفسه عليه، فلا يصح الحصر فيها، ولو سلم أن المراد بها الخطابات الشرعية. فالمراد : تصور الذوات والصفات، كتصور الإنسان والبياض! وستعرف ما فيه بعد هذا.

---

8) لم أقف على هذا الكتاب والراجح أنه مازال مخطوطا، واسم الكتاب : الوجيز في الأصول. لأبي الفتح أحمد بن علي المعروف بابن برهان الشافعي - تقدمت ترجمته - (تـ: 518هـ) ن كشف الظنون 2/2001، والأعلام للزركلي 1/167، ط الثالثة.

9) (م) : «الأحكام».

10) (م) و«كذلك» و(ط) «وذلك أن».

11) (ط) بزيادة : «للتأثير».

12) «كان» ساقط من (ع).

13) تقدم ذكر الثلاثة التي خرجت عندما قيد العلم بالحكم، وهي : الذوات والصفات والأفعال.

14) ن نهاية السول 1/23 - 24.

15) (ط) : «النسبة».

16) (ط) : «التكليف».

والجار والمجرور في قوله : بالأحكام، قال الإسنوي : يجوز أن يتعلق بمحذوف، أي : العلم المتعلق بالأحكام. والمراد بتعلق العلم بها : التصديق – بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، كقولنا المساقاة جائزة – لا العلم بتصورها، فإنه من مبادئ أصول الفقه – فإن الأصولي لابد أن يتصور الأحكام – ولا التصديق بثبوتها، ولا التصديق بتعلقها، فإنهما من علم الكلام(17) انتهى.

قلت : تضمين العلم معنى التصديق بقرينة تعديته بالباء أسهل مما قاله، كما لا يخفى.(18)

وقوله : «الشرعية»، احتراز(19) عن العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين، وبأن الكل أعظم من الجزء.

ع3 وعن الأحكام الحسية، كالعلم بأن / هذه النار محرقة، وشبه ذلك، من الطب(20) والهندسة.

وعن الأحكام اللغوية، وهي : نسبة أمر إلى آخر، بالإيجاب [أو السلب]،(21) كعلمنا بقيام زيد، وبعدم قيامه.

وعن الأحكام الوضعية : وهي الاصطلاحية، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب.

وعند التأمل يعرف أن الحاكم في الجميع العقل، إما بلا واسطة أو بواسطة إحساس أو وضع، ونحوه.

وقوله : «العملية»، أي : المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كما مر. واحترز(22) به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية : – وهو أصول الدين، كالعلم بكون الإله واحدا سميعا بصيرا، وأنه يرى في الآخرة – مما يراد به العلم فقط، وإن كان عملا قلبيا على ما(23) قدمناه في مباحث الحكم.(24)

---

17) ن نهاية السول 1/24.

18) ن نفس الرأي لصاحب الإبهاج 1/31.

19) (م) و(ط) : «احترازا».

20) (م) و(ط) : «كالطب».

21) (ع) و(ط) : «والسلب» ولعل الصواب ما أثبته من (م).

22) (م) : «احترز» و(ط) «احترازا».

23) (ط) : «كما».

24) (ط) : «العلم»، وقد تقدم الحديث عن الحكم في ص : 121 وما بعدها.

فظهر أن الحكم القلبي قسمان :

ما متعلقه حصول علم. وما متعلقه كيفية عمل. فلا تغفل.

وقال : [مثل](25) الأحكام الاعتقادية : أصول الفقه، على ما قاله الإمام في المحصول مقتصرا عليه. قال : لأن العلم بكون الإجماع حجة مثلا، ليس علما بكيفية عمل.(26) وتبعه على ذلك [صاحبا](27) الحاصل والتحصيل(28) وفيه نظر، لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة مثلا معناه : أنه إذا وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه والإفتاء بموجبه. ولا معنى للعمل [إلا هذا، لأنه نظير العلم.

فإن الشخص متى زنى وجب على الإمام حده](29) وهو من الفقه(30) انتهى.

وقوله «المكتسب» : احترز به عن علم الله تعالى، وجبريل وملائكته، والنبيﷺ بالأحكام الشرعية العملية، فلا يسمى فقها.

قال بعض المحققين : أما علم الله فلا يوصف باكتساب، بل ولا بضرورة، بل لم يأخذه من دليل، إذ علمه تعالى بكل شيء قديم.(31)

40 ع وأما علم جبريل والنبي فضروري(32) لا مكتسب / إذ لا طريق إلى علمهما بأن ما أوحي إليهما هو كلامه، وبأن المراد منه كذا إلا العلم الضروري بذلك، بأن يخلق الله لهما علما ضروريا به.(33)

---

25) (ع) : «قبل» وهو تحريف ولعل الصواب ما أثبته.

26) ن المحصول 1/92.

27) (ع) : «صاحباه» و(م) و(ط) : «صاحب» والصواب ما أثبته ويؤكد ذلك أن كتاب الحاصل هو للقاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرموي (ت: 656هـ). وكتاب التحصيل لسراج الدين محمود ابن أبي بكر الأرموي (ت: 682هـ).

28) (ط) : «والتخصيص» ون التحصيل 1/168. أما الحاصل فلم أقف عليه مطبوعا ولا مخطوطا. وهو للقاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرموي (ت: 656هـ) اختصر فيه المحصول. ن كشف الظنون 2/1615. وقد أخبرني أحد الباحثين بأن الكتاب مطبوع لكنني لم أعثر عليه.

29) ساقط من (ع).

30) ن نهاية السول 1/29 – 32 نقله عنه بتصرف من بداية ص : 173.

31) هذا القول ينسب للأشاعرة، ذكره الباقلاني والجويني في حديثيهما عن أقسام العلم. ن تمهيد الأوائل 26 والإرشاد 35.

32) (م) : «فضرورة».

33) الضمير في هاء «به» يعود على ما أوحي إليهما من كلام الله تعالى.

نعم قيد الإسنوي وغيره علم النبي بالعلم الحاصل بالوحي.

وقضيته أن علمه الحاصل باجتهاده فقه، وهو ظاهر. وإلا لكان التعريف غير مانع.

وأما علمه به فدليل كعلمه بالوحي(34) انتهى.

قلت : لفظ الإسنوي وقوله : «المكتسب»، احترز به عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم رسوله الحاصل من غير اجتهاد،(35) بل بالوحي، وكذلك علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين، كوجوب الصلوات الخمس، وشبهها. فجميع هذه الأشياء ليس بفقه لأنها غير مكتسبة هكذا ذكره كثير من الشراح.(36)

وما قالوه في غير الله تعالى فيه نظر، يتوقف على تفسير المراد بالمكتسب.

ولا ذكر لهذا القيد في المحصول ولا في مختصراته، وإنما وقع فيهن التقييد بأن لا يكون معلوما من الدين بالضرورة، ثم صرحوا بأنه للاحتراز(37) عن نحو : «الصلوات الخمس»، كما تقدم ذكره. وفيه نظر أيضا.(38)

فإن أكثر علم الصحابة إنما(39) حصل بسماعهم من النبي ﷺ. فيكون ضروريا وحينئذ فيلزم أن لا يسمى علم الصحابة فقها وأن لا يسموا فقهاء وهو باطل. والأولى(40) أن يقال احتراز «بالمكتسب» عن علم الله تعالى.

وبقوله : «[من](41) أدلتها» عن علم الملائكة والرسول(42) الحاصل بالوحي(43) انتهى.

---

34) ن نهاية السول 1/35 نقله عنه مختصرا.

35) (ط) : «اجتهاده».

36) راجع المحلي على جمع الجوامع 1/44، وأورد صاحب الإبهاج 1/37 رأيا مخالفا لذلك نسبه لتاج الدين التبريزي (تـ: 746هـ). ثم رجحه عما ذهب إليه الشراح.

37) (ط) : «الاحتراز».

38) ن المحصول 1/93 وتنقيح الفصول 17 وعلل تقييد حد الفقه من المعلوم من الدين بالضرورة، لحصوله للعوام والبله. ون التحصيل 1/167.

39) (م) بزيادة : «هو».

40) (م) : الأولى.

41) (ع) : «عن» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) لموافقته للتعريف.

42) (م) : «والرسل».

43) ن نهاية السول 1/33 – 35.

ونحو قوله : «والأولى... إلخ» قول العضد : و«الفقه: العلم بالأحكام
41 ع الشرعية الفرعية / عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.(44)

وبهذا القيد الأخير احترزنا عما عرف بالأدلة ضرورة، كعلم جبريل والرسولﷺ.

ومن لم يجعله عن الأدلة، ورأى ذلك [مشعرا](45) بالاستدلال، فهو إما للتصريح بما علم التزاما، وإما لدفع الوهم، وإما للبيان، دون الاحتراز»(46) انتهى.

قال الإسنوي : «والمكتسب» في التعريف، مرفوع على الصفة «للعلم»، ولا يصح جره على الصفة للأحكام. لأن الأحكام مؤنثة، والمكتسب مذكر. ولأن علم الله،(47) وعلم المقلد يردان على الحد، على هذا التقدير. ولا يخرجان بما قالوه، وذلك لأن المعلوم للمقلد مثلا في نفسه مكتسب من أدلة تفصيلية.

فإن صاحب هذا الحد لم يشترط ذلك بالنسبة إلى العالم به، بل عبر عنه بقوله : «مكتسب»، وهو مبني للمفعول. فإذا علم المجتهد أن الأخت لها النصف، للآية الكريمة،(48) وأخبر به المقلد، صدق أن المقلد علم شيئا اكتسبه غيره من دليل تفصيلي. وإذا صدق ذلك صدق بناؤه للمفعول، فيقال : علم شيئا مكتسبا من دليل تفصيلي، وهكذا يفعل في علم الله تعالى، فإن الباري تعالى عالم بحكم، وذلك الحكم موصوف بأنه مكتسب، يعني أن شخصا قد اكتسبه.(49)

وقوله «التفصيلية» : قال الإسنوي : احترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية. فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي، وعلم أن

---

44) ن م ا لمنتهى 1/4.
45) «مشعرا» ساقط من (ع).
46) ن العضد على المنتهى 1/5.
47) (م) و(ط) زيادة «تعالى».
48) الآية واردة في سورة النساء. قال تعالى : ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾ النساء : 176.
49) ن نهاية السول 1/36.

ما أفتى به المفتي، فهو حكم الله تعالى في حقه. علم بالضرورة أن ذلك حكم الله تعالى في حقه.(50)

فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسب. لكن لا من أدلة تفصيلية بل(51) من دليل إجمالي. فإن المقلد لم(52) يستدل على كل مسألة

4 ع بدليل مفصل يخصها، بل بدليل / واحد يعم جميع المسائل، هكذا قاله الإمام في المحصول وغيره،(53) وتابعه عليه (صاحب الحاصل(54) وصاحب التحصيل)(55) انتهى.

وقال المحقق المحلي : «وخرج بقيد التفصيلية : العلم بذلك المكتسب [للخلافي](56) من المقتضى والنافي المثبت بهما، ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه. فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي، ليس من الفقه»(57) انتهى.

فقال بعض محشيه - تبع فيه جماعة منهم المصنف - وهو مبني على أن كلا من المقتضى والنافي يفيد علما.(58)

والحق أنه لا يفيد علما حتى يُعَيَّن، فيكون هو الدليل المفيد لذلك. وحينئذ إن كان الخلافي أهلا(59) للاكتساب منه كان فقيها. فالحق أن قوله :

---

50) وذهب صاحب الإبهاج إلى أن الجمهور جعل «التفصيلية» احترازا عن اعتقاد المقلد، وهو بذلك خالف الإسنوي فيما احترز عنه، حيث اعتبره الإسنوي احترازا عن العلم، واعتبره صاحب الإبهاج احترازا عن الاعتقاد، وجعل الحاصل عن اعتقاد المقلد علما. راجع الإبهاج 1/37 - 38.

51) «بل» ساقط من (م).

52) «لم» ساقط من (ط).

53) ن المحصول 1/93 والإبهاج 1/37 - 38.

54) ساقط من (ط).

55) ن التحصيل 1/167 ونهاية السول 1/36 - 38.

56) (ع) : «للخلاف» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط). وهو المثبت عند المحلي والبناني، ومعنى قوله : للخلافي : أن المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص، بل بدليل إجمالي كأن يقول الإمام مالك لابن القاسم : الدلك في الوضوء والغسل واجب، لوجود المقتضى مثلا. ن حاشية البناني على المحلي 1/44 - 45.

57) ن المحلي 1/44 - 45.

58) ن حاشية البناني على المحلي 1/45.

59) (ط) : «أصلا».

«من أدلتها التفصيلية» خرج به العلم المذكور للمقلد، إلى آخر ما قدمناه عن الإسنوي.

قال : وأما قول الزركشي : الظاهر أن ذكر التفصيلية ليس للاحتراز، فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية. وإنما ذكرت للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة.

فالصواب عدم ذكرها ليلا يوهم أنه قيد زائد فلا يخفى ما فيه. إذ بتقدير تسليمه لا يقال في الموهم : إنه غير الصواب. ولأن القيود إنما تذكر في الأصل لبيان الماهية وإن كفى بعضها في الاحتراز، فالصواب ذكرها(60) انتهى.

وها هنا مباحث :

الأول : العلم : يطلق ويراد به الاعتقاد الجازم المطابق لضرورة أو دليل، كما هو المصطلح عليه.

ويطلق ويراد به ما هو أعم من هذا، وهو مطلق الشعور.(61)

ع 43 فإن حمل في التعريف على الأول لم يحسن الاحتراز / عن المقلد بقوله : «من أدلتها التفصيلية»، لعدم دخوله في الحد. [لأن ما](62) عند المقلد يسمى تقليدا لا علما.

وإن(63) حُمل على الثاني لزم [المجاز](64) في التعريف.

وأجيب باختيار الأول، والأصل في القيود بيان الماهية، والاحتراز والإدخال والإخراج، كل منها تابع غير مقصود بالذات. وباختيار الثاني وهو

---

60) ن البناني على المحلي 1/45 وما بعدها.

61) وعرفه ابن حزم بقوله : هو تيقن الشيء على ما هو عليه، ن الأحكام 1/36 وعرفه الرازي تعريفا جامعا مانعا قال : هو اعتقاد جازم مطابق لموجب. ثم فصل في التعريف مبينا أن الموجب إما أن يكون حسيا، أو عقليا، أو مركبا منهما، فإن كان حسيا فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة. واحترز بذكره الموجب عن اعتقاد المقلد. ن المحصول 1/99 – 101 بتصرف.

62) (ع) : «لازما» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

63) (ط) : «فإن».

64) (ع) : «المحال»، والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ويدل عليه ما بعده.

مجاز مشهور وعليه قرينة، وهو تصريحهم في مباحث الاجتهاد بأنه ظن المجتهد. فلما كان ظنه لقوته قريبا من العلم أطلق عليه مجازا.

الثاني : قيل : الألف واللام في الأحكام، لا جائز أن تكون للعهد لأنه ليس لنا شيء معهود يشار إليه، ولا للجنس لأن أقل جنس الجمع ثلاثة. فيلزم منه أن العامي يسمى فقيها إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها لصدق اسم [الفقه](65) عليها، وليس كذلك.(66) ولا للعموم، لأنه يلزم عليه خروج أكثر المجتهدين، لأن مالكا(67) من أكابرهم. وقد ثبت أنه سئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع، وقال في ست وثلاثين : لا أدري.(68)

وفي مقدمة التمهيد لابن عبد البر(69) عن الهيثم بن جميل(70) عن مالك أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري.(71)

---

65) (ع) : «الفقيه» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

66) المختار عند ابن السبكي، أن الألف واللام في «الأحكام» للجنس. ومتى قصد الجنس يجوز أن يراد به بعضه. ن الإبهاج 1/33.

67) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، امتحن كسائر الأئمة حتى انخلعت كتفه (ت: 179هـ) ن حلية الأولياء 6/316 ووفيات الأعيان 4/135 وتهذيب التهذيب 10/5 وترتيب المدارك 1/104 وما بعدها.

68) ن م المنتهى 2/461، وقول مالك : لا أدري، لا ينافي كون المراد بالأحكام جميعها. لأنه متهيىء للعلم بأحكامها، بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على هذا التهيىء شائع عرفا. ن المحلي على جمع الجوامع 1/45 – 46.

69) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، روى عن أبي القاسم خلف بن القاسم، وأبي عمر الباجي وغيرهما. كان فقيها حافظا مكثرا عالما بالقراءات وبالخلاف في الفقه المالكي (ت:463هـ) ن بغية الملتمس 489 ووفيات الأعيان 7/66. والديباج 357 وسماه فيه : يوسف بن عمر ابن عبد البر بن عبد الله. وطبقات الحفاظ للسيوطي 332 رقم 980.

70) هو أبو سهل الهيثم بن جميل البغدادي، حدث عن ابن مسلمة ومالك والليث وعنه أحمد ومحمد ابن عوف وآخرون. وثقه أحمد والعجلي والدارقطني (ت: 213هـ). ن ميزان الاعتدال 4/320 والتقريب 2/326 وتذكرة الحفاظ 1/363 وخلاصة تهذيب الكمال 354.

71) ن التمهيد 1/181 وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي 8، والمجموع 1/41.

وقد قال أبو حنيفة(72) – كما في بعض كتب الفتاوى للحنفية – في ثمان مسائل لا أدري؛ لا أدري ما الذهن، ومحل أطفال المشركين، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء، ومتى يصير الكلب(73) معلما، وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلاَّلَة؟(74)

44 ع وفي مقدمة شرح المهذب / عن الأثرم(75) سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول : لا أدري.(76)

وفي تذكرة السامع والمتكلم للقاضي بدر الدين بن جماعة:(77) أن محمد بن عبد الحكم(78) سأل الشافعي عن المتعة : أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال : والله ما ندري.(79)

---

72) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ولاء الكوفي أصلا. أحد الأئمة الأربعة كان قوي الحجة، لا يخاف في الله لومة لائم. قال الإمام مالك : لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. طلب منه المنصور أن يولى القضاء فأبى فسجنه إلى أن مات (ت: 150هـ) ن تاريخ بغداد 13/323 والانتقاء لابن عبد البر 122. ووفيات الأعيان 5/405 وتذكرة الحفاظ 1/168 وخلاصة تهذيب الكمال 345.

73) (ط) : «المكلف».

74) الجلالة : البقرة التي تتبع النجاسات، وقد نهي عن لحومها وألبانها. ن اللسان 11/119 والقاموس المحيط 3/361 جلل.

75) هو أبو بكر أحمد بن محمد الطائي الكلبي المشهور بالأثرم، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين وحدث عنه النسائي في السنن وآخرون. قال الخطيب البغدادي كان الأثرم يعد من الحفاظ الأذكياء. (ت:261هـ) ن تاريخ بغداد 5/110 وتذكرة الحفاظ 2/570.

76) ن شرح المهذب 1/40، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي 10.

77) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، كان له علم بالحديث وبفنون أخرى. وترك مصنفات جمة (ت :733هـ). ن فوات الوفيات 2/174 والبداية والنهاية 14/163، والنجوم الزاهرة 9/298.

78) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، فقيه مصري من أجلة أصحاب مالك، كان أعلم أصحاب مالك بِمُخْتَلَف قوله، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى الموطأ عن مالك سماعا. (ت: 214هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 52، وفيه وفاته سنة 210هـ، ووفيات الأعيان 3/34. وخلاصة تهذيب الكمال 172.

79) ن تذكرة السامع والمتكلم 42.

وقد ذكر الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن(80) حجر(81) في تخريج أحاديث المختصر طرفا صالحا في هذا المعنى حتى عن النبيﷺ، وجبريل عليه السلام.(82)

وأجيب تارة بالتزام كونها(83) للجنس، لأن الحد إنما وضع لحقيقة الفقه، ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام، أن يصدق على العارف بها أنه فقيه.

لأن فقيها(84) اسم فاعل من فقه، بضم القاف : ومعناه صار الفقه له سجية.(85)

وليس اسم فاعل من فقه بكسر القاف : أي فهم، ولا من فقه بفتحها، أي: سبق غيره إلى الفهم، لما تقرر في علم العربية، أن قياسه فاقه، فظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة، كونه سجية. وهذا أخص من مطلق الفقه، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. فلا يلزم نفي الفقه عند نفي المشتق، الذي هو : فقيه، وهذا من أحسن الأجوبة.

وقد احترز الآمدي عن هذا السؤال بقوله : الفقه : العلم(86) بجملة غالبة من الأحكام،(87) وهو احتراز(88) حسن، وهذا الجواب للإسنوي.(89)

---

80) «على بن» : في طرة (ع).

81) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني شهاب الدين العسقلاني أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، كان إماما في العلم والتاريخ، ذاعت شهرته في الحديث، فقصده الناس للأخذ عنه (ت: 852هـ).
ن الضوء اللامع 2/36 وشذرات الذهب 7/270.

82) لم أقف على هذا القول في كتابيه : الدراية في تخريج أحاديث الهداية الذي اختصر فيه نصب الراية للزيلعي (ت: 762هـ) ولا في : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم 1/62 أحاديث في هذا المعنى.

83) الضمير يعود على «أل» في «الأحكام» التي سبق ذكرها في تعريف الفقه في ص : 94.

84) (م) : «فقيه».

85) (ط) : «سجية له».

86) «العلم» : ساقط من (م).

87) ن الأحكام للآمدي 1/7.

88) (ط) : «وهذا الاحتراز».

89) ن التمهيد للإسنوي 46 وقد استحسن تعريف الآمدي.

(وتارة :(90) بأنها للجنس، ولا يـرد المقلـد لأن ظنه لا يفضي بـه(91) إلى العلم بالأحكام من أدلتها لا كلا ولا بعضا، وإلا لم يكن مقلدا. وهذا لبعض شراح المنهاج).(92)

وتـارة : بأنها للاستغـراق : فـالمراد العلم(93) بجميع الأحكـام والنسب
ع 45 التامة الشرعية، فالعلم بالبعض لا يكـون فقها، ولا ينافيه قول مالك / ومن ذكر معه من أكـابر الفقهاء والمجتهدين لا أدري. لأنـه متهيء للعلم بأحكام تلك المسائل بمعاودة النظر.

واعترض على هـذا الجواب(94) صدر الشريعة(95) في تـوضيحـه : بأن التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه، والقـريب لا ضابط له، إذ لا يعرف أن(96) أي قدر مـن الاستعداد يقال لـه التهيؤ القـريب. ولا يليق أن يـذكر في الحد [العلم](97) ويراد به [تهيىء](98) مخصوص، لا دلالة للفظ عليه.(99)

وأجاب المحلي «بأن إطلاق «العلم» على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا، يقال: فلان يعلم(100) النحـو. ولا يـراد أن جميع مسـائلـه حـاضرة عنـده على التفصيل، بل إنه متهيىء لذلك»(101) انتهى.

---

90) «وتارة» معطـوفة على قـوله في الصفحـة السابقـة : «وأجيب تـارة بالتـزام كونها – أي : أل – للجنس».

91) «به» ساقط من (م).

92) ساقط من (ط) ون الإبهاج 1/ 33.

93) (م) : «بالعلم».

94) أي : اعترض على كون «أل» في «الأحكـام» للاستغراق، واستـدل بكون الحوادث لا تكـاد تتناهى، ولا ضابط يجمع أحكامها. ن التوضيح على التنقيح 1/ 16.

95) هـو عبيد اللـه بن مسعود بن محمـود بن أحمد البخاري الحنفي، صـدر الشريعة الأصغـر ابن صـدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمـة والطبيعيـات، وأصول الـدين والفقـه. من مـؤلفاتـه : «التوضيح» و«التنقيح» في الأصول (تـ: 747هـ). ن معجم المطبوعات لسركيس 1199 والأعلام للزركلي 4/ 197 – 198 والفوائد البهية 109 – 112.

96) «أن» مضبب في (ط).

97) (ع) : «العام» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

98) (ع) «نهي» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ويدل عليه ما قبله وما بعده.

99) ن التوضيح على التنقيح 1/ 16.

100) (ط) : «يعرف».

101) ن المحلي على جمع الجوامع 1/ 46.

وحاصل جوابه مع إيضاحه كما قاله الكمال :(102) إنا لا نسلم أنه لا دلالة للفظ «العلم» على التهيؤ المخصوص.(103)

قولك : لا ضابط له. ممنوع أيضا. فإن معناه ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام.

وقد اشتهر عرفا إطلاقه على هذه الملَكة.

فإن قلت : إذا كان العلم بمعنى التهيؤ(104) كان مجازا، وارتكابه في التعريف بدون قرينة واضحة مفسد له كما تقرر في محله.(105)

قلت : قال شيخ شيوخنا في بعض تعاليقه : بل هو حقيقة عرفية أو مجاز مشهور على ما يشعر به قول المحلي القريب.(106)

وقد قال الغزالي في مقدمة المستصفى : إنه يجوز دخول المجاز والمشترك في الحد إذا كان السياق مرشدا إلى المراد.(107)

الثالث : قال المحلي : «وما قيل من أن الأحكام الشرعية قيد واحد، جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله تعالى، فخلاف الظاهر وإن آل إلى ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا يخفى»(108) انتهى.

ع ومراده : أنه(109) خلاف الظاهر بالنسبة إلى تدقيقات المتأخرين / في تعريفاتهم، أما على طريق مشايخ(110) الأصول : فجعل الأحكام الشرعية

---

102) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين بن الهمام، أخذ عن العز بن عبد السلام البغدادي والبساطي. كان إماما علامة عارفا بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصول الفرائض والحساب، وغيرها من العلوم. (ت: 861هـ). ن الضوء اللامع 8/127 وبغية الوعاة 1/166، وشذرات الذهب 7/298.

103) ن التقرير والتحبير شرح التحرير 1/112.

104) (م) و(ط) «التهييء».

105) راجع الحقيقة والمجاز في المستصفى 1/341 وم المنتهى 1/227 والإبهاج 1/271.

106) تقدم قول المحلي في الصفحة السابقة.

107) ن المستصفى 1/16.

108) ن المحلي 1/46، وتقدم عنده أن الأحكام، قيد خرج به العلم بغيرها من الذوات والصفات، وبقيد الشرعية : العلم بالأحكام العقلية والحسية، كالعلم بأن النار محرقة. ن المحلي 1/43 – 44.

109) (م) : «أن».

110) (ط) : «المشايخ».

قيدا [واحدا](111) جَمَـع الحكم الشرعي، هو الظاهر(112) قاله الكمال(113) انتهى.

وقال القاضي زكرياء(114) : أي، بل الظاهر أنهما قيدان، كما مر في كلامه ما يشير إليه،(115) وليس لهذا كبير فائدة(116) انتهى.

وبقي أمور أخـر تعلم من بعض شروح المنهاج لا تدعـو إليها الضرورة هنا.(117)

---

111) (ع) : «واحد» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

112) (ط) بزيادة : «كما».

113) ن التقرير والتحبير 1/117.

114) هو أبو يحيى زكـرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصـاري المصري الشافعي. كان مفسرا قاضيـا محدثا، ولي قضـاء القضاة مكرهـا، وكتب إلى السلطان يزجـره عن الظلم فعزلـه. (تـ: 926هـ). ن الأعلام للزركلي 3/46 – 47.

115) لعل الضمير في هاء «إليه» يعود على المحلي. ن المحلي : 1/43 – 44.

116) لم أقف على قول القاضي زكرياء، وسياق الكلام يومئُ إلى أن للقاضي زكرياء حاشية على المحلي.

117) هناك أمور تتعلق بشرح تعريف الفقه لم يذكرها اللقاني، يرجع إليها في الإبهاج 1/35 – 40.

والفصل الرابع
في الاجتهاد

وهو(1) **في اللغة :** تَحمُّل الجهد، وهو المشقة(2) في أمر، يقال : اجتهد في حمل حجر البرادة.(3) ولا يقال : اجتهد في حمل النارنجة.(4)

وفي الاصطلاح : «استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي».(5)

فقولهم استفراغ الوسع، معناه : بذل تمام الطاقة، بحيث [يحس](6) من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس.

وقولهم : الفقيه : احترازا(7) عن استفراغ غير الفقيه وسعه.

وقولهم : لتحصيل ظن : إذ لا اجتهاد في القطعيات.

وقولنا :(8) بحكم شرعي : ليخرج (ما في)(9) طلب غيره من الحسيات والعقليات واللغويات، فإنه بمعزل عن مقصودنا.

والفقيه : هو العالم بالفقه، وقد تقدم.(10) لأنك علمت الفقه، فيكون الموصوف به هو الفقيه، وقد علم بذلك ركنا الاجتهاد، وهما : المجتهد،

---

1) (م) : «هو».

2) أورد ابن منظور أقوالا كثيرة في شرح الجهد لغة، ثم خلص إلى القول بأن الجهد بالفتح يطلق على المشقة والغاية لا غير. ن اللسان 3/133 والمعجم الوسيط 1/142 جهد.

3) البرادة : إناء يبرد الماء، قال الأزهري : ولا أدري هي من كلام العرب أم من كلام المولدين. ن اللسان 3/73 برد. وفي المعجم الوسيط 1/47 برد : البرادة : جهاز يبرد الطعام والشراب. وورود «حجر البرادة» في السياق كناية عن ثقلها. لأنها لا تحمل إلا بعد بذل جهد ومشقة.

4) النارنجة : شجرة مثمرة من الفصيلة البرتقالية دائمة الخضرة، تسمو إلى نحو عشرة أمتار لها رائحة عطرية. ن المعجم الوسيط 2/920. وقصده من ذكرها كناية عن خفة حبتها مقارنة بحجر البرادة.

5) هذا التعريف لابن الحاجب ن م المنتهى 2/460، وسيأتي تعريف البيضاوي المخالف له في الصفحة الموالية.

6) «يحس» ساقط من (ع).

7) (م) : «احترازا».

8) كذا في كل النسخ، وهو مخالف لما جاء في السياق قبله.

9) (ط) : «فيها».

10) تقدم تعريف الفقه وما يتعلق به في ص : 173.

والمجتهد فيه. فالمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد على التفسير المذكور، والمجتهد فيه، حكم ظني شرعي، عليه دليل. انتهى كلام العضد على تعريف ابن الحاجب.(11)

وقال القاضي : «هو(12) استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.(13)

فقال الإسنوي : الاجتهاد في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في

47 ع تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا / فيما فيه كلفة ومشقة. تقول : اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة.

وهو مأخوذ من الجهد، بفتح الجيم وضمها. وهو الطاقة.

– وفي الاصطلاح : ما ذكره المصنف(14) وسبقه إليه صاحب الحاصل، فقوله : «استفراغ الجهد» جنس.

وقوله : «في درك الأحكام» : خرج به استفراغ الجهد في فعل من الأفعال، ودركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن.

وقوله : «الشرعية» : خرج به اللغوية، والعقلية والحسية، ودخل فيه الأصولية والفروعية، إلا أن يكون المراد بالأحكام الشرعية ما تقدم في أول الكتاب : وهو خطاب الله تعالى(15) المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. فإنه لا يدخل فيه الاجتهاد في المسائل الأصولية.

وقال بعضهم : الاجتهاد اصطلاحا : «هو استفراغ الوسع في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه».(16)

وهذا أعم من تعريف المصنف لأنه يدخل فيه الاجتهاد في العلوم اللغوية وغيرها، لكن فيه تكرارا، فإن استفراغ الجهد مغن عن ذكر العجز عن الزيادة.

وقال ابن الحاجب : «هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».(17) وفيه نظر، لما سيأتي من عدم اشتراط الفقه في المجتهد.

---

11) ن العضد على المنتهى 2/460 – 461.
12) «هو» ساقط من (ط).
13) ن المنهاج 3/246.
14) يقصد بالمصنف هنا القاضي البيضاوي صاحب المنهاج.
15) «تعالى» ساقط من (م) و(ط).
16) هذا التعريف للغزالي، عرف به الاجتهاد التام. ن المستصفى 2/350.
17) ن م المنتهى 2/460.

وقـــال في المحصول : الاجتهـــاد في عرف الفقـــهـــاء : «هو استفـــراغ الـوسع في النظـــر فيمـــا لا يلحقـــه فيـه لـــوم مع استفـــراغ الـــوســـع فيـه».(18)

وهذا الحد فاســد لاشتماله على(19) التكرار، ولأنــه يدخل فيـه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء، / كالاجتهـاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية، وفي الأمور العرفيـة، وفي الاجتهاد(20) في قيم المتلفـات، وأروش الجنايـات، وجهة القبلة، وطهارة الأواني والثياب. 4 ع

واعلم أن تعريـف [الاجتهاد](21) يعرف منـه تعريف المجتهــد والمجتهد فيه.

فالمجتهد : «هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية».

والمجتهد فيه : «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. كـذا قاله الآمدي هنا والإمام بعد الكلام على شروط الاجتهاد».(22)

تنبيه :

علم من قول العضــد : «وفي الاصطلاح»، ومن قوله : «فإنــه بمعزل عن مقصودنـــا»، ومن قول المحصول : «الاجتهاد في عــرف الفقهاء... إلخ» ومن قول الإسنوي : «ولأنه يدخل فيه ما ليس(23) باجتهاد في عرف الفقهاء». أن هـذه التعـاريف وأمثـالها إنما هي تعـاريف لـلاجتهـاد المطلق في الأحكـام

---

18) ن المحصول 6/7 وذكره صاحب التحصيل 2/281.

19) «علي» في طرة (ع).

20) (ط) : «والاجتهاد».

21) (ع) : «الجهاد» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

22) ن الأحكام للآمدي 4/221 والمحصول 6/39، وشرح الآمدي تعريفه للمجتهد فيـه مبينا أن كونه حكما شرعيا يميزه عن القضايـا العقلية واللغوية، وكونه ظنيا يميزه عما كـان قطعيا، كالعبادات الخمس، ونحـوهـا. فإنها ليست محلا لـلاجتهـاد فيهـا، لأن المخطئ فيهـا يعـد آثما والمسـائل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيهـا باجتهاده آثما. ن نهاية السول 4/224 – 229. نقله عنه من بداية شرحه لتعريف البيضاوي للاجتهاد، ص : 113.

23) (ع) بزيادة : «فيه».

الفـرعية. ولا يلـزم من ذلك انتفاء الاجتهـاد عمن أحاط بغيرهـا كسيبويـه والخليـل بـن أحمد(24) وابن معـــاذ الهراء(25) وأبي علي بن سينـــا(26) والفارابي(27) والجوهـــري، وأضرابهم من أهل النحـو والصرف والعقليـات واللغويات مع اتفاق الخاص والعـام على إثبات الاجتهاد لهم، وإطلاق اسمه عليهم.

ولذا لما قـال ابن السبكي : الاجتهاد : «استفراغ الفقيـه الوسع لتحصيل ظن بحكم»(28) قال المحلي : الاجتهـاد المراد عند الإطـلاق وهو الاجتهـاد في الفروع. وفسر(29) استفـراغ الفقيـه الـوسع : بـأن يبـذل تمام طـاقتـه في النظر(30) في الأدلة، والمراد الفقيه من حيث إنه فقيـه. فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب : «شرعي». فخرج استفـراغ غير الفقيه، واستفـراغ الفقيه لتحصيل

49 ع قطع بحكم عقلي. /

---

24) هـو أبو عبـد الـرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو الفـراهـدي الأزدي، روى عن أيوب وعـاصم الأحـول، وعنه حماد بن زيـد، والنضر بن شميل. كـان إمامـا في اللغة والأدب، وهـو واضع علم العروض، وأستـاذ سيبويه النحوي، عـاش فقيرا صابرا إلى أن مات بـالبصرة (سنة 170هـ) ن إنباه الرواة 1/341 ووفيات الأعيان 2/244 وخلاصة تهذيب الكمال 91.

25) (ط) : «الفراء» وابـن معاذ الهراء : هو أبـو مسلم معاذ بـن مسلم الهراء النحوي الكـوفي، عرف بالهراء لبيعـه الثياب الهرويـة الواردة من مدينـة هراة. قـرأ عليه الكسـائي وروى الحديث عنه (تـ:187هـ) ن إنباه الرواة 3/288، ووفيات الأعيان 5/218.

26) (ط) : «شينا»، وأبـو علي بن سينا : هو أبـو علي الحسين بن عبد الله بن سينـا، أصله من بلخ، ومولده ونشأته ببخارى، طاف البلاد، وناظر العلماء واشتهر بفلسفته، له تصانيف فاقت المائة. قال في شأنه الذهبي : ما أعلمه روى شيئا من العلم. ولو روى لما حلت الرواية عنه، وكذلك قال ابن حجر. ن وفيات الأعيان 2/157 وميزان الاعتدال 1/539، ولسان الميزان 2/291.

27) هو أبـو نصر محمد بن محمد بن طـرخان الفارابي الفيلسوف، يـرجع أصله إلى تركيـا. ولد في فاراب الواقعـة على نهر جيحون، وانتقل إلى بغداد فنشأ بها، كان يحسن اليونانيـة وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره، وكان من أعلم الناس بـالموسيقى، وكان يعرف بالمعلم الثاني لشرحه لمؤلفات أرسطـو. (تـ: 339هـــ). ن وفيات الأعيـان 5/153 والبداية والنهـاية 11/224 والوافي بالوفيات 1/106، ومفتاح السعادة 1/292.

28) ن جمع الجوامع 2/379.

29) (م) : «فسر».

30) (ط) : «بالنظر».

والظن المحصل : هـو الفقـه المعـرف في أوائل الكتـاب :(31) بـالعلم بالأحكام... إلخ.

فلو عبر هنا : بالظن بالأحكام كان أحسن.

والفقيـه في التعريف : بمعنى المتهيئ للفقـه مجازا شـائعا، ويكـون بما يحصله فقيها حقيقة(32) والله أعلم.(33)

31) تقدم تعريفه في ص : 173.

32) ن المحلي 2/379 – 382. نقلـه عنه بنصـه. ومما يـلاحظ أن اللقاني نقل عن المحلي عبـارة غير مطلوبة، وهي قوله : الفقه المعرف في أوائل الكتاب. وكان الأولى أن يقول : الفقه المعرف سابقا أو المعرف في بداية الفصل الثالث.

33) (م) و(ط) : «والله تعالى أعلم».

والفصل الخامس

في المجتهدين

< المجتهد المطلق > :(1)

اعلم أن المجتهد المطلق : هو الفقيه، والفقيه : هو المجتهد المطلق. وهو المراد عند الإطلاق، وإذا أريد(2) غيره قيد بما(3) سيأتي، كما(4) علم مما مر لأن كلا(5) منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر. ولتحققه شروط لا يوجد بدونها.

- فهو البالغ، إذ غيره لا يعتبر قوله.

- العاقل، لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقول، حتى يعتبر ذو(6) ملكة وهيئة راسخة في النفس يدرك بها العلوم.

- فقيه النفس، بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد. فلا يعتبر قوله.

- عارف بالدليل العقلي، وهو البراءة الأصلية، والتكليف به(7) في الحجية، فيعرف(8) أن استصحاب العدم(9) الأصلي حجة، فيتمسك به إلى أن يصرف عنه لدليل شرعي.

- ومن شرط(10) المجتهد، أن يكون مع هذه الأمور متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور :

---

1) هذا العنوان من إضافتنا.
2) (ط) : «أزيد».
3) (ط) : «كما».
4) (ط) : «وكما».
5) (م) : «كل».
6) هكذا في جميع النسخ ولم نتبين له وجها من الإعراب ولعل الصواب «ذا».
7) «به» ساقط من (ط).
8) (ط) : «فيعتبر».
9) (م) : «للعدم».
10) (ط) «شروط».

<شروط المجتهد المتمكن من استنباط الحكم الشرعي> :(11)

أحدها : كتاب اللـه تعالى : ولا يشترط(12) معرفة جميعـه، كما جزم به الإمام وغيره، بل يشترط أن يعرف منه مـا يتعلق بالأحكام، وهو خمسمائة آية كما قاله الإمام.(13)

قال :(14) ولا يشترط حفظه(15) عن ظهر القلب، بل يكفي أن يكون عارفا
50 ع بمواقعه(16) حتى يرجع إليه في وقت الحاجة. والاقتصار على بعض القرآن / مشكل، لأن تمييز آيات الأحكام [من](17) غيرها، متوقف على معرفة الجميع بالضرورة. وتقليد الغير في ذلك ممتنع لأن المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكـام من الآيـات، لا جـرم أن القيرواني(18) في المستـوعب(19) نقل عـن الشافعي أنه شرط حفظ جميع القرآن. وهو مخالف لكلام الإمام.

الثاني : سنـة رسول اللـهﷺ، ولا يشترط فيها أيضـا الحفظ،(20) ولا معرفة الجميع كما تقدم.(21)

الثالث : الإجماع، فينبغي أن يعرف المسائل المجمع عليها، حتى لا يفتي بخـلاف الإجماع، وليس المراد حفظ تلك المسائل كما نبـه عليه الغـزالي، بل

---

11) هذا العنوان من إضافتنا.

12) (ع) «ولا تشترط»، و«م» «ولا نشترط» والصواب ما أثبته من (ط).

13) ن المحصول 6/33 والمستصفى 2/350.

14) «قال» ساقط من (ط).

15) في المحصول والمستصفـى : «لا يشترط حفظها، بل أن يكـون عارفا بمـواقعها حتى يطلـب منها الآية المحتاج إليها». والضمير في هـاء التأنيث راجع إلى آيات الأحكام الخمسمائة. ولعل الصواب «حفظها».

16) (م) : «بمواقعة» و(ط) «بموقعه».

17) (ع) : «في» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

18) هو أبو القـاسم عبد الرحمان بن محمد بن رشيق القيرواني، كـان مؤرخا فقيها حافظـا شاعرا، صنف كتبا في فقه المالكية وفي أخبار العلماء والصلحـاء، ومناقبهم (توفي نحو 380هـ). ن معالم الإيمان 3/231 والأعلام للزركلي 3/380.

19) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعا ولا مخطوطا. والاسم الكـامل للكتاب : المستوعب لزيادة مسائل المبسوط مما ليس في المدونة. ن معالم الإيمان 3/231 والأعلام للزركلي 3/380.

20) (ط) : «الحفظ أيضـا».

21) ن المستصفـى 2/351 والمحصول 6/34 حيث اعتبرا أنـه لا يشترط معرفـة أحاديث الأحكـام، ويكفيه أن يعرف مـواقع كل باب فيراجعه، وقت الحاجة إلى الفتـوى، وإن كان يقدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل.

طـريقــه كما قــال الإمـــام : أن لا يفتي إلا(22) بشيء يـوافق قــول بعض المجتهدين، أو يغلب على ظنه أنها واقعة متولدة في هذا العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض.(23)

الرابع : القياس : فلابد أن يعرفه، ويعـرف شرائطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل أحكام الوقائع التي لا حصر لها.

الخامس : كيفيـة النظـر، فيشترط أن يعـرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها، [واستنتاج](24) المطلوب منهـا ليأمن من الخطإ في نظره، وقد أشرنا إلى هذا في مباحث الدليل.(25)

السـادس : علـم العربيـــة من اللغة والنحـو والتصريـــف، لأن الأدلـة من الكتاب والسنة عربية،(26) فلا يمكـن استنباط الأحكـام منهـا إلا بفهم كـــلام العـرب إفـرادا وتـركيبـا. ومن هـذه الجهـة(27) يعـرف العمـوم والخـــصـــــوص، والحقيقـــة والمجـاز والإطـــلاق والتقييـــد وغيـره ممــــا سبــق.

ولقائل أن يقول : هــذا الشرط يستغنى عنه، باشتراط معـرفة / الكتاب 5 ع
والسنة. فإن معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة.

السابع : معرفـــة النـــاســـخ والمنســوخ، لـيـــلا يحكــم بالمنســوخ المتــروك.

الثامن : حال الـــرواة، فلابـد من معرفـة حالهـم في القـوة والضـعـف، ومعرفة [طرق](28) الجرح والتعـديل، لأن الأدلـة لا اطـــلاع لنـا عليهـا إلا بـالنقل، فلابـد من معـرفة النقلـة وأحـوالهم ليعرف المنقـول الصحيح من الفاسـد.

---

22) «إلا» ساقط من (م).

23) ن المحصول 6/34.

24) (ع) «واستفتاح» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م)، و(ط).

25) تقدم في ص : 135.

26) (م) و(ط) بزيادة : «الدلالة».

27) (ط) : «الجملة».

28) (ع) : «طرف» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

قال الإمام : والبحث(29) عن أحوال الرواة في زماننا مع طول المدة وكثرة الوسائط كالمتعذر، والأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة كالبخاري(30) ومسلم(31) والدارقطني(32) والنسائي(33) وأبي داود(34) والترمذي(35) وابن أبي حاتم(36) وأحمد.(37) والظاهر أن هذا الشرط يغني عن اشتراط معرفة الصحيح والضعيف من الحديث.

---

29) (ط) : «فالبحث».

30) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الحافظ. روى عن عبيد الله ابن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهما، وعنه الترمذي ومسلم والنسائي وخلق. قام برحلة في طلب الحديث سمع فيها من نحو ألف شيخ، ويعتبر صحيحه أوثق وأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى (ت: 256هـ). ن تاريخ بغداد 2/4 وطبقات الشافعية الكبرى 2/2 وتهذيب التهذيب 9/47.

31) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ولد وتوفي بنيسابور. روى عن القعنبي وأحمد بن يونس والبخاري وغيرهم، وعنه الترمذي وابن أبي حاتم الرازي وآخرون، كان إماما محدثا حافظا. وصحيحه أصح كتاب بعد صحيح البخاري قال عنه ابن أبي حاتم : كتبت عنه وكان ثقة من الحفاظ (ت: 261هـ). ن تاريخ بغداد 13/100 ووفيات الأعيان 2/91، وتهذيب التهذيب 10/126.

32) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني وجماعة. كان إمام الحديث في عصره، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. (ت: 385هـ) ن تاريخ بغداد 12/34، ووفيات الأعيان 3/297، وغاية النهاية 1/558.

33) هو أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الحافظ، سمع من خلائق لا يحصون، وعنه ابنه عبد الكريم، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي وخلق، كان إماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا، توفي بفلسطين سنة 303هـ، ن تهذيب التهذيب 1/36 وشذرات الذهب 2/239.

34) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. سمع أبا عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعنبي، وعنه الترمذي والنسائي وابنه وغيرهم، كان إمام الحديث في زمانه (ت: 275هـ) ن تاريخ بغداد 9/55 ووفيات الأعيان 2/404 وتهذيب ابن عساكر 6/244 وتذكرة الحفاظ 2/591.

35) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبة إلى ترمذ، تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، كان إماما من أئمة الحديث وحفاظه، وكان يضرب به المثل في الحفظ (ت:279هـ) ن الفهرست لابن النديم 325 ووفيات الأعيان 4/278 وميزان الاعتدال 3/678.

36) هو أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن أبي حاتم التميمي الحنظلي، سمع عن أبي سعيد الأشج وعلي بن المنذر، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، وعنه أبو الشيخ بن حيان وآخرون. كان من كبار الحفاظ (ت: 327هـ) ن تذكرة الحفاظ 3/829 وفوات الوفيات 2/287.

37) ن المحصول 6/35 - 36.

قال الإمام : وظهر بهذا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.(38)

التاسع : أسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث.

العاشر : شروط المتواتر(39) والآحاد.

تتمات :(40)

الأولى : [أما](41) المعتبر في حق المجتهد من علوم العربية، والأصول، والبلاغة، ومتعلق الأحكام من الكتاب والسنة، فالتوسط فيها لا بلوغ غايتها، ولا حفظ متونها، ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد [على](42) ما مر من التوجيه في كل.

وقال الإمام السبكي : المجتهد : من صارت هذه [العلوم](43) ملكة له. وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب منها قوة يفهم بها(44) مقصود الشارع،(45) فخالف في الاكتفاء بالتوسط، فلم يكتف به في تلك العلوم وضم إليها قوله : «وأحاط... إلخ».

وأما اعتبار كونه خبيرا بمواقع الإجماع، والناسخ والمنسوخ، وأسباب
النزول وشرط / المتواتر،(46) والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة، 5ع
فعلى أنها أوصاف في(47) المجتهد(48) (وخالف الإمام السبكي في ذلك

---

38) نفس المصدر 6/ 36.

39) (م) و(ط) : «التواتر».

40) (ع) : «تتمتان» والصواب ما أثبته من (م) و(ط)، ويؤكده ما بعده حيث ذكر أكثر من تتمتين.

41) (ع) : «أو» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

42) (ع) : «وعلى» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

43) «العلوم» ساقط من (ع).

44) (م) : «منه».

45) ن جمع الجوامع 2/ 383.

46) (م) و(ط) : «التواتر».

47) «في» في طرة (ع).

48) في (م) و(ط) بزيادة : «عند القوم» وهي مقدمة على ما جاء في (ع).

فقال):(49) عند القوم(50) إنما هي لإيقاع الاجتهاد بـالفعل لا لكونها صفة في المجتهد واستظهره المحلي.(51)

الثانية : لا يشترط في حق المجتهد علم الكلام، لإمكـان استفادة الأحكام الشرعية من دلائلهـا واستنباطها منها لمن يجزم بعقيـدة الإسلام تقليدا، ولا يشترط في حقه أيضا(52) تفاريع الفقه بما(53) ولده المجتهدون بعد اتصافهم بالاجتهاد، كما(54) قاله الإمـام. لأنها نتيجة الاجتهاد فلا تكـون شرطا فيه، وإلا لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور.(55)

ولا يشترط في حقـه أيضا : الـذكـورة والحرية لجواز أن يكـون لبعض النساء قـوة الاجتهاد، وإن كن ناقصات عقل عن الـرجال.(56) وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد.

---

49) في طرة (ع).

50) القوم عند ابن جزي : يعني بها خارج المذاهب الأربعة.
ن القوانين الفقهية 6. ويقصد بها ابن الحاجب في كتابه : «جامع الأمهات في الفروع» : ابن بشير ومن وافقه، ن كشف النقاب الحاجب 173. وسياق الكلام يوحي بكون القوم يقصد بها هنا عامة الاصوليين.

51) ن جمع الجوامع 2/383 – 384. حيث نقله تاج الدين السبكي عن أبيه، وقوله : استظهره المحلي. يعني أخذ بـذلك الرأي لقـوته، تشبيهـا له بـالظهير من الإبل وهي الشديـدة القويـة. ن اللسان 4/522 ظهر.

52) (م) : «أيضا في حقه».

53) (م) و(ط) : «مما».

54) (م) : «وكما».

55) ن المحصول 6/36 وحجة الإمام في عدم اشتراط تفاريع الفقه في المجتهد : هي كون هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد فوزهم بمنصب الاجتهاد، فاشتراطها فيهم من باب تحصيل الحاصل.

56) كما ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب : ترك الحائض الصوم رقم 304، وأطرافه في 1462 و1951 و2658. يقول الرسولﷺ : «يـامعشر النساء... ما رأيت من نـاقصات عقل ودين أذهب للب الـرجل الحازم من إحـداكن» : قلن : وما نقصـان ديننا وعقلنـا يارسول الله؟ قال : «أليس شهـادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى. قال : «فذلك من نقصـان عقلهـا، أليس إذا حـاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن : بلى. قـال : «فـذلك من نقصـان دينها».
يفهم من هذا الحديث الشريف أن النقصان العقلي – وهو البيت القصيـد عندنا – في المرأة يرجع إلى خوف السهـو والنسيان عليها فقويت بمثلهـا، ولا يرجع ذلك إلى ضعف إدراكها، وهـذا الذي ذهب إليه ابن القيم، ورجحه أبو شقة في كتابه تحرير المرأة في عصر الرسالة 1/280.

ولا يشترط(57) في حقه العدالة على الأصح كما في جمع الجوامع،(58) لجواز(59) أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد. ومقابله(60) اشتراطها لكي(61) يعتمد على قوله، وهل من شرطه البحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ، وعن القرينة الصارفة للفظ(62) عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش لو لم يبحث؟ والحق(63) : أنه(64) لا يشترط ذلك، نعم هو أولى فقط، لا واجب، لما تقرر في مبحث العام من أنه يتمسك به قبل البحث عن المخصص على الأصح، والله أعلم.

[الثالثة] :(65) هذا الذي قدمناه في المجتهد المطلق.

ودونه في الرتبة مجتهد المذهب.

<مجتهد المذهب> :(66)

وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها باستنباطه على نصوص
ع 5 إمامه في المسائل / بأن يكون أحاط بما أخذ(67) إمامه وأدلته ووجوه
تصرفته(68) في قواعده التي أصَّلها باجتهاده.

---

57) (م) : «ولا تشترط».

58) ن جمع الجوامع 2/ 385.

59) (ط) : «للجواز».

60) (م) بزيادة : «نفي». ويقصد بقوله : «ويقابله» أي : ويقابل القول الأصح القول الصحيح وهو اشتراط العدالة في حق المجتهد لكي يعتمد على قوله.

61) (م) : «لكن».

62) (ط) : «اللفظ».

63) (م) و(ط) : «الحق».

64) (ط) : «أن».

65) (ع) : «الثالث» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ويدل عليه ما قبله.

66) هذا العنوان من إضافتنا.

67) (م) و(ط) : «بمأخذ».

68) (م) و(ط) : «تصرفه»، وتصرفة الشيء : تبينه، ومنه قول الرسولﷺ : «إذا صرفت الطرق فلا شفعة»، أي : إذا بينت مصارفها وشوارعها. ن اللسان 8/ 193 صرف.

<مجتهد الفتوى> :(69)

ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتوى : وهو المتبحر في مذهب إمامه الذي قلده فيه، [يفتي](70) الناس بمسائله، المتمكن من ترجيح(71) قول له على آخر إذا أطلقهما. وبَسْطُه بمحل آخر.(72)

الرابعة : اجتماع ما سبق إنما هو(73) شرط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، [أما](74) المقيد [كهذين](75) ممن [لا يعدو](76) مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما [يراعيه](77) المطلق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

تنبيه :

قال صاحب المحصول : «والحق أن صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة، خلافا لبعضهم»(78) انتهى.

---

69) هذا العنوان من إضافتنا.

70) (ع) : «ونعني» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

71) (ط) : «تخريج».

72) وهناك من ذكر مرتبة رابعة بعد المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى. وهي : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه. ن حاشية البناني على جمع الجوامع 2/ 386.

73) «هو» ساقط من (ط).

74) (ع) : «ما» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

75) (ع) : «لهذين» و(م) : «فكهذين» ولعل الصواب ما أثبته من (ط). ويقصد بقوله : كهذين مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى اللذين سبق الحديث عنهما في الصفحة السابقة.

76) (ع) : «لا يعرف» و(م) : «لا يعدوه» و(ط) : «لا يعدوا» والصواب ما أثبته.

77) (ع) : «براعية» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

78) ن المحصول 6/ 37.

قلت : الخلاف الذي أشار إليه خاص بالثانية وهي مسألة جواز تجزيء الاجتهاد. والخلاف فيها شهير،(79) والحق فيها ما ذكره.

خاتمة :

حكى ابن الحاجب : أنه يجوز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة، ومحل الخلاف إذا لم تشرف الدنيا على الانقراض.(80)

حجة [المجوز](81) قوله عليه السلام،(82) كما في البخاري : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، ولكنه(83) يقبضه بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».(84)

واعلم أن سبب عسر(85) الاجتهاد المطلق أنه متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية، وغيرهما مما يُخَرَّج عليها المجتهد استنباطاته [وتفريعاته](86) وهذا لا ينفي(87) عنه بلوغ الرتبة الوسطى السابقة. فهذا هو / الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد، وإن بلغوا تلك [الرتبة].(88) قاله بعض المحققين، [والله أعلم].(89) ع

79) معنى تجزيء الاجتهاد : أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها. والخلاف في جوازه على ثلاثة مذاهب. المذهب الأول الجواز، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة والمعتزلة والشيعة الإمامية. والمذهب الثاني المنع من تجزئة الاجتهاد وهو المنقول عن أبي حنيفة، والمذهب الثالث جواز تجزيء الاجتهاد الخاص بمسائل المواريث. ن المستصفى 2/353 – 354 وإرشاد الفحول 254 – 255.

80) ن م المنتهى 482 ومسلم الثبوت 2/399. ون تفصيل الخلاف فيها وحجج المختلفين في فواتح الرحموت 2/354 وما بعدها.

81) (ع) : «المحدث» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

82) (م) : ﷺ.

83) (م) و(ط) : «ولكن».

84) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يُقبض العلم رقم 100، بلفظ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه رقم 2673.

85) «عسر» في طرة (ع).

86) (ع) «تعريفاته» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

87) (م) و(ط) : «لا يغني».

88) (ع) : «المرتبة» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

89) «والله أعلم» ساقط من (ع).

والفصل السادس

في التقليد

قال ابن الحاجب : هو العمل بقول الغير من غير حجة،(1) كأخذ العامي والمجتهد [بقول](2) مثله، وعلى هذا فلا يكون الرجوع إلى الرسولﷺ تقليدا له، وكذا إلى الإجماع، وكذا رجوع العامي إلى المفتي، وكذا رجوع القاضي إلى العدول في شهادتهم، وذلك لقيام الحجة فيها، فقول الرسولﷺ بالمعجزة، والإجماع لعصمة هذه الأمة،(3) وقول الشاهد والمفتي بالإجماع، ولو سمي ذلك أو بعضه تقليدا، كما يسمى في العرف أخذ المقلد العامي بقول(4) المفتي تقليدا. فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح قاله العضد.(5)

وعرفه [ابن](6) السبكي : بأنه أخذ القول من غير معرفة دليله،(7) أي : بأن(8) يعتقد [حقيقة](9) مدلوله، قال المحلي : «فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد، وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض، بناء على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على الاستقراء(10) للأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد»(11) انتهى.

قلت : الحق عدم وجوب ذلك كما قدمناه.

---

1) ن م المنتهى 2/479 وعرفه الغزالي بقوله : التقليد : هو قبول قول بلا حجة. ن المستصفى 2/387 وعرفه ابن القيم بقوله : التقليد : هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه. ن رسالة التقليد 22، وعرفه الخطيب البغدادي بنحو تعريف ابن الحاجب. ن الفقيه والمتفقه 2/66.

2) (ع) : «بقوله» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

3) (م) : «الأئمة».

4) (م) : «بقوله».

5) ن العضد على المنتهى 2/479 نقله عنه بتصرف.

6) «ابن» ساقط من (ع).

7) ن جمع الجوامع 2/392.

8) (م) : «بأل».

9) (ع) : «حقية» و(م) «حقيه» والصواب ما أثبته من (ط).

10) (ط) : «الاستقرار».

11) المحلي / 392 – 393، بنصه.

تتمة :

الجمهور على أنه يجب على كل من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين إذا تقرر عنده صحة مذهبه، سواء كان غير المجتهد عالما أو ليس بعالم.(12)

وقيل لا يقلِّد العالم وإن لم يكن مجتهدا، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل،(13) وهذا الذي حررناه، نحوه قول بعض المحققين : المعتمد أنه

55 ع يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، / وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودُوِّن، حتى عرفت شروطه، وسائر معتبراته.(14)

فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك.(15) والله أعلم.

تنبيهات :

الأول : قال إمام الحرمين في البرهان : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذهبا من مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل، وبينوها وجمعوها،(16) ونحوه قول ابن الصلاح(17) ما حاصله : إنه(18) يتعين تقليد

---

12) ن المستصفى 2/387 وم المنتهى 2/481، وقال العضد : قيل : يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله. ن العضد على المنتهى 2/481. وجمع الجوامع 2/393. وفواتح الرحموت 2/404. وحكى الخطيب البغدادي عن بعض المعتزلة قوله : لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم، وإذا سأل العالم، فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به. قال البغدادي : وهذا غلط لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة، ويخالط الفقهاء المدة الطويلة. ن الفقيه والمتفقه 2/68 – 69.

13) وممن قال بذلك الشيرازي في اللمع 126 والرازي في المحصول 6/115.

14) ن خلاف ذلك في رسالة التقليد 25 – 26، التي خصص فيها ابن القيم فصلا خاصا بتقليد الأئمة الأربعة، وقد أورد لهم أقوالا كلها تنهى عن تقليدهم.

15) (ع) بزيادة : «ويشترط».

16) ن البرهان 2/1164 والزرقاني على اللقاني على المختصر 134 – 135.

17) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان الكردي الشافعي تقي الدين المعروف بابن الصلاح، كان إماما في التفسير والحديث والفقه، وولي التدريس في الصالحية ثم انتقل إلى دمشق حيث ولي التدريس في دار الحديث. (ت: 643هـ). ن وفيات الأعيان 3/243، وطبقات الشافعية الكبرى 5/137 وشذرات الذهب 5/221 ومفتاح السعادة 2/52.

18) (م) : «أن».

الأئمة الأربعة دون غيرهم.(19) لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها، وشروطها وفروعها،(20) فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في مواضع أخر.(21) بخلاف غيرهم فإنه تنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا [لو](22) انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة.

قال القرافي : وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين، قال: فإن قلت يلزم على هذا عدم جواز نقل مذاهبهم، لعدم انضباطها فلعل ما ننقله(23) عنهم لو جمعت شروطه صار موافقا لما نجعله(24) مخالفا له.(25)

قلت : يمكن الجواب بأن أمر النقل حقيق بالنسبة إلى العمل، فإنه قد يكون المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه، والتنبيه للمدارك، وعدم الوفاق، فيوجب ذلك التوقف عن أمور، والحث على أمور.

وقال ابن برهان : تقليد الصحابة يتخرج / على جواز الانتقال في المذاهب، فمن منعه رأى أن مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها طول عمره فيحتاج إلى العمل بمذهب(26) الغير. 56 ع

ومحل امتناع ذلك فيما إذا لم يعلم صحة نسبة المذهب إلى صاحبه، ولم يتحقق جميع شرائطه عنده، كما يؤخذ من التعليل.(27)

---

19) ن أدب المفتي والمستفتي 93 نقله بمعناه، وعلق على هذا الرأي الزرقاني بجواب للقرافي لمن سأله: هل يحكم عيسى بمذهب من المذاهب الأربعة بعد نزوله أم باجتهاده؟ قال الزرقاني فهل خطر ببال السائل أن المذاهب في الملة الشريفة منحصرة في أربعة ؟! ن الزرقاني على اللقاني على المختصر 136.

20) (م) و(ط) : «وشروط فروعها».

21) (م) و(ط) : «في موضع آخر».

22) (ع) «أو» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

23) (ط) : «ما نقله».

24) (ط) : «يجعله».

25) لم أقف على قول القرافي، في شرح تنقيح الفصول ولا في الأحكام في الفتاوى والأحكام ولا في الفروق.

26) (ط) : «بمذاهب».

27) ن الوصول إلى علم الأصول 2/367 – 368 ومواهب الجليل 1/31.

وبه صرح جمع من محققي الشافعية،(28) وإلا جاز لمن ثبت عنده ذلك تقليده.

ومحله أيضا في القضاء والإفتاء، لا في العمل في النفس الذي لا يتعدى للغير، كما قاله من ذكر.

كما أن محله أيضا إذا لم يتتبع(29) الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه. ويأتي إيضاحه بعد.

وقد سأل ابن العربي(30) الغزالي ما حاصله : لأي(31) شيء وجب تقليد مثل الشافعي، وإن خالفه الصحابي في الحكم المقلَّد فيه، ولو كان ممن ورد فيه النص مثل حديث : «اقتدوا باللذين(32) من بعدي أبي(33) بكر وعمر»(34) دون الصحابي [مع اتصاف(35) كل(36)منهما بالاجتهاد؟ فأجابه : بأنه يجب أن يظن أن الشافعي(37) مثلا لم يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى، وإن لم يظن هذا]،(38) [فقد نسب](39) الشافعي للجهل بمقام الصحابي، وذلك عن جهل الظان.

---

28) منهم ابن الصلاح ن أدب المفتي والمستفتي 162 – 163.

29) (ط) : «يتبع».

30) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المشهور بابن العربي المالكي. ولد ونشأ بإشبيلية ثم رحل إلى المشرق. سمع في بلده من أبي عبد الله بن منظور. وفي قرطبة من ابن عتاب، وفي المشرق من أبي حامد الغزالي وابن الفرات، كان مفسرا وفقيها وأديبا ومؤرخا. (ت: 543هـ) ن نفح الطيب 1/340، والديباج 281 وطبقات الحفاظ للسيوطي 467 والوافي بالوفيات 3/330.

31) (م) : «أي».

32) (م) و(ط) : «بالذين».

33) (ط) : «أبو».

34) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في كتاب المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم 97 عن حذيفة بن اليمان مرفوعا، والحديث بأتمه : «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر». وأخرجه الإمام أحمد 5/382 بنفس اللفظ والطريق عن حذيفة. وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة 3/75 – 76 بطرق وروايات مختلفة كلها عن حذيفة.

35) (م) : «اتصال».

36) (ط) بزيادة : «واحد».

37) «الشافعي» ساقط من (ط).

38) هذه الفقرة كتبت وشطب عليها في (ع).

39) ساقط من (ع).

والسبب أن الصحابة سمعوا الأحاديث آحادا، وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاواهم(40) وأقضيتهم، ولذا [يقفون](41) إذا بلغهم من الأحاديث خلاف ما أفتوا وحكموا به، لأنهم(42) لم يكونوا متفرغين لجمع الأحاديث، لاشتغالهم بأمر الجهاد، وفتح البلاد.

ولما انتهى الأمر إلى [تابعي](43) التابعين كان الإسلام تمهد،(44) فصرفوا هممهم لجمع الأحاديث، والتقييد والتخصيص، فلم يخالفوا من قبلهم إلا لدليل أقوى، وبرهان أوضح.(45)

الثاني : حكى ابن الحاجب : أن من قلد مجتهدا في مسألة فليس له / تقليد غيره فيها اتفاقا، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار(46) انتهى. 5 ع

ومحل المنع كما قاله بعض المحققين إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس(47) ومالك في طهارة الكلب(48) في صلاة واحدة.(49)

---

40) (م) : «فتاويهم» و(ط) «فتواهم».
41) (ع) : «يعترف» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
42) (م) : «لأنه».
43) (ع) : «تابع» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).
44) (م) و(ط) : «ممهدا» ولعله أنسب.
45) ن مواهب الجليل 1/31.
46) ن م المنتهى 2/485 ومسلم الثبوت 2/405، وبيان المختصر 3/369 – 370.
47) اتفق العلماء على كون مسح الرأس من فروض الوضوء، لكن اختلفوا في القدر المجزئ منه. فذهب مالك إلى وجوب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة وأحمد إلى أن بعض الرأس هو الفرض، ثم اختلفوا في تحديد البعض على أقوال، وأصل اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب في قوله تعالى : ﴿**برؤوسكم**﴾.
ن بداية المجتهد 2/8 – 9 والمغني 1/86 – 87 رقم 166.
48) اختلف في طهارة الكلب، فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى نجاسته خلافا لمالك الذي يرى أن إراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه عبادة غير معللة لا علاقة لها بنجاسة أو طهارة، واستدل على ذلك بطهارة صيد الكلب الذي يماس الصيد بأنيابه ولعابه. ن بداية المجتهد 2/20 – 21 والمغني 1/46 رقم 54.
49) ن الحاوي للفتاوي 2/5. وتركيب القول بمسح بعض الرأس في الوضوء، وطهارة الماء الذي مسه الكلب مخالف للإمامين مالك والشافعي، فيكون المقلد لهما مخالفا لهما معا بذلك.

قــال : ثم رأيت السبكي في فتــاويــه ذكــر نحــو ذلك مع زيــادة البسط فيه(50) وتبعه عليــه جمع، فقالوا : إنما يمتنع تقليــد الغير بعد العمل في تلك الحادثــة نفسهــا لا في مثلهــا، أي : خـــلافــا للجــلال المحلي(51) كأن أفتــى ببينونة(52) زوجته في نحو تعليق(53) : فنكح أختها. ثم أفتى بأنه لا بينونة، فأراد أن يرجع إلى الأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها.

وكأنْ(54) أخذ [بشفعة](55) الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ، فــاعلم ذلك، فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهــر إطلاق ابن الحاجب وغيره(56) ويأتي الكلام في تتبع الرخص بعد.

الثالث : لو التــزم شخص مذهبا معينا، كــالطائفة الشــافعيــة والحنفية، ففي جــواز رجــوعــه إلى غيره من المذاهب ثــلاثــة(57) أقــوال، ثالثهــا يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره.(58)

---

50) ن جمع الجوامع 2/399.
51) ن المحلي على جمع الجوامع 2/399 – 400.
52) البينونــة : مصدر بان الشيء عن الشيء، أي : انقطع عنــه وانفصل، والبينونة : الفرقــة، والطلاق البائن : هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجــاع المرأة إلا بعقد جديد. ن طلبة الطلبة 120 واللســان 13/64 بين، وأنيس الفقهاء 158.
53) المعلقة من النساء : هي التي فُــقد زوجها، قال تعالى : ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ أي : لا هي مطلقة ولا ذات زوج، قاله الحسن، ومنــه حديث أم زرع : «إن أَنْـطَـقْ أُطـلَّـــق وَإنْ أَسكت أُعَـلَّـقْ» ن اللسان 10/267. علق. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/408 وأنيس الفقهاء 160.
54) (ط) : «وكبار».
55) (ع) : «بشفعه» والصــواب ما أثبته من (م) و(ط)، والشفعــة من الشفع الذي هو نقيض الــوتر، وقد شفعت الوتــر بكذا، أي : جعلته شفعين، وتطلق على الضم أيضا، وأصــل الشفعة أن الرجل كان في الجاهليــة إذا باع منــزلا أو حائطا، أتــاه الجار أو الشريك فيشفع إليه فيما بــاع. ن طلبة الطلبة 245 والمنتقى 6/199 وأنيس الفقهاء 271. وفي الاصطلاح هي : «تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار». ن التعريفات 271.
56) إطلاق ابن الحاجب أنــه إذا عمل العامي بقول مجتهــد في حكم مسألة فليس له الرجــوع عنه إلى غيره اتفــاقا، وأمــا في حكم مسألة أخــرى لم يسبق له أن عمل بها فلــه الاختيار، ن العضــد على المنتهى 2/485 وبيان المختصر للأصفهاني 3/370.
57) (ط) : «الثلاثة».
58) ن تفصيل ذلك في المحلي على جمع الجوامع 2/399 والعضد على المنتهى 2/485 وجاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي 2/5 أن الشافعيــة يجوزون الرجــوع إلى مذهب آخــر فيما عمل به، وفيما لم يعمل به. ون بيان المختصر للأصفهاني 3/370.

وعبارة بعض(59) المحققين : وأما إذا عين العـامي مذهبا معينـا، كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال : أنا على مذهبـه وملتزم له، فجوز له قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل، نظرا(60) إلى أن التزام ذلك المذهب غير ملـزم له.

ع ومنعه آخرون لأن التزامه له كما لو التزمه(61) / في حكم حادثة معينة.(62)

والمختار التفصيل : وهو أن كل مسألة من مذهب(63) الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليـد الغير فيها، أي ما دام من آثارهـا شيء كما مر. وما لم يتصل عملـه بها فـلا مـانع من اتبـاع غيره فيهـا. واختـار العـز بن عبـد السلام(64) جواز الانتقال عن المذهب مطلقا.(65)

وحكى البرزلي(66) في المسألة الأقوال الثلاثة مطلقة من غير ترجيح.(67)

---

59) «بعض» ساقط من (م).

60) (م) : «نظر».

61) (ط) : «التزم».

62) ن الوصول إلى علم الأصول 2/ 369 – 370.

63) (ع) بزيادة : «مع اتصاف كل منهما بالاجتهاد، فأجـابه بأنه يجب أن يظن أن الشافعي مثلا لم يخالف الصحابي إلا لدليل أقـوى، وإن لم يظن هذا فقرن». وهذه الفقـرة سبق أن أثبتها ناسـخ (ع) وشطب عليهـا. ولعل الصواب إثبـاتها في المكان الـذي شطب فيه عليهـا. لأنها هنا لا تفيـد المعنى المطلوب.

64) هـو عبد العـزيـز بن عبد السـلام الدمشقـي الملقب بسلطان العلماء. ولـد ونشأ في دمشق. ولي الخطابـة والتدريس بزاوية الغـزالي، وأنكر على الصالح إسماعيل تسليم قلعة «صفـد» للنصارى اختيارا فحبسه. كان فقيها شافعيـا متمكنا، بلغ رتبة الاجتهاد (تـ: 660هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 5/ 80 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 267 والوافي بالوفيات 2/ 350.

65) ن قواعد الأحكام للعز 2/ 158 – 159 ومواهب الجليل 1/ 32. ولقد فصل العز بن عبد السلام في الانتقال في المذاهب بعد أن منع الانتقال إلى المذهب الذي ينقض فيه الحكم لأنه لا يجوز الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنـه لم يجب نقضه إلا لبطلانـه. أما إذا كان المذهبان متقـاربين، فيجوز التقليد والانتقـال، لأن الناس لم يزالوا من زمـن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعـة يقلدون من العلماء من غير نكير من أحـد يعتبر إنكـاره، ولـو كان ذلك بـاطـلا لأنكـروه... ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحـدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفـه مدفعا، ومع هذا يقلده فيه... وأجاز السيوطي في الحاوي 2/ 5 الانتقال مطلقا بشرط عدم تتبع الرخص.

66) هو أبو القـاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي، كان أحـد أئمة المالكية في المغرب، سكـن تونس وانتهت إليـه الفتوى بها، قـال السخاوي : توفي بتـونس عن مـائة وثلاث سنين (سنة 844هـ). ن الضوء اللامع 11/ 133 والأعلام للزركلي 5/ 172.

67) ن مواهب الجليل 1/ 32.

وقد علمت أن الذي جزم به القرافي من أئمتنا إنما هو التفصيل، وعبارته في الإحكام : ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا وصاحبها يقول : ما تقولون في كذا في مذهب مالك؟ هل يلزمني أم لا، فإني شافعي المذهب وقد التزمت مذهب مالك؟

فلا يفتيه المالكي باللزوم أو بعدم اللزوم من مذهب مالك مع أن مذهب الشافعي يخالفه لأجل قوله : وأنا(68) شافعي المذهب.

فإن الذي عليه الفتيا(69) في مذهب مالك : امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة. (وكذلك انتقال الشافعي إلى مذهب مالك في مسألة).(70) وإذا(71) كانت الفتيا على المنع من الانتقال، فالحق الذي ينبني على امتناع الانتقال إنما هو في مذهب مالك لازم للناس، وغير لازم في مذهب الشافعي. إنه لا يلزم هذا السائل، وإنه لا يلزمه(72) شيء يخالفه(73) مذهب الشافعي، وكذلك لا يباح له ما يباح للمالكية إذا كان الشافعي يمنعه. لأن الانتقال
59 ع ممنوع، والبقاء على مذهبه الذي قلده / أولا متعين، وحكم الله تعالى في حقه ما قاله إمامه، دون ما قاله غيره. وهذه دسيسة يقل التفطن لها.

بل يفتونه بما في مذهب مالك، وإن قال : أنا شافعي، وكذلك الشافعية، يفتونه بمذهب الشافعي وإن قال : أنا مالكي.(74) والله أعلم.

الرابع : يجوز تقليد الميت على الصحيح، وعليه عمل الناس، ولو وجد مجتهد حي.(75)

(ومنع الرازي تقليده،(76) ومنهم من جوزه إذا لم يوجد مجتهد حي).(77)

---

68) (م) : «فإني» و(ط) : «أنا».
69) (م) : «الفتوى».
70) ساقط من (م).
71) (م) : «فإذا».
72) (ط) بزيادة : «منه».
73) (م) و(ط) : «يخالف».
74) ن الإحكام للقرافي 72 – 73.
75) ن أدب المفتي والمستفتي 160 وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي 70 وفواتح الرحموت 2/407.
76) ن المحصول 6/67، وعلة الرازي في المنع، أنه لم يبق للميت قول بعد موته.
77) ساقط من (ط).

وما نقل عن الفهري(78) من أنه قال : المشهور أنه لا يجوز تقليد الميت.(79)

قال ابن عرفة(80) في كتاب الأقضية نقلا عن الاستغناء : انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه.(81)

قال الشيخ حلولو(82) في شرح جمع(83) الجوامع : «ولا خفاء(84) في ثبوت الإجماع في ذلك، إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب(85) المفتى بها(86) إنكاره»(87) انتهى.

الخامس : المشهور – ورجحه الرافعي(88) والنووي(89) – أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، حيث اعتقد أرجحية من قلده، أو مساواته لغيره.(90)

---

78) هو الحسين بن عبد العزيز بن محمد القرشي الفهري الغرناطي الموطن البلنسي الأصل، كان يعرف بابن الناظر النحوي. كان محدثا مقرئا أديبا فقيها. تولى القضاء بالمرية ومالقة. من آثاره: شرح المستصفى للغزالي (ت: 679هـ). ن معجم المؤلفين 17 وبغية الوعاة 1/ 535.

79) ن مواهب الجليل 1/ 31.

80) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد وتوفي بتونس، وكان إمامها وعالمها وخطيبها ومفتيها. ترك ثروة كبيرة في الفقه منها «المختصر الكبير»، و«الحدود» (ت: 803هـ) ن غاية النهاية 2/ 243 والضوء اللامع 9/ 240 ونيل الابتهاج 274.

81) (م) و(ط) بزيادة : «انتهى» ون المختصر الفقهي لابن عرفة، لوحة 487 ظهر. مخطوط رقم 402ق بالخزانة العامة بالرباط. ون مواهب الجليل 1/ 32.

82) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني القيرواني المعروف بحلولو، كان فقيها مالكيا، عالما بالأصول، ولي قضاء طرابلس سنين ثم عزل عنها ورجع إلى تونس. فولي مشيخة بعض المدارس بها إلى أن توفي سنة 898هـ ن الضوء اللامع 2/ 260 وشجرة النور 259 والفكر السامي 2/ 262 والأعلام للزركلي 1/ 147.

83) «جمع» في طرة (ع).

84) (م) : «لا خفاء».

85) (ط) : «المذهب».

86) (ط) : «به».

87) ن الضياء اللامع لحلولو 3/ 354 – 355، ومواهب الجليل 1/ 32.

88) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. سمع الحديث من جماعة منهم أبوه وأبو زرعة المقدسي وغيره، وروى عنه المنذري وآخرون. كان من كبار الشافعية فقها وحديثا وأصولا وتفسيرا (ت: 623هـ). ن طبقات الشافعية الكبرى 5/ 119 وفوات الوفيات 2/ 376.

89) هو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووي الدمشقي، الفقيه الشافعي المحنك، كان إماما حافظا زاهدا. قال الذهبي : لزم الاشتغال ليلا ونهارا نحو عشرين سنة، حتى فاق الأقران (ت: 676هـ) ن شذرات الذهب 5/ 356 والفكر السامي 2/ 341. وطبقات الشافعية لابن هداية الله 268.

90) ن المجموع 1/ 54 وفواتح الرحموت 2/ 404 – 405. وخالف الرازي في المحصول 6/ 114 المشهور قائلا : فإن كان في البلد طبيبان، وقد اختلفا في الدواء، فمن مرض له طفل وخالف الأفضل عد مقصرا.

ولا ينافي ذلك كـونه عاميـا جاهـلا بالأدلة، لأن الاعتقـاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع(91) ونحوه.

السادس : قال الهروي(92) من الشافعية : مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له،(93) فحمله بعض المحققين من المتأخـرين على أن المراد نفي مذهب معين يلزمـه البقاء عليه، وهو مبني على جـواز الانتقال في المذاهب،(94) كما رجحه ابن الصلاح وابن عبد السلام الشافعيان من مذهب الشافعي على ما مر بيانه.(95) والله أعلم.

السابع : عُـلم مما مر أن من شروط التقليد :

60 ع – أن لا يؤدي إلى تتبع الرخص، / بأن يكون الـمُـقـلَّـد فيه مما ينقض فيه قضـاء القاضي، كما علم أيضا اشتراط كـون المذهب الذي يقلـد فيه من المذاهب الأربعة، أو ممـا علمت شروطه، وسائر معتبراته من تـدوينه ونقله على ما مر.(96)

لكن قـيَّد هذا بعض مُـحـقِّـقي الشافعية بعملِ(97) المقلد نفسه.(98) بخلاف الإفتاء والقضاء، فإنه يمتنع فيهما تقليد غير الأربعة فيه(99) إجماعا.(100)

– ومنهـا أيضا اعتقـاد أرجحيـة مقلده أو مسـاواتـه لغيره، وفيه نظـر لمخالفته ما شهره الشيخان قبله.

---

91) (ط) : «بالسماع».

92) هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعي من أهل هراة، قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان، تفقه على أبي العاصم العبادي (تـ: 488هـ) ن طبقات الشافعية لابن هداية الله 242 والأعلام للزركلي 5/316.

93) ن المجموع 1/55 نقلا عن القاضي حسين من الشافعية.

94) (ط) : «المذهب».

95) تقـدم في ص : 208 ون أدب المفتي والمستفتـي 122 – 123 وقواعد الأحكـام لابن عبد السلام 2/158 – 159.

96) تقدم في ص : 203 ون جمع الجوامع 2/400 والتقرير والتحبير 3/354.

97) (ط) : «لعمل».

98) ن المجموع 1/55.

99) «فيه» ساقط من (ط).

100) ن التقرير والتحبير 3/354.

- ومنهـا أيضا أن لا يتتبع الـرخص، بمعنى أن يأخـذ من كل مـذهب بالأسهـل منه لانحلال ربقـة التكليف من عنقـه حينئذ.(101) ومن ثم كـان الأوجه أن يفسق به.

وزعْمُ أنـــه ينبغي تخصيصـــه بمن تتبع [الـــرخص](102) بغير تقليـد يُـــتعـــبَّـد بـه، ليس في محله، لأن هـذا ليس من محل الخلاف، بل يفسق قطعا كما هو ظاهر.

وقول(103) ابن عبد السلام : للعـامل أن يعمل برخص المذاهب، وإنكاره جهل؛ لا ينـافي حرمـة التتبع، ولا الفسق بـه. خلافـا لمن وهم فيه لأنـه لم يُـعَـبِّـر بالتتبع.

وليس العمل برخص المذاهب مقتضيـا له(104) لصدق الأخـــذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا، وليس الكـلام في هذا لأن من عمل بالعزائـم والرخص لا يقال فيـه : إنه متتبع للـرخص، لا سيما مع النظر لضبطهـم للتتبـع بما مر.

والوجه المحكي بجـوازه يرُده نقل ابن حزم:(105) الإجماع على منع تتبع الرخص.

وكذا يـرد به قـول محقق الحنفية الكمال بن الهمام : لا أدري مـا يمنع ذلك من العقل والنقل مع أنه اتباع قول مجتهـد متبوع. وقد كان ﷺ يحب أن يخفف / على أمته. والناس في(106) عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤوا من غير تقييد بذلك(107) انتهى. 6 ع

---

101) ن المجموع 1/55.

102) «الرخص» ساقط من (ع) و(م).

103) (ط) : «قول».

104) «له» ساقط من (ط).

105) هو أبـو محمد علي بـن أحمد بن سعيد بن حـزم الظاهـري الأندلسي، كـان أحد أئمـة الإسلام البارزين، حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطـا للأحكام من الكتاب والسنة، وكان يتميز بآرائه الفقهية التي تشكلت في صورة مذهب أطلق عليـه «الظاهرية» أو «الحزمية» (تـ: 456هـ) ن نفح الطيب 2/77 ووفيات الأعيان 3/325.

106) «في» ساقط من (ط).

107) ن التقرير والتحبير 3/351.

وظاهره جواز التلفيق أيضا. وهو خلاف الإجماع أيضا، فتفطن له، ولا [تغتر](108) بمن أخذ بكلامه هذا، المخالف للإجماع كما(109) تقرر.

وفي الخادم(110) من كتب الشافعية عن بعض المحتاطين : الأولى لمن بلي بالوسواس الأخذ بالأخف والرخص، ليلا يزداد فيخرج عن الشرع. ولضده الأخذ بالأثقل لِيَلا يخرج عن الإباحة.

ومنها أيضا أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما. وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم(111) بضده في عينها.

الثامن : من(112) ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك التعلم إن أمكنه، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله، لمزيد شهرته، أو كان خفيا وانفرد هو بعلم تحريمه لا إن جهله، لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى. أما إذا(113) عجز عن التعلم، ولو لنقله،(114) أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه أو رمق مأمونه،(115) فيرتفع تكليفه كما [قَبْلَ](116) وُرودِ [الشرع].(117) قاله ابن الصلاح.(118) والله أعلم.

108) (ع) : «يغتر» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

109) (ط) : «لما».

110) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعا ولا مخطوطا، واسمه الكامل : خادم الرافعي والروضة في الفروع. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (تـ: 739هـ) ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلدا، كل منه خمسة وعشرون كراسة، ذكر فيه أنه شرح فيه مشكلات الروضة، وفتح العزيز، وهو أسلوب التوسط للأذرعي، بدأه جلال الدين السيوطي بالاختصار ولم يتمه. ن كشف الظنون 1/ 698.

111) «ثم» ساقط من (م).

112) «من» ساقط من (ط).

113) (ط) بزيادة : «كان».

114) (م) : «لنقلة» و(ط) : «بنقله».

115) (ط) : «مؤنه».

116) (ع) : «قيل» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

117) (ع) : «المشرع» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

118) ن أدب المفتي والمستفتي 105 والمجموع 1/ 58.

التاسع : ظهر مما مر في حد التقليد، أنه لابد :

– من مقلِّد وهو المستفتي وهو خلاف المجتهد. فإن لم نقل [بتجزيء](119) الاجتهاد، بأن يكون مجتهدا في بعض المسائل دون بعض، فكل من ليس مجتهدا في الكل فهو مستفت(120) في الكل.

وإن قلنا به، وهو الراجح كما مر فالأمر واضح أيضا. فإنه مستفت(121) فيما ليس مجتهدا فيه، مفت فيما هو مجتهد فيه. ولا يمتنع ذلك، لأن شرط التقابل / اتحاد الجهات. 6 ع

– ومن مقلَّد بالفتح : وهو المفتي الذي هو الفقيه، الذي هو المجتهد.

– ومقلَّد فيه : وهو الـمُسْتَفْتَى فيه. وذلك جميع المسائل الاجتهادية، رجعت للعبادات، أو لغيرها، كالمعاملات، والمناكحات، والإيصاءات، والموارثات، بخلاف العقليات على أصح الأقوال لوجوب العمل فيها بالنظر والاستدلال. هذا ملخص كلام العضد وما صرح به غيره.(122)

ولفظ ابن عبد السلام في باب الخلع(123) عند قول ابن الحاجب :(124) ولو تبين فساد النكاح إذا(125) قَلَّد الزوجان من يرى صحة نكاح

---

119) (ع) : «بتحري» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

120) (م) و(ط) : «مستفتي».

121) (م) و(ط) : «مستفتي».

122) ن العضد على المنتهى 2/480 والمستصفى 2/361 والمحصول 6/125.

123) الخلع : النزع، من قولهم : خلع ثوبه عن نفسه، أي : نزعه، واختلعت المرأة عن الزوج أي : قبلت خلعه إياها ببدل.
ن طلبة الطلبة 126. وعرفه ابن رشد بقوله : «هو بذل المرأة العوض على طلاقها». ن بداية المجتهد 2/50. وهو جائز شرعا بدليل قوله تعالى : **﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾** البقرة : 227.

124) «الحاجب» ساقط من (ط).

125) (ط) : «إذ».

الشغار،(126) أو ترافعا(127) إلى قاض يـرى صحته فإنهما يقـران عليه(128) انتهى، والله أعلم.

العاشر : ما كُلُّ مَـنْ عرف حكما شرعيا جاز له الإفتاء بـه، ولو قلنا بجواز الانتقال في المذاهب، لما سيأتي في مباحث الإفتاء إن شاء الله تعالى.

---

126) الشَّغَر بالفتح : الرَّفْع، يقال : شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وبلدة شاغرة، أي : خالية، والشغار بالكسر : نكاح كان في الجاهلية : وهو أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر، أو خلو زواجهما من المهر. وقد حرمه الإسلام لخلوه من المهر. ن المنتقى 3/309 وطلبة الطلبة 102 واللسان 4/417 شغر، وأنيس الفقهاء 147.

127) (ط) : «وترافعا».

128) «انتهى» ساقط من (ط) ون تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لوحة 193 وجه، مخطوط بالقرويين رقم 408. وقد بين فيه ابن عبد السلام العلة في إقرارهما عليه في كونه مختلفا في فساده ثم فرق بين المختلف في فساده والمتفق على فساده وفصل في ذلك.

والفصل السابع

< في الحكم الذي يقع به القضاء > :(1)

عرف القرافي(2) الحكم الذي يقع به القضاء للقاضي : بأنه(3) إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.

وشرحه بقوله : فقولنا : إنشاء إطلاق، احتراز(4) من قول من يقول إن الحكم إلزام، كما إذا رُفعت للحاكم أرض(5) زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك، فإنها تبقى مباحة لكل أحد. وكذلك إذا حكم بأن أرض العنوة(6) طَلْقٌ ليست وقفا على المسلمين كما قاله مالك ومن تابعه،(7) والحاكم – شافعي – يرى الطلق دون الوقف، فإنها تبقى مباحة.(8)

وكذلك الصيد والنحل والحمام البري إذا حِيزَ، ونحو ذلك إذا حكم بزوال ملك الحائز له أو لا. فإن هذه الصور كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها

63 ع إلزام المالك / عدم الاختصاص، لكن هذا بطريق اللزوم.

والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات لا في اللوازم كما أنا نقول : المقصود الأول من الأمر :(9) الوجوب، وإن كان يلزمه النهي عن(10) الضد وتحريمه.

---

1) هذا العنوان من إضافتنا.

2) (م) : «العراقي».

3) (م) : «أنه».

4) (م) : «احترازا».

5) (م) بزيادة : «من».

6) العنوة لغة : القهر والغلبة، وأرض العنوة هي التي قوتل أهلها حتى غُلبوا عليها ففتحت. ن القاموس المحيط 4/369 واللسان 15/101 عنا.

7) الذي ورد في كتب الفقه المعتمدة لدى المالكية أن أرض العنوة طَلق وَقْفٌ على المسلمين يصرف خَراجُها في مصالح المسلمين من بناء القناطر والمساجد وغير ذلك، إلا أن يرى الإمام المصلحة في قسمتها. ن المنتقى 4/219 – 220 وبداية المجتهد 1/293. وهذا الرأي مخالف لما أورده اللقاني.

8) (ط) بزيادة : «لكل واحد» وورد في بداية المجتهد 1/293 أن أرض العنوة عند الشافعي تقسم كما تقسم الغنائم.

9) (ط) : «الأوامر».

10) (م) : «من».

والمقصود الأول من النهي : التحريم، وإن كان يلزمه وجوب(11) ضد من أضداد المنهي عنه.

فالكلام أبدا في الحقائق إنما يقع فيما هو في الرتبة الأولى لا فيما بعدها. وبسبب(12) الغفلة عن هذه القاعدة، قال الكعبي(13) : المباح واجب، لأنه يُشتَغل به عن الحرام، وترك الحرام واجب، فالمباح واجب.(14)

جعل(15) الأحكام أربعة، وأسقط الإباحة نظرا لما يعرض للمباح، وترك مقتضاه في الرتبة الأولى.(16)

والجمهور أثبتوا المباح [بناء](17) على ما تقتضيه الحقائق في الرتبة الأولى. ولولا ذلك لكان المندوب والمكروه واجبين لأنهما قد يشتغل بهما عن المحرمات(18) كما تقدم، (ويكون الواجب مكروها لأنه قد يُشتَغل به عن(19) ترك مندوب، وترك المندوب مكروه).(20)

ويكون الواجب أيضا حراما لأنه قد يشتغل به عن واجب آخر، وترك الواجب حرام، فالواجب حرام؟(21)

ويتسع الخرق وتتزلزل القواعد، ولا تثبت حقيقة، بل ما من شيء يقضى به، إلا صدق القضاء بضده فيبطل. وهذا تشويش كبير.

---

11) «وجوب» ساقط من (ط).

12) (م) بزيادة : «هذه».

13) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي الخراساني أحد أئمة المعتزلة، وكان رأس طائفة منهم تسمى : «الكعبية»، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. قال ابن حجر في لسان الميزان : أثنى عليه أبو حيان التوحيدي (تـ 319هـ). ن تاريخ بغداد 9/384 ووفيات الأعيان 3/45 وفيه توفي سنة (317هـ). ولسان الميزان 3/255.

14) ن الموافقات 1/124.

15) (م) و(ط) : «فجعل».

16) المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب وقول الكعبي : المباح واجب، يخالف التعريف، ويسقط المباح من الأحكام الشرعية، وإذا كانت الإباحة تعني الوجوب – كما قاله الكعبي – كان وضع المباح في الأحكام الشرعية عبثا، وذلك باطل باتفاق. ن الموافقات 1/124 وما بعدها.

17) «بناء» ساقط من (ع).

18) (ط) : «المحرومات».

19) (م) : «عند».

20) مكرر في (م).

21) ن تفاصيل ذلك في رد الشاطبي على الكعبي في الموافقات 1/124 – 125.

فالواجب(22) أن يُنظر إلى كل حقيقة من حيث هي هي لا لما يلزمها ويعرض لها.

وقولنا : «أو إلزام» كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة، ونحو ذلك.

وقولنا : «في مسائل الاجتهاد المتقاربة. إلخ». احتراز(23) من الخلاف
64 ع الذي ضعف مدركه جدا. فإن الحاكم إذا حكم به / لا عبرة بحكمه، وينقض. فلابد حينئذ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم.

وقولنا : «فيما يقع فيه(24) التنازع لمصالح الدنيا»، احتراز(25) عن مسائل الاجتهاد من العبادات ونحوها، فإن النزاع فيها ليس لمصالح الدنيا، بل لمصالح(26) الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا(27) انتهى.

---

22) (م) و(ط) بزيادة : «حينئذ».
23) (ط) : «احترازا».
24) (م) : «به».
25) (م) و(ط) «احترازا».
26) (م) : «من مصالح».
27) ن الأحكام للقرافي 2 – 3 بتصرف يسير.

والفصل الثامن

< في المذهب >(1)

اعلم أن المذهب لغة : مكان الذهاب، ثم استعير لما(2) ذهب إليه المجتهد من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس، ثم غلب على الراجح.

ومنه قولهم : المذهب في المسألة كذا.

ولفظ بعض أئمتنا : المذهب لغة : الطريق، ومكان(3) الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية.

ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله ﷺ: «الحج عرفة»(4) لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه والمقلد.(5)

وقال القرافي ما نصه : «السؤال السابع والثلاثون : ما معنى مذهب مالك الذي [نقلده](6) فيه ومذهب غيره من العلماء؟ فإن قلتم : ما يقوله من الحق. أشكل ذلك بقوله : الواحد نصف الإثنين، وسائر الحسابيات والعقليات. وإن قلتم : ما يقوله من الحق في الأمور الشرعية مما طلبه

1) هذا العنوان من إضافتنا.

2) (ط) : «بما».

3) (ط) : «مكان».

4) بعض من حديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب : من لم يدرك عرفة 2/196 رقم 1949 بلفظ «الحج الحج يوم عرفة» والترمذي في أبواب الحج. باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 3/633 رقم 890 و891 بلفظ : «الحج عرفة» وأحمد 4/309 – 310 بروايتين إحداهما فيها : «الحج عرفة» والأخرى فيها «الحج يوم عرفات أو عرفة». والدارمي في كتاب المناسك باب بما يتم الحج 2/59 بلفظ «الحج عرفة أو عرفات».

5) ن شرح الزرقاني على اللقاني على المختصر 131، ومواهب الجليل 1/24 وشرح زروق على الرسالة 1/14.

6) (ع) : «يقلده» و(م) : «تقلده» ولعل الصواب ما أثبته من (ط).

صاحب الشرع. بطل ذلك بأصول الدين وأصول الفقه. فإنها أمور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا غيره.

فإن قلتم مذهب مالك وغيره من العلماء الذين يقلدون فيه هو الفروع الشرعية.

قلت إن(7) أردتم جميع الفروع، بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين
65 ع بالضرورة كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان / وتحريم الكذب والربا والسرقة ونحوها، فإنها يبطل فيها(8) التقليد لكونها ضرورية. والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد، لاستواء العامة والخاصة فيه، وهي من الفروع، وإن أردتم بعض الفروع فما ضابطه؟ وإن بينتم ضابطه لا يتم لكم المقصود لأن الحد حينئذ لا يكون جامعا، فإنه خرج عنه ما نقلدهم فيه من أسباب الأحكام وشروطها. فإن أسباب الأحكام وشروطَها غيرُها. ولذلك قال العلماء : الأحكام من خطاب التكليف، والأسباب والشروط من خطاب الوضع فهما بابان متباينان، ولأجل هذه الأسئلة لا يكاد فقيه من ضعفة الفقهاء يسأل عن حقيقة مذهب إمامه الذي يقلده فيه، فيعرفه على التحقيق.

وهذا عام في جميع المذاهب المقلَّد فيها إمامها.(9)

وجوابه : أن ضابط المذاهب(10) التي(11) يقلد فيها خمسة أشياء لا سادس لها :

الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع.

فقولنا : «الأحكام»، احترازٌ(12) عن الذوات، وقولنا : «الشرعية»، احترازٌ(13) عن العقلية كالحسابية والهندسية،(14) والحسية وغيرها. وقولنا :

7) (ط) : «إننا».
8) (ط) : «بها».
9) (ط) : «إمامه».
10) (ط) : «المذهب».
11) (م) و(ط) : «الذي».
12) (ط) : «احترازا».
13) (ط) : «احترازا».
14) (ط) : «كالحسابيات والهندسة».

«الفروعية» احترازا(15) من أصول الدين وأصول الفقه، فإن الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى، وما يستحيل عليه وما يجوز. وطلب منا العلم بأصول(16) الفقه لاستنباط أحكام الشريعة.(17)

فهي أحكام شرعية لكنها أصولية، ولا تقليد فيها.

فأفرزنا(18) بقولنا : «الفروعية»، الأحكام الشرعية الأصولية : وهو أصول الدين وأصول الفقه المطلوبين شرعا.

ع 6 [وأفرزنا](19) بقولنا : «الاجتهادية»، / الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة.

وقولنا : «وأسبابها»، نريد به نحو الزوال، ورؤية الهلال، والإتلاف سبب الضمان، ونحو ذلك من المتفق عليه.(20)

ومن المختلف فيه : الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي.(21)

وضم غير الربوي، في نحو(22) مسألة مُدٍّ عجوة.(23)

---

15) (ط) : احترازا».

16) (ط) : «الأصول».

17) (ط) : «الأحكام الشرعية».

18) هكذا في كل النسخ وفي الأحكام للقرافي ص : 56 «أخرجنا» ولعله أصوب.

19) (ع) : «وأبرزنا» و(م) : «وأقررنا» والصواب ما أثبته من (ط)، ولعل الأصوب : «وأخرجنا» وهو الوارد في الأحكام للقرافي ص : 56.

20) أي أن هذه الأمور أسباب باتفاق، ترتبت عنها أحكام، فالزوال سبب في إيجاب الصلاة، ورؤية الهلال سبب في إيجاب الصوم، وإتلاف بضاعة الغير يوجب ضمانها.

21) اختلف في عدد الرضعات الموجبة للتحريم، فذهب مالك وأصحابه : إلى أن أي قدر كان من الرضاع يوجب التحريم، وهو ما روي عن علي وابن مسعود، وهو قول ابن عمر وابن عباس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي. وقال أبو عبيد وأبو ثور وطائفة : المحرم ثلاث رضعات فما فوقها. وقالت الشافعية وطائفة : المحرم خمس رضعات فما فوق. وقالت طائفة : المحرم عشر رضعات فما فوق. ن المنتهى 4/152 وبداية المجتهد 2/27 والوجيز للغزالي 2/64.

22) «نحو» ساقط من (ط).

23) العجوة : ضرب من التمر، يقال : هو مما غرسه النبيﷺ بيده، ويقال : هو نوع من التمر بالمدينة أكبر من الصَّيْحاني يضرب إلى السواد من غرس النبيﷺ، وحكى ابن سيده عن أبي حنيفة : العجوة بالحجاز : أُمُّ التمر الذي إليه المرجع. ن اللسان 15/31.

ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة.(24)

وحلول النجاسة فيما دون القلتين – مع عدم التغيير – سبب للتنجيس عند الشافعي وأبي حنيفة خلافا لما عند مالك. ونحو ذلك.(25)

والشروط نحو : الحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة من المجمع عليه.

والولي والشهود في النكاح من المختلف فيه.

والموانع : كالحيض يمنع الصلاة والصوم، والجنون والإغماء يمنع التكليف، من المجمع عليه.

والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه، وكذلك منع الدَّيْن الزكاة.

وقولنا : «والحجاج(26) المثبتة للأسباب والشروط والموانع» نريد : ما يعتمد عليه الحكام من البينات والأقارير، ونحو ذلك.

وهي أيضا نوعان :

مجمع عليها : نحو، الشاهدين في الأموال، والأربعة في الزنا، والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محله، ولم يأت بعده رجوع عن الإقرار.

والنوع الثاني : مختلف فيه، نحو : الشاهد واليمين، وشهادة الصبيان في القتل والجراح، والإقرار إذا تعقبه رجوع، وشهادة النساء إذا اقتصر منهن على اثنتين فيما يختص بهن الاطلاع عليه، كعيوب الفروج والاستهلال(27) ونحو ذلك.

---

24) الدرهم المختلف في فساده : هو الدرهم الزائف الذي يوجد في الدراهم أو الدنانير التي اصْطُرِفَ بها، فاعتبر مالك والشافعي في أحد قوليه الصرف منتقضا بسبب الدرهم الزائف خلافا لأبي حنيفة. ن بداية المجتهد 2/149.

25) اختلف في الماء الذي خالطته النجاسة ولم تتغير أوصافه. فقال مالك في إحدى الروايات عنه : هو طاهر ما لم يتغير، كان قليلا أو كثيرا، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة : الماء المخالط للنجاسة، لا يطهر إلا إذا بلغ من الكثرة حدا يجعله إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه. وقال الشافعي : الحد في طهارة الماء المخالط للنجاسة قلتان من قلال هجر فما فوق. ن بداية المجتهد 1/17 وحاشية العدوي 1/137 – 138.

26) (ط) : «الحجاج».

27) الاستهلال : هو كل ما يدل على حياة المولود بعد ولادته من بكاء أو تحريك عضو أو عين. ن التعريفات 38 دار الكتاب العربي ط الأولى.

وإثبات القصاص بالقسامة(28) فإن الشافعي يمنعه، ونحو ذلك.

فهذه الحجاج يثبت بها عند الحكام الأسباب : نحو القتل، والشروط : نحو الكفاءة(29) / وعدم الموانع : نحو الخلو عند(30) الأزواج ونحوه. 6 ع

ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها، وشروطها وموانعها، فكذلك نقلدهم في الحجاج المثبتة لذلك كما تقدم.

فهذه الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء(31) لا سادس لها عملا بالاستقراء. فمن سئل عما يقلد فيه العلماء، فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه يكن مجيبا بالضابط الجامع المانع.

وما عدا ذلك يكون(32) الجواب فيه مختلا بعدم الجمع أو بعدم المنع.

تنبيهان :

الأول :(33) ينبغي أن يقال : إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب نحو : جواز القراض، ووجوب الزكاة والصوم، ونحو ذلك، مذهب إجماع هذه الأمة المحمدية.

ولا يقال مذهب مالك أو الشافعي إلا فيما يختص به لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص. ألا ترى أنه لو قال قائل : وجوب [الصلاة](34) في كل يوم هو مذهب مالك لنأى عنه السمع، ونفر عنه الطبع، ويدرك

---

28) القسامة : أيمان تقسم على المتهمين في الدم، فيجيء أولياء القتيل فيحلفون خمسين يمينا أن فلانا الذي ادعوا أنه قتل صاحبهم قتله وحده، فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا دية قتيلهم. وقد أجازها مالك بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يكون لوث من بينة على القتل، وإن لم تكن قاطعة، أما قول المقتول دمي عند فلان، فإنه يوجب القسامة عند مالك خلافا لأبي حنيفة والشافعي. ن المنتقى 7/251 والجامع للقرطبي 1/457 واللسان 12/481 والتعريفات 178 وأنيس الفقهاء 295.

29) (م) و(ط) : «كفارة».

30) (م) و(ط) : «عن».

31) (م) : «من العلماء».

32) (ط) : «يكن».

33) «الأول» ساقط من (ط).

34) في جميع النسخ «صلاة» وفي الأحكام للقرافي ص : 57 «الصلاة» والصواب ما أثبته ويؤكده السياق العام.

بالضرورة فرقا بين هذا القول، وبين قولنا : وجوب التدليك في الطهارات مذهب مالك، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة.

ولا يتبادر الذهن إلا إلى هذا الذي وقع به الاختصاص، دون ما اشترك فيه الخلف والسلف، والمتقدمون والمتأخرون.

كما أنه لا يقال هذه طريق الزهاد إلا فيما اختص بهم دون ما يشاركهم فيه الفجار والكفرة.

فالطرق المشتركة لا تحسن إضافتها لآحاد الناس إلا توسعا.

وعلى التحقيق لا يضاف إلا المختص، كذلك المذاهب إنما هي طرق
68ع معنوية [لا يضاف](35) لعالم فيها(36) إلا ما اختص به، ولذلك(37) / يقال(38) : المذاهب المشهورة أربعة ولن يحصل التعدد إلا بالمختص، لا بالمشترك بينها.(39)

وعلى هذا، ينبغي أن يزاد في الضابط هذا القيد : فإذا قيل لك : ما مذهب مالك؟ فقل : ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع، والحجاج المثبتة لها. وهذا هو اللائق(40) الذي يُفهم في عرف الاستعمال، وما السؤال إلا عنه.

وبهذا التلخيص تزداد المسألة غموضا، والجواب عن السؤال بعدا، إذ تَقِل(41) معرفة الجواب من كثير من الفقهاء.

الثاني : إذا علمت أنا نقلد آحاد(42) العلماء في الأسباب فاعلم أنا إلخ إنما(43) نقلدهم في كونها أسبابا لا في وقوعها، ففرق بين قول مالك : اللواط

---

35) (ع) : «لا تضاف» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
36) (م) و(ط) : «منها».
37) (م) و(ط) : «وكذلك».
38) «يقال» ساقط من (ط).
39) (م) : «بينهما».
40) (ط) : «الأليق».
41) (م) و(ط) «نقل».
42) (ط) : «آحاد».
43) «إلخ إنما» ساقط من (م) وفي (ط) : «أنا إنما».

موجب للرجم.(44) وبين قوله : فلان لاط. فنقلده في الأول دون الثاني، بل الثاني من باب الشهادة، إن شهد مع ثلاثة ثبت الحكم، وإلا لم يثبت. وهو في هذا إنشاء كسائر العدول، ولا أثر لكونه مجتهدا في هذا الباب، لا هو ولا غيره من المجتهدين.(45) وكذلك(46) نقلده في أن النباش يُقطع، ولا نقلده في أن فلانا نبش.

وكذلك نقلده في أن (النية شرط في الطهارة، ولا نقلده في أن فلانا نوى.

ونقلده في أن)(47) الدَّيْن مانع من الزكاة، ولا نقلده في أن فلانا عليه دين يستغرق ماله، بل لابد معه من شاهد آخر.

وهو في جميع هذه الأمور كسائر العدول، ولا أثر لكونه مجتهدا، بل هذا المعنى يكفي فيه مطلق العدالة.

فإن قلت : فنحن نقلده إذا روى لنا عن ماعز(48) أنه زنى وأن رسول اللهﷺ رجمه، [وكذلك الغامدية]،(49) وكذلك / قلدناه في سارق رداء صفوان،(50) وأن رسول اللهﷺ قطعه.(51) وهذا كله تقليد في وقوع 6 ع

44) (ط) : «الرجم».

45) لفت نظرنا إلى الفرق بين ما ينفرد به العالم من اجتهاد في معرفة الأسباب وترتب الأحكام عليها، وبين وقوع تلك الأسباب، فكون الفعل سببا أو غير سبب تتطلب معرفته قوة في الفهم والاجتهاد، وذلك من اختصاص العلماء. أما وقوع الأسباب ومشاهدتها، فيشترك فيه العالم والعامي العدل، لذلك لا يقلد العلماء في وقوع الأسباب ويقلدون في الحكم عليها.

46) (م) : «فكذلك».

47) ساقط من (ط).

48) هو ماعز بن مالك الأسلمي، الذي رجم في عهد النبيﷺ بسبب الزنا، كانت له صحبة، وثبت ذكره في الصحيحين، وقال في حقه ﷺ : «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم». ن الطبقات الكبرى لابن سعد 4/ 324 – 325. والإصابة 3/ 337 رقم 7587.

49) ساقط من (ع) ون المنتقى 7/ 124 حول ما جاء في الرجم. والغامدية : هي الصحابية التي أقرت على نفسها بالزنا رضي الله عنها. تكررت في المهذب قيل : اسمها سُبَيعة وقيل : أَبَية حكاهما الخطيب. ن تهذيب الأسماء واللغات 2/ 367 رقم 784.

50) هو أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، صحابي جليل أسلم بعد الفتح، وشهد اليرموك. روى عن النبيﷺ، وعنه أولاده وابن ابنه صفوان، وعطاء وعكرمة قيل مات سنة 41هـ وقيل (سنة 42هـ) ن الإصابة ط دار نهضة مصر 3/ 432 رقم 4077 وتهذيب التهذيب 4/ 424 – 425.

وكيف نجمع بين صفوان بن أمية الذي ترجمنا له وبينا أنه أسلم بعد الفتح، وبين ما قيل له : إن لم يهاجر هلك؟ حل هذا الإشكال الباجي بقوله : قوله إن صفوان بن أمية قيل له : إن لم يهاجر هلك. يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح. ن المنتقى 7/ 163.

51) روى مالك في الموطأ أن صفوان بن أمية قيل له : إن لم يهاجر هلك. فقدم المدينة فنام في المسجد فتوسد رداءه، فسرق منه وأمسك صفوان السارق، فجاء به إلى رسول اللهﷺ فقطعه. ن المنتقى 7/ 162.

الأسباب، ويكفي للعمل بهذه(52) الوقائع روايته وحده. وكذلك إذا رواه غيره من العلماء وحده قلدناه، ورتبنا عليه الأحكام. [فبطل](53) ما ذكرتموه من أن التقليد لا يدخل في وقوع الأسباب، بل أكثر الشريعة مبنية على الأسباب الواقعة في زمانه عليه السلام،(54) من الظهار(55) واللعان(56) وغيرهما.

وأجمع الناس على أنه إذا نقل إلينا عالم عدل شيئا من ذلك قلدناه فيه، ورتبنا عليه الأحكام اللائقة به.(57)

وليس لكل مجتهد طريق إلى معرفة الأدلة وانتزاع الأحكام من(58) الوقائع والأسباب (إلا بطريق التقليد لناقليها، فظهر أن وقوع الأسباب)(59) والشروط والموانع يقلد فيها.

قلت : ليس هذا مما نحن فيه، لأن هذا من باب الرواية. والرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح من مذاهب العلماء،(60) وشرط(61) بعضهم اثنين.(62)

---

52) (م) بزيادة : «الأسباب».

53) (ع) : «نبطل».

54) (م) «عليه الصلاة والسلام».

55) الظهار والمظاهرة : مصدران لقولك : ظاهر الرجل من امرأته، أي قال لها : أنت علي كظهر أمي. وهو مأخوذ من الظهر، وكني به عن المجامعة لأنه ركوب للمرأة، كما يركب ظهر المركوب، وهو حرام؛ لأنه منكر من القول وزور، انظر طلبة الطلبة 59 ومواهب الجليل 4/112 – 115، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/439.

56) اللعان والملاعنة : مصدران لقولك : لاعن الرجل امرأته ولاعنت هي زوجها، وهو مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع : عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع، والمتلاعنان لا يجتمعان أبدا. ن. طلبة الطلبة 131 والقاموس المحيط 4/269 واللسان 13/387 لعن، وأنيس الفقهاء 162.

57) ن فواتح الرحموت 2/404 وبيان المختصر للأصفهاني 1/673.

58) «من» ساقط من (ط).

59) ساقط من (ط).

60) ن الفروق 1/4 – 5 و13 وتهذيب الفروق 1/13 وبيان المختصر للأصفهاني 1/817.

61) (م) «واشترط».

62) ينسب هذا القول للجبائي. ن الوصول إلى علم الأصول 2/175 وبيان المختصر للأصفهاني 1/817.

واشترط بعضهم في الأحاديث المتعلقة بالزنا أربعة رواة.(63)

وإذا اكتفينا بالواحد في الرواية في الحديث المتعلق بالزنا، فمعناه أنا(64) نصدقه في وقوع ذلك السبب، أو ذلك الشرط، أو ذلك المانع من حيث إنه يترتب عليه شرع عام إلى يوم القيامة لا يختص بأحد. ولا نصدقه ونعتبر روايته في ترتب الحكم في تلك الصورة الجزئية التي رواها.

فلا نرجم ماعزا بقوله، ولا نقطع سارق رداء صفوان بقوله، وإن كنا نرجم الزاني بتلك الرواية إلى قيام الساعة بقوله، ونقطع السارق
ع 70 إلى قيام الساعة بقوله. فلا نثبت الأحكام أبدا – إلا(65) / في غير ذلك الجزء الذي رواه – [إلا بطريق](66) الشهادة وتكميل النصاب منه مع غيره.

فافهم هذا الموضع فهو مزلة لكثير من الفقهاء.

ولهذا السر قال علماء الأصول : إنما اشترط العدد في الشهادة دون الرواية لأن العداوة تتوقع في الصور(67) الجزئية، وقد لا يعلم بها. وكذلك أسباب التهم، فاشترط الشرع مع الواحد آخر لسد مظنة العداوة والتهمة.(68)

قالوا : وأما عداوة الخلق إلى يوم القيامة [فتبعد](69) جدا. فلذلك اكتفى صاحب الشرع بالعدل الواحد، لأن ظاهر العدالة الصدق.

---

63) وممن اشترط ذلك : الجبائي. ذكره الأصفهاني في بيان المختصر 1/718، ورد ابن برهان على الجبائي بقوله : إن الشهادة في الزنا لا تسمع إلا من أربعة، والرواية لا يشترط فيها اجتماع أربعة. ن الوصول إلى علم الأصول 2/177.

64) (ط) : «أن».

65) «إلا» ساقط من (ط). ولعل الأنسب إزالتها.

66) (ع) : «لا بطريق» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) وهو المثبت في الأحكام للقرافي.

67) (ط) : «الصورة».

68) ومما اشترطوه لسد مظنة العداوة والتهمة : عدم القرابة وعدم العداوة، إضافة إلى الحرية والذكورة. والشروط الأربعة التي اشترطوها في الراوي هي : البلوغ، والإسلام، ورجحان ضبطه، والعدالة. ن بيان المختصر للأصفهاني من 1/686 إلى 1/699.

69) (ع) : «فتعد» و(ط) «فَتُبَعَّدُ» هكذا مضبوطة، والصواب ما أثبته من (م).

فظهر حينئذ أنا إنما نقلد العلماء في الـوقائع الجزئية إذا رووها(70) فيما يتعلق بها من غير أحكامها الواقعة فيها.

أمـا في أحكامهـا المتعلقـة بها فلا نقلـدهم أصـلا، بل راويها شاهـد من الشهود، فهي مـقـلَّـد فيهـا من وجه دون وجه كما تقدم».(71) ثم أطال في ذلك وفرع عليه أبحاثا نفيسة فليراجعه من أرادها.

---

70) (ط) : «رواها».

71) ن الأحكام للقرافي من 55 إلى 59 نقله عنه اللقاني بطوله.

والفصل التاسع

في الفتوى

عرفها بلديُّنا ناصر الملة والدين شيخ الإسلام والمسلمين العلامة اللقاني(1) بأنها : الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام.(2)

ثم قال : قيل : احترز بالقيد الأخير عن القضاء، وفيه نظر، إذ(3) القضاء إنشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه(4) انتهى.

وأقول : اعلم أن قيود التعريف الأصل فيها أن تكون لتحقيق الماهية.

وقيل : للاحتراز، والقيد(5) المشار إليه مبني على الثاني. ولما كان خلاف التحقيق أورده(6) بصيغة التمريض.

وعبارة بعض المحققين : ثم قيود التعاريف إنما تكون مستدركة إذا لم
71 ع تكن للإدخال أو للإخراج / أو للاحتراز أو لبيان الواقع.

وقد يقال : إنه لما أخذ الإخبار عن الحكم جنسا للمعرف - وهو صادق بالإخبار المحض كالفتوى، وبالإخبار المتضمن للإنشاء - احتاج إلى زيادة قيد على غير وجه الإلزام قصرا للمعرف على بعض ما صدقات(7) ذلك الجنس.

---

1) هو إبراهيم بن محمد اللقاني، المغربي الأصل، برهان الدين قاضي القضاة بمصر، سمع الحديث من الزركشي، وحفظ مختصر خليل، وألفية ابن مالك، وتفقه بالزين طاهر وأحمد البجائي المغربي وغيره، وتصدى للإفتاء والتدريس (ت: 896هـ) ن نيل الابتهاج 57 - 58 وتوشيح الديباج 49 - 50. والشجرة 1/258 رقم 940.

2) وفرق الونشريسي بين علم الفتوى وبين فقهها. قال : ففقه الفتيا : هو العلم بالأحكام الكلية. وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل ن المعيار 10/78. وعرف الحراني الحنبلي المفتي : بالمخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. ن صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 4.

3) (ط) : «إذا».

4) ن شرح الزرقاني على اللقاني على المختصر 140.

5) (م) و(ط) : «والقيل».

6) (ط) : «أو زده».

7) (ط) : «مصدقات» والماصدق : هو الذي يصدق عليه الاسم من مسميات في الوجود الفعلي، كالاسم الكلي «إنسان» فهو يصدق عليه مسميات عدة، منهم مثلا : زيد وعمرو وخالد إلخ. ن المنطق الوضعي 1/104 - 105 وأسس المنطق والمنهج العلمي 52 - 53.

وربما يوضح هذا قول الشهاب القرافي في قواعده بعد أن ذكر أمورا مهمة : «وظهر(8) من هذه الفتاوى والمباحث أن الفتوى والحكم كلاهما [إخبار](9) عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما.

وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة. لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. والحكم إخبار، ومعناه : الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى.

وبيان ذلك بالتمثيل : أن [المفتي](10) مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم مع الله، كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له : أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي.

فكلاهما موافق للقاضي، ومطيع له، وساع في تنفيذ(11) مراده، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في الإنشاء.

كذلك المفتي والحاكم، كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه. غير أن الحاكم منشئ، والمفتي مخبر محض.(12)

وقد وضعت في(13) هذا المقصد كتابا سميته : الأحكام في الفتاوى والأحكام، وتصرف القاضي والإمام.(14) فيه أربعون مسألة في هذا المعنى، وذكرت فيه نحو / ثلاثين نوعا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم. ع 72
ولنقتصر هاهنا على هذا القدر في هذا الفرق»(15) انتهى بلفظه. والله أعلم.

---

8) (م) و(ط) : «فظهر».
9) (ع) : «أفعال» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
10) (ع) : «المعني» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
11) (م) : «تنفيد».
12) اعتبر ابن فرحون في التبصرة 2/ 52. المفتي مخبرا والحاكم ملزما.
13) «في» في طرة (ع).
14) العنوان الكامل للكتاب : الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) مطبوع طبعة قديمة.
15) ن الفروق 4/ 54.

ثم الحكم هنا لا(16) يليق حمله على الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، بل على الحكم الواقع في تعريف الفقه. لأن المفتي يخبر تارة عن الوجوب، وتارة عن التحريم، وتارة عن(17) الشرط والسبب والمانع واللزوم وغيرها.

فكأنه قال : هي الإخبار عن النسبة التامة المتعلقة بالطرفين إيجابية كانت أو سلبية.

ويدخل في التعريف الإخبار عن اللغويات والعقليات. ولا تتقيد(18) الفتوى بالفقهيات وهو حسن.

وبعضهم زاد : بعد الحكم الشرعي. فيخرج الإخبار عما سوى الشرعيات عن الفتوى، فلا يكون التعريف جامعا. وهم يطلقون الإفتاء على ذلك الإخبار، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

(وقد يجاب بأنه تعريف للنوع الكامل منها وهو ما ينصرف إليه الإسلام عند الإطلاق)،(19) كيف وفي القرآن : ﴿**أفتنا في سبع بقرات**﴾(20) الآيات.(21) وفيه أيضا : ﴿**يا أيها الملأ أفتوني في أمري**﴾(22) الآية.

فإذاً الفتوى : جواب حديث لأمر حديث، كما حقق ذلك بعض الشافعية.(23) وهو المهم للناس. (إن شاء الله تعالى)،(24) والذي لا يستغني عنه أحد ينتسب إلى الإسلام [أو حكمه]،(25) كما أشار إليه ابن الوردي(26) في بهجته بقوله :(27)

---

16) «لا» ساقط من (ط).

17) (م) : «على».

18) (م) و(ط) : «فلا تتقيد».

19) تأخر موضع هذه الجملة في (م) و(ط).

20) (م) : ﴿**أفتنا في سبع بقرات سمان**﴾ يوسف : 46.

21) (ط) : «الآية».

22) النمل : 32.

23) (م) و(ط) : «وقد يجاب بأنه تعريف للنوع الكامل منها وهو ما ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق» وهذه الجملة تقدم موضعها في (ع).

24) (م) و(ط) : «قال رحمه الله تعالى».

25) (ع) و(ط) : «أو حكمته» والصواب ما أثبته من (م).

26) هو أبو حفص عمر بن مظفر زين الدين بن الوردي المصري، ولد في معرة النعمان بسورية وتوفي بحلب. كان شاعرا أديبا مؤرخا فقيها بارعا في التأليف في كثير من الفنون. من كتبه : «بهجة الحاوي في الفتاوي» في فقه الشافعية (تـ: 749هـ). ن فوات الوفيات 3/157 وأعلام النبلاء 5/3.

27) «بقوله» ساقط من (م).

والــعُـــــمْـــر عن تَـــحْـــصيل كل علم
يَــــقْـــــصُـــــر فـــابْـــدَأ منـــه بالأهَـــم
وذلـك الفقـــــــــه فـإن منـــــــــــه
مــا لا غِـــنَى(28) في كلِّ حـــال عـــنْـــهُ(29)

فإن قلت : يــرد على قـولهم على غير وجـه الإلـزام، أن المفتي لا يخبر
73 ع المستفتي عن الحكم – في مثل : يحرم / الزنا، ويجب تبييت النية في الصوم – إلا وهو [ملزم](30) له بـذلك، لكونه يرى لـزوم ما ذكر له لاعتقـاده أنه حكم الله تعالى في حقه.(31) فقد أخبره بالحكم على وجه الإلزام، فيخرج عن التعريف ماعـدا الإخبار عن المندوب والمباح والمكروه فلا يكـون جامعا، وإن لم يخصه(32) بالشرعيات خرج عنه جزئيات كثيرة.

قلت : اعلم أن المراد بالإلزام في(33) التعريف أحد قسمي الحكم القضائي السابق تعريفه في الفصل قبله.(34) والمفتي وإن كان يـرى اللزوم، لكنه لم يقع منه إلـزام وجبر لمستفتيه على الوجه السابـق، إذ هو وظيفة(35) القاضي وديدنه.(36)

تتمة :

واو الفتوى بدل من اليـاء التي هي لام فعلى بالفتح(37) لا بالضم، ولذا بقيت في الفتيا بالضم والفتح لأهل المدينة قاله في المحكم.(38)

---

28) (ع) بزيادة : «عنه» وهو يفسد النظم.
29) ن الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 1/ 8.
30) (ع) «ملتزم» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
31) (ط) : «حكمه».
32) (م) و(ط) : «تخصه».
33) (م) و(ط) بزيادة «أن»....
34) تقدم في ص : 217.
35) (م) : «وضيفة».
36) (م) و(ط) : «دونه».
37) (م) و(ط) بزيادة : «اسما».
38) لعله يقصد به : «المحكم والمحيط الأعظم» معجم لغوي لابن سيده، والكتاب مطبوع منه مجلدان، لم أقف على هذا القول فيهما. وفي اللسان 15/ 148 فتا : الفتح في الفتـوى فقط لأهل المدينة. ون مواهب الجليل 1/ 32.

وتجمع على فتاوى جمع [فتيا](39) بالضم.

وفتوى بالفتح من فَتِىَ(40) بالكسر يَفْتَى فَتًى فهو فَتِيٌّ السن،(41) أي : حديثه. وكل [حدث](42) أشكل على أحد، [طلب](43) من المفتي فيه أمرا حديثا.

فالفتوى جواب حديث لأمر حديث، قاله شيخ الإسلام في شرحه الكبير لبهجة الحاوي.(44) والله أعلم.

39) (ع) : «فتا» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط) ون اللسان 15/147 فتا.

40) (م) و(ط) : «فتي».

41) (ط) : «الشيء».

42) (ع) : «حديث» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

43) (ع) : «طلبه» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

44) كتاب «بهجة الحاوي» هو للقاضي زين الدين زكرياء بن محمد الأنصاري (ت: 910هـ) يشرح فيه الحاوي الصغير في الفروع، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت:665هـ). ن كشف الظنون 1/625 – 626. وفي حدود بحثي فإنني لم أقف على شرح لبهجة الحاوي ينسب لعلم يعرف بشيخ الإسلام.

والفصل العاشر
في حكم الإفتاء

فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره، فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط(1) وجوبه عن الباقين على ما هو شأن سائر(2) فروض الكفاية.(3) والله أعلم.

1) (ط) : «يسقط».

2) «سائر» ساقط من (ط).

3) ن صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 6 والمجموع 1/45 وروضة الطالبين 11/98.

ع 7

والفصل الحادي / عشر
في وجوب تأني المفتي في الفتيا(1)
وحِـرْمَـة مسارعته إلى ما لم يعلمه(2)

اعلم أن المفتي كيف كان لا تحل له المبادرة إلى ما لا يتحققه.

فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن.(3) وفي الحديث : «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم إلى(4) النار».(5) وروى عبد الرحمان بن مهدي :(6) رأيت رجلا جاء إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياما ما يجيبه. فقال : ياأبا عبد الله إني أريد الخروج، قال: فأطرق طويلا ثم [رفع](7) رأسه فقال : ما شاء الله ياهذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير. ولست أحسن مسألتك هذه.(8)

وفي رواية له عنه أيضا : سأل رجل مالكا عن مسألة فقال مالك : لا أحسنها، فقال الرجل : إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها فقال له

---

1) (ط) : «الإفتاء».

2) (ط) : «يعلم».

3) ن أدب المفتي والمستفتي 74 – 75. وإعلام الموقعين 1/32 – 35 والمجموع 1/40.

4) (ط) : «على».

5) أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة 1/57 بلفظه وأورده صاحب كنز العمال 11/7 رقم 30390 بلفظ : «أجرأكم على قسم الجد أجرؤكم على النار».

6) هو أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان البصري. سمع من السفيانيين والحماديين وشريك. ولزم مالكا وأخذ عنه، وروى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المديني وغيرهم. كان ثقة أمينا عالما بالحديث وأسماء الرجال. قال عنه الشافعي : لا أعرف له نظيرا في الدنيا. (ت: 198هـ) ن طبقات ابن سعد 7/297 وحلية الأولياء 9/3 وتاريخ بغداد 10/240 وتهذيب التهذيب 6/279 والشجرة 1/58 رقم 81.

7) (ع) : «رافع» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

8) أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله باب : ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يعلم 2/66 – 67 بلفظ مشابه. ون ترتيب المدارك 1/180 – 181 وأدب المفتي والمستفتي 78 – 79 وأدب الفتيا للسيوطي 48. ومواهب الجليل 1/28 ونور البصر 174.

مـالك : إذا رجعـت إلى مكـانك ومـوضعك، فـأخبرهم أني قلت لك : إني لا أُحْـسنها.(9)

وتقـدم من قـــال : لا أدري – من المجتهديـن – غَــيْـــرَهُ في تعريـف الفقـه.

وصح عنه رحمه الله أنه كان يقول : إن(10) المسألة إذا سئل عنها العالم فلم يجب، فاندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه.(11)

وفي التبصرة لابن فـرحون :(12) «ولا يجوز التســاهل في الفتـوى، ومن عرف بـذلك لم يجز أن يُـستفـتَـــى. وربما يكون التساهل بإسراعـه وعدم تثبته. وقـد يحمله على ذلك تـوهمه أن السرعة بـراعة، والبطـر عجـز. ولأن (يبطـئ ولا يخطـئ)(13) أجمل بـه من أن يَـضِــل ويُـضـــل»(14) انتهى المقصود منه هنا.

75 ع وعليـه أن يتأمل السؤال كلمـة كلمـة، ولا سيما محط / السؤال، وهـو آخره، فقد يتقيد الجميع بكلمة في آخره ويغفل عنها.

كما عليه أن يتثبت في الجواب ولو كان الســؤال واضحا، كمسألة عقرب تحت طوبة.(15)

---

9) ن ترتيب المدارك 1/180 ومواهب الجليل 1/28 ونور البصر 174.

10) «إن» ساقط من (م).

11) ن التبصرة لابن فرحون 1/52 ونور البصر 143.

12) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهـان الدين، ولد ونشأ ومات بالمدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشـام، قرأ على أبيه وتفقـه على الظهير الرومي، وأخذ العـربية عن المجد التـونسي، والأصول عن الصفي الهنـدي. تولى القضاء بـالمدينة سنـة واحدة ثم أصيب بمرض مات بسببـه، وترك رحمه الله مؤلفات كثيرة ومتنـوعة. (ت: 799هـ). ن الدرر الكامنة 1/48 وشذرات الذهب 6/357 وتوشيح الديباج 45.

13) (ط) : «يبطأ ولا يخطأ».

14) ن التبصرة 1/52 والمجموع 1/46 وروضة الطالبين 11/110.

15) لعله يقصد بهذا المثل الاحتياط من السائل والتثبت قبل الإجابة لأنـه قد يبدو السـؤال واضحـا، لكنـه يحمل في طياتـه مخاطر خفيـة لا تظهر للمفتي مثــل العقرب التي تكـون مختبئة تحــت طوبـة.

تنبيه :

لا يقـدح الإسراع بـالجواب في التثبت بعـد تحقق المفتي الحكم مع جميع متمماته من قيود [وشروط].(16)

وإن حضر مجلســه من فيـه أهليـة لعلم مـا سئل عنـه، فينبغي لـه أن يشاوره فيما يجيب بـه، إن كان المسؤول عنه مما يحســن إظهاره، وإطلاع غيره عليه، ولو لم يكن مساويا له في العلم، اقتداء بالسلف في ذلك، ولرجاء ظهور ما قد يخفى عليه.

بخلاف مـا لا يحسن إظهاره، ومن لم يكن متأهـلا لذلك(17) والله أعلم.

---

16) (ع) : «وشروطه» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

17) ن المجموع 1/48.

والفصل الثاني عشر
في شروط المفتي(1)

يشترط في جواز فتواه وقبولها :

إسلامه، وعدالته، ولو بحسب الظاهر. فلا تقبل فتوى فاسق ولا كافر، ولا غير مكلف، إذ لا يقبل خبرهم. ويعمل الفاسق بعمله في نفسه.(2)

ويشترط في ذلك : تيقظه، وقوة ضبطه، فترد فتوى من غلبت عليه الغفلة، والسهو.

ويشترط فيه أيضا : أهلية اجتهاد،(3) بواحد من معاني الاجتهاد السابقة. فمن عرف من العامة مسألة أو مسائل بأدلتها لم تجز(4) فتواه بها، ولا يجوز لغيره تقليده فيها، سواء كانت أدلتها نقلية أو قياسية. وسيأتي الكلام في غير المجتهد.

وسيأتي عن القرافي ما نصه : «ولا يجوز [لمفت](5) أن يُخْرِج (غير المنصوص على المنصوص)(6) إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن كان له من الاطلاع على منقولات مذهبه بحيث لا

---

1) قال الشاطبي في الموافقات 4/ 244 – 246 : «المفتي مخبر عن الله كالنبي وقائم في الأمة مقام النبي، ومُشرِّع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مُبلِّغا والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، لذلك وجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله». إذا كان هذا دور المفتي ومهمته، فإن ذلك يتطلب شروطا دقيقة وصارمة يلزم توفرها في القائم بالفتوى ينتفي عنه الإفتاء بمجرد التهاون في أحدها. وتلك الشروط المطلوب توفرها في المفتي ستبين بتفصيل.

2) زاد الشاطبي في الموافقات 4/ 248 شرط القدوة. لأن المفتي قائم مقام النبي ونائب منابه، فلزم أن أفعاله محل للاقتداء أيضا.

واعتبر البغدادي فتوى الفاسق لاغية بالإجماع وإن كان بصيرا بها. ن الفقيه والمتفقه 8/ 156.

3) هكذا في جميع النسخ ولعل الأنسب : «الاجتهاد».

4) (ط) : «تجرح».

5) «لمفت» ساقط من (ع).

6) (ط) : «عن النصوص».

يخفى عليه غالبا أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه. فإن لم تكن له هذه الأهلية، ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقا حفظ نص المسألة أم لا. لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيِّدَ في المذهب بِقيدٍ غير موجود في الفتيا، (وتحرم عليه الفتيا حينئذ.

وهذا يقتضي أن من لا يدري أصول الفقه [تمتنع](7) عليه الفتيا)،(8) فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من يدري أصول الفقه ومارسه»(9) انتهى، وسيأتي له تتمة إن شاء الله تعالى.

---

7) (ع) : «يمتنع» والصوب ما أثبته من (م) و(ط).

8) ساقط من (ط).

9) ن الفروق 2/108 – 109، ولمزيد من التفصيل في شروط المفتي راجع الفقيه والمتفقه 8/156 – 157 وإعلام الموقعين 4/46 – 47 وأدب المفتي والمستفتي 106 وما بعدها، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي 13.

والفصل الثالث عشر
في مرتبة المفتي من العلم

إن كان مجتهدا مطلقا، أو مجتهد مذهب فهو المطلوب. وقد مر بيانهما،(1) وإن كان مجتهد فتوى اكتُفِي به إذا كان وَقفَ على نصوص إمامه وأصوله في أبواب الفقه، وتمكن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص.(2)

ومع هذا فالمستفتي(3) غير مقلد له، وإنما هو مقلد للإمام الذي أخذ هو بمذهبه.(4) فهو واسطة بين العوام وبين ذلك الإمام، ومخبر لهم عن أحكام مذهبه ليأخذوا بها. وحينئذ فإن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، أَلْحَق ذلك المفتي بها غير المنصوص، إذا كان متمكنا من القياس راسخ القدم فيه، وله استنباط العلة - إن اقتصر إمامه على الحكم فقط - ليقيس بواسطتها على المنصوص غيره.

والأليق بالأمانة له أن يقول للمستفتي : هذا قياس مذهب إمامي.

ولا يقول : هذا قوله.(5)

ونقل ابن عرفة في باب القضاء عن ابن القاسم :(6)

---

1) (م) «بيانها».

2) ن الفروق 2/107 - 108، وعلل القرافي شرط التمكن من القياس بقوله : وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو لا يجوز له أن يخرِّج على مقاصد إمامه فرعا على فرع، نص عليه إمامه مع قيام الفارق.

3) (م) : «المستثنى».

4) ن صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 20.

5) روي نحو هذا عن ربيعة. حيث قال لابن شهاب : إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك. ن الفقيه والمتفقه 8/148.

6) (ط) : «ابن قاسم» وابن القاسم هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء المصري المعروف بابن القاسم، صحب مالكا عشرين سنة، وروى عنه وعن الليث وابن الماجشون وغيرهم وعنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسي. كان فقيها محنكا يجمع بين الزهد والعلم. من آثاره العلمية «المدونة» التي رواها عن مالك (تـ: 191هـ) ن الانتقاء 50 واللباب 2/321 ووفيات الأعيان 3/129 والديباج 146.

«لا يُستقضَى من ليس بفقيه. قال أشهب(7) فيها، والأخوان،(8) وأصبغ(9) في الواضحة : لا يصلح كونه – أي : القاضي – صاحب حديث لا فقه معه، ولا صاحب فقه لا حديث معه.

ولا يفتي إلا من هذه صفته، إلا أن يخبر بشيء سمعه.

ثم نقل عن المازري(10) : ومن يفتي في هذا الزمان أقل حاله أن يكون مطلعا على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم ما اختلف ظواهر بعضها مع بعض، وتشبيههم مسائل قد يسبق(11) للفهم تباعدها، إلى غير ذلك مما بسطه الأشياخ. فهذا لعدم المجتهد يقتصر على النقل»(12) انتهى.

ونحوه نقله ابن فرحون عنه.(13) ثم قال ابن عرفة : «وأما شرط الفتوى ففيها لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى.(14)

---

7) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، صاحب الإمام مالك وروى عنه، وعن الليث والفضل بن عياض وغيرهم، وعنه الحارث بن مسكين، وبنو عبد الحكم وغيرهم. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة ابن القاسم (ت: 204هـ) على الراجح. ن سير إعلام النبلاء 9/500 رقم 190 وترتيب المدارك 3/262 والديباج 68.

8) الأخوان : هما : مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة موافقتهما ومصاحبتهما في كتب الفقهاء. ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10 ودليل السالك في فقه مالك 26. وسيعرفهما اللقاني في ما بعد.

9) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الحافظ الفقيه المالكي المصري تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. وحدث عن عبد الرحمان بن زيد وغيره. وعنه القاسم وابن وهب وآخرون. كان من كبار المالكية بمصر. قال عنه ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ. (ت: 225هـ) ن سير أعلام النبلاء 10/656 رقم 237 وترتيب المدارك 4/17 ووفيات الأعيان 1/240 وتهذيب التهذيب 1/361 والديباج 97.

10) هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المعروف بالإمام، يرجع نسبه إلى مازر بصقلية. كان فقيها مالكيا محدثا، بلغ درجة الاجتهاد (ت: 536هـ) ن وفيات الأعيان 4/285 وشجرة النور 1/127 رقم 371 والديباج 279.

11) (ط) : «سبق».

12) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 487 وجه مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق. ون مواهب الجليل 1/32 – 33 نقلا عن ابن عرفة.

13) ن التبصرة 1/54.

14) ن المدونة 4/78 والفروق 2/110 والمعيار 10/39.

قال سحنون :(15) الناس هنا : العلماء.(16)

قال ابن هرمز :(17) ويرى هو نفسه أهلا لذلك.(18)

قلت : وقع هـذا في رسم الشجرة تطعـم بطنين من جامع العتبيـة، لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه، وليس فيه : ويرى هو نفسه أهلا لذلك.

فقال ابن رشد :(19) زاد في هذه الحكاية في كتـاب الأقضية من المدونة : ورأيت نفسك أهلا لذلك.(20) وهي زيادة حسنة، لأنـه أعرف بنفسه. وذلك إن علم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد. وهي :

- علمـه بالقـرآن، ونـاسخـه ومنسوخـه، ومفصلـه ومجملـه، وعامـه وخاصه.
- وبالسنة، مميزا بين صحيحها وغيره.
- عنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام.(21)

وفي نوازل ابـن رشد(22) أنه سئل عمـن قرأ(23) الكتب المستعملـة مثل المدونة والعتبية دون روايـة، والكتب المتأخرة التي لا توجد فيهـا رواية هل

---

15) هو أبـو سعيد عبـد السلام بن سعيـد بن حبيب التنوخي القيرواني الملقب بسحنـون. أصله من حمص، كان فقيهـا مالكيا زاهدا. لا يخاف في الحق سلطـانا. روى المدونة عن عبـد الرحمان بن القاسم عن الإمـام مالك. وقرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، إليـه انتهت رئاسة المذهب في عصره (تـ: 240هـ) ن معـالم الإيمان 2/ 49 ووفيات الأعيان 3/ 180 والشجرة 1/ 69 رقم 80 والديباج 160.

16) ن مواهب الجليل 1/ 25 والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة 287 وإيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن 105.

17) هو أبو داود عبد الرحمان بن هرمـز الأعرج المدني مولى ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، كان تابعيا جليـلا، محدثا ثقة. وكان قـارئا يكتب المصاحف (تـ: 117هـ) ن تهذيب التهذيب 6/ 290 والكاشف 2/ 189 وشذرات الذهب 1/ 153.

18) ن المدونة 4/ 78 وأدب المفتي والمستفتي 158 والمعيار 10/ 39 و12/ 361.

19) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، جد ابن رشد الفيلسوف تفقه بأبي جعفر بن رزق وأبي عبد الله بن فرج وغيرهما، وعنـه القاضي عياض وآخـرون. كان قـاضي الجماعة بقـرطبة ومن أعيانها وفقهائها العظام (تـ: 520هـ) ن بغية الملتمس 50 والديباج 278 وشذرات الذهب 4/ 62.

20) ن المدونة 4/ 78.

21) ن فتاوي ابن رشد 3/ 1501، والرد على من أخلد إلى الأرض 157 – 158.

22) اشتهرت فتاوى ابن رشد بـ «الفتاوى» ومنهم من سماهـا «بالنوازل» وهو ما ذهب إليه اللقاني – وهو المنقول عن يوسف بن عمر وابن عـرفة فيما نقله عنهما الحطاب في مواهب الجليل 1/ 64 و4/ 210. ون المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 487 ظهر مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق.

23) (م) : «عن قراء».

يستفتى؟ وإن(24) أفتى وقد قرأها دون رواية هل تجوز شهادته أم لا؟

فأجاب : من قرأ هذه الكتب وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معناها، وأصول مسائلها من(25) الكتاب والسنة، والإجماع، وذكر ما نقلناه عنه في البيان فوق هذا. ثم قال : فهذا يجوز له أن يفتي فيما نزل ولا نص فيه باجتهاده.

قال : ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصلح(26) أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها. ولا يجوز له أن يفتي برأيه إلا أن يعلم برواية عن عالم فليقلَّد فيما يخبر به عنه، وإن كان فيه اختلاف أخبر بالذي ترجح عنده إن كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح.(27)

قلت : وهذا(28) حال كثير ممن أدركناه وأخبرنا عنه.

إنهم [كانوا](29) يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلا عن ما سواها من أصول الفقه.

وقد ولي خطتي الأنكحة والجماعة بتونس(30) من قال : ما فتحت كتابا في العربية على أحد.

ومثله ولي القضاء في أوائل هذا القرن ببجاية.(31) وقد رأيت بعض هؤلاء يُقرئون(32) التفسير، وأُخبرتُ أن بعضهم كان منعه قاضي وقته فلما مات أقرأه.

---

24) (ط) : «فإن».
25) (ط) : «في».
26) كذا في جميع النسخ وفي فتاوي ابن رشد : «لا يصح» ولعله أنسب.
27) ن فتاوى ابن رشد 3/1274 - 1275 والمعيار 10/43 ومواهب الجليل 6/96.
28) (ط) : «هذا».
29) (ع) : «كان» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
30) تونس : بالضم ثم السكون. والنون تضم وتفتح وتكسر. مدينة كبيرة محدثة بإفريقيا على ساحل بحر الروم، عمرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة بالقرب منها، يقال لها : قرطاجنة، وتبعد تونس عن قرطاجنة بحوالي ميلين وبينها وبين سفاقس ثلاثة أيام ومائة ميل، وبينها وبين القيروان نحو منه. وبها مبان عجيبة وكانت عضادات أبواب دورها من الرخام الأبيض، وكانت دار علم وفقه. ن معجم البلدان 2/60 ومراصد الاطلاع 1/282 والروض المعطار 143.
31) بجاية : بالكسر، وتخفيف الجيم، وألف وياء وهاء. مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، وتوجد بين جبال شامخة. وهي مدينة محدثة بناها ملوك صنهاجة أصحاب قلعة أبي طويل المعروفة بقلعة حماد. وكان أول من اختطها الناصر بن علناس في حدود سنة 457هـ ن معجم البلدان 1/339 ومراصد الاطلاع 1/163 والروض المعطار 80.
32) في جميع النسخ «يقرءون» والصواب ما أثبته. ويؤكده سياق النص.

وأفتى ابن عبد السلام : بوجوب منع(33) من لم تكن(34) له مشاركة في علم العربية من إقراء التفسير، ثم كان في حضرته من يقرئه، بل ولاه محل إقرائه وهو ممن لا يقرأ في العربية كتابا. والله أعلم بحال ذلك كله.

وفي المقدمات : ينبغي للقاضي أن يكون عالما بما لابد منه من العربية واختلاف معاني العبارات، لاختلاف المعاني باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرارات والشهادة.(35)

وقال القرافي : ما حاصله : لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها. وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على محفوظه / منها، إلا إن [حصَّل](36) علم أصول الفقه، وكتاب القياس وأقسامه، وترجيحاته، وشرائطه وموانعه. وإلا حرم عليه التخريج. ع 7

قال : وكثير من الناس يقدمون على الترجيح دون هذه الشرائط.

بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه. وذلك لعب وفسق.

وشرط التخريج على قول إمامه : أن يكون التخريج عليه ليس مخالفا لإجماع ولا نص ولا قياس جلي، لأن القياس عليه حينئذ معصية.

وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد إن أخطأ فيه فلا إثم عليه.

وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها. وأصول الفقه لا يفيد ذلك، ولذلك ألفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد(37) انتهى.

---

33) «منع» ساقط من (ط).

34) (ط) : «يكن».

35) (ط) : «والشهادات» ولم أقف على هذا القول المنسوب لابن رشد. والذي وقفت عليه في المقدمات في باب الأقضية 2/259 أنه من المستحب عند المالكية أن لا يكون القاضي أميا. خلافا للشافعية الذين لهم في ذلك وجهان، أحدهما : المنع، والآخر : الجواز. ومن طريق المعنى أنه لا يلزمه قراءة العقود، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وفي تقييد المقالات غيره. وفي الفتاوى 3/1275 اعتبر من شروط المفتي أن يكون معه من اللسان ما يفهم به معاني الخطاب. وقد اشترط الجويني في المفتي أن يكون عالما باللغة ن البرهان 2/1330.

36) (ع) : «فضل» وهو تحريف. والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

37) ن الفروق 2/107. ون فتاوى ابن رشد 3/ 1274 - 1275.

قلت : قوله : ليس مخالفا لإجماع ولا نص :

أما الإجماع فــمُـسـلَّــم، وأما النص فليس كذلك، لنص مـالك في كتاب الجامع من العتبيـــة وغيره، على مخالفتـه نص الحديث الصحيـح إذا كـان العمل بخلافه». (38) انتهى كلام ابن عـرفة مجموعـا من مواضـع مفـرقة في باب القضـاء.

ولا يرد ما قـاله على القرافي لاعتراف مالك بأن انعقـاد العمل على خلافه محمول على بلـوغ الناسخ أو المخصص للعاملين. وحينئذ فـلا يسمى نصا أصوليا والله تعالى أعلم.

وفي الفرق الثامن [والسبعين](39) من قواعد القـرافي : لطالب العلم ثلاث حالات :

الأولى : أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات مقيدة في غيره. فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعة بعينها.

الثانيــة : أن يتسع(40) اطـــلاعــــه بحيث يطلع على (تقييد المطلقات،
80 ع وتخصيص العمـومات، / لكنـه لم يضبط مـدارك)(41) إمامه، ومستنداته. فهذا يَفتي بما(42) يحفظه وينقله، ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها.

الثالثة : أن يحيط(43) بذلك وبمدارك إمامه، ومستنداتها، وهذا يفتي بما يحفظه، ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه(44) انتهى ملخصـا.

---

38) ن المختصر الفقهي لابن عـرفة لـوحة 487 وجه وظهر مخطـوط بالخزانة العامة بـالرباط رقم 402ق.

39) في جميع النسخ : «الستين» والصواب ما أثبته من الفروق. لأن ما ذكره اللقاني عن القرافي يوجد في الفرق الثامن والسبعين.

40) (ط) : «يسع».

41) مطموسة بعض الحروف في (م).

42) (م) : «مما».

43) (ط) : «يحتاط».

44) ن الفروق 2/107 – 110.

وهل يشترط في المفتي علمه بالحساب لتصحيح المسائل الفقهية ؟ وجهان للشافعية. [أصحهما](45) نعم،(46) وقال الإسنوي نقلا عن الروياني :(47) المذهب لا.

قلت : الجاري على المذهب اشتراط ذلك في حقه إن [خاض](48) في المسائل الحسابية دون غيرها، كالقاضي فإنه يشترط معرفته [بعلم النوع الذي دأب(49) فيه. ووقع في كلام بعض المحققين من الشافعية : أن شرط القاضي أن يكون مفتيا، فكل ما(50) شرط في القاضي فهو شرط في المفتي بخلاف العكس].(51)(52)

وعبارة بعض محققي الشافعية : ويشترط في المفتي المنتسب لمذهب إمام، أن يحفظ مذهب إمامه، ويعرف(53) [قواعده](54) وأساليبه. حتى يكون فقيه النفس.(55)

---

45) (ع) : «أرجحها» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

46) ن أدب المفتي والمستفتي 89 والرد على من أخلد إلى الأرض 180 - 181. وحكى النووي الوجهين من غير ترجيح. ن الروضة 11/ 109 والمجموع 1/ 42.

47) هو أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي. كانت له حظوة عند الملوك، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. تفقه على أبيه وجده وعلى ناصر المروزي، وعنه زاهر الشحامي وإسماعيل بن محمد التميمي وخلق (تـ: 502هـ) ن وفيات الأعيان 3/ 198 وطبقات الشافعية الكبرى 4/ 264 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 247 ومفتاح السعادة 2/ 317.

48) (ع) : «إن قاض» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

49) (م) و(ط) : «ولي».

50) (ط) بزيادة : «هو».

51) هذه الفقرة توجد في طرة (ع) غير مخرجة. وقد نقلها الناسخ كما وجدها بخط المؤلف من غير تخريج. قال الناسخ : «وجد بخط المصنف من غير تخريج له ما صورته : بعلم النوع... إلخ». أما ناسخا (م) و(ط) فقد أثبتاها، دون أن يشيرا إلى ذلك. والراجح عندي أنها مما علق به المؤلف على كتابه بعد كتابته. وقد سلكت مع مثل هذه الإضافات والتعليقات التي أضافها المؤلف منهجا مضطردا حيث أثبتها في الهامش وأرمز لها بالنجمة*. ونظرا لأهمية هذه الفقرة وإزالتها للغموض المخيم على النص. ولثبوتها في (م) و(ط) وتصريح ناسخ (ع) بأنها من خط المصنف. فقد أثبتها في النص على غير عادتي.

52) هذه الفقرة تأخر موضعها في (م) و(ط).

53) (ط) : «ويحفظ».

54) (ع) : «قوانينه» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

55) ن أدب المفتي والمستفتي 98 والمجموع 1/ 44 وروضة الطالبين 11/ 109.

وليس للأصولي [الماهر]،(56) ولا للباحث(57) في الفقه من أئمة الخلاف، ولا لفحول المناظرين أن يفتوا في الفروع الشرعية بمجرد ذلك. فلو وقعت لواحد منهم نازلة لزمه أن يستفتي فيها، لأنه ليس أهلا لإدراك حكمها استقلالا،(58) لقصور آلته، وعدم حفظه لمذهب إمامه على(59) الوجه المعتبر. وهو نفيس لا يخالف ما سبق، بل يوافقه، ويؤكده.(60) والله أعلم.(61)

تتمات :

الأولى :

قال البساطي(62) في باب القضاء : «إن وجد القاضي نصا في عين النازلة لإمامه [أو لأصحابه]،(63) فليس له الخروج عنه. وإن اختلف النقل عن إمامه أخذ برواية الأضبط الأتقى كابن القاسم في مذهب مالك.(64)

وإن كان للإمام روايتان أخذ بالمعمول بها منهما، وإن عمل بهما أخذ برواية ابن القاسم، وإن كان العمل على غير رواية ابن القاسم (فالذي يقتضيه النظر : التخيير)»(65) انتهى.

(فينبغي أن المفتي كذلك).(66)

---

56) (ع) : «أسهل» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

57) (ط) : «ولا للبحاث».

58) (م) : «استدلالا».

59) (ط) : «في».

60) ن أدب المفتي والمستفتي 101 والمجموع 1/44 وروضة الطالبين 11/109.

61) الفقرة المتقدمة : «وهل يشترط في المفتي علمه بالحساب... إلخ» من هنا ابتدأها ناسخا(م) و(ط).

62) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، فقيه مالكي ولد في «بساط» بمصر. وكان نابغة الطلبة في شبيبته. وقد اشتهر أمره وبعد صيته، وكان لشدة بؤسه ينام على قشر القصب. ثم تولى منصب القضاء مدة عشرين سنة. وقد سمع الحديث من التقي البغدادي وغيره (ت: 842هـ).
ن الضوء اللامع 7/5 وبغية الوعاة 1/32 وشذرات الذهب 7/245.

63) (ع) : «ولأصحابه» و(ط) : «ولا أصحابه» والصواب ما أثبته (م).

64) ن التبصرة لابن فرحون 1/49. وفيها أن الذين ترجح عندهم هذا الرأي : هم شيوخ الأندلس، وإفريقية.

65) (م) : مطموسة بعض الحروف. ون شفاء الغليل في مختصر خليل للبساطي ج 3 لوحة 158 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 423.

66) هكذا في كل النسخ ولعل الأنسب : «فينبغي أن يكون المفتي كذلك».

الثانية :

8 ع إذا لم / يجد المفتي نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير، ويعمل عليه ولا يعمل بجهل. فقد قال الشيخ يوسف بن عمر :(67) «الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه من المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، [فإن](68) لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء»(69) انتهى.

قال الحطاب :(70) «وكذا ينبغي في كل مسألة»(71) انتهى.

الثالثة : قال ابن عبد السلام وابن عرفة : لا ينبغي - لمن لم يختم مثل تهذيب البراذعي(72) في كل عام - الإفتاء.(73)

---

67) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي. كان إمام جامع القرويين بفاس، صالحا متفقها بالمالكية. له تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (تـ: 761هـ). ن معجم المؤلفين 13/320 والشجرة 1/233 رقم 836.

68) (ع) : «وإن» والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ويدل عليه السياق.

69) ن تقييد يوسف بن عمر على الرسالة 1/ لوحة 8 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 393 ومواهب الجليل 1/33.

70) (ط) : «الخطاب» والحطاب هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي متصوف، ولد بمكة ومات في طرابلس الغرب وأصله من المغرب، أخذ عن أبيه وعن الشيخ السنهوري وعنه الفيشي وغيره. (تـ: 954هـ) ن توشيح الديباج 229. وفيها أنه توفي سنة 953هـ ون نيل الابتهاج 336، والشجرة 1/269 رقم 997.

71) ن مواهب الجليل 1/33، وقد نقله عنه اللقاني من بداية التتمة الثانية من غير إحالة.

72) (ط) : «البرادعي» والبراذعي هو : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي ويكنى أيضا أبا القاسم، كان فقيها من كبار المالكية، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي. من مؤلفاته : التهذيب في اختصار المدونة. (تـ: 372هـ).

ن ترتيب المدارك 7/256 ومعالم الإيمان 3/184 والديباج 112 والشجرة 1/105 رقم 270.

73) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 478 ظهر مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق.

قلت : ومثل التهذيب، ابن الحاجب أو الجواهر(74) أو مختصر سيدي خليل(75) في عصرنا، لكن مع الإحاطة بشراحه المعتمدة مثل : بهرام،(76) والتتائي،(77) والحطاب، والبساطي، والمواق(78) وحواشيه. [والله أعلم].(79)

74) لعله يقصد به : «الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة» كتاب في فروع المالكية لأبي عبد الله ابن محمد بن نجم بن شاس (ت: 610هـ). وضعه على ترتيب وجيز الغزالي. ن كشف الظنون 1/ 613 والأعلام للزركلي 4/ 269.

75) هو أبو المودة خليل بن إسحاق بن شعيب الجندي المصري المالكي أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام. أخذ عن أئمة كثر منهم : أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، والمنوني، وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وحسن البصري، وكانت له تآليف عديدة دلت على سعة اطلاعه. (ت:769هـ) ن الديباج 115 وفيه وفاته سنة 749هـ ون توشيح الديباج 92 وفيه وفاته (سنة 767هـ) والشجرة 1/ 223 رقم 794.

76) هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز تاج الدين قاضي القضاة بمصر وحامل لواء المذهب المالكي في عصره، أخذ عن شرف الدين الرهوني والشيخ خليل وغيرهما. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر. وكان محمود السيرة لين الجانب. ومن آثاره العلمية شرح مختصر خليل الذي سماه «الشامل». (ت: 805هـ) ن توشيح الديباج 83 ودرة الحجال 1/ 217 ونيل الابتهاج 101.

77) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المصري، قاضي القضاة. قال البدر القرافي : كان موصوفا بدين وعفة وصيانة وفضل وتواضع. ومن آثاره العلمية شرح المختصر الفقهي لخليل بشرحين سمى الكبير : «بفتح الجليل - ولعله هو المقصود من كلام اللقاني - والآخر «جواهر الدرر» (ت: 942هـ) ن الشجرة 1/ 272 رقم 1008 ونيل الابتهاج 335.

78) هو أبو القاسم وقيل أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته، من مؤلفاته : «التاج والإكليل في شرح مختصر خليل» (ت: 898هـ) ن الضوء اللامع 10/ 98 ونيل الابتهاج 324 وشجرة النور 1/ 262 رقم 961 ومعجم المطبوعات 1814.

79) (ع) و(ط) : «والله الموفق» ولعل الصواب ما أثبته من (م)، ويؤكده اضطراده في ختام الفصول بقوله : «والله أعلم» وموافقة «والله أعلم» لسياق الكلام.

والفصل الرابع عشر
في المستفتي

يجب على من حدثت له نازلة شرعية ليس عنده فيها علم، أو كان يتهم فيها، أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، ولو بإخبار الثقات العارفين، إن لم يكن هناك استفاضة. فإن لم يكن عارفا بذلك.(1) وجب عليه البحث عن علمه بسؤاله(2) الناس.

ولا يجوز له استفتاء من انتسب إلى ذلك، وانتصب للتدريس، وغيره من مناصب العلماء بمجرد(3) انتسابه وانتصابه.(4)

وشهر بعض الشافعية :

أنه(5) لا يجب عليه أن يبحث عن عدالته الباطنة ويكتفي منه بالعدالة الظاهرة، لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها(6) على غير القضاة.(7)

ويعمل(8) بفتوى عالم مع وجود الأعلم إذا جهله.(9)

82 ع وإذا اختلف عليه جواب / المفتين ولا نص من كتاب ولا سنة، قدم(10) جواب الأعلم، ولو باعتقاده، كما يقدم الأعلم الأورع على الأعلم، ويقدم الأعلم على الأورع.(11)

---

1) (م) و(ط) بزيادة : «منه».
2) (ط) : «بسؤال».
3) (ط) : «لمجرد».
4) لذلك اتفق العلماء على منع العامي من سؤال غير العالم المتدين. ن المستصفى 2/390 والمحصول 6/112 والمجموع 1/54.
5) (م) : «أن».
6) (م) : «بمعرفتها».
7) ن المجموع 1/42 وروضة الطالبين 11/103.
8) (م) : «يعمل».
9) ن فواتح الرحموت 2/404.
10) (م) : «وقدم».
11) ن جمع الجوامع 2/395 – 396 وروضة الناظر 2/453 – 454 وقال آخرون : لا يطلب من المستفتي الاجتهاد في معرفة العالم من الأعلم، ورد على هذا القول الرازي في المحصول 6/112 والأصح عند النووي : إنه يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء. ن المجموع 1/55 – 56، والمختار عند ابن الصلاح أن يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع. ن أدب المفتي والمستفتي 160 و164 – 165. ون أعلام الموقعين 4/254 – 255.

ومن لم تطمئن نفسه لجواب مفتي،(12) استحب له استفتاء غيره.

[ويكفي](13) المستفتي في استفتائه بعث رقعة إلى المفتي ليكتب فيها، أو بعث رسول ثقة.(14)

وإذا كان المفتي غير عربي، قال الشافعية : يكفي في الإخبار عنه ترجمان واحد، [ولا نعلم](15) في المذهب ما يخالفه.(16)

ويعول المستفتي على خط المفتي إذا عرفه، أو أخبره به من يعرفه ممن يقبل خبره.(17)

ولا ينبغي له أن يسأل والمفتي قائم، أو مشغول بما يمنع تمام الفكر من ضجر أو سآمة.(18)

ولا ينبغي أن يقول للمفتي إذا أجابه هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، أو أفتاني غيرك بكذا.(19)

وأن لا يقول له : إن كان جوابك موافقا لما كتب فلان فاكتب وإلا فلا تكتب.(20)

ولا ينبغي له أن يطالب المفتي بالدليل لجوابه الذي أفتاه به.(21)

وإن عدم المستفتي في واقعة – نزلت به – المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها، فلا شيء عليه فيما صدر منه في تلك الواقعة. لأنه حينئذ غير مكلف، وهو كمن لم يبلغه الشرع. (قاله الشافعية)،(22) وهو متجه حسن. وفي صدر الإسلام أمور شاهدة بصحته. والله أعلم.(23)

---

12) (م) و(ط) : «مفت» وهو الأجود في اللغة والأكثر استعماله. ن شرح المفصل 9/75.

13) (ع) : «ولا في» هكذا مكتوبة، وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

14) ن المجموع 1/57.

15) (ع) «ولأنه علم» و(ط) : «ولا نعلم به» والصواب ما أثبته من (م).

16) (ط) : «ما يخالفهم».

17) ن المجموع 1/57.

18) نفس المصدر.

19) نفسه.

20) نفسه.

21) نفسه.

22) ن أدب المفتي والمستفتي 105. وقد سمى ابن الصلاح تلك الفترة بمسألة فترة الشريعة الأصولية. ون صفة الفتوى للحراني 27 والمجموع 1/58.

23) هذه الفقرة تأخر موضعها في (م) و(ط).

تتمة :

83 ع قال في الروضة : «ينبغي للمستفتي أن يبدأ من المفتين / بالأسن [الأعلم](24) وبالأولى فالأولى إن أراد جمعهم في رقعة واحدة. وإلا بدأ بمن شاء،(25) وتكون الرقعة واسعة، ويدعو فيها لمن يستفتيه. ويدفعها له(26) منشورة ويأخذها منه، كذلك ليريحه من نشرها وطيها.(27) انتهى.(28)

---

24) «الأعلم» ساقط من (ع) وفي (ط) : «الأعم».

25) (م) : «يشاء».

26) «له» ساقط من (ط).

27) ن روضة الطالبين 11/118 والمجموع 1/57 ون صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 83 وأدب المفتي والمستفتي 169.

28) (م) و(ط) بزيادة الفقرة التي تقدمت في (ع) وهي : «قاله الشافعية وهو متجه حسن، وفي صدر الإسلام أمور شاهدة بصحته والله أعلم».

والفصل الخامس عشر
< في منع من لا يصلح للفتوى، وأجرة المفتين > :(1)

قال العلماء : ينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره، عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح لها، إذ يجب عليه منعه وتوعده بالعقوبة إن عاد لتعاطيها، لأنه من دفع الفساد في الدين.(2) كما يمنع من اعتاد الدريس في المسجد برفع الصوت المشوش على المصلين والقارئين والمدرسين، من الإقراء بالمسجد. كما قاله ابن الحاج(3) وغيره.(4)

وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال للمدرسين والمفتين والقضاة كفايتهم ليغتني كل واحد منهم عن التكسب، ويتفرغ لمصالح المسلمين،(5) وقد فرض عمر رضي الله عنه لكل واحد ممن هذه صفته مائة دينار شرعية في السنة.(6) والله أعلم.

---

1) هذا العنوان من إضافتنا.

2) ضرورة البحث عمن يصلح للفتوى يؤكده حديث رسول الله ﷺ المروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «يكون في آخر الزمان رؤوس جهال يفتون الناس برأيهم فيضلون ويضلون». ن الفقيه والمتفقه 11/153 والمجموع 1/41.

3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي الشهير بابن الحاج سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها، أخذ عن أبي إسحاق المطماطي، وعنه المنوفي وخليل، كانت له طريق في التصوف، واشتهر بإنكاره البدع (ت: 737هـ) ن الديباج 327 والشجرة 1/217 رقم 763.

4) ن المدخل لابن الحاج 1/101 – 102.

5) إذا لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئا ساغ لأهله أن يجتمعوا ويجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم، وكتابات نوازلهم. راجع الفقيه والمتفقه 11/164 والتبصرة لابن فرحون 1/23.

6) أخرجه البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء ومن نصب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء 2/164 عن عمر ابن عبد العزيز. وبذلك يكون المقصود من عمر هنا : هو عمر بن عبد العزيز ون المجموع 1/46.

والفصل السادس عشر

< في تغليظ الفتوى > :(1)

للمفتي أن يغلظ في الجواب للزجر والتهديد إن احتاج إلى ذلك. وأن يستعمل التأويل في محل الحاجة، كما إذا سأله من له عبد عن قتله له، وخشي منه المفتي أن يقتله. فليقل له إن قتلته قتلناك، متأولا له على قوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه».(2) وقد سئل ابن عباس عن توبة القاتل فقال : «لا توبة له». وسأله آخر فقال : «له توبة»، ثم قال : «رأيت في عيني الأول إرادة القتل فمنعته ورأيت الثاني قد قتل وجاء يطب المخرج فلم أُقْنِطْهُ».(3) 8 ع

وكذا كان / ابن شهاب(4) يفعل. وهو مَحْمَل قول مالك في جواب من سأله : هل لقاتل العمد من توبة؟ لِيُكْثِر من شرب الماء البارد، يعني : لأنه مفقود في النار التي يدخلها إن شاء الله ذلك. أوهمه بذلك الخلود تغليظا عليه، وكل هذا مع أمن مفسدة تترتب على الجواب. والله أعلم.

---

1) هذا العنوان من إضافتنا.

2) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات باب من قتل عبده قتلناه رقم 4515 بزيادة : «من جدع عبده جدعناه» والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس 8/20 – 21 بنفس اللفظ والزيادة المتقدمة وبزيادة «ومن أخصاه أخصيناه». والدارمي في السنن كتاب القسامة باب القود بين العبد وبين سيده 2/191 بنفس اللفظ والزيادة التي عند أبي داود.
واختلف العلماء فيمن قتل عبده هل يقتل به أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والليث وأبو ثور : لا يقتل، وقال قوم منهم النخعي : يقتل، واحتج القائلون بالقتل بهذا الحديث، واحتج الجمهور بقوله تعالى : **﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾** البقرة : 177. ن المنتقى 7/122 وبداية المجتهد 2/298 – 299.

3) أورده ابن حجر عن ابن عباس في تلخيص الحبير كتاب القضاء 4/206 رقم 17 ون روضة الطالبين 11/102 – 103 والمجموع 1/50. وقد اقتبس اللقاني هذه الفقرة منهما أو من أحدهما أو من غيرهما دون أن يحيل على المصدر الذي أخذ منه. وقد عقب ابن كثير على قول ابن عباس أثناء تفسيره لقوله تعالى : **﴿ومن يقتل مومنا متعمدا...﴾** النساء : 92. ن ابن كثير 1/812.

4) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أشهر شيوخ مالك. وأحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. يعد من صغار التابعين. انتهت إليه رئاسة الفتوى في وقته، قال مالك : ما له في الناس نظير. وهو أول من دون الحديث متمثلا أمر أمير المومنين عمر ابن عبد العزيز (ت: 124هـ) ن ترتيب المدارك 2/171 وتذكرة الحفاظ 1/103 وتهذيب التهذيب 9/445 وشذرات الذهب 1/162 والفكر السامي 1/333.

والفصل السابع عشر
في آداب المفتي سوى ما مر :

ينبغي [للمفتي](1) بعد اتصافه بما سبق أن يكون : منزها عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، حسن التصرف في الاستنباط ولو كان عبدا أو امرأة، أو أعمى [أو أخرس](2) تفهم إشارته، إذ لا يشترط(3) فيه حرية ولا ذكورة(4) ولا بصر ولا نطق، على ما يؤخذ من كلامهم في عدة مواضع. وصرح به الشافعية.(5)

ولا يفتي لقرابته، ولا على خصمه.(6)

وعبارة ابن فرحون : «مما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي. [فلا يفتي لمن](7) يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له.

وينبغي للمفتي الهروب من مثل هذا»(8) انتهت.(9)

وقال الشافعية : له ذلك، وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة أو جر نفع [أو دفع](10) ضر وعداوة، لأنه في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص. فكان كالراوي لا كالشاهد، وممن صرح به من الشافعية ابن الصلاح.(11)

---

1) (ع) : «في المستفتي» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).
2) (ع) : «وأخرس» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).
3) (م) : «لا تشترط».
4) (م) و(ط) : «ولا ذكورية».
5) ن أدب المفتي والمستفتي 86 و106 – 107 والمجموع 1/41 وروضة الطالبين 11/109. وعدم اشتراط الحرية وغيرها لا ينفي استحبابها في المفتي.
6) ن التبصرة 1/66 وعبارة ابن فرحون هناك نقلا عن ابن يونس : ولا ينبغي له أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه، وإن رضي الخصم. وعبارة ابن فرحون أقرب من لفظ المؤلف.
7) (ع) : «لا يفتي» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
8) ن التبصرة 1/66. وأورد ابن رشد في بداية المجتهد 2/353 اتفاق العلماء على أن القاضي يقضي لمن ليس يتهم عليه. واختلافهم في قضاءه لمن يتهم عليه.
9) (م) و(ط) : «انتهى» والضمير في تاء «انتهت» يعود على عبارة ابن فرحون.
10) (ع) و(ط) : «ودفع» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).
11) ن أدب المفتي والمستفتي 106 والمجموع 1/41 – 42 وروضة الطالبين 11/109.

وفي الروضة بعد نقل كلامه : «أن المفتي إذا نابز في فتواه شخصا معينا صار خصما له، فترد فتواه عليه كما ترد شهادته»(12) انتهى.

والظاهر أنه مقابل.

وتقبل فتوى المبتدع الذي لم يكفر ولم يفسق ببدعته، كما تقبل روايته، 85 ع بخلاف الرافضة ونحوهم ممن يسب السلف الصالح، فلا تقبل فتواهم / - وإن قبلت شهادتهم عند قوم، لأن في قبول فتواهم ترويجا(13) لهم، وإعلاء لشأنهم - لأنها درجة رفيعة.(14)

وإذا كان قاضيا امتنع إفتاؤه(15) في الخصومات.(16)

ولا ينبغي له أن يفتي في حال تغير أخلاقه، وخروجه عن الاعتدال، ولو بفرح ومدافعة أخبثين ونعاس [وملالة].(17) فإن أفتى في حالة من هذه الأحوال - ولم تمنعه تلك الحالة عن درك الصواب - خاطر وصحت فتواه.(18)

ولا ينبغي أن يمتنع من كتب الحكم لمن لا يعرفه من حكام السياسة ابتداء.

وينبغي له أن لا يكتبه للقضاة إلا بعد طلبه منه.

قال ابن عرفة : «سمع ابن القاسم قوله في كتبه في قضاء كان أمضاه عاملان فنظر فيه الثالث، فجاءه رجل يستعين بالكَتْبِ إليه : إن كان من قبلك أمضاه بحق، فأنفذه لصاحبه.

---

12) ن روضة الطالبين 11/109 والمجموع 1/42.

13) (م) و(ط) : «ترويحا».

14) (ط) : «دقيقة» ون نحو ذلك في الفقيه والمتفقه 2/158 والمجموع 1/42.

15) (ط) : «فتواه».

16) هذا اختيار ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة خلافا لابن عبد الحكم، ذكر ذلك ابن عرفة في مختصره، لوحة 490 وجه مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق. ونسبه ابن فرحون في التبصرة 1/29 لمالك رضي الله عنه، ونقله عن سحنون أيضا. واختار النووي إفتاؤه مطلقا ن المجموع 1/42 وروضة الطالبين 11/109.

17) (ع) : «وملالته» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

18) ن أدب المفتي والمستفتي 113 وصفة الفتوى 34 وإعلام الموقعين 4/227 والمجموع 1/46.

قال ابن رشد : هذا يدل على أن للفقيه المقبول(19) القول أن يكتب إلى الحاكم (بالفتوى وإعلامه بما يصنع وإن لم يسأله الحاكم)(20) وهذا في غير القضاة.

وأما القضاة فلا ينبغي الكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوا لأنه يؤدي إلى [أنفة](21) تؤذي»(22) انتهى.

[وبقيت](23) آداب أخر(24) تعلم من الفصول الآتية.

تنبيه :

قال ابن رشد : هذا شأن الفتيا في الزمان المتقدم، وأما اليوم، فقد انخرق هذا السياج، وهان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم لا أدري.

فلا جرم[آل](25) الحال بالناس إلى هذه الغاية من الاقتداء بالجهال، والمتجرئين على دين الله الكبير المتعال، ولا حول ولا قوة إلا بالله.(26)

---

19) (ط) : «المعتدل».

20) ساقط من (م).

21) (ع) : «ألفة» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

22) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 492 وجه مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق.

23) (ع) : «وبينت» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

24) (ط) : «أخرى».

25) (ع) : «إلى» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

26) لم أقف على هذا القول لابن رشد لا في بداية المجتهد، ولا في المقدمات ولا في الفتاوى ولا في البيان والتحصيل.

والفصل الثامن عشر
في سبب وجوب الإفتاء وشروطه

86 ع قال سيدي يوسف بن عمر : «لا يجب على أحد / تأليف إذا سئل [وكذا](1) الجواب في المسألة إذا سئل عنها إلا(2) إذا لم يكن ثم غيره يجيب فيها. فإنه يرد جوابه بما علم فيها. فإن كان مجتهدا أفتى بما غلب على ظنه. وإن(3) كان مقلدا أفتى بما صح عنده، وعلمه من مذهب إمامه.(4)

وقال الجزولي :(5) يجب على العالم أن يجيب بأربعة شروط :

الأول : أن يسأل السائل عما يجب عليه.

الثاني : أن يخاف فوات النازلة.

الثالث : أن يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة، إما باجتهاد إن كان مجتهدا، وإما بتقليد إن كان مقلدا. فيفتيه بنص من قلده.(6)

الرابع : أن يكون السائل والمسؤول بالغين. قال : وزاد بعضهم **خامسا** : وهو كون المسؤول عنه عملا دينيا، لا ماليا ولا اعتقاديا، وليس بشيء(7) انتهى.

وناقشه بعضهم في اشتراط بلوغ السائل، بأن الصغير المأمور بالصلاة إذا سأل(8) عما لا يعلمه ليتعلمه، وجب على المكلف تعليمه كفاية، إن كان هناك غيره، وإلا وجب عينا»(9) انتهى.

---

1)(ع) : «فكذا» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

2) «إلا» ساقط من (م).

3) (م) : «فإن».

4) ن تقييد يوسف بن عمر على الرسالة 1/ لوحة 8 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 393.

5) هو أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي الفاسي المالكي، حافظ المذهب وحجته، كان عالما فاضلا يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، وكان يستظهر المدونة، وقيد الطلبة عنه ثلاثة تقاييد على الرسالة (ت: 741هـ) ن نيل الابتهاج 165 والشجرة 1/ 218 رقم 772 والفكر السامي 2/ 240.

6) (ط) : «مقلده».

7) لم أقف عليه في تقييد الجزولي على الرسالة. مخطوط بالقرويين رقم 404 مبتور.

8) (ط) : «سئل».

9) ن تقييد يوسف ابن عمر على الرسالة 1/لوحة 8 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 393.

ويفهم من قولـه : أن يخاف فوات النـازلة. أنـه لا يجب الإفتاء فيما لم يقع، وهو كذلك لعدم الحاجة إليه.

وبه صرح الشافعية.(10)

وقد كان مالك(11) يسأل عن المسألة فيقول : هل وقعت؟ فإن قيل : نعم. أجاب فيها،(12) وإلا ترك. وقال : إذا وقعت(13) يسر الله لها جوابا.(14)

ويكره له تتبع الغريب، ومعضلات المسائل التي لم تنزل.

فقد قال مالك : شر العلم : الغريب. وخيره : ما عرفه الناس، وإياكم(15) وعويصات المسائل.(16)

---

10) ن أدب المفتي والمستفتي 109 وصفة الفتوى 30 وإعلام الموقعين 4/221 والمجموع 1/45.

11) (ط) : «مالكا».

12) «فيها» ساقط من (ط).

13) (ط) : «إذا قعت».

14) ن نحو ذلك في ترتيب المدارك 1/191 ونسبه ابن القيم لبعض السلف. ن إعلام الموقعين 4/221 وانتصار الفقير السالك 186 ومالك لأبي زهرة 78.

15) (ط) : «وإياك».

16) ن مواهب الجليل 1/32.

والفصل التاسع عشر
في(1) الـمُـفْـتَـى به(2) وكيفية ترجيح الأقوال عند التعارض

87 ع اعلم أن كلمتهم قامت على تعين(3) الإفتاء، والعمل / بالراجح.(4) وعبارة ابن عرفة : العمل بالراجح واجب لا راجح. فالذي يفتى به هو المشهور أو الراجح. ولا تجوز الفتوى، ولا الحكم بغير المشهور، ولا بغير الراجح.(5)

وذكر عن المازري : أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى بغير المشهور.(6)

قال ابن فرحون في مقدمة شرحه لمختصر ابن الحاجب : «وقد اختلف المتأخرون في رسم المشهور :

فقيل : هو ما قوي دليله.

وقيل : ما كثر قائله، حكاهما ابن بشير(7) وابن خويزمنداد.(8)

---

1) بزيادة : «كيفية».

2) «به» ساقط من (م).

3) (م) و(ط) : «تعيين» وتعيين الشيء : تخصيصه من الجملة ن اللسان 13/309 عين.

4) ن روضة الطالبين 11/113 والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة 288 – 289 ومواهب الجليل 1/32.

5) ن الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة 288 ومواهب الجليل 1/32.

6) ن مواهب الجليل 1/32 والمعيار للونشريسي 12/24 ونوازل الوزاني 4/224 وقد أجاز أحمد بن عبد العزيز الهلالي للمفتي الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقا، ونقل عن إبراهيم ابن هلال : إن المفتي المتساهل له الإفتاء بغير المشهور على وجه الاجتهاد والاستحسان لموجبه من المصلحة بحسب الوقائع واعتبار النوازل والأشخاص. ن نور البصر 162.

7) هو أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي، تلميذ اللخمي، من أهل القرن السادس انظر شجرة النور ص 126.

8) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد البصري المالكي العالم الفقيه الأصولي الكلامي المتمكن. تفقه على الأبهري. وله كتاب كبير في الخلاف وآخر في أحكام القرآن وآخر في أصول الفقه (ت: 390هـ) ن الديباج 268 والوافي بالوفيات 2/52 والشجرة 1/103 رقم 265.

وعلى القول الثاني : فلابد أن تزيد نقلته على ثلاثة.

ويسميه الأصوليون : المشهور والمستفيض(9) أيضا.

قال ابن خويزمنداد(10) في كتابه الجامع لأصول الفقه : مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله.

فقد أجاز رحمه الله تعالى الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت،(11) وأكثرهم على خلافه. وأباح رحمه الله تعالى بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز رحمه الله أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور. وذكر أدلة في الحديث، ومسائل يطول ذكرها.

قال ابن راشد(12) في شرح ابن الحاجب : ويعكر على قولهم المشهور ما قوي دليله. أن الأشياخ ربما ذكروا في قول إنه المشهور، ويقولون : إن القول الآخر هو الصحيح(13) انتهى.

يريد(14) أنه إذا تقرر أنه المشهور فكيف يكون غيره أصح منه؟

فإن قيل جوابه ما وقع في كلام أبي محمد الحسن(15) بن محمد الزعفراني الشافعي، فإنه قال : واعلم أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله.

---

9) (م) : «المستفيض» والمشهور : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره. ن تدريب الراوي 2/173 وأصول الحديث لعجاج الخطيب 302.

10) (ط) : «ابن خويزمنذوذ».

11) اختلف في الانتفاع بجلود الميتة عامة، وجلود السباع خاصة. وسبب هذا الاختلاف راجع للآثار المتعارضة الواردة في ذلك. راجع بداية المجتهد 1/57، والمغني 1/53 باب الآنية وحكم جلد الميتة.

12) (ط) : «ابن رشد» وابن راشد : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي العلامة الأصولي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز وحازم والقرافي وابن دقيق العيد وغيرهم، له تآليف عديدة منها : الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب (ت 736هـ) ن الديباج 334 ونيل الابتهاج 235 والشجرة 1/207 رقم 722.

13) لم أقف على كتاب ابن راشد المسمى : الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب، مطبوعا ولا مخطوطا.

14) (ط) : «يرد».

15) (م) : «محمد بن الحسن» والحسن بن محمد الزعفراني : هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني الشافعي البغدادي. فقيه من رجال الحديث الثقات لازم الشافعي، وكان يتولى قراءة كتبه عليه. يقال : لم يكن في وقته أفصح منه، ولا أبصر باللغة (ت 259هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 105 وطبقات الشافعية الكبرى 1/250 ووفيات الأعيان 2/73 وتهذيب التهذيب 2/318.

فإذا ثبت فما الفرق بينه وبين المشهور، على القول بأن المشهور : ما
88 ع قوي دليله؟ /

والجواب : أنه انضاف(16) إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به عن المشهور. وعلى الصحيح المقابل للأصح. فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول آخر أنه الأصح، فالعمل والفتوى بالأصح متعين.

قلت :(17) هذا الجواب لا يطرد في كلام(18) مثل ابن الحاجب فإنه يصحح قولا غير المشهور.

ولا يجوز للحاكم ولا للمفتي(19) أن يعدل عن المشهور إليه، كقوله في الأوقات : قال ابن القاسم : ولا يعتبر مقدار [منسية](20) تذكر، فذكر قولي(21) ابن القاسم المرجوع عنه، والمرجوع إليه وهو المشهور، ثم قال : والأول أصح. ذكر ذلك في مسألتين متواليتين، ومثل ذلك قوله في مسألة القادح.(22)

وقال أشهب : معذور،(23) وهو الصحيح، فصحح في هذه المسائل خلاف المشهور، وله مثل ذلك كثير يطول تتبعه.

والمعول(24) فيها على المشهور، ولا يعدل عنه في الفتوى أو الحكم إليها.(25) ولابن عبد السلام في شرحه كثير من ذلك. فسقط الجواب وبقي الإشكال.

قال ابن راشد(26) ويعكر على القول بأن المشهور : ما كثر قائله أن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع. وعمل المتأخرون(27) فيها على

16) (م) : «أضاف».
17) الضمير في قوله : «قلت» يعود على ابن فرحون في كشف النقاب. لأن اللقاني نقله عنه بطوله.
18) «كلام» في طرة (ع).
19) (ط) : «ولا المفتي».
20) (ع) و(ط) : «نسبة» والصواب ما أثبته من (م) ومن كشف النقاب 64.
21) (ط) : «قول».
22) ن كشف النقاب ص : 64 نقلا عن جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة 19 (أ).
23) (م) : «مغرور».
24) (ط) : «فالمعول».
25) (ط) : «إليه».
26) (ط) : «ابن رشد».
27) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب «المتأخرين» والمثبت في كشف النقاب 65 «المتأخرين على الجواز».

الجـوان، مثـاله : التــزام المـرأة لزوجهـــا إرضـــاع ولدهـــا حولين، ثــم نفقتــه وكسوتــه حوليــن آخريـن، والمشهـور أنـه لا يلزمهـــا إلا حــولان فقــط.

والـذي جـرت به الأحكـام واستقـرت عليـه الفتوى جـواز هـذا الشرط ولزومه.

وجوابـــه : أن لشيـوخ المذهب المتأخرين كأبي عبـد الله بن عتـاب(28) وأبي الوليـد بن رشـد وأبي الأصبـــغ بن سهـل(29) (والقـاضي أبي بكر بن زرب)(30) والقـــاضي أبي بكـــر بن العـــربي واللخمي(31) ونظرائهـــم اختيـارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقـوال عدلوا فيها عن المشهـور،
89 ع وجـرى / باختيـارهم عمـــل الحكـــام والفتيـــا لما اقتضتــه المصلحـــة، وجــــرى بـه العـــرف، والأحكـام تجــرى مع العرف والعـــادة. قـاله

28) هو أبو عبـد الله محمد بن عبد اللــه بن عتاب القرطبي المالكي. تفقه بـابن الفخار وابن الأصبغ القرشي وصحب القـاضي ابن بشير سنين عددا. كان إمـاما جليلا يتصرف في كل بـاب من أبواب العلم، وكان بصيرا بالأحكـام والعقود والحديث (تـ: 463هــ) ن الديباج 274 والشجرة 1/119 رقم 336. والفكر السامي 2/213.

29) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأســدي الفقيه المالكي الأندلسي، كان يحفظ المدونة والمستخـرجة حفظـا جيـدا، روى عن أبي طالب وأبي عبـد اللـه بن عتـاب، وتفقه معـه وانتفع بصحبته (تــ: 486هــ) ن ترتيب المدارك 8/182 وتاريخ قضاة الأندلس 96 والديباج 181 – 182 والشجرة 1/122 رقم 349.

30) ســاقط من (م) وابن زرب : هو أبـو بكـر محمد بن يبقى بـن زرب القرطبي المالكي. من كبـار القضاة بـالأندلس لـه كتب كثيرة منها : كتـاب الخصال في الفقه المالكـي، روى عن القاضي أبي الـوليد يـونس بن عبد اللـه بن مغيث، وابن حوبيل وغيرهما (تــ: 331هــ). ن تـرتيب المدارك 7/114 وجذوة المقتبس 100 والديباج 268 والفكر السامي 2/117.

31) هو أبـو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف بـاللخمي، فقيه مالكي فـاضل دَيِّـن متفنن، ذو حظ من الأدب والحديث. تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون وغيرهما، نزل سفاقس وتوفي بها (سنـة 478هــ). ن تـرتيب المدارك 8/109 والديباج 203 وفيه وفـاته سنـة 498هــ والشجرة 1/117 رقم 326.

القـــرافـي في القـواعد(32) [وابن رشيــد](33) في رحلتـــــه، وغيرهما من الشيوخ.(34)

تنبيه :

ثمرة اختـلافهم في المشهور - هـل هو(35) ما قـوي دليله؟ أو مـا كثر قائله؟

تظهـر فيمن كانت لـه أهليـة الاجتهاد، أو العلم بـالأدلة وأقـوال العلماء وأصول مأخذهم. فإن هذا له تعيين المشهور.

وأما من لم يبلغ هـذه الدرجة، وكان حظه من العلـم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب. وما اختلف فيه التشـهير بين العراقيين والمغـاربة، فـالعمل(36) في الأكثـر على تشـهير المغـاربـة، لأن المشـهور عندهم وعند المصريين مذهب المدونة.

قال ابن أبي جمرة(37) في كتابـه إقليد التقليد : قـال بعض الشيوخ : إذا اختلف الناس عن مالك رحمه اللـه، فالقول ما قـاله ابن القاسم، وذلك لأن

---

32) (ط) : «قواعد».

33) في جميع النسخ : «وابن رشد» وهو المثبت في إحدى نسخ شرح التحفة لابن الناظم. وبعد البحث والسـؤال والتأمل تبين أن ابن رشد لا تنسب لـه رحلة. وممـا أكد مـا أثبته اتفـاق النسخ التي اعتمدها محقق كشف النقاب الحاجب على إثبات : «وابن رشيد».
وابن رشيد هو : أبو عبد الله محمد بن عمر الشهير بابن رشيد مصغرا. الفهري البستي الفاسي، صاحب الرحلة الواسعة، كان عالما فاضلا، من أبرز علماء المغرب في وقته. أخذ عن أحمد بن هبة الله بن عساكـر والقسطلاني. (تـ: 721هـ). ن طبقـات الداودي 2/219 والديباج 310 وطبقات علماء إفريقية وتونس 195 والشجرة 1/216 رقم 760 والفكر السامي 2/246.

34) ن الفروق 1/176 والأحكام للقرافي 68 وشرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2369د، ولم أقف عليه في الجزء الثـالث والخامس من الـرحلة المسماة ملء العيبة لابن رشيد وهما الجزءان المطبوعان في حدود علمي.

35) «هو» ساقط من (م).

36) (م) : «والعمل».

37) (م) بزيادة : «رحمه الله تعالى» وابن أبي جمرة هـو : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة فقيـه مـالكي أنـدلسي. تقلد القضـاء في مـواقع مختلفـة من الأنـدلس. وامتحن أخيرا بامتناعه عن القضـاء في مرسية (تـ: 559هـ) ن شـذرات الذهب 4/342 والشجرة 1/162 رقم 499 والأعلام للزركلي 5/319.

ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات رحمة الله عليه.(38) وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر. ولما وقع الاتفاق على الثقة(39) بعلمه وورعه علم أنه ما أجاب في المدونة إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به. وغلب على الظن(40) أنه إنما يجيب(41) في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله. ولم ينقل أقواله نقلا مطلقا، لأن ذلك يورث السائل وقفة وحيرة، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول،(42) ينبه على ذلك، فيحكي قوليه، ثم يقول : وبأول قوليه أقول.(43)

90 ع فثبت بهذا أن / مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارضه قول مالك. ولهذا قال الشيخ أبو الحسن الطنجي(44) في تقييده على التهذيب : قالوا : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها.(45)

---

38) ن المعيار 12/22 – 23 نقلا عن إقليد التقليد.
39) (ط) : «اللغة».
40) (م) : «في الظن».
41) (ط) : «يجب».
42) «الأول» ساقط من (م).
43) ن شرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2369د نقلا عن إقليد التقليد.
44) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمان اليفرني الشهير بالطنجي، فقيه حافظ عالم بالفرائض، أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره وعنه أخذ الإمام السيوطي وغيره. له تقييد على المدونة (تـ 734هـ). ن الشجرة 1/218 رقم 767 ومعجم المؤلفين 7/119.
45) ن المعيار للونشريسي 12/23 نقلا عن الطنجي ونور البصر 155 – 156 وشرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2369د والفقه الإسلامي وأدلته 1/60 – 61.

ومن هذا الباب قول ابن الحاجب في المطعومات : واختلف في التوابل على أنها ربوية، فالمشهور أجناس(46) وقال ابن القاسم : الآنيسون(47) والشمار(48) جنس، والكمونان(49) جنس. فقابل المشهور بقول ابن القاسم.

وأما ما اختلف فيه التشهير بين المغاربة، كاللخمي وابن محرز(50) وابن أبي زيد(51) وابن(52) اللباد،(53) والباجي(54) وابن عبدوس(55) أو ابن

---

46) يقصد بذلك أن التوابل أجناس مختلفة يجوز فيها التفاضل. ن المنتقى 5/4.

47) (ط) : «الاينسون» والآنيسون : نبات حولي، زهره صغير أبيض، وثمره حب طيب الرائحة، يستعمل في أغراض طبية، وهو منبه لطيف. ن المعجم الوسيط 1/1 آنس.

48) الشمار : بقلة مصرية من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه، ونوع آخر سكري يؤكل مطبوخا.
ن المعجم الوسيط 1/495 شمر.

49) الكمون بالتشديد : معروف، حب أدق من السمسم، واحدته كمونة. وهو نبات زراعي عشبي من الفصيلة الخيمية. أصنافه كثيرة. ن اللسان 13/360 والمعجم الوسيط 2/805 كمن.

50) هو أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني. رحل إلى المشرق وتفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي والقابسي. وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي. من تآليفه : تعليق على المدونة سماه : التبصرة (ت: 450هـ).
ن الشجرة 1/110 رقم 288.

51) هو أبو محمد بن أبي زيد عبد الله القيرواني النفزي المعروف بمالك الصغير، كان إمام المالكية في وقته وجامع مذهب مالك، تفقه بابن اللباد وأبي الفضل القيسي وغيرهما، وعنه البراذعي واللبيدي وغيرهما. له كتب كثيرة أشهرها الرسالة، والنوادر والزيادات (ت: 386هـ). ن ترتيب المدارك 6/215 والديباج 136.

52) (ط) : «ابن».

53) هو أبو بكر محمد بن محمد بن وحاش اللخمي المعروف بابن اللباد فقيه مالكي عالم بالتفسير واللغة. تفقه بمحمد بن عمر وآخرين وتفقه به أبو محمد بن أبي زيد وابن حارث وغيرهما (ت:333هـ) ن الديباج 249 والوافي بالوفيات 1/130 والشجرة 1/84 رقم 163.

54) (م) : «أو الباجي» والباجي هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي. فقيه مالكي كبير. ولد في باجة بالأندلس. أخذ في الأندلس عن أبي الأصبغ وأبي محمد مكي وغيرهما، ورحل للحجاز وسمع من ابن محرز، وسمع في بغداد من الشيرازي الشافعي وغيره. وعنه ابن عبد البر وغيره. (ت: 474هـ). ن ترتيب المدارك 8/117 والديباج 120 وتهذيب ابن عساكر 6/248 والوافي بالوفيات 1/215.

55) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله. المشهور بابن عبدوس القيرواني المالكي، فقيه مالكي من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، وهو رابع المحمديين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر من أئمة مذهب مالك، اثنان مصريان : ابن عبد الحكم وابن المواز، واثنان قرويان : ابن سحنون وابن عبدوس (ت: 260هـ). ن ترتيب المدارك 4/222 والديباج 237.

رشد(56) وابن العربي أو القاضي(57) عياض(58) أو القاضي سند(59) من المصريين وغيرهم ممن يُعيِّن المشهور ويخالفه غيره فيه. فهذا محل اجتهاد الفقيه، فإذا وجد الطالب اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلا(60) للترجيح بالدليل، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم. فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة. فالأعلم الأورع مقدم على الورع العالم، واعتبر ذلك في هذا كما اعتبروا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها.(61)

وقد قال ابن الصلاح الشافعي في أدب المفتي والمستفتي : قال مالك : في

91 ع اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مخطئ ومصيب. / فعليك بالاجتهاد، يعني أن للاجتهاد مجالا بين أقوالهم.(62)

وقال أيضا : وكذا إذا وجد الفقيه قولين ولم(63) يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما.(64) فما رواه

---

56) (م) و(ط) : «وابن رشد» ولعله هو الصواب.

57) (م) و(ط) : «والقاضي» ولعله هو الصواب.

58) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان يتقن كلام العرب وأنسابهم وأيامهم. تولى قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة (ت:544هـ) ن تاريخ قضاة الأندلس 101 وطبقات الحفاظ للسيوطي 468 والديباج 172 ووفيات الأعيان 3/ 483 وترتيب المدارك 1 الصفحات الأولى منه.

59) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، الإمام الفقيه الفاضل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وروى عنه. (ت: 541هـ) ن الديباج 126 والشجرة 1/ 127 رقم 361.

60) (م) : «أصلا».

61) راجع شرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة رقم 2369د.

62) ن أدب المفتي والمستفتي 125 وترتيب المدارك 1/ 192 - 193 وإعلام الموقعين 4/ 211 وصفة الفتوى 41. والمعيار للونشريسي 10/ 48.

63) (م) : «فلم».

64) «أو قائليهما» ساقط من (م) و(ط).

المزني(65) أو الربيع المرادي(66) مقدم عند أصحابنا على ما حكاه أبو سليمان الخطابي(67) عنهم. وبهذه الطريق يعتبر القولين المشهورين والأقوال المطلقة، فيظهر له وجه الترجيح بينها.(68)

ومن وجوه الترجيح بين الأقوال المطلقة، أنه إذا كان قول منها(69) يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم، فهو أولى من القول الآخر. قاله القفال(70) وابن الصلاح من الشافعية.(71)

وكان القاضي حسين(72) بن محمد من أئمة الشافعية، يذهب إلى الترجيح بالمعنى، ويقول : كل قول كان(73) معناه أرجح فذلك أولى بأن [يفتى به].(74)

---

65) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الشافعي. كان زاهدا مجتهدا قوي الحجة. قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه (ت: 264هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 110 ووفيات الأعيان 1/217 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 189.

66) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري. صاحب الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. روى عن ابن وهب وشعيب ابن الليث وغيرهما، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم. قال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة. (ت: 270هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 112 ووفيات الأعيان 2/291 وتهذيب التهذيب 3/245. وطبقات الشافعية لابن هداية الله 190.

67) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي من بلاد كابل كان فقيها أديبا محدثا، سمع بالعراق أبا علي الصفار وأبا جعفر الرزاز وغيرهما، وروى عنه الحاكم النيسابوري وغيره (ت: 388هـ) ن إنباه الرواة 1/125 وفيه اسمه أحمد بن محمد. واللباب 1/151 ووفيات الأعيان 2/214، وتذكرة الحفاظ 3/1018.

68) (ط) : «بينهما».

69) (ط) : «منهما».

70) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، لم يكن للشافعية بما وراء النهر مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، أخذ عن ابن سريج وعنه الحاكم أبو عبد الله وجماعة، كان إماما في التفسير والحديث والكلام والزهد واللغة والشعر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء (ت: 336هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 2/176 ووفيات الأعيان 4/200 والوافي بالوفيات 4/112.

71) ن أدب المفتي والمستفتي 126 – 127.

72) هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروزي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب، تفقه على القفال، وتخرج على يديه إمام الحرمين (ت: 462هـ). ن طبقات الشافعية الكبرى 3/155 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 234.

73) «كان» ساقط من (ط).

74) في جميع النسخ «يعتنى به» والصواب ما أثبته. وهو المثبت في كشف النقاب 71. وفي أدب المفتي والمستفتي : «وأفتي به».

وقال ابن أبي زيد في النوادر : وكتابنا هذا اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين.

ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا لمقصر.(75)

ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا من [نقلدهم](76) مقنع. مثل : سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار(77) ومن بعدهم، مثل : ابن المواز(78) وابن عبدوس وابن سحنون.(79) وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات، وابن حبيب(80) لا يبلغ في اختياراته [وقوة](81) روايته مبلغ من ذكرنا.(82)

---

75) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب «ولا للمقصر» وهو المثبت في كشف النقاب 71.

76) (ع) و(ط) : «نقادهم» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م). وفي كشف النقاب 72 «نقادهم» وفي نسخة أخرى من كشف النقاب لم يعتمدها المحقق : «نقتاد بهم» وأظن أن المحقق لم يقف على النص ولم يقلب الكلمة على جميع الوجوه فأثبت في النص ما يجب إثباته في الهامش.

77) هو أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي. فقيه الأندلس في عصره وأحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة وسكن قرطبة ورحل في طلب الحديث. وكانت الفتوى تدور عليه في الأندلس (ت: 212هـ). ن ترتيب المدارك 4/105 وكَنَّاه بأبي محمد. والشجرة 1/64 رقم 47.

78) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز. كان راسخ القدم في الفقه والفتيا والعلم بذلك. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، له كتاب اشتهر باسمه «الموازية» اعتبره ابن فرحون أجل كتاب ألفه المالكية (ت: 269هـ) ن الديباج 232 والفكر السامي 2/101.

79) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي الفقيه المالكي القيرواني كان إماما في الفقه ثقة عالما مناظرا كثير التصانيف، ولم يكن في عصره أجمع لفنون العلم منه. قال ابن الحارث : كان له نحو من مائتي كتاب. (ت: 256هـ).
ن الديباج 234 والوافي بالوفيات 3/86 وشذرات الذهب 2/150.

80) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الألبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها، كان رأس المالكية في عصره. أخذ عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس، وعن ابن الماجشون وغيرهم. له تصانيف كثيرة قيل : تزيد عن الألف (ت: 238هـ). ن الديباج 154، وميزان الاعتدال 2/148 ولسان الميزان 4/95.

81) في جميع النسخ : «قوة» ولعل الصواب ما أثبته، وهو المثبت في كشف النقاب 73.

82) ن شرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2369د.

وفي كتاب الحاوي في الفتاوي(83) لابن عبد النور(84) التونسي قال : سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل(85) إذا لم يتبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك. يُسأل عن النازلة(86) له أن يفتي بما في هذه الدواوين. لمالك أو لأحد من أصحابه أو باختيار لسحنون(87) أو لابن سحنون أو لابن المواز وشبههم؟(88)

9 ع فأجاب : / إذا سئل عن نازلة فوجدها في هذه الكتب فليفتِ بها (ويعمل(89) بنفسه إن(90) نزلت به)،(91) وكذلك إذا وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه.(92) وإن لم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبغ أو لابن عبدوس، أو شبه هؤلاء، فإن كانت شيئا يختلف فيه بين أصحاب مالك ولأحد من(93) هؤلاء المعينين(94) فيه اختيار، مثل : سحنون وأصبغ ومن دونهما، من ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز ونحوهم،

---

83) هذا الكتاب اسمه الكامل : الحاوي في الفتاوي لابن عبد النور. كتاب جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل. ن الديباج 337 وكشف الظنون 1/629 والشجرة 1/206 رقم 717. لم أقف عليه مطبوعا ولا مخطوطا.

84) هو أبو عبد الله محمد بن عبد النور التونسي، كان من صدور العدول المبرزين، أخذ عن القاضي زيتون والقاضي ابن برطلة، وكان له تفنن في سائر العلوم (ت: 726هـ) ن الديباج 337 وفيه كان حيا في ست وعشرين وسبعمائة. ون الشجرة 1/206 رقم 717.

85) «عن الرجل» ساقط من (ط).

86) (ط) : «فهل».

87) (م) : «سحنون».

88) (ط) : «وأشباههم»، ونحو هذا السؤال وجه لابن رشد فأجاب : من قرأ هذه الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يَخْفَ عليه ناسخ القرآن من منسوخه ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب. جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها، فيفتي فيها باجتهاده ومن لم يلحق هذه الدرجة فلا يصح أن يستفتى في المُجْتَهدات التي لا نص فيها. راجع المعيار للونشريسي 10/43.

89) (ط) : «فيعمل».

90) (ط) : «أو».

91) في كشف النقاب 73 : «ويحمل نفسه عليها إن نزلت به».

92) (ط) : «نظاره».

93) «من» ساقط من (ط).

94) (م) : «المعنيين».

فله أن يفتي باختيار من وجد من هؤلاء»(95) انتهى بلفظه، ونقلته مع طوله برمته، لأنه(96) مشتمل على مهمات عديدة وجواهر فريدة.

تنبيهات :

الأول : قال ابن فرحون : الفرق بين الأصح والأشهر أن الصحة في الأول راجعة إلى قوة دليله، (وفي الثاني راجعة إلى اشتهار دليله والقائلين به، أو إلى كثرتهم.(97) على الخلاف في المشهور، هل هو ما قوي دليله)(98) أو ما كثر قائله.(99)

وأما المشهور والأصح، فالفرق بينهما أن الثاني لابد له من مرجح من وجوه الترجيح بخلاف الأول.(100)

الثاني : التخريج ثلاثة أنواع :

الأول : استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

الثاني : أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

الثالث : أن يوجد النص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ضد ذلك(101) الحكم، ولم يوجد بينهما فارق. فينقلون النص من إحدى المسألتين، ويخرجونه في الأخرى، فيكون في كل منهما قول منصوص وقول مخرج.(102)

---

95) ن كشف النقاب الحاجب من 62 إلى 74 وشرح تحفة الحكام لابن الناظم ص : 7 مخطوط بالخزانة العامة رقم 2369د.

96) «لأنه» ساقط من (ط).

97) في كشف النقاب 90 : «وكثرتهم» وهو أنسب.

98) ساقط من (ط).

99) ن كشف النقاب الحاجب 90.

100) ن نفس المصدر 91.

101) (ط) : «هذا».

102) ن كشف النقاب 104.

ولا يخفى أن الأنواع الثلاثة وإن كان الثالث منها أخص من الثاني، ليست راجعة إلى باب القياس، وكذا(103) نقل الشيخ أبو العباس أحمد(104) ابن عبد الرحمان التادلي(105) في شرحه لرسالة(106) أبي محمد بن أبي زيد

93 ع / عن(107) أبي إسحاق الشيرازي(108) الشافعي أن القول المخرج ليس بقول ولا يجوز أن ينسب لمن خرج على قوله أنه يقول به.(109)

وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب : القول المخرج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد.(110)

قال ابن فرحون : ولا(111) يحكم به الحاكم.(112)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾(113) «قال علماؤنا رحمهم الله : إن المفتي إذا خالف نص الرواية في نفس النازلة وعدل عن قول مقلده،(114) أنه مذموم داخل(115) في الآية لأنه يقيس ويجتهد في قول لبشر.(116) ومن قال من

---

103) (م) و(ط) : «ولذا».

104) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان التادلي الفاسي. كان فقيها فاضلا وإماما في أصول الفقه. وكانت له مشاركة في الآداب والعربية والحديث. له شرح على رسالة بن أبي زيد (ت: 741هـ) ن درة الحجال 1/42 وفيه وفاته سنة 738هـ والديباج 81.

105) (ط) «الشاذلي» و(ع) و(م) : «التاذلي».

106) (ط) : «شرح رسالة».

107) (م) و(ط) بزيادة «الشيخ».

108) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي. كان مفتي الأمة ومرجع الطلاب في عصره. اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. له تصانيف كثيرة منها : «المهذب» في الفقه و«التبصرة» في الأصول (ت: 476هـ) ن اللباب 2/232 وطبقات الشافعية الكبرى 3/88 ووفيات الأعيان 1/29.

109) ن اللمع للشيرازي 133.

110) ن كشف النقاب 107.

111) (ط) : «لا».

112) ن كشف النقاب 107.

113) الإسراء : 36.

114) (م) و(ط) «من يقلده» ولعله أنسب.

115) (ط) : «دخل».

116) (م) و(ط) : «بشر».

المقلدين هذه المسألة(117) مخرجة من(118) قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية.

فإن قيل : أنت تقول كذا، وكثير من أهل العلم يقولون كذا؟؛

قلنا : نعم نحن نقول هذا في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في إلزام مذهب مالك بالتخريج لا على أنها فتوى نازلة يعمل عليها السائل. وإذا جاء السائل عرضت مسألته(119) على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي. فيقال له الجواب كذا فاعمل عليه»(120) انتهى.

قلت : يجب إن سلمنا ما قالوه. أن يحمل على ما عدا(121) النوع الأول من أنواع التخريج. وأما الأول فهو قياس فيعمل بمقتضاه، ومما يوضح ذلك(122) ما قلناه أن ابن عرفة في باب القضاء لما نقل قول ابن العربي : «قبول(123) المقلد الولاية مع وجود المجتهد : (جور وتعد، ومع عدم المجتهد) :(124) جائز، ويحكم بنص مقلده، فإن قاس عليه أو قال : يجيء هذا(125) من كذا فمتعد، قال(126) : قلت : يرد كلامه.

– بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى للقياس /(127) على قول مقلده في نازلة أخرى، تعطلت الأحكام. 94 ع

(117) (ط) : «مسألة».
(118) (ط) : «عن».
(119) (ط) : «مسألة».
(120) ن أحكام ابن العربي 3/1212 وكشف النقاب 107 – 108.
(121) (ط) : بزيادة «هذا».
(122) (م) و(ط) : «لك».
(123) (م) : «فقول».
(124) ساقط من (ط).
(125) (ط) : «هكذا».
(126) (ط) : «فإن».
(127) (م) و(ط) : «القياس».

– وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي، وابن رشد والتونسي(128) والباجي وغير واحد من أهل المذهب. بل من تأمل كلام ابن رشد وجده بعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله(129) الأقوال أقوالا»(130) انتهى.

[وجزم ابن فرحون بأن الإجراء(131) من باب القياس، وأن الاستقراء من باب التخريج.(132)

قلت] :(133) وجزم ابن غازي(134) بأن التأويلات ليست أقوالا يعني(135) من حيث هي تأويلات، وإنما هي فهوم في محامل المدونة.

ولفظه : «وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محامل لفظ الكتاب، وليس في آراء في الحمل(136) على حكم من الأحكام، فتعد(137) أقوالا»(138) انتهى.

وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام، وتبعه ابن فرحون ونصه : «النوع الرابع (ذكره، أي) :(139) ابن الحاجب : التأويل قولا، كقوله في القراض،(140)

---

128) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي. له شروح وتعاليق حسنة على كتاب ابن المواز والمدونة. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي، وتفقه به جماعة منهم : عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصائغ (تـ: 443هـ). ن الديباج 88 والشجرة 1/108 رقم 285.

129) (ط) : «تحصيل».

130) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 487 وجه مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق.

131) الإجراء : معناه أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى مثل قوله في الخلع: «وأجراه اللخمي على الشاذ في: إن بعتك فأنت حر» ن كشف النقاب 108–109.

132) ن كشف النقاب 108 – 109.

133) ساقط من (ع).

134) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن غازي المكناسي مؤرخ حاسب فقيه مالكي. من بني عثمان بمكناس، تفقه بها وبفاس من مؤلفاته : شفاء الغليل في شرح مقفل خليل. (تـ: 919هـ) ن نيل الابتهاج 333 والشجرة 1/276 رقم 1029.

135) (ط) : «بمعنى».

136) (ط) : «المجمل».

137) (ط) : «فعد».

138) ن شفاء الغليل في شرح مقفل خليل لابن غازي ص : 2 مخطوط بالقرويين رقم 423.

139) (ط) : «ذكر».

140) (ط) : «القرض».

فإن أحبل(141) من اشتـــراهــا للــوطيء لا(142) للقــراض وهـــو معســر، فقــال ابـــن القاســم : يتبــع بالثمــن، وعنــه بالأكثــر قــال في التوضيــح : تأولـه(143) صاحب المقدمـات،(144) وليـس منصوصـا عليـه. وكقوله(145) في الحج في تجـاوز الميقات : وإن لم يقصد فثالثها المشهور :(146) إن أحرم وكان صرورة(147) فدم،(148) ورابعهـا إن كــان صـــرورة، وخامسهـــا إن أحرم.

قال ابن عبـد السلام : مجموع هـذه الأقوال لم أرهـا في كتاب من(149) الكتب المتداولة.

وحـــاول صاحـب التوضيـــح(150) على تكلـــف تبـــع فيـــه ابن راشـد.(151)

والتحقيق : أن بعضها أقوال وبعضها تأويلات.

وكقوله(152) في جـزاء الصيـد ولـه أن ينتقـــل بعـد ذلك فثالثهـا مـا لم يلتزم.

---

141) (ط) : «أحيل».

142) (ط) : «أي».

143) (ط) : «قال».

144) ن المقدمات 3/27 فقد اعتبر ابن رشـد من اقترض جارية ووطئها فحملت، فإن كـان اشتراها للقـراض ثم تعدى عليهـا فوطئهـا فحملت، وله مـال. أخذ منـه قيمتها يـوم وطئها فيجبر بـه القراض وكـانت أم ولده، وإن لم يكن لـه مال، ولا كان فيهـا فضل بيعت، واتبع بقيمة الـولد دينا.

145) (م) : «كقوله» و(ط) : «كقولك».

146) «المشهور» ساقط من (ط).

147) الصرورة : هو الذي لم يحج قط، وأصله من الصر الحبس والمنع، ويطلق ويراد به الذي لم يأت النساء، كأنه إصر على تركهن، ن طلبة الطلبة 83 واللسان 4/353 صرر.

148) (م) و(ط) : «قدم».

149) (ط) بزيادة : «هذه».

150) المقصود بصــاحب التوضيح هــو : خليل بن إسحاق المالكـي (تــ: 769هــ) صاحب المختصر. والاسم الكامل لكتابه التوضيح هــو : التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي. وتوجد منه نسـخة تامة مهترئة لا تعار رقم 1249ق – كما توجد منه نسخ أخرى في أجزاء مفرقة غير تامة تصعب الاستفادة منها – بالخزانة العامة بالرباط.

151) (ط) : «ابن رشد».

152) (ط) : «وكقولك».

قال ابن عبد السلام : والقول الثالث، ليس(153) هو(154) قولا، وإنما هو تأويل للمدونة(155) تأوله ابن الكاتب.(156)

تنبيه :(157)

وتعقب(158) ابن عبد السلام هذا المسلك فقال : وها هنا شيء، وذلك أن المؤلف، وكثيرا(159) من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالا في / 95 ع
المسألة التي يختلفون فيها كالقول الأول والثالث في هذه المسألة.

والتحقيق خلافه، لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب وغيره إنما هو ما مآله إلى التصديق، [ألا ترى](160) أن الشارح للفظ إمامه.(161)

إنما يحتج [لصحة](162) مراده، وبيان صحة مدعاه، بقول ذلك الإمام، وبقرائن كلامه من عود الضمير وما أشبهه، وغير الشارح من أصحاب الأقوال، إنما يحتج لقوله بالكتاب أو بالسنة أو بغير ذلك من أصول صاحب(163) الشريعة فلم يقع بين(164) الفريقين توارد. فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا، ثم يذكر الخلاف في تصور معناه»(165) انتهى.

---

153) «ليس» في طرة (ع).

154) «هو» : ضمير فصل، أتي به للفرق بين النعت والخبر، وليؤكد أن ما بعده خبر وليس نعتا. ن شرح المفصل 3/111.

155) «للمدونة» ساقط من (ط).

156) هو أبو القاسم عبد الرحمان بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب كان لـه كتاب في الفقه (ت: 408هـ) ن الفكر السامي 2/206.

157) (م) و(ط) : «الثالث».

158) (م) و(ط) : «تعقب».

159) (ط) : «وكثير».

160) (ع) و(ط) : «ألا يرى» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م).

161) (م) و(ط) : «إمام».

162) (ع) «بصحة» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط). ويدل عليه السياق وما بعده.

163) «صاحب» ساقط من (ط).

164) (م) و(ط) : «من».

165) ن كشف النقاب 139 – 140.

وبه يفهم المراد ويندفع الفساد ولله الحمد.

الثالث :(166) مما ينبغي أن ينبه عليه هنا الطرق، وهي : اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ.

قال في التوضيح : الطرق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه(167) فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ(168) في كيفية نقل المذهب هل هو على قول واحد أو قولين أو أكثر؟ والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، - والطريق التي فيها زيادة، راجحة على غيرها - لأن [الجميع ثقات].(169)

وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي قاله ابن فرحون.(170)

الرابع :(171) قال ابن غازي : قيل : وبحمل(172) المستفتي على مُعَيَّن من الأقوال المتساوية جرى العمل.(173)

وقد ذكر(174) اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال : وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كل واحد يرى غير رأي صاحبيه(175) وكلهم أهل للفتوى، جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب. وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين :

96 ع **أحدهما** / : أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب.

---

166) (م) و(ط) : «الرابع» ولعل التنبيه الثالث تابع للتنبيهين اللذين تقدما في ص : 280.

167) (ط) : «ما نقله».

168) (ط) : «المشايخ».

169) (ع) و(م) «الجمع نفاة» و(ط) «الجمع بقاء» وكلها لا تفيد المعنى المناسب للسياق والصواب ما أثبته، وهو المثبت في كشف النقاب 147.

170) ن كشف النقاب 147.

171) (م) و(ط) : «الخامس».

172) (ط) : «وعمل».

173) (م) «العامل» ون مواهب الجليل 1/36.

174) (ط) : «وذكر».

175) (م) : «صاحبه».

والثاني : أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو [يقلد](176) أيهم أحب كما لو كانوا أحياء،(177) انتهى.

وعلى حمله على [معين، لا يفعل](178) ذلك إلا مراعيا لوجه الله تعالى لما(179) سيأتي تفصيله بعد(180) إن شاء الله تعالى.

الخامس :(181) تقدم أن الفتوى بالمعنى المصدري الإخبار عن الحكم.(182)

والظاهر أن حكم الكَتْبِ حكم الإخبار عند الحاجة إليه، أو توقف الفهم عليه. وتقدم أن العمى لا يمنع صحة الإفتاء، واستحب بعضهم وضع يد المفتي [الأعمى](183) على يد الكاتب عنه(184) عند الكتابة.

وبعضهم(185) اتخاذه خاتما.

والظاهر أن شرط كاتبه شرط(186) كاتب القاضي،(187) وقد عمي البرزلي فلم يعزل عن منصبه. والله أعلم.

---

176) (ع) : «تقليد» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

177) ن مواهب الجليل 1/ 37.

178) (ع) : «معنى لا يعقل» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

179) (ط) : «كما».

180) «بعد» ساقط من (ط).

181) (م) و(ط) : «السادس».

182) تقدم في ص : 231.

183) (ع) : «والأعمى» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

184) «عنه» ساقط من (م).

185) أي : واستحب بعضهم اتخاذ المفتي الأعمى خاتما.

186) (ط) : «كاتبه شرط» ساقط من (ط).

187) اختلف في شرط كاتب القاضي، وذكر بعضهم في أوصافه : أن يكون عدلا، عاقلا، ذا رأي وعفة. وإن لم يكن عالما بأحكام الشرع فلابد أن يكون عالما بأحكام الكتابة، وقال ابن المواز ينبغي أن يكون الكاتب عدلا، فقيها يكتب بين يدي القاضي، ثم ينظر هو فيه. ن تبصرة ابن فرحون 1/ 24.

والفصل الموفى عشرين : (1)
في حكم الأجرة على الفتيا

قال البرزلي : وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة: الإجماع على منعها، وكذلك القضاء لأنها من باب الرشوة(2) [انتهى.

قلت] :(3) قال النووي في منهاجه : والأولى للمفتي أن يتبرع بالفتوى، فإن أخذ رزقا من بيت المال جاز، إلا إن تعينت عليه الفتوى وله كفاية، فلا يجوز له الأخذ منه، ولا يأخذ أجرة من مستفت.

وإن لم يكن له رزق كالحاكم، فإن جعل له أهل البلد رزقا من أموالهم – ليتفرغ(4) لفتاويهم – جاز.(5)

وإن استؤجر على(6) كتب الجواب جاز مع الكراهة بخلاف ما لو استؤجر على الإفتاء بالقول.

وينبغي كون إجارة الكَتْبِ بأجرة [مثل](7) ذلك القدر، [ولو](8) لم تكن فتوى ليلا يكون أخذ زيادة بسبب الإفتاء.

---

1) (م) : «عشرون».
2) ن مواهب الجليل 1/ 33 نقلا عن البرزلي، ونور البصر 180. ون الفقيه والمتفقه 2/ 164.
3) ساقط من (ع).
4) (ط) : «يتفرغ».
5) ن روضة الطالبين 11/ 110 – 111 والمجموع 1/ 46. ون أدب المفتي والمستفتي 114 وصفة الفتوى 35.
6) (ط) : «عن».
7) (ع) و(م) : «مثله» والصواب ما أثبته من (ط).
8) (ع) و(ط) : «لو» ولعل الصواب ما أثبته من (م).

وعبارة ابن عرفة في باب الإجارة : «ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال. قلت : في الأجر على الشهادة خلاف، وكذلك في الرواية : ومن
97 ع شغله / ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرها، عندي خفيف، وهو محمل ما سمعته من غير واحد من بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ الفقيه أبو علي بن علوان،(9) أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه».(10) انتهت.

وعندي : أن الأجر الخفيف أجر مثله في كَتْبِهِ،(11) وفي مقدار اشتغاله بكشفه عنها، وتحريرها. وأما ما يبلغنا عن بعض الأقطار، من أخذ الدنانير الكثيرة(12) الكبار، فهو مما لا رخصة فيه باتفاق علماء الأمصار، في سائر الأعصار وجميع(13) الأقطار.

وعبارة سيدي يوسف بن عمر : «[ولا تجوز](14) الأجرة على الشهادة باتفاق».(15) ولكن جرى العمل بذلك. قال بعض الشيوخ : ولا أدري من أين أخذوا ذلك وقد كان قبل هذا الزمان كاتب الوثيقة معلوم والشاهد معلوم ولا يقبل(16) إلا وضع شهادته ولا يأخذ شيئا(17) انتهى.

---

9) هو أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي. كان إماما فقيها عمدة أخذ عن أئمة وعنه أبو محمد عبد الله التجاني (تـ: 710هـ). ن الشجرة 205 رقم 712.

10) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 433 ظهر مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402ق.

11) (م) : «الكتب».

12) «الكثيرة» ساقط من (ط).

13) (م) : «في جميع».

14) (ع) : «ولا يجوز» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

15) ن تقييد يوسف بن عمر على الرسالة 1 / لوحة 8 ظهر مخطوط بالقرويين رقم 393.

16) (م) و(ط) : «ولا يعمل».

17) لم أقف على هذا النص عند يوسف بن عمر.

وقال البرزلي : لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجرا على الحكم بينهما أو أتى رجل للمفتي فأعطاه أجرا على فتوى لم(18) تتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليهما لوجود من يقوم به.(19)

فقال الشيخ عبد الحميد :(20) أي شيء يمنع من ذلك ولا يجسر على التصريح به.(21)

وقال اللخمي : يمنع من ذلك جملة.(22)

وقال الزناتي :(23) «إذا وجب عليه الجواب لم يجز له(24) أن يأخذ عليه أجرة وإذا لم يجب جاز له أخذها»(25) انتهى.

قلت : وهو الجاري على قولهم بجواز أخذ الأجرة في بعض وجوه فروض الكفاية، كالصلاة على الجنازة.

واعلم أنه ينبغي أن يكون وجود السائل بمحل اتفق علماؤه على أخذ كثير(26) الأجرة بمنزلة سؤاله، من تعينت عليه. فلا يجوز لأحد دفعه إلى غيره ليأخذ منه زائدا.

18) (ط) : «ولم».
19) ن نور البصر 181 نقلا عن البرزلي.
20) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني المعروف بابن الصائغ كان إماما محققا فاضلا حافظا. أدرك أبا بكر بن عبد الرحمان وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار وابن محرز وغيرهما، وبه تفقه المازري وآخرون (ت: 486هـ). ن الديباج 159 والفكر السامي 2/215.
21) ن مواهب الجليل 1/33 ونور البصر 181. حيث نقلا قول عبد الحميد واعتبراه لا عبرة به لمخالفته الإجماع.
22) ن مواهب الجليل 1/33 نقلا عن اللخمي. ون إعلام الموقعين 4/231 ونقل ابن هلال عن اللخمي أن الأجرة على الفتوى والقضاء رشوة. ن نور البصر 181.
23) هو أبو عبد الله محمد بن عطية الزناتي الفاسي، فقيه صوفي شهير قرأ على أبي عبد الله محمد الفلالي وأجازه، وعلى شقيقه أحمد بن عطية وآخرين (ت: 1052هـ) عن سن علية. ن الشجرة 307 رقم 1191.
24) «له» ساقط من (م).
25) لم أقف على هذا النص المنسوب للزناتي.
26) «كثير» ساقط من (ط).

98 ع واعلم أن من جوز الأخذ لمن لم / تتعين عليـه يجب أن يحمل كلامه على الجواز مقابل الامتناع، وإلا فهو من باب تعليم الفقه حينئذ.

والمذهب : كراهة أخذ الأجرة عليه.

وإذا امْـتُـنِـعَ على المفتي أخذ الأجرة على الإخبار عن الحق، فكيف يأخذ الرشوة عليه أو على الباطل كما سيأتي؟ والله أعلم.

تنبيه : < حكم الهدية للفقيه > :(27)

قال البرزلي : عن(28) طرر ابن عات(29) عن ابن عبـد الغفـور : (30) ما أهدي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبـوله، وما أهدي له رجاء العون على [خصومة](31) أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به، فلا يحل، وهو رشـوة. البرزلي، كأخذ فقهاء البـادية(32) الجعائل(33) على رد المطلقـة ثلاثا، ونحوها من الرخص.(34) والله أعلم.

---

27) هذا العنوان من إضافتنا.

28) هكذا في جميع النسخ. ولعل الأنسب «في» لأن «الطرر» اسم كتاب لابن عات.

29) هو أبـو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عـات النفري الشاطبي القاضي، من فقهـاء المالكية القراء، أخـذ القراءات عن عبيـد الله بن نجاح بن يسـار، وتفقه على أبي جعفـر الحسني وعرض عليه المدونة، وعنه ابنـه أبو عمر وغيره. (تـ: 582هـ) ن طبقات القراء 2/345 والأعلام للزركلي 8/59.

30) هو أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ ألف كتاب الاستغناء في أدب القضاء والحكام. نحو خمسة عشر جزءا. كثير الفائدة. (توفي نحو 440هـ) ن الديباج 113 والفكر السامي 2/210.

31) (ع) : «خصومته» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

32) (ط) : «البلدية».

33) الجعائل : جمع جعيلة، أو جَعالـة بالفتح، والـجُـعل بالضم : هـو الأجر على الشيء فعلا أو قولا. ن اللسـان 11/111 جعل والتعريفات 76 وأنيس الفقهاء 169.

34) ن مـواهب الجليل 1/33 نقـلا عـن البرزلي، ون أدب المفتي والمستفتي 115 وصفة الفتـوى 36 وإعلام الموقعين 4/232 والمجموع 1/46 وروضة الطالبين 10/111.

والفصل الحادي والعشرون :
في امتناع التساهل في الإفتاء وتعليم الحيل

قال ابن فرحون في التبصرة : ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز له(1) أن يستفتى.(2) وقد يحمله على(3) ذلك الأغراض الفاسدة كمتتبع الحيل [المحظورة](4) ترخيصا على من يريد نفعه، وتغليظا على من يريد ضرره.

قال ابن الصلاح : ومن فعل ذلك هان عليه دينه. قال : وأما إذا صح قصد المفتي، واحتسب في قصد حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين، فذلك حسن جميل.(5)

وذكر بعض علماء المغرب : أن بعض علمائهم سألته امرأة أضر بها زوجها لما لم تعجبه بعد البناء لتفتدي منه، هل يحل له ذلك؟

فقال : لا، ولكن قولي إن به برصا،(6) وأنا أختار فراقه لأنه دلس به علي حيث لم يخبرني به. فذهبت للقاضي وادعت ذلك، فأمر(7) القاضي بكشفه فأبى ودفع لها حقها وفارقته.

99 ع وجاءته امرأة أقامها زوجها وصية على أولاده منها، ودفع لها / المال. وله أقارب يخاف منهم على المال، فادعوا عليها عند القاضي بأنها سفيهة لا تصلح للإيصاء فذهبت لذلك العالم تستشفع به فقال لها : خير لك من ذلك

---

1) «له» ساقط من (م) و(ط).

2) ن تبصرة ابن فرحون 1/52.

3) «علي» في طرة (ع).

4) في جميع النسخ «المحذورة» وهو تصحيف. والصواب ما أثبته.

5) ن أدب المفتي والمستفتي 111. وقد استدل ابن الصلاح على جواز الحيل السليمة القصد بقوله تعالى : ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ صٓ : 43. مخاطبا أيوب عليه السلام لما حلف ليضربن امرأته مائة. ن تفسير ابن كثير 4/61.

6) (م) : «بدبره برصا» ولعل الأنسب ما أُثْبِتَ في (م) لدلالة السياق عليه.

7) (ط) : «وأمر».

أن تصدقي على أنك سفيهة، وأن المال الذي استـأمنك عليه الزوج أتلفته،(8) في غير تصوين مالك،(9) ففعلت ذلك فغلبت.

وكـان الفقيه الجليل ابن علـوان مع ديـانته وصـلابته يفعل هـذا كثيرا، ولعله ظهر له أنهم على الحق، وإلا فهذا من تلقين الخصوم، وهو جرحة في حق فاعله إن لم يصح شرعا قصده.(10)

وقال(11) القرافي : وإذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيـه تسهيل. فـلا تفتي(12) العـامـة بالتشـديـد، والخواص وولاة الأمـور بـالتسهيل، وذلك قريب من الفسـوق والخيـانة، ودليل على فـراغ القلب من تعظيم الله تعالى. والحاكم كالمفتي في هذا.(13)

ومن التساهل(14) أن يكتب للمستفتي مـا لـه ولا يكتب مـا عليـه مع اقتضاء السؤال لهما، ولو [أخبره](15) بذلك مشافهة، لغرض من الأغراض الفاسدة.

ومنه أيضا تعليم أحد الخصمين ما يدفع به حجة الآخر بغير حق لما(16) يأتي في الحيل، والله أعلم.

8) (م) و(ط) : «أتلفتيه».
9) (ط) : «ما».
10) ن مواهب الجليل 1/ 32.
11) (ط) : «قال».
12) (ط) : «فلا يفتى».
13) ن الأحكام للقرافي 80 وتبصرة ابن فرحون 1/ 52 – 53 نقلا عن القرافي.
14) (ط) : «التساهيل».
15) (ع) : «أجره» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
16) (ط) : «كما».

والفصل الثاني والعشرون :
في ضمان المفتي

قال علماؤنا : من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا، فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري : يضمن ما تلف(1) بسبب فتواه، ويجب على الحاكم التغليظ عليه، وإن أدبه فأهل. إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فسقط(2) عنه الأدب، ونهي(3) عن الفتوى إذا لم يكن أهلا.(4)

ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح : أنه لا ضمان عليه لأنه
10 ع غرور بالقول إلا أن يتولى / فعل ما أفتى به فيضمن.(5)

وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي :(6) أنه يضمن. قال : وهذا عندي في المفتي(7) الذي يجب تقليده، المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول [فتجري](8) عليه أحكامه.

قال بعض المتأخرين : فيتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة بعد الحكم.

---

1) (ط) : «ما أتلف».
2) (م) و(ط) : «فيسقط».
3) (م) و(ط) : «وينهى».
4) ن مواهب الجليل 1/ 33 والمعيار 2/ 413 نقلا عن المازري.
5) ن مواهب الجليل 1/ 33 نقلا عن المازري وفتاوى ابن رشد 3/ 1275.
6) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، تابعي يضرب به المثل في الحفظ، ولد ونشأ ومات بالكوفة، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وغيرهم، وعنه سعيد بن مسروق والأعمش ومغيرة وغيرهم قال عن نفسه : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته (ت: 103هـ) ن تاريخ بغداد 12/ 27 وحلية الأولياء 4/ 310 وتهذيب ابن عساكر 7/ 138 وتهذيب التهذيب 5/ 65.
7) (ط) : «المعني».
8) (ع) و(ط) : «فيجري» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م).

وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري(9) انتهى.

وقال الشافعية : من أتلف بفتواه مالا بأن أفتاه بغرم ثم تبين أنه خالف القاطع أو نص إمامه، غرم [لتقصيره]،(10) وإلا لم يغرم، ولو كان أهلا للفتوى، لعدم إلزامه إياه المال(11) انتهى.

قلت : وعليه فلو كان ممن لا يعدل الحاكم عن قوله غرم، أخذا(12) من العلة، لأن الإلزام(13) ليس إلا بقوله. ونحو ما قالوه(14) للحنفية أيضا.(15)

9) ن مواهب الجليل 1/33 ولعله هو المقصود ببعض المتأخرين. وقد نقل عنه اللقاني هذا الفصل بتصرف يسير من غير إحالة عليه. ون نور البصر 183 - 184.

10) «لتقصيره» ساقط من (ع).

11) ن أدب المفتي والمستفتي 110 - 111 والمجموع 1/45 - 46 وروضة الطالبين 11/107 - 108. ولابن القيم في ذلك رأي مخالف خلص إليه بعد تفصيل ومناقشة مفاده : فإن كان المفتي أهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان. ن إعلام الموقعين 4/25 - 27.

12) (ط) : «أخذ».

13) «أل» في «الإلزام» في طرة (ع).

14) (ط) : «قالوا».

15) وقال الحنابلة : إن كان أهلا للفتوى ضمن وإن لم يكن أهلا للفتوى لم يضمن لتقصير المستفتي في تقليده، وقيل يضمن. ن صفة الفتوى 31.

والفصل الثالث والعشرون :
في الإفتاء في الأحكام المرتبة على العوائد

قال الشهاب القرافي : «**سؤال** : ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهبي الشافعي ومالك وغيرهما،(1) المرتبة على العوائد والعرف الذي كان حاصلا حالة(2) جزم العلماء بهذه الأحكام؟

هل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أو لا؟

فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما [تقتضيه](3) العوائد المتجددة؟(4)

أو يقال نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟

وجوابه : أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، وكل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. وليس تجديدا 101 ع / للاجتهاد(5) من المقلدين حتى تشترط(6) فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء فأجمعوا عليها [نتبعهم](7) فيها من(8) غير استئناف اجتهاد.

ألا ترى أنهم لما أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا [حملنا](9) الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عَـيَّـنَـا ما انتقلت العادة [إليه].(10)

---

1) «وغيرهما» ساقط من (ط).
2) (ط) : «حاصل أصالة».
3) (ع) : «يقتضيه» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
4) (ط) : «المتجردة».
5) (ط) : «تجديد الاجتهاد».
6) (ط) : «يشترط».
7) (ع) : «تتبعهم» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
8) (ط) : «على».
9) (ع) : «حملا» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
10) «إليه» ساقط من (ط)، و(ع) «عليه» والصواب ما أثبته من (م).

وألغينا الأول لانتقال العادة عنه.(11)

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا (تغيرت العادة)(12) تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا - لأن العادة جرت به(13) ثم تغيرت العادة - لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو(14) خرجنا نحن من تلك البلد،(15) إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، (أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر(16) عادة البلد الذي كنا فيه)(17) وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحد من بلد عادته مضادة [للبلد](18) الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

ومن هذا الباب روي عن مالك، إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض.(19)

قال القاضي إسماعيل :(20) هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى [تقبض](21) جميع صداقها، واليوم عادتها على خلاف ذلك. فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد.(22)

---

11) «عنه» في طرة (ع).

12) ساقط من (ط).

13) «به» ساقط من (م).

14) (ط) : «ولو».

15) (ط) «البلاد».

16) (ط) «تعتبر».

17) ساقط من (م).

18) (ع) : «البلد» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

19) ن التفريع 2/43 وبداية المجتهد 2/2.

20) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي القاضي العراقي المالكي. كان إماما في علوم شتى محصلا لدرجة الاجتهاد. وكان عمدة المالكية في العراق. سمع من أبيه والقعنبي والطيالسي، وتفقه بابن المعذل، وبه تفقه خلق منهم : النسائي وأبو الفرج (ت: 282هـ) ن تاريخ بغداد 6/284 وترتيب المدارك 4/278 وفيه (ت: 309هـ) والفهرست لابن النديم 282.

21) (ع) : «يقبض» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

22) ن التفريع 2/43 نقلا عن القاضي إسماعيل. وبداية المجتهد 2/43 حيث نسب هذا القول لأحد أصحاب مالك من غير تعيين.

إذا تقرر هذا، فأنا أسرد لك أحكاما نص الأصحاب على أن المدرك فيها 102 ع العادة، وأن مستند(23) الفتيا بها إنما / هو العادة.

والواقع اليوم خلافه فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة.

وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ : أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادَر من ذلك اللفظ عند الإطلاق. مع أن اللغة لا تقتضيه. فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو(24) الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء : إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات.

< الأحكام التي تدرك بالعادة > :(25)

الحكم الأول : بعض ألفاظ المرابحة. وهو قول البائع : بعتك بوضيعة(26) العشرة(27) أحد عشر، أو بوضيعة(28) العشرة عشرين، أو أكثر من ذلك. قال الأصحاب : هذا اللفظ يقتضي عادة أن يأخذ بكل أحد عشر عشرة ويحط نصف الثمن في اللفظ الآخر، ويلزمون ذلك المتعاقدين من الجانبين بمجرد هذا اللفظ لأنه العادة، وهذه(29) عادة قد بطلت [ولا بقي](30) هذا اللفظ يفهم منه اليوم(31) هذا المعنى ألبتة، بل أكثر الفقهاء لا يفهمه فضلا عن(32) العامة لأنه لا عادة فيه، ولا يفهم منه ثمن معين باعتبار اللغة أيضا، فينبغي إذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات أن

---

23) (ط) : «مسند».

24) (ط) بزيادة : «في».

25) هذا العنوان من إضافتنا.

26) (ط) : «بوضيعة». والوضيعة والمواضعة : البيع بما اشترى، وبنقصان شيء معلوم عنه. ن طلبة الطلبة 231 وأنيس الفقهاء 210 وحاشية الدسوقي 3/159.

27) (ط) : «العشر».

28) (ط) : «بوضعية».

29) (ط) : «وهذا».

30) (ع) : «ولا يقي» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

31) «اليوم» ساقط من (ط).

32) (ط) : «على».

يكون العقد باطلا، فإنه ليس عادتهم [استعماله](33) ألبتة لأنا طول أعمارنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه، أما في المعاملات فلا، وإذا(34) لم يكن الثمن معلوما بالعادة، ولا باللغة، كان العقد باطلا.

الحكم الثاني : في المرابحة : إذا قال : بعتك بما قامت(35) علي. قال : يصح البيع ويكون للبائع مع الثمن ما بذله من أجرة القصارة(36) والكماد(37) والطراز(38) والخياطة والصبغ، ونحو ذلك مما له عين قائمة،
103 ع ويستحق له حصة من الربح إن سمى لكل عشرة ربحا، وما ليس له / عين قائمة إلا أنه يؤثر في السوق زيادة فيه وتنمية الثمن،(39) فإنه يستحق، ولا يستحق له حصة من الربح نحو كراء الحمولات في النقل للبلدان ونحوه. وما(40) لا يؤثر في السوق لا يستحقه ولا يكون له ربح، كأجرة الطي والشد، وكراء البيت، ونفقة البائع على نفسه. وهذا التفصيل لا يفيده قوله : بما قامت علي لغة. بل يصح هذا البيع بهذه العبارة، إذا كان هذا اللفظ يقتضيه(41) عادة، فيصير الثمن معلوما بالعادة فيصح البيع. أما اليوم : فلا يفهم هذا في العادة، ولا يتعامل الناس في أسواقهم بهذه العبارة فلا عادة حينئذ. فهذا الثمن مجهول فلا يفتى بما في(42) الكتب من صحته وتفاصيله لانتفاء العادة.

---

33) (ع) : «استعمال» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
34) (م) و(ط) : «فإذا».
35) (ط) : «قمت».
36) القصارة : حرفة القصار، وهو المحور للثياب، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. ن اللسان 5/104 والمعجم الوسيط 2/745 قصر.
37) الكماد : هو الذي يغير لون الثوب، وهو مأخوذ من الكمد والكمدة، وهو تغير اللون. ن اللسان 3/380 - 381 والمعجم الوسيط 2/804 كمد.
38) الطراز : الذي يطرز الثياب ونحوها بخيوط الحرير أو بأسلاك الذهب والفضة. ن اللسان 5/368 والمعجم الوسيط 2/560 طرز.
39) هكذا في جميع النسخ وفي الأحكام للقرافي «للثمن».
40) (ط) : «مما».
41) (م) و(ط) : «تقتضيه».
42) (م) : «باقي».

الحكم الثالث : ما وقع في المدونة، إذا(43) قال لامرأته أنت علي حرام أو خلية أو برية أو وهبتك لأهلك، يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية إن أراد أقل من الثلاث.(44) وهذا بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة، واشتهر في العدد الذي هو الثلاث،(45) وأنه اشتهر في الإنشاء للمعنيين،(46) وانتقل عما هو عليه من الإخبار عن أنها حرام، لأنه لو بقي على ما يدل عليه لغة(47) لكان كذبا بالضرورة، لأنها حلال له إجماعا. فالإخبار عنها بأنها حرام كذب إجماعا بالضرورة.

وليس مدلول هذا اللفظ لغة : الإخبار عن أنها محرمة عليه، وأن التحريم قد دخل في الوجود قبل نطقه بهذه الصيغة، وهذا كذب قطعا، فلابد حينئذ أن يقال : إنها انتقلت في العرف لثلاث أمور :(**) إزالة العصمة، والعدد الثلاث، والإنشاء.

فإن(48) ألفاظ الطلاق بها(49) [إن](50) لم [تكن](51) إنشاء، أو يراد 10 ع بها(52) الإنشاء [لا تزيل عصمة](53) البتة. وملاحظة هذه / القاعدة هي سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسألة. إذا تقرر هذا فأنت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك، بل تمضي الأعمار ولا يسمع أحد يقول لامرأته إذا أراد طلاقها أنت خلية، ولا وهبتك لأهلك.

---

43) (ط) : «إذ».

44) ن المدونة 2/283 والكافي 265 والمنتقى 4/7 وما بعدها.

45) وقد اعتبر القرافي هذا الحكم بالثلاث لأجل عرف في زمان مالك، فإذا لم نجد نحن ذلك العرف لا تكون تلك الفتيا من ذلك في تلك الصورة، بل في صورة العرف لا في صورة عدمه. ن الاستغناء 605.

46) (ط) : «للمعينين».

47) «لغة» في طرة (ع).

(**) كذا في جميع النسخ.

48) (ط) : «قال».

49) (م) : «بهما» و(ط) : «بما».

50) ساقط من جميع النسخ وأثبته للضرورة من الأحكام للقرافي 70.

51) في جميع النسخ «يكن» والصواب ما أثبته. لأن الضمير في «تكن» يعود على الألفاظ وهو المثبت في الأحكام للقرافي 70.

52) (ط) : «به».

53) (ع) و(م) : «لا يزيل عصمة» والصواب ما أثبته من (ط)، وهو المثبت في الأحكام للقرافي 70.

ولا يسمع أحد يستعمل هذه الألفاظ في إزالة عصمة، ولا في عدد طلقات. فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ منفي(54) قطعا، وإذا انتفى العرف لم تبق(55) إلا اللغة، لأن الكلام عند عدم النية والبساط.(56)

واللغة لم تضع(57) هذه الألفاظ لهذه المعاني التي قررها مالك في المدونة بالضرورة. ولا يدعي أنها مدلول اللفظ لغة إلا من لا يدري اللغة.

وإذا لم تفد هذه الألفاظ هذه المعاني لغة ولا عرفا ولا نية ولا بساطا، فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند. والفتيا بغير(58) مستند باطلة إجماعا، وحرام على قائلها ومعتقدها.

نعم لفظ الحرام في عرفنا اليوم لإزالة العصمة خاصة دون عدد، وهي مشتهرة في ذلك بخلاف ما ذكر.

ومقتضى هذا(59) أن يفتي بطلقة رجعية ليس إلا، وينوي في غيرها من الألفاظ التي ذكرت معها، فإن لم تكن له نية ولا بساط لم يلزمه شيء لأنها من الكنايات الخفية على هذا التقدير، لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا، وينكرونه. وأعتقد أن ما هم عليه مخالفة، وخلاف لإجماع الأئمة.

وهذا الكلام واضح لمن تأمله بعقل سليم، وحسن نظر سالم من تعصبات المذاهب التي لا(60) تليق بأخلاق المتقين لله تعالى. والمُعجِب منهم(61) أنهم إذا قيل لهم : إذا قال الرجل لامرأته : [أنت](62) طالق، هل يفتقر إلى نية؟

---

54) (م) : «ينفك».

55) (م) : «لم يبق».

56) (ط) بزيادة : «يرجع إلى اللغة».

57) (م) : «لم تصنع».

58) (ط) : «بلا».

59) (ط) : «هذه».

60) «لا» ساقط من (م).

61) (م) : «والعجب منهم» و(ط) : «والعجب لهم».

62) (ع) : «أنه» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

يقـولون : لا، لأنـه صريح لغـة في إزالـة العصمـــة : لأن الطاء والـلام

1 ع والقـاف / لإزالة مطلق القيد، ولذلك يقال :(63) لفظ(64) مطلق، وحلال طلق، ووجه طلق، وأطلق(65) فلان من الحبس، وانطلقت بطنه.

وقيد النكاح أحد أنواع القيد، فإذا زال مطلق القيد، أو قيد النكاح (زال قيد النكاح)(66) بالضرورة. فيقال(67) لهم : إن قال لها أنت منطلقـة : فيها جميع هذا، فلا يجدون جوابا إلا أنـه مهجور في عرف الاستعمال، فلا يستعمل في الطلاق. فلا يفيد الطلاق إلا بالنية.

فيقال(68) لهم : فإن اتفق أن يكون لفظ منطلقـة مشتهرا(69) في عصر أو في(70) مصر في إزالة العصمة، وأنت طالق، لم يشتهر في إزالة العصمة على ما نحن عليـه اليـوم. فيقـال لهم : فكـذلك لفـظ الحرام، ينبغي أن تـدور(71) الفتيا(72) فيها، وفي أخـواتها مع اشتهارهـا في العرف وجودا وعـدما في أي شيء اشتهرت حملت عليـه بغير نية، ومـا لم يشتهر فيـه لم يحمل عليه إلا بنية.

ولا يكفي في الاشتهار كـون المفتي يعتقد ذلك، فإن ذلك نشـأ عن قراءة المذهب ودراستـه، والمناظرة عنـه، بل الاشتهار أن يكـون أهل ذلك المصر لا

63) (م) : «وكذا يقال» و(ط) : «ولذلك يقولون».
64) «لفظ» في طرة (ع).
65) (ط) : «وإطلاق».
66) ساقط من (ط).
67) (ط) : «فقال».
68) (ط) : «فقيل».
69) (م) : «مشتهر».
70) «في» ساقط من (ط).
71) (ط) : «يدور».
72) (م) : «الفتوى».

يفهمـــــون عنـــد الإطـــــلاق إلا ذلك المعنى، لا مــن لفظ الفقهـــاء بل [لاستعمالهم](73) لـــذلك اللفظ في ذلـك المعنى. فهـــذا هـــو الاشتهـــار [المقـيِّـد](74) لنقل اللفظ من اللغة للعرف»(75) انتهى.(76)

وكل ما بحثــه جيد بلا خفاء، والـذي به الفتوى معلـوم من متن سيدي الشيخ(77) خليل، وما بينه شراحه.(78) والله أعلم.

---

73) (ع) : «استعمالهم» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

74) (ع) و(ط) : «المفيد» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م).

75) ن الأحكام للقرافي من 67 إلى 71.

76) «انتهى» ساقط من (ط).

77) «الشيخ» ساقط من (ط).

78) ن شرح الدردير 2/379 وحاشية الدسوقي 2/379 وقد أفتيا على من قال لزوجته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو أنا منك خلي وبريء، بلزوم الثلاث ولا تنفعه النية، وهي نفس الفتوى التي أفتى بها ابن القاسم في المدونة 2/283. ويعتبر مختصر خليل من الكتب التي حظيت بـاهتمام الشراح والمحشين.
ن كشف الظنون 2/1628 – 1629.

والفصل(1) الرابع [والعشرون] : (2)
في كيفية(3) كتب السؤال

قال بعض أهل العلم : يستحب أن تكون الرقعة التي يكتب فيها السؤال واسعة، وأن يُبدأ فيها بذكر الله سبحانه، من بسملة أو حمدلة أو جمع بينهما، وهو أكمل، ويصلي ويسلم على النبيﷺ، ثم يُتبع ذلك بكتب ما يسأل عنه بخط بيّن ليس / بالدقيق(4) ولا بالغليظ، وأن يُنقط من حروفه 10 ع
ما كان مُلَبَّسا، ويتأكد ذلك إن اختلف المعنى فيه بالإعجام والإهمال، وأن يكون مستقيم الإعراب لا لحن فيه، وأن يبين موضع السؤال منه.(5)

ومن هنا استُحب :

- أن يكون فقيها، وأن يكون غير المفتي إلا لحاجة. ولا بأس أن يجمع في الرقعة الواحدة عدة أسئلة، وخصوصا إن كان بعضها مرتبطا ببعض، أو كانت (مرسلة من قطر إلى قطر.
- وينبغي أن يبين كل سؤال منها بما يميزه عن غيره)(6) بحيث لا يلتبس به.
- وأن يحسن ترتيبها، ويقدم الأهم منها فالأهم.
- وأن يختم(7) السؤال ويفتتحه بالدعاء، لمن يستفتيه.
- وأن يبدأ من المفتين بالأسن الأعلم، وبالأولى فالأولى إن أراد جمعهم في رقعة واحدة، وإلا فبمن شاء.
- وأن يدفعها له منشورة، ويأخذها كذلك فيريحه من نشرها وطيها.(8)

---

1) (م) و(ط) : «الفصل».
2) (ع) : «والعشرين» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
3) «كيفية» ساقط من (ط).
4) (ط) : «بالرقيق».
5) ن المجموع 1/58.
6) ساقط من (ط).
7) (م) : «وأن يختتم» ولعله أنسب لموافقته لما بعده.
8) ن روضة الطالبين 11/118 والمجموع 1/57.

وجرى العمل عندنا بمصر بالد[عاء](9) للمفتي أول السؤال(10) وآخره ولا بأس به، لكنهم يتركون فيه الابتداء بالبسملة والحمدلة غالبا، والسلام والصلاة،(11) وهو غير حسن.

قال في الروضة : وإذا أغفل المستفتي الدعاء للمفتي أو الصلاة أو السلام(12) على النبيﷺ آخر الفتوى، ألْحَقَ المفتي ذلك بخطه لجريان(13) العادة به.(14)

9) ساقط من (ع).
10) (م) : «البسملة».
11) (م) و(ط) : «والصلاة والسلام».
12) (م) و(ط) : «أو الصلاة والسلام» وهو أنسب.
13) (ط) : «بجريان».
14) «به» ساقط من (ط) ون روضة الطالبين 11/114.

والفصل الخامس والعشرون :
في كيفية كتب الفتوى،
ووضعها في الرقعة مع السؤال

قال في الروضة : ويستحب عند إرادة الإفتاء، أن يستعيذ بالله من الشيطان،(1) ويسمي الله تعالى، ويحمده ويصلي ويسلم على النبيﷺ، ويقول : لا حول ولا قوة إلا بالله،(2) ويقرأ : ﴿**رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي**﴾،(3) وليكتب أول فتواه
1 ع بلصق آخر سطر / من السؤال - ولا يدع بينهما فرجة مخافة أن يزيد السائل فيها شيئا يفسد الجواب - : الحمد لله أو الله(4) الموفق أو حسبنا الله أو حسبي الله، ونحو ذلك.(5)

وقال الشهاب القرافي : «ينبغي للمفتي أن لا يختلف قلمه الذي يكتب به الفتوى(6) بالرقة والغلظ،(7) والتنويع في الخط، فإن تنويعه سبب للتزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو بغيرها، ويقال : هو خطه، لأن خطه غير منضبط.

وأن لا يكون قلمه في غاية الغلظ(8) فيضيع الورق على المستفتي، ولا في غاية الرقة فتعسر قراءته، بل ينبغي أن يكون وسطا بين ذلك، وأن يكون بَـيِّـنـاً للقراءة، لا يسلك بـه مسلك التعليق والإدماج، والاختصار لبعض الحروف، وأن يتأدب في صورة الوضع إن كان معه في الفتيا غيره ممن هو

---

1) (م) و(ط) بزيادة : «الرجيم».
2) (ط) : بزيادة : «العلي العظيم».
3) طه : 27.
4) (ط) : «والله».
5) ن روضة الطالبين 11/ 113 - 114. وقد أضاف : ولا يدع أن يختم جوابه بقوله : والله أعلم أو بالله التوفيق، ونحوه.
6) (ط) : «الفتيا».
7) (ط) : «والغلط».
8) (ط) : «الغلط».

أعظم منه، فإن كان الذي تقدمه في غاية الجلالة فليقل كذلك جوابي، إن كان يعتقد صحة ما قاله من تقدمه، ودون ذلك في التواضع جوابي كذلك، لأن تقديم لفظ الجواب قبل التشبيه تقديم لجوابه على [جواب](9) من تقدمه(10) الكائن في التشبيه، وإذا(11) قال : كذلك جوابي، فالإشارة بذلك الذي دخلت عليه كاف التشبيه هو جواب من تقدمه، فيكون قد قدم جواب السابق عليه قبل ذكر جوابه.(12)

والتقديم تعظيم واهتمام، فهو داخل في الأدب، ودون هاتين [الرتبتين](13) في التواضع، وأقرب إلى(14) الترفع، مثل : الجواب بعبارة أخرى.

ولا يشبِّه جوابه بجواب من تقدمه أصلا.

وأرفع من ذلك وأبعد عن التواضع أن يقول : الجواب صواب، أو الجواب صحيح، وهذا لا يستعمل إلا لمن يصلح للثاني أن يجيزه في الفتيا أو يزكيه

108 ع في قوله، / أو أن(15) يكون معه في معنى التلميذ والتبع، لأنه أظهر أن جواب السابق في صورة من يشهد له هو(16) بالصحة، أو بالصواب من جهة الثاني. وهذه أدنى الرتب لخلو اللفظ عن التعظيم بالكلية. هذا من حيث اللفظ.

وأما من حيث الموضع الذي يكتب فيه، فإن اتضع(17) كتب تحت خط الأول، وإن ترفع كتب قبالته في يمين الخط أو شماله، وكذلك الجهة اليمنى أشرف من الجهة اليسرى.

---

9) (ع) : «جوابه» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

10) (ط) بزيادة : «من».

11) (م) : «فإذا».

12) راجع المجموع 1/48 و1/51.

13) (ع) : «كالرتبتين» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

14) «إلى» ساقط من (ط).

15) (ط) : «بأن».

16) «هو» ساقط من (ط).

17) اتضع من التواضع وهو : التذلل. وتواضع الرجل : ذل، يقال : دخل فلان أمرا فوضعه دخوله فيه فاتضع. ن اللسان 8/397 وضع.

فالمتواضع يضع في اليسرى، والذي لا يقصد التواضع، ويقصد التعظيم يضع في الجهة اليمنى.(18)

وينبغي للمفتي متى جاءته فتيا، وفيها خط من لا يصلح للفتيا أن لا يكتب معه، فإن كتابته معه تقرير(19) لصنيعه، وترويج لقوله الذي لا ينبغي أن يساعد عليه، وإن كان الجواب في نفسه صحيحا. فإن الجاهل قد يصيب، ولكن المصيبة العظيمة أن يكتب في الفتيا من لا يصلح للفتيا، إما لقلة علمه، وإما لقلة دينه، أو لهما معا.(20)

ولا(21) ينبغي للمفتي أن يكتب في الفتيا ما لا تدعو حاجة المستفتي إليه، فإن الورق ملكه، ولم يأذن في الكتابة فيه إلا لما يتعلق [به](22) مصلحته. وغير ذلك يحرم، فلا يزيد عليه إلا أن تشهد العادة بالزيادة اللطيفة، فيكون مأذونا فيها عادة، نحو قول المفتي في آخر فتياه : والله أعلم. ونحو ذلك.(23)

ولا ينبغي أن يضع هذه اللفظة ونحوها إلا ناويا بها ذكر الله تعالى، فإن استعمال ألفاظ الأذكار لا على وجه الذكر والتعظيم لله تعالى، قلة أدب مع الله تعالى(24) فينهى عنه، بل ينوي به معناه الذي وضع له لغة وشرعا.

وإذا وجد في الفتيا خطأ مجمعا عليه أو(25) مختَلَفا فيه، فإن كان ع المُفْتَى به، مذهبه يقتضي أنه / خطأ. فهو منكر تجب(26) إزالته، وإن كره رب الفتيا. لأن الفتيا(27) بخلاف الاعتقاد حرام.

---

18) ن صفة الفتوى 59.

19) (ع) و(م) بزيادة «له» ولعل الصواب ما أثبته من (ط).

20) راجع المجموع 1/51.

21) (ط) «فلا».

22) (ع) «له» والصواب ما أثبته من (م) و(ط). وهو المثبت في الأحكام للقرافي 78.

23) ن نحو ذلك في صفة الفتوى 60 وما بعدها.

24) «تعالى» ساقط من (ط).

25) «أو» ساقط من (م).

26) (م) : «يجب».

27) «لأن الفتيا» ساقط من (ط).

وإن كـان مـذهب المفتي يقتضي صحتـه، وهو لا يجوز التقليد فيه، لكونه على خـلاف القواعد، أو المنصوص،(28) أو القيـاس الجلي السالـم، كل ذلك من معـارض راجح عليه، فهـو منكـر أيضا تجب إزالتـه، وإن كان ممـا يجـوز التقليـد فيه لا يتعـرض لـه، وإن كـان علـى خـلاف مذهبـه.

وينبغي له إذا وجدها منكرة على أحد الوجوه، وعلم(29) أن كاتبها(30) إذا [سيرت](31) إليـه لا يسره ذلك، وأنـه(32) يغيرها، مـع سلامة القلـوب عن الأحقاد. [فليبعث](33) بها إليه فهـو أستر له، وأحفظ لعرضـه، لِـيلا تنتشر، أو يقف عليها حاسد أو عدو، فيجـد بذلك السبيل لغرضه.(34) وحسم مواد الفساد من أولها أولى.

وإن كان خلـلا من جهة سبق القلم أو نقـص بعض الحروف فليصلحه هو بيده، ولا يبعث به إليه، جمعـا بين مصلحة الفتيا وحفظ قلب كاتبها عن الألم، ولزوال المفسدة.

ولا ينبغي للمفتي أن يحكي خـلافـا في المسألـة ليـلا يشـوش على [المستفتي](35) فلا يـدري بأي القولين يـأخذ.(36) ولا أن يـذكر دليـلا، ولا موضع النقل مـن الكتب، فإن ذلك تضييع للورق على صـاحبه، إلا أن يعلم أن الفتيا سينكـرها بعض الفقهـاء، ويقع فيها التنـازع، فيقصد بـذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء الذين(37) يُـتَـوَهَّـم منازعتهم، فيُهتدى به،

---

28) (ط) : «النصوص».
29) (ط) : «واعلم».
30) (م) : «كتابها».
31) (ع) : «سبرت» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
32) (ط) : «وأن».
33) (ع) : «فليبق» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).
34) (ط) : «بعرضه».
35) (ع) «المفتي» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
36) جاء في روضـة الطالبين 11/113 والمجموع 1/47 : وإن ذكر المفتـي في المسألة قـولين أو أكثر لزمـه أن يجزم بما هو الـراجح، فإن لم يظهر لـه الراجح انتظـر ظهوره أو امتنع مـن الإفتاء في المسألة.
37) (م) و(ط) : «الذي».

أو يُـحفظ عـرضـه هـو عن الطعن عليـه، وأمـا متى لم يكن إلا مجرد الاسترشاد للسائل، فليقتصر على الجواب من غير زيادة.(38)

ومتى كـان الاستفتـاء في واقعة عظيمـة تتعلق بمهم من مهمات الـدين
1ع ومصلحـة / من مصـالح المسلمين، أو لها تعلق بـولاة الأمـور فيحسن في المفتي الإسهاب في القول، وكثرة البيان والمبـالغة في إيضاح الحق، بالعبارات السريعة الفهم، والتهـويل على [الجناة]،(39) والحض على المبـادرة لتحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

ويحسن بسط القول في هـذه المواطن وذكر الأدلـة [الحاثة](40) على تلك المصالح الشرعيـة. وإظهار النكير في الفتيـا على ملابس(41) المنكرات المجمع على تحريمها، وقبحها، ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن.(42) بل الاقتصار على الجواب.

ومتى كان للمسألة شروط وتفاصيل، منهـا قريب، ومنها بعيد فالمتعين على المفتي ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة.

فإذا سئل عن مُـطَـلِّـقٍ هل له الرجعة أم لا؟ فيذكـر شروط كونها بعد الدخول، ودون العدد المحوج(43) لنكاح زوج ثان،(44) ويذكر عدم انقضاء العـدة، ونحو ذلك، ولا يـذكر الـردة الطـارئة على أحد الـزوجين ونحوهـا، لكونها نادرة في(45) الوجود. وعلى هذا المنوال يـذكر أبدا القريب دون البعيد النادر.

ولـو وجب على المفتي أن يـذكـر جميع مـا يتعلق بـالفتيـا من الشروط والتفاصيل – وإن بعدت –، [لصارت](46) الفتيا في نحو المجلد الكبير، وهذا فساد عظيم في ضياع الوقت والورق والفهم.

38) ورجح النووي جواز ذكر الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا. راجع المجموع 1/52.
39) (ع) : «الجنازة» و(ط) «الحياة» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م).
40) (ع) «الحادثة» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
41) لابس الرجل الأمر : خالطه، وملابس المنكرات : هو الذي يخالطها. ن اللسان 6/204. لبس.
42) (م) «هذا الموطن» و(ط) : «هذه المواضع».
43) (م) و(ط) : «المخرج».
44) كأن يقول : إذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
45) (ط) : «عن».
46) (ع) : «صارت» ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين وتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ
111 ع القلب من / تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه،(47) وعمارته باللعب، وحب الرئاسة والتقريب(48) إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله(49) من صفات الغافلين»(50) انتهى.

وقد أفتى بعض المفتين بعض ملوك المغرب أن يكفر عن تعمده الوطء في نهار رمضان بالصوم دون العتق، واعتذر عن ذلك لأهل مجلسه بأنه رأى أن العتق يَسْهُلُ عليه فيؤديه إلى التجرؤ على الفطر بخلاف الصوم. فلم ينكروا عليه.(51)

وكان مالك يفتي العامة بالأخف، ويأخذ في نفسه بالأشد.(52)

---

47) «وتقواه» ساقط من (ط).

48) هكذا في جميع النسخ وكذلك في الأحكام للقرافي 80. ولعل الأنسب «التقرب» لأن التقريب لا يؤدي المعنى الموافق للسياق. والتقريب : يطلق على الفرس إذا رفع يديه معا ووضعهما معا، ويطلق أيضا على ضرب من العدو. ن اللسان 1/666 قرب.

49) (م) و(ط) بزيادة : «تعالى».

50) ن الأحكام للقرافي 77 – 80.

51) الذي أفتى بذلك هو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت: 234هـ) والذي واقع جاريته في رمضان هو الملك عبد الرحمان بن الحكم، ثم ندم وبعث في يحيى وأصحابه. فسألهم، فبادر يحيى وقال: يصوم الأمير أكرمه الله شهرين متتابعين. فلما قال ذلك يحيى سكت القوم، فلما خرجوا سألوه: لم خصه بذلك دون غيره مما هو فيه مخير من الطعام والعتق؟ فقال : لو فتحنا له هذا الباب وطئ كل يوم وأعتق، فحُمِلَ على الأصعب لئلا يعود. ن ترتيب المدارك 3/388. والعلة التي اعتمد عليها المفتي : هي سهولة العتق في حق الملك مما يجعله لا ينزجر فيتجرأ على الفطر أحيانا أخَر. لكن البوطي وعبد الوهاب خلاف اعتبرا هذه العلة غير كافية لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ولأن الشارع ألغاها من الاعتبار، وذلك بكونه لم يعتبر خصوصية الصوم للكفارة في حق أحد من الناس. ن ضوابط المصلحة 221 وعلم أصول الفقه لخلاف 87.

52) ن نحو ذلك في المجموع 1/41. وقال الشاطبي : قد يسوغ للمجتهد أن يحمِّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط. ولما كان مفتيا بقوله وفعله، كان له أن يخفي ما لعله يُقتدى به فيه، فربما اقتدى به من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع. ن الموافقات 4/260.

تنبيهات :

الأول : قوله :(53) وينبغي للمفتي متى جاءته فتيا، وفيها خط من لايصلح إلخ.(54)

(عبارة النووي وغيره : ولا يكتب المفتي خلف من لا يصلح للفتوى)(55) لأن فيه تقريرا(56) منه لمنكر، وله أن يضرب عليه إن أمن فتنة، وإن سخط مالك الرقعة، وينْهَى المفتي [الأهلُ](57) المستفتي عن ذلك، أي : عما ارتكبه من استفتائه من لا يصلح، ويخبره بوجوب بحثه عمن يصلح(58) للفتوى.

وليس له حبس الرقعة التي فيها جواب من لا يصلح للفتوى إلا بإذن صاحبها.(59)

(الثاني : قوله : وإذا وجد في الفتيا خطأ مجمعا عليه إلخ).(60) قال في المجموع(61) : أما إذا وجد فتيا من يصلح، وهي(62) خطأ قطعا، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء، تاركا للتنبيه على [خطئها](63) إذا لم يكْفِه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها وتقطيعها بإذن صاحبها، (ونحوهما، فإن تعذر ذلك كتب صواب جوابه عند ذلك الخطإ، وحسن أن تعاد إلى ذلك المفتي بإذن صاحبها).(64) وإن لم يكن الخطأ قطعا، لكن وجدها بخلاف ما يراه هو، فليقتصر على كتب جواب نفسه، ولا يتعرض لها بتخطئة ولا اعتراض.(65)

---

53) ضمير الهاء في «قوله» : يعود على القرافي في كتابه الأحكام.
54) (م) : «للفتوى».
55) ساقط من (م).
56) (ط) : «تقرير».
57) (ع) : «الأصل» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ويدل عليه السياق.
58) (ط) : «لا يصلح».
59) ن المجموع 1/51.
60) في طرة (ع).
61) (ط) : «المجموعة».
62) (ط) : «وهو».
63) (ع) : «خطائها» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
64) مكرر في (م).
65) ن المجموع 1/51 – 52.

112 ع **الثالث** : قوله / فإن كان الذي تقدمه إلخ. قال النووي : ويكتب تحت(66) الفتوى الصحيحة التي كتبها غيره - إذا عرف أهلية ذلك الغير للإفتاء - الجواب صحيح،(67) ونحوه : كهذا(68) جواب صحيح، أو : جوابي كذلك. وله أن يترك الكناية،(69) ويبسط الجواب، كما لو كان أول كاتب إن رأى ذلك. وإن عرف أنه ليس أهلا فقد مر، وإن جهل حال المجيب قبله - قال النووي : - بحث عنه فإن لم يتبين له [حاله](70) أمر المستفتي بإبدالها، أي : الرقعة، فإن لم يبدلها فله الامتناع من الكتابة، فإن تعسر إبدالها، ولا يسعه(71) الامتناع، أجاب المستفتي بلسانه فقط من غير كتب.(72)

الرابع : قوله : وأن يتأدب في صورة الوضع إلخ، قال النووي : وإن كان في الرقعة مسائل رتب المفتي الأجوبة على ترتيبها، ويجيب المفتي الأول في الناحية اليسرى من الرقعة لأنه أمكن،(73) وإن شاء أجاب في غيرها، ولو في الحاشية، ولا يكتب جوابه فوق البسملة.(74)

الخامس : قوله :(75) ولا ينبغي للمفتي أن يكتب ما لا تدعو الحاجة إليه إلخ، قال النووي : ويختم جوابه بقوله والله أعلم،(76) أو وبالله(77) التوفيق أو نحوه، ويكتب بعده اسمه ونسبه، وما يعرف به، وينتسب(78) إلى

---

66) «تحت» ساقط من (ط).
67) (ط) : «الصحيح».
68) (ط) : «هكذا».
69) (ط) : «الكتابة».
70) (ع) : «حال» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
71) (م) و(ط) : «ولم يسعه».
72) ن روضة الطالبين 11/116 والمجموع 1/51.
73) أمكن : تدل على التمكن والقدرة، وتدل على التؤدة. ن اللسان 10/412 - 413 مكن.
74) روضة الطالبين 11/113 والمجموع 1/48 - 49.
75) «قوله» ساقط من (ع).
76) «أعلم» ساقط من (ع).
77) (م) «أو بالله».
78) (ط) : «وينسب».

مذهبه،(79) كالمالكي مثلا.(80) قال النووي : فإن كان مشهورا بالاسم، أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه، وإن تعلقت الفتوى بالسلطان (دعا له فقال : وعلى السلطان)(81) أو ولي الأمر، سدده الله أو شد أزره(82) [وقوته](83) أو وفقه الله، أو أصلحه أو نحوه،(84) ويكره الدعاء بأطال الله بقاءه.(85)

السادس : قوله : ولا ينبغي للمفتي أن يحكي خلافا إلخ. تقدم إيضاحه
113 ع في الفصل التاسع عشر،(86) وقال النووي : يكره لـه / أن يقتصر في جوابه على قوله : فيه قولان، أو وجهان، أو خلاف، أو روايتان أو نحوها، لأن ذلك لا يفيد جوابا للمستفتي، بل ينبغي أن يجزم بالراجح. فإن لم يعرفه انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء كما فعله كثير.(87)

قلت : ذكر ابن الفرات(88) المالكي، أن عمل الشيوخ جرى على أن المفتي يحكي القولين أو الأقوال. [وكذا](89) ذكر الجزولي في آخر شرح الرسالة، وهو خلاف ما ذكره ممن(90) ذكرنا.(91)

---

79) ن روضة الطالبين 11/ 114 والمجموع 1/ 49.

80) «مثلا» ساقط من (م).

81) ساقط من (ط).

82) (ط) : «إزاره».

83) (ع) : «ووقوته» وهو تحريف و(ط) : «وقوله» ولعل الصواب ما أثبته من (م).

84) (م) و(ط) : «أو نحوها».

85) ن روضة الطالبين 11/ 114 والمجموع 1/ 59 حيث نقل فيه النووي عن بعضهم أنها تحية الزنادقة.

86) تقدم في ص : 296.

87) (ط) : «كثر» ون المجموع 1/ 47 وروضة الطالبين 11/ 113.

88) هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، قاضي القيروان وأحد الأئمة الفاتحين، أصله من خراسان ونشأ متنقلا في طلب العلم، تفقه وتعلم بتونس على يد علي بن زياد وسمع من مالك بالمدينة، ومن أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وكان رحمه الله صاحب شجاعة وحزم ورأي. قال ابن ناجي : وهو أول من فتح صقلية. (ت: 213هـ). ن سير النبلاء 10/ 225 رقم 59 وترتيب المدارك 3/ 291.

89) (ع) و(ط) «ولذا» وهو تحريف. والصواب ما أثبته من (م).

90) (م) و(ط) : «عمن».

91) ن مواهب الجليل 1/ 37.

قــال بعض المتأخــرين : «وينبغي أن يختلف ذلك بـاختــلاف أحــوال المستفتين ومن لــديه منهم معــرفة ومن ليس كـذلك».(92) انتهى،(93) وهو صواب.

السابع : قوله : بل الاقتصار على الجواب إلخ، ويجيب على(94) طبق ما في الرقعــة لا على طبق ما يعلمه من صــورة الواقعــة، فإن كان ولابد فـاعلا قال: إن أراد كـذا فجوابــه كذا، ولا يطلق في الجواب في محل التفصيل فــإنه خطأ. ويختصر جوابه، ويوضح عبارته.

وإن سئل عمن تكلم بكفر يتأول؟ قال : يسأل المتكلم به، إن أراد به كذا فلا شيء عليــه، وإن أراد به كـذا فيستتاب،(95) فإن تاب قبلت تــوبته، وإلا قتل.

وإن سئل عمن قال : أنا أصــدق من محمد بن عبد(96) الله، أو الصلاة لغو، أو نحــوهما؟! فلا يُــبادِرُ بقوله : هــذا حلال الــدم، أو عليه القتل، بل يقول: إن ثبت هــذا بإقراره، أو ببينــة استتيب، فإن تاب قبلت تــوبته، وإلا فعل به كذا وكذا، وأشبع القول فيه. ذكره في الروضة.(97)

وإن سئل عن قتل أو جرح؟ احتاط في الجواب، فــذكر شروط القصاص، وبين قدر التعزيــر، وما [يعزر](98) بــه من عصا أو ســوط أو غيرهما، إذا سئل / عما يقتضي [تعزيرا].(99) 11 ع

وإن(100) سئل عن إرث الإخوة جملة مــن غير تفصيل؟ فصل في جوابه، فيقول : ابن الأبوين، أو الأب، أو الأم؟

---

92) وممن قال بذلك الحطاب. ن مواهب الجليل 1/ 37.
93) «انتهى» ساقط من (ط).
94) (ط) : «عن».
95) (ط) : «فليستتاب».
96) «عبد» ساقط من (م).
97) ن روضة الطالبين 11/ 114 – 115 والمجموع 1/ 49.
98) (ع) : «يعذر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
99) (ع) : «تعذيرا» وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
100) (ط) : «فإن».

وإن كان في الفريضة عول(101) كالمنبرية(102) قال في الجواب : للزوجة الثمن عائلا وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما، ولو قال : لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما صح ذلك،(103) وكذا صار ثمنها تسعا. ولا يقول : لها الثمن ولا التسع، لأنه لم يطلقه(104) أحد من السلف، بخلاف ما يمنع الإرث من رق وكفر وغيرهما لا يشترط بيان عدمه، بل المطلق محمول على ذلك ذكره في الروضة.(105)

ومن سقط من الورثة في حال دون حال بَيَّنَه، فيقول : سقط فلان(106) في هذه الحالة، وإن كان فيهم من لا يرث بحال بَيَّنَهُ، فيقول وسقط(107) فلان. وحسن أن يقول تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَيْن أو وصية إن كانا. ذكره في الروضة.(108)

---

101) العول : الارتفاع، وقيل : الميل. وفي الاصطلاح : أن يجاوز سهام الميراث سهام المال فيدخل النقصان على أهل الفرائض في أنصبائهم. ن طلبة الطلبة 346 واللسان 11/481 عول. وأنيس الفقهاء 301.

102) المنبرية : هي الفريضة التي يجتمع فيها : الزوجة والأبوان والبنتان.

103) ذلك ساقط من (م) و(ط).

104) (م) : «لا يطلقه».

105) ن روضة الطالبين 11/116 والمجموع 1/51.

106) «فلان» ساقط من (م).

107) (م) : «سقط».

108) ن روضة الطالبين 11/116 والمجموع 1/51.

الفصل السادس والعشرون :
يتعلق بأمور يجب على المفتي [التفطن](1) لها(2)

قال القرافي رحمه الله : «وأنا أذكر منها عشرة :

< التنبيه >(3) **الأول :** التفطن للفرق بين النية المخصِّصَة، والنية المؤكِّدَة، فضابط المؤكدة ما وافق اللفظ، والمخصصة ما خالف اللفظ في بعض مدلوله، ويظهر ذلك بالمثال. فإذا قال القائل : والله لا لبست ثوبا في هذا اليوم، فإن نوى عموم الثياب فهذه نية مؤكدة مرادفة(4) لمدلول اللفظ، فنحنثه بكل ثوب، لأنه مقتضى لفظه، ومقتضى نيته. فإن قال : نويت ثياب الكتان ولم يخطر لي غيرها ببال، حنثناه بثياب الكتان باللفظ والنية، وبغير
ثياب الكتان باللفظ السالم عن معارضة / النية. فإن ترك غير الكتان لم 11 ع
يقصد لإخراجه من اليمين ولا لتبعيته، فبقي(5) اللفظ الصريح فيه سالما عن معارضة النية فيحنث به، فتكون هذه النية مؤكدة للفظ في بعض مدلوله، دون كل مدلوله، وليس فيها تخصيص ألبتة.(6) وإن قال أخطرت ببالي غير [الكتان](7) وأردت إخراجه من اليمين عند الحلف، قلنا : هذه نية مضادة مخالفة للفظ في بعض مدلوله فهي مخصصة، لأن من شرط المخصص أو الناسخ أن يكون منافيا، فحينئذ لابد أن يقول الحالف في النية المخصصة:(8) [نويت](9) إخراج(10) كذا عن اليمين. ولا ينفعه قوله : نويت ثياب الكتان،

---

1) (ع) «المتفطن» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
2) (م) : «إليها».
3) أضفت : «التنبيه» إلى الأول. لثبوته في الثاني والذي يليه، ولأنه مثبت في الأحكام للقرافي 71.
4) (م) : «مترادفة».
5) (ط) : «فنفى».
6) (ط) : «النية».
7) (ع) : «الكتاب» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
8) (ط) : «المخصص».
9) «نويت» ساقط من (ع).
10) (ع) : «أو إخراج» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

ولم يذكر أنه قصد إخراج غير الكتان. فالمفيد قصد الإخراج لا القصد إلى بعض المدلول.

وأكثر الذين يفتون إنما يقولون لمن يستفتيهم : أي شيء أردت بقولك؟ فيقول(11) لهم : أردت به(12) كذا، فيفتونه بأنه لا يحنث بغيره، وهو غلط، بل لابد وأن يقول : أردت إخراج المعنى الفلاني من نيتي، حتى تتحقق نية التخصيص. فإن قالوا ما يريدون بقولهم : أردت ثياب الكتان، إلا أنه أراد إخراج غيرها. قلنا : هذا في غاية البعد فإن(13) الفرق بين المخصص والمؤكد إنما يفهمه خواص الفقهاء فكيف يُدَّعَى على العوام(14) البُلْـهِ أنهم يريدونه بلفظ(15) لم يوضع(16) له وهل هذا إلا ألغاز(17) في اللفظ؟ بل ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة، أن يتفقد قرائن أحوالها، وشأن واقعته هل ثَمَّ ما ينافي صريحه أم لا؟ فكيف نقنع(18) منه بلفظ لم يوضع للمخصص، ويقال : إنه أراد به المخصص، بل يجزم بخلاف ذلك من أحوال
116 ع العوام، وأنهم / إنما يخطر لهم بعض مدلول اللفظ ويذهلون عما عداه. وهذا(19) ليس تخصيصا إجماعا، فيتعين على المفتي أن يتفطن لهذا ويثْبُتُ(20) حتى يتحققه واقعا في نفس المستفتي وحينئذ يفتيه.

والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن»(21) انتهى.

وقد ذكرنا فيما عَلَّقْنَاهُ(22) على مباحث النية المخصصة من المختصر ما يوضحه، بل يعينه.(23)

---

11) (ط) : «فيقولون».
12) «به» ساقط من (ط).
13) (ط) : «قال».
14) (ط) : «للعوام».
15) «بلفظ» في طرة (ع).
16) (ط) : «لم يضع».
17) (ط) : «هذه الألغاز».
18) (ط) : «تقنع».
19) «هذا» في طرة (ع).
20) كذا في جميع النسخ. وفي الأحكام للقرافي 72 «يتثبت» ولعله هو الصواب.
21) ن الأحكام للقرافي 71 – 72.
22) (ط) : «عقلناه».
23) ن حاشية الفيشي على السنهوري واللقاني على خليل ص : 77 – 78 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 861د. وقد بين فيه اللقاني أن الذي خصص نية الحالف : مدلول لفظه العام.

التنبيه الثاني : ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا، وصاحبها يقول : ما تقولون في كذا في مذهب مالك ؟ هل يلزمني أم لا؟ فإني شافعي المذهب، وقد التزمت مذهب مالك؟

فلا يفتيه المالكي باللزوم أو بعدم اللزوم من مذهب مالك، مع أن مذهب الشافعي يخالفه، لأجل قوله : وأنا(24) شافعي المذهب.

فإن الذي عليه الفتيا في مذهب مالك، امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة، وكذلك انتقال الشافعي إلى مذهب مالك في مسألة، وإذا كانت الفتيا على المنع من الانتقال، فالحق الذي ينبني على امتناع الانتقال إنما هو في مذهب مالك لازم للناس، وغير لازم في مذهب الشافعي أنه لا يلزم هذا،(25) وأنه لا يلزمه شيء يخالف مذهب(26) الشافعي، وكذا(27) لا يباح له ما يباح للمالكية إذا كان الشافعي يمنعه، لأن الانتقال ممنوع والبقاء على مذهبه الذي قلَّدَه أولا متعيِّنٌ.(28) وحكم الله تعالى في حقه ما قاله إمامه دون ما قاله غيره. وهذه دسيسة يقل التفطن لها بل يفتونه بما في مذهب مالك، وإن قال : أنا شافعي، وكذلك الشافعي(29) يفتونه بمذهب
11 ع الشافعي(30) وإن قال أنا مالكي / فاعلم ذلك.(31)

---

24) (ط) : «فأنا».

25) يعني أن امتناع الانتقال في مذهب المالكية لازم خلافا لبعض الشافعية الذين يجيزون الانتقال في آحاد المسائل بناء على أن العامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة. فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من شافعي، أو حنفي، أو غيرهما. ن أدب المفتي والمستفتي 161 وصفة الفتوى 71 وإعلام الموقعين 4/215 – 216.

26) (ط) : «مخالف لمذهب».

27) (م) و(ط) : «وكذلك».

28) اختلف الشافعية والحنابلة في تقليد العامي مذهبا معينا على وجهين. أحدهما : أن العامي لا مذهب له، وقد مر. والثاني : وهو الأصح عند ابن الصلاح من الشافعية والحرّاني من الحنابلة أن له مذهبا لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. فإن كان حنبليا أو مالكيا أو شافعيا لم يكن له أن يستفتي حنفيا. ن أدب المفتي والمستفتي 161 وصفة الفتوى 71 – 72.

29) (ط) : «المالكي».

30) (م) : «المالكي».

31) ن الأحكام للقرافي 72 – 73.

التنبيه الثالث : ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل المذهب الذي منه المفتي، وموضع الفتيا، فلا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء – وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا(32) سواء، أن [حكميهما](33) ليسا سواء – إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على [اللغة](34) أم لا؟

والصحيح تقديمه لأنه ناسخ،(*) والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعا فكذلك هنا.(35)

وللقرافي في بعض كتبه ما معناه : ولكل أهل بلد(36) اصطلاح في اللفظ. (فلا يجوز أن يفتي أهلَ بلد بما يتعلق باللفظ)،(37) – كالأيمان والإقرار والوصايا والأوقاف – من لا يعرف اصطلاحهم.(38) والله أعلم.

التنبيه الرابع : يتعين على المفتي إذا كان يجوِّزُ الانتقالَ في المذاهب – في آحاد المسائل – أن يتفطن لما يفتي به هل في المذهب المنتقل عنه ما يأباه أم لا؟ مثاله : إذا كان المفتي الشافعي يجوز الانتقال مثلا من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي، وسئل عن ترك التدلك(39) في الغسل؟ للمالكي أن لا يبيحه،

---

32) (ط) : «ليسا».

33) (ع) و(ط) : «حكمهما» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) ويؤكده ما بعده.

34) «اللغة» ساقط من (ع).

(*) قوله : لأنه ناسخ، أي كالناسخ يرشد له آخر الكلام «مؤلف».

35) ن الأحكام للقرافي 73.

36) (م) «ولأهل كل بلد».

37) ساقط من (ط).

38) راجع نحو ذلك في الفروق. الفرق الثامن والعشرون 1/187.

39) الدلك لغة : العرك والمرس، يقال : دلكت السنبل حتى انفرك قشره عن حبه، واصطلاحا : «إمرار اليد على العضو في الوضوء. وهو فرض على المشهور عند المالكية خلافا لغيرهم». ن اللسان 10/426 والمعجم الوسيط 1/293 دلك. ون الجامع للقرطبي 6/83 ومواهب الجليل 1/218 – 219 وحاشية العدوي 1/146 والطالب بن الحاج على ميارة 1/103.

لأن الصلاة تصير من المالكي باطلة بإجماع الإمامين، لأن المالكي لا يبسمل. فيبطلها مالك لعدم التدلك، ويبطلها الشافعي لعدم البسملة.(40)

ولقد سئلت مرة عن الوضوء في السراميج المخروزة بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة بأثر ذلك المباشر لمواضع الخرز؟ وكان(41) السائل شافعيا.

11 ع / فقلت له : أما مذهب مالك فشعر الخنزير طاهر فيه،(42) غير أنك شافعي تمسح بعض رأسك فيتفق الإمامان على بطلان صلاتك، مالك لعدم مسح جميع الرأس(43) والشافعي لكون شعر الخنزير نجسا عنده.(44)

وأمثال هذه المسائل ينبغي التفطن لها فإنها كثيرة الوقوع.(45)

التنبيه الخامس : ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي(46) حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة

---

40) اختلفوا في البسملة في الصلاة، ويرجع سبب اختلافهم في ذلك في كونها آية من كل سورة أم لا؟ ولا خلاف بينهم في كونها آية من سورة النحل، فمن اعتبرها آية من كل سورة كالشافعي فإنه أوجب قراءتها مطلقا، ومن لم يعتبرها آية من كل سورة كمالك فإنه نهى عن قراءتها في الفريضة مطلقا وأباحها في النافلة مطلقا. ن بداية المجتهد 1/89 والجامع للقرطبي 1/92 وما بعدها والوجيز للغزالي 1/26.

وفي إبطال صلاة من قلد مالكا في أمر والشافعي في آخر نظر من وجوه :

أولها : أن الدلك ليس فرضا على الإجماع عند المالكية، بل هو على المشهور من أقوالهم كما بين.

وثانيها : أن المالكي إذا بسمل في الفريضة جهرا أو سرا لم تبطل صلاته لأن النهي عند المالكية على الكراهة لا على التحريم. وفي المسألة خلاف عندهم.

وثالثها : أن الشافعي إذا لم يبسمل تقليدا لمالك في هذا الأمر، فقد قلد إماما يملك حجة قوية لفعله.

ورابعها : إذا كان الهدف من هذه الأحكام القاسية هو سد الذريعة على المقلد لكي لا يتلاعب بالدين، فيكون من الأولى، أن تكره صلاته لا أن تبطل. (المحقق).

41) (م) و(ط) : «فكان».

42) (م) : «عنده» ون القوانين الفقهية 27.

43) اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض. ن بداية المجتهد 1/8 والمقدمات 1/77 والجامع للقرطبي 5/87 وما بعدها.

44) ن وجيز الغزالي 1/6.

45) ن الأحكام للقرافي 73 – 74.

46) «العامي» ساقط من (ط).

عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي [لا تصلح](47) له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة للمفتي، ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال فيه كيف هو، ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة، وكذلك إذا كان معنى اللفظ [مما مثله](48) لا يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا.

ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبت وقلت له : ما أفتيك(49) حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام، فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال إنا أردنا أن نعقده خارج(50) القاهرة فمُنِعناه(51) لأنه استحلال، فجئنا للقاهرة فعقدناه. فقلت له هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها.(52)

التنبيه السادس : قال القرافي : «ينبغي للمفتي إذا وجد في آخر السطر،
119 ع يعني من السؤال خللا أو بياضا خاليا أن يسده بما يصلح / فإنه ذريعة عظيمة للطعن في العلماء المفتين، وذريعة للتوصل للباطل والتتميم.(53)

وقد استُفتي بعض العلماء المشهورين على رجل مات وترك أما وأخا لأم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضا ثم قال : وابن عم، فكتب المفتي للأم الثلث وللأخ للأم السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب

47) (ع) : «لا يصلح» وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
48) (ع) : «مماثلة» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
49) (م) : «ما أفتيتك».
50) «خارج» في طرة (ع).
51) (م) : «فمنعنا» ولعله أصوب. و(ط) : «فمعنى».
52) ن الأحكام للقرافي 74.
53) (ط) : «بالتتميم» ون المجموع 1/48.

في ذلك البياض وأبـا، ثم دور الفتيا على الناس بالكـوفة،(54) وقال : انظروا فلانا كيف حجـب الأب بابن العم، فقال أصحابـه : مثله ما(55) يجهل هذا. فقال : هـذا خطه شـاهد عليه. فـوقعت فتنة عظيمـة بين فئتين عظيمتيـ(ـن من)(56) الفقهاء.

فينبغي للمفتي(57) أن يحذر من مثـل هــذا، وأن(58) يسد البيـاضات كما(59) يفعل الوراقون في كتب الأحبـاس وغيرها حذرا من التتميم. وينبغي له إذا وجـد سطرا نـاقصا في آخـر الفتيـا، أن يكملـه بخطه بما يكتبـه من الفتيا.

وإذا قال المستفتي من لفظه قيدا – فيضمُّ(60) للفتيا،(61) ويغير الحكم – يكتبه بخط بين الأسطـر، أو يقول :(62) وقال المستفتي من لفظـه، كذا، أو يكتب : وإن أراد كـذا كـان كـذا، ليـلا يُطعن عليـه في فتيـاه. ونحـو هـذه الاحترازات لا ينبغي أن يُغفل عنها، فالحزم سوء الظن. وسد الذرائع(63) من

54) الكوفة بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سـواد العراق، ويسميها قوم خد العذراء مصرت في أيام عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه في السنة التي مصرت فيهـا البصرة سنة 17هـ. وتعتبر الكوفة أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق سنة 14هـ.
ن معجم البلدان 4/490 ومراصد الاطلاع 3/1187 والروض المعطار 501.

55) (ط) : «لا».

56) مطموس في (م).

57) (ط) : «للمرء المفتي».

58) (ط) : «بأن».

59) «كما» مطموس في (م).

60) (م) : «ينظم» و(ط) : «قد ينضم» والأحكام للقرافي : «ينضم» ولعله أصوب.

61) (م) : «الفتيا».

62) (ط) : «ويقول».

63) الذريعة : الـوسيلة، وقد تذرع فـلان بذريعة، أي : توسل، والجمع ذرائع ومعنى سـد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعا له. ن اللسان 8/96 ذرع. ومتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلـة إلى المفسدة منع، وسـد الذريعـة من الأدلة المتفق عليهـا إجمالا، وإن كان الاختـلاف في تنزيلهـا وتفصيلها قـائما. وقد قـالت به المالكيـة أكثر من غيرهـا. ن شرح تنقيح الفصول 448 وأصول الفقه للعربي اللوه 210.

أحسن المذاهب، فقد قال عليه السلام(64) «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(65).» انتهى.

وقال بعض الشافعية ينبغي للمفتي إذا وجد في السؤال لفظا مشكلاً نقطه، أو لحنا فاحشا أصلحه،(66) وتقدم أنه يصل أول سطر من إفتائه بآخر سطر من السؤال حذرا من بقاء خلل يكتب فيه [بعض](67) ما يفسد الإفتاء، والله أعلم.

التنبيه السابع : ينبغي للمفتي أن لا يفتي إلا على لفظ الفتيا بعد
120 ع الفحص عن الريبة / فيه، ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء، ثم يفتي بناء على تلك الزيادة التي زادها نحو أن يكتب له في الفتيا: ما تقول فيمن اشترى خمرا من المسلمين؟ فيقول في الفتيا : إن كان قد شربها بعد شرائه لها وجب عليه الحد. [فيقول](68) المستفتي : قد أفتاني الفقهاء بأن فلانا الذي اشترى الخمر يُحدُّ بناء على ما كتبه. والمفتي(69) إنما أفتى بناء على ما أراده فيفسد الحال، بل لا يفتي المفتي إلا على ما وجد، حتى [يقول](70) بعض العلماء في هذا المعنى : المفتي لا يكون متبرعا، اللهم :

– إلا أن يكون لفظ الفتيا يحتمل أمرين متقاربين، وهي مجملة(71) محتاجة إلى الشروط والزيادات فيزيد، نحو قولهم : ما تقول فيمن طلق امرأته اثنتين هل له المراجعة أم لا؟

---

64) (م) : «عليه الصلاة والسلام».

65) «إلى ما لا يريبك» ساقط من (ط) ون الأحكام للقرافي 74 – 75 والحديث أخرجه النسائي في باب الأشربة. الحث على ترك الشبهات 8/327 – 328 بهذا اللفظ، وأحمد في المسند 1/200 و3/112 بهذا اللفظ وزيادة : «فإن الصدقة طمأنينة وإن الكذب ريبة»، والبيهقي في كتاب البيوع باب : كراهية مبايعة من أكثر ماله حرام 5/335 بلفظ أحمد. والحاكم في كتاب البيوع 2/13 بلفظ أحمد بروايات مختلفة فيها تقديم وتأخير.

66) ن أدب المفتي والمستفتي 137 والمجموع 1/48.

67) في جميع النسخ: «بعد» ولعل الصواب ما أثبته.

68) (ع) : «فنقول» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

69) (م) : «المفتي».

70) (ع) : «ينــول» هكذا كتبت. ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

71) أي : الفتيا.

[فيقول](72) المفتي : إن كان حرا، ولم يتقدمها طلاق، ولا هي بائنة بخلع، ولا بانقضاء العدة، وهي(73) مدخول بها، فله الرجعة، وإلا فلا.

– أو يكون(74) لفظ الفتيا صريحا، غير أن المستفتي في أمره ريبة في تلك الفتيا نحو(75) ظالم يسأل : هل يجوز أخذ المال(76) على سبيل القرض؟ ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، [وأنه](77) يرده في المستقبل إن خطر له. فيقول المفتي : إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه،78) ولا إلجاء، على الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا، أو لا يفتيه أصلا وهو الأحسن، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد.

– أو يسأل من عادته الربا أو العقود الفاسدة : هل يجوز بيع العروض بالنقود؟ فإن قال له المفتي : يجوز، باع عرْضاً ودرهما بألف درهم بناء
12 ع على هذه الفتيا. فيقيد المفتي الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من جهته / أو لا يفتيه أصلا، وهو الأحسن.

ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطنا لها، فرب حق أريد به باطل، وعن رسول الله ﷺ : «الفقهاء أمناء الله على خلقه»(79) [فلا ينبغي](80) للفقيه الخيانة في الأمانة.

وإذا قصد الناس أن يجعلوه سُلَّمًا للوصول للمحارم، فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته.(81)

---

72) (ع) : «فنقول» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
73) (ع) بزيادة : «من».
74) (م) : «ويكون».
75) «نحو» ساقط من (ط).
76) (م) : «مال».
77) (ع) : «وأن» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط) ويدل عليه ما قبله.
78) الإكراه لغة : عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه، واصطلاحا : عبارة عن تهديد القادر غيره على أمر بحيث ينتفي به الرضاء. ن طلبة الطلبة 326 واللسان 13/ 534 كره، وأنيس الفقهاء 264.
79) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم آواخر باب : ذم العالم على مداخلة السلطان 1/ 227 بلفظ : (العلماء أمناء الرسول). وأورده صاحب كنز العمال 10/ 183 رقم 28952 و28953 بلفظ: (العلماء أمناء الرسول) والآخر : «الفقهاء» بدل العلماء. وأورده صاحب كشف الخفاء 2/ 87 – 88 رقم 1838 بلفظ : (الفقهاء أمناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا ويتّبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم).
80) (ع) : «فلا تنبغي» والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
81) ن الأحكام للقرافي 75 – 76.

التنبيه الثامن : ينبغي للمفتي إذا رُفعتْ(82) له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يمْعنَ(83) النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورة المخرَّجة والأصل المخرج(84) عليه أم لا؟

فمهما توهم الفرق، وأن ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة - أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه - امتنع التخريج. فإن القياس مع الفرق باطل،(85) ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق.

ولهذا(86) التقرير لا يجوز لمفت أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، [وبقدر](87) ضعفه في ذلك يتجه منعه من(88) التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن(89) كان له من الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالبا أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه، فإن لم تكن له / هذه الأهلية، ولا هذا الاطلاع امتُنِع أن ع 122
يفتي مطلقا حفظ نص المسألة أم لا، لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيد في المذهب بقيد غير موجود في الفتيا وتحرم عليه الفتيا(90) حينئذ، وهذا يقتضي أن من لا يدري أصول الفقه تمتنع(91) عليه الفتيا، فإنه لا

82) (م) و(ط) : «إذا وقعت».
83) (ط) : «يمنعن».
84) «والأصل المخرج» ساقط من (ط).
85) ن باب القياس في كل من : المستصفى 2/228 والمحصول 5/9 والعضد على المنتهى 2/350 والإبهاج 3/3 وشرح تنقيح الفصول 383.
86) (ط) : «وبهذا».
87) (ع) : «ويقرر» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
88) (ط) : «مع».
89) (ط) : «وإن».
90) (م) : «الفتوى».
91) (ط) : «يمتنع».

يدري قواعد الفروق، والتخصيصات، والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من يدري أصول الفقه ومارسه.(92)

والتنبيه التاسع : قدمناه في الفصل الخامس والعشرين(93) ثم قال :

التنبيه العاشر : ينبغي للمفتي(94) أن يكون حسن الزي، على الوضع الشرعي، فإن الخَلْق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومهما لم يُعظم في نفوس(95) الناس(96) لا يقبلون على الاقتداء به، والاقتداء بقوله.

وأن يكون حسن السيرة والسريرة. فمن أحسن سريرته كساه الله رداءها، ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة، وإليه الإشارة بقوله تعالى(97) حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿**واجعل لي(98) لسان صدق في الآخرين**﴾(99) قال العلماء : معناه(100) ثناء جميلا حتى يقتدي لي(101) الناس،(102)

---

92) تقدم بيان ذلك في 243 نقلا عن القرافي في الفروق 2/108 – 109 ون الفقيه والمتفقه 8/156 – 157 وإعلام الموقعين 4/46 وما بعدها والأحكام للقرافي 76 – 77. ولا يكفي العلم بالأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه للتصدي للإفتاء. وقد نقل ابن الصلاح عن إمام الحرمين تحريم الفتوى على الأصولي الماهر المتصرف في الفقه ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتي غيره فيها، وهذا لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة. ن أدب المفتي والمستفتي 101 وصفة الفتوى 24 – 25.

93) تقدم في 307، ولكي لا يكرر اللقاني نقله فإنه أحالنا على مكان تقديمه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللقاني نقل كل هذه التنبيهات عن القرافي في الأحكام بالترتيب الذي رتبها به القرافي، وكان يذيلها أحيانا بأقوال ونقول أخرى تزيد من فائدتها.

94) «ينبغي للمفتي» في طرة (ع).

95) (ط) : «النفوس».

96) «الناس» ساقط من (ط).

97) «تعالى» ساقط من (ع).

98) «لي» ساقط من (ع).

99) الشعراء : 84.

100) «معناه» ساقط من (ط).

101) كذا في (ع) وفي (م) و(ط) : «يقتدي بي».

102) كذا فسرها ابن كثير 3/339 دار الفكر، وأورد القرطبي في تفسيرها أقوالا كثيرة ذكر من بينها : الثناء. ن الجامع للقرطبي 13/112 – 113.

وكذلك قول عمر رضي الله عنه : «أحب إلي أن أنظر للقارئ(103) أبيض الثياب»(104) أي ليعظم في نفوس الناس فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق.

وأن يكون صدوعا بالحق لأولي المهابة والسطوة لا تأخذه في الله لومة لائم.

وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن فهو أولى لقوله عليه السلام :(105) «من أمر منكم بمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف»(106) وقال الله تعالى : ﴿**فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**﴾،(107) هذا هو الأصل.

123 ع وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ، / والمبالغة في النكير، إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه.(108) وبالجملة فليسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة.(109)

---

103) (ط) : «القارئ».

104) لم أقف على هذا الأثر منسوبا لعمر بن الخطاب، والذي وقفت عليه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الأمر بالكحل 3878 وفي كتاب : اللباس، باب : في البياض 4061. والنسائي في كتاب الجنائز 4/34 وأحمد 5/13 – 17 – 18. وعبد الرزاق في كتاب الجنائز باب الكفن 6199.

105) (م) : «عليه الصلاة والسلام».

106) أورده صاحب كنز العمال 3/66 رقم 5523 بلفظه. واعتبر الألباني هذا الحديث ضعيفا جدا، وفيه سلم بن ميمون الخواص أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه. ن سلسلة الأحاديث الضعيفة 2 / 56 – 57 رقم 590.

107) طه : 43.

108) ن المجموع 1/50.

109) اعتبر الشاطبي المفتي البالغ ذروة الدرجة هو : الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. ن الموافقات 4/258.

وأن يكون قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثـر في الدنيا وتعظيم أهلها، وحطامها.(110)

وليبـدأ بنفسه في كل خير يفتي بـه، فهـو أصل استقـامة الخلق بفعلـه وقـولـه. قال اللـه تعـالى :(111) ﴿**أتامـرون الناس بالـبـر وتنسـون أنفسكم**﴾.(112)

ومتى كان المفتي متقيا لله تعالى، وضع الله البركة في قوله ويسر قبوله على مستمعه.(113)

110) كذا في جميع النسخ، وفي الأحكام للقرافي : «وحكامها».

111) (ط) : «قال تعالى».

112) البقرة : 43. ون الفقيه والمتفقه 11/161 والموافقات 4/252 وما بعدها، حيث فصل في من خالف قوله فعله، ثم أتبعه بفصل خاص بمن قلد مفتيا لم يطابق قوله فعله.

113) ن الأحكام للقرافي 80 – 81.

والفصل السابع والعشرون :
في الإعراض عن بعض الفتاوى

ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ أو في ما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوام الجلف، ويسأل(1) عن المعضلات ودقائق أصول الديانات ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا أكابر العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك، إنما هو الفراغ والفضول، والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلا ويُظهِر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له : اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك، وأمور معاملتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له.(2)

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له، فينبغي أن يقبل عليه ويتلطف به في النازلة، وإزالتها عنه بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرض على من سئل.

والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يُفهم ما لا يُفهمُه القلم، لأنه حي، والقلم موات. فإن الخلق عيال الله، وأقربهم إليه
1ع تعالى أنفعهم(3) لعياله، لا سيما في أمر(4) الدين، وما يرجع إلى العقائد، / والله ولي المتقين.(5)

---

1) (م) : «أو يسأل».
2) ن نحو ذلك في المعيار 11/275.
3) «أنفعهم لعياله» ساقط من (ط).
4) «أمر» ساقط من (ط).
5) ن الأحكام للقرافي 81. وهذا الفصل السابع والعشرون هو جزء من التنبيه العاشر، فصله عنه اللقاني وخص له فصلا. ون المجموع 1/52 – 53، ونحو ذلك في المعيار 11/276.

والفصل الثامن والعشرون :
في الإفتاء من بطون الكتب

قال الشهاب القرافي : «كان الأصل يقتضي أن لا [تجوز](1) الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضعين. وغير هذا كان ينبغي أن يَحْرُمَ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على(2) ظاهر الحال(3)، ولذلك أيضا(4) أهملت رواية كتب النحو واللغة بالصفة عن(5) العدول بناء على(6) بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه، بجامع بعد الجميع عن التحريف.

---

1) (ع) : «يجور» وهو تصحيف، والصواب ما اثبته من (م) و (ط).

2) «علي» في طرة (ع).

3) وقد أجاز ابن رشد استفتاء من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية. أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية شريطة أن يقرأها، ويتفقه فيها على الشيوخ، ويفهم معانيها، ويعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من السنة والكتاب والإجماع، وأن يُحَكِّمَ النظر والقياس، ولا يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها، وأن يكون معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب. ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتى، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها، إلا أن يخبر برواية عن عالم، فيقلد فيما يخبره من صحة نقلها عنه. ن فتاوى ابن رشد 3/1247-1275والمعيار 11/219.

4) «أيضا» ساقط من (ط)

5) (ط) : «وعن»

6) (ط) بزيادة : «أن»

وعلى هذا تحرم الفتوى من كتب العربية التي لم تشتهر حتى تتظافر(7) عليها الخواطر والإيطاء(8) فيعلم صحة ما فيها. (وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها)(9) إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفا كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى(10) بها لعدم صحتها والوثوق بها»(11) انتهى.

قلت : مراده بحواشي الكتب : ما يكتب في هوامشها من غير وقوف على
125 ع أصله الصحيح، لا ماصنف ودون / وجمع على وجه التحرير والتحري للصواب، ونحو ما قاله، قول ابن حجر في قول النووي في(12) وصف المحرر للرافعي : وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات .

تنبيه :

ما أفْهمهُ كلامه من(13) جواز النقل من الكتب المعتمدة، ونسبة ما فيها لمؤلفها مجمع عليه، وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها.

نعم النقل من نسخة كتاب [لا يجوز](14) إلا إن وثق بصحتها، أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها، أو رأى لفظها منتظما وهو خبير

---

7) (ط) «تظافر»

8) الإيطاء : أخذ من المواطأة : وهي الموافقة على شيء واحد، قاله الليث، والايطاء في الشعر : إعادة القافية مرتين مع اتفاق اللفظ والمعنى، وقد استقبحه العرب في الشعر، قال ابن جني : ووجه استقباح العرب الايطاء أنه دال عندهم على قلة مادة الشاعر ونزارة ما عنده حتى يضطر إلى إعادة القافية الواحدة في القصيدة بلفظها ومعناها، وأصله أن يطأ الإنسان في طريقه على أثر وطء قبله، فيعيد الوطء على ذلك الموضع، وكذلك إعادة القافية. ن اللسان 1/200 وطأ والصحاح 1/81 مطبعة حلمي.

9) ساقط من (م).

10) (م) «الفتيا»

11) ن الاحكام للقرافي 77 ونور البصر 157 نقلا عن القرافي بتصرف.

12) (ط) «وفي»

13) «من» ساقط من (ط).

14) (ع) : «لا تجور» وهو تصحيف والصواب ما اثبته من (م و (ط).

فطنٌ، يـدرك السقط والتحـريف. فإن انتفـى ذلك قـال : وجـدت كـذا أو نحوه(15).

تتمة :

قال سيـدي أحمد زروق(16) : «وأمـا [شروح](17) الجزولي للرسـالة، وشرح سيدي يوسف بن عمـر وما في معناها(18)، فليست مما ينسب إليهم بالتأليف، وإنما هو تقييد قيده(19) الطلبة زمن الإقراء.

فهو(20) يهدي، ولا يُعتمـد، وقد سمعت أن بعض الشيـوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب» (21) انتهى.

قال الحطـاب : «ويريـد والله أعلم فيما يظهـر أنه إذا ذكـر نقلا يخالف نصوص المذهب، وقواعده، فلا يعتمد عليه»(22) انتهى .

وذكر غيره : أن طـرر بن عات، لا يجوز الافتـاء منها بما لم يـوجد إلا فيها.

---

15) ن المجموع 1/46 ـ 47.

16) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي زروق، فقيه محدث صوفي، تفقه ببلده، وقرأ بمصر والمدينة، لـه تصانيف كثيرة (تـ : 899هـ) وقيل (سنة 896هـ). ن شذرات الذهب 7/363 والشجرة 1/267 رقم988 وتوشيح الديباج 60.

17) (ع) و (ط) : «شرح» والصواب ما أثبته من (م)، ويـدل عليه أن كتب الترجمة أثبتت للجزولي ثلاثة تقاييد على الرسالة.

18) (ط) : «معناهما»

19) (ط) : «تقييدات قيدتها»

20) (ط) : «وهو»

21) ن شرح الرسالة لأحمد زروق 1/4 ومواهب الجليل 1/41 ونور البصر 160.

22) ن مواهب الجليل 1/41.

والفصل التاسع والعشرون :
في أهل إفتاء الضرورة

اعلم أن العلماء اختلفوا، فمنهم من قصر جواز الإفتاء على المجتهد المطلق(1)، ومنهم من [جوز](2) الإفتاء(3) لمجتهد المذهب أيضا بمذهب إمامه، لوقوع ذلك في الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار(4).

126 ع وأجاب الأولون بمنع وقوعه / في الأعصار الماضية من غير المجتهد.

وثالث الأقوال : يجوز لغير المجتهد عند عدم المجتهد، للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد(5).

ورابعها : يجوز للمقلد الإفتاء، وإن لم يكن قادرا على التفريع [والترجيح](6) لأنه(7) ناقل لما يفتي به عن إمامه، وإن لم يصرح بنقله عنه.

قال الجلال المحلي : «وهو (8) الواقع في الأعصار المتأخرة» انتهى(9).

وقال ابن رشد لما سئل عن صفة المفتي(10) : الذي أقول به في ذلك أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث(11) طوائف :

---

1) وممن قصر الإفتاء على المجتهد المطلق أبو الحسين البصري، نقله عنه أصحاب الإبهاج 3/ 268 وفواتح الرحموت 2/ 404 وأصول الفقه للعربي اللوه 411.

2) (ع) و (ط) : « جوزه» وهوتحريف والصواب ما أثبته من (م).

3) «الإفتاء» ساقط من (ط).

4) ولقد جوز الأكثرون الإفتاء لمجتهد المذهب، غير أنهم اشترطوا في المفتي أن يتبحر في مذهب إمامه وأن يكون أهلا للنظر والتفريع على قواعده، وإلا فلا. ن الإبهاج 3/ 268 والمحلي على جمع الجوامع 2/ 397والعبّادي على المحلي 243.

5) ن الإبهاج 3/ 268 والمحلي على جمع الجوامع 2/ 398ومسلم الثبوت 2/ 404.

6) (ع) «التجريح» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و (ط).

7) «لأنه» في طرة (ع).

8) (م) و (ط) : «وهذا هو».

9) «انتهى» ساقط من (ط) ون المحلي على جمع الجوامع 2/ 397-398والمجموع 1/ 42 - 44.

10) أجاب ابن رشد عن صفة المفتي عندما كتب إليه أحد طلبة العلم من طنجة يسأله عن شأن الفتوى والمفتي. ن فتاوى ابن رشد 3 / 1494.

11) (م) و (ط) : «ثلاثة.

ـ طـائفة منهم اعتقـدت صحة مـذهب مالك، تقليدا بغير دليـل، فأخذت أنفسـها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم.

ـ وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من [صحة](12) أصوله التي بناه عليها، فأخـذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحـابه في مسائل الفقه، وتفقهـت في معانيها فعلمت الصحيـح منها الجاري على أصولـه من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعـرفة قياس الفروع على الأصول.

ـ وطـائفة اعتقدت صحـة مذهبه بما بـان لها أيضا من صحة أصـوله فأخذت أنفسها بحفظ أقـواله، وأقوال أصحابـه، في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله(13) من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول لكونها عالمة

127 ع بأحكام القـرآن، عارفـة بالناسـخ والمنسوخ، والمفصل / والمجمل، والخاص والعام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكـام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يفهم[به](14) معاني الكلام، عالمة بوضع الأدلة فيها مواضعها.

فأما الطائفة الأولى : فلا تصـح(15) لها الفتوى، بما علمته وحفظته من قول مالك، وقـول أحد من أصحابه، إذ لا علم عنـدها بصحة شيء من ذلك، [إذ لا تصـح](16) الفتـوى بمجـرد التقليـد مـن غير علم، ويصح لها في خاصتها، إن لم [تجد](17) من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا، أو غيره

---

12) (ع) «حجة» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط)، ويـؤكده ثبوته في فتاوى ابن رشد، كما يدل عليه السياق العام.

13) (ط) : «الأصول»

14) (ع) : «من» ومو تحريف والصواب ما أثبته مـن (م) و(ط) لأن علم اللسان : هو الذي يفهم به معاني الكلام.

15) (ط) «فلا يصح».

16) (ع) «إلاّ تصح» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

17) (ع) : «تجرد» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و (ط).

من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، [وأن تُـعْـلِـم](18) من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك وأصحابه. فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكا في الأخذ فيها بقوله، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته، فيقلده فيها. وإن (19) كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره، فأعلمهُ بذلك، كان حكمه(20) في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها.

وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه(21) يأخذ بما شاء من ذلك.

والثاني: أنه يجتهد في ذلك، فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم.

والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

وأما الطائفة الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك، وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته، كما
ع 12 يجوز لها / في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، وإن كانت قد بانت لها صحته. إذ ليست [ممن](22) كمل لها آلات الاجتهاد، الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول.

وأما الطائفة الثالثة: فهي التي تصح(23) لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو (24) على ما قيس[عليها](25) إن

---

18) في جميع النسخ: «وإن لم يعلم» ولعل الصواب ما اثبته وهو المثبت في فتاوى ابن رشد، وهو الموافق لما قبله وما بعده.

19) (ط): «فإذا».

20) «حكمه» ساقط من (ط).

21) (م) «أن».

22) (ع): «بمن» وهو تحريف، والصواب ما اثبته من (م) و (ط)، وفتاوى ابن رشد.

23) (ط): «يصح».

24) «أو» ساقط من (م).

25) (ع): «بما لها». وهوتحريف والصواب ما اثبته من (م) و(ط) وفتاوى ابن رشد.

عُـدم(26) القياس عليها؛ ومن القياس جلي وخفي لأن المعنى الذي يجمع بين الأصل والفـرع قـد يعلم قطعا بـدليل قـاطع لا يحتمل التأويل، وقـد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبـة الظن، ولا يرجع إلى القياس الخفي، إلا بعد القياس الجلي. وهذا كله تتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا، وتفترق أحوالهم أيضا في جودة الفهم لذلك، وجودة الذهن فيه افتراقا بعيدا، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثـرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث يشـاء.

فمن اعتقد في نفسه أنه ممن(27) تصلح(28) له(29) الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النـور المركب على المحفوظ المعلوم جـاز له إن اسـتُـفتي أن يفتي، وإذا اعتقد الناس فيه ذلك جاز أن يفتي(30).

فمن الحق للرجل أن لا يفتي حتـى يرى نفسه أهـلا لذلك (ويراه الناس أهلا له على ما حكى مالك من أن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره في 12 ع ذلك)،(31) وقد أتى مـاذكرناه على مـا سألت عنه من بيـان صفات المفتي / التي ينبغي أن يكون عليها في هـذا العصر، إذ لا تختلف صفات المفتي التي يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصار»(32) انتهى.

فالطائفة الأولى : من كـلامه هم مفتو الضرورة كما لا يخفى، ولاشك أن ما ذكره فيه يخالف ما قدمناه عن القرافي في التنبيه الثامن.(33) وقد قدمنا أن من حفظ مسألـة، أو مسـائل، لا يجور لـه الإفتـاء بها، وقـد جـزم بعض المحققين من الشـافعيـة عن ابن الصلاح بنحـو ما مـر عن القرافي، وأن نص إمام المقلِّـد في حقه كنص الشارع في حق المجتهد، ووافقه في الروضة(34).

---

26) (م) و (ط) : «أو عدم».

27) (ط) : «مما».

28) (م) و (ط) وفتاوى ابن رشد : «تصح» ولعله أنسب.

29) (ط) : «فيه».

30) هكذا في جميع النسخ، وفي فتاوى ابن رشد : أن يُستفتى ولعله أكثر موافقة للسياق.

31) ساقط من (ط) ون ترتيب المدارك 1/ 142 والمعيار للونشريسي 10/ 39.

32) ن فتاوى ابن رشد 3/ 1500-1503.

33) تقدم في ص 328.

34) روضة الطـالبين 11/ 99 والمجموع 1/ 43-44. ون أدب المفتي والمستفتـي 103 حيث نقـل عن الماوردي في ذلك أقوالا ثلاثة أصحها المنع.

وقال بعضهم : المفتي على مذهب الشافعي، لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره، ولا ينفذ منه رأي لو قضى به، لتحكيم أو تولية(35)، لما تقرر عن ابن الصلاح(36). نعم إن [انتقل](37) لمذهب آخر بشرطه، وتبحر فيه، جاز له الإفتاء به، وقد اشتغل ابن دقيق العيد(38) بالمذاهب الأربعة وشرح فيها كتبا معتمدة.

---

35) التولية : هي أن تجعل شخصا وليا عليك، ومنها بيع التولية : وهي نوع من أنواع البيوع تكون بالثمن الأول، وسمي هذا النوع من البياعات تولية لأن البائع كأنه يجعل المشتري واليا لما اشتراه بما اشتراه. ن طلبة الطلبة 231 وأنيس الفقهاء 211و 263.

36) الذي تقرر عن ابن الصلاح في ذلك بتفصيل هو : إن كان المفتي ذا اجتهاد فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر اتبع اجتهادَه، وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتياه... وأما إذا لم يكن ذلك بناء على اجتهاد، فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع، فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه. ن أدب المفتي والمستفتي 122 - 123.

37) (ع) : «النقل» وهو تحريف والصواب ما اثبته من (م) و (ط) .

38) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد، تفقه على والده، الذي كان مالكي المذهب، ثم تفقه على العز بن عبد السلام، فحقق المذهبين. كان من أكابر العلماء بالأصول، أصله من منفلوط وولد بقوص وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة التي تولى بها القضاء. (ت : 702هـ). ن الدرر الكامنة 4/91 وشذرات الذهب 6/5.

والفصل المكمل ثلاثين :
في ترتيب أرباب الحاجات إلى الإفتاء

يقدم المفتي في كَتْبه على الرقاع الكَتب على رقعة من يخشى فوات واقعته إن تشاغل بغيرها(1)، ثم المسافر، ثم السابق، فإن انتفى علم السبق أقرع.

ويفرد وقتا للنساء، هذا ما ذكره ابن شاس،(2) وتبعه عليه صاحب المختصر، وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب.(3) وإنما هو في وجيز الغزالي(4).

قلت : قال النووي : فإن وجب عليه الإفتاء ولو(5) [كتابة](6)، واجتمع عنده [رقاع](7) قدم السابق فالسابق بفتوى واحدة.

ثم إن لم يكن [سابق](8)، بأن تساووا، وجهل(9) السابق أقرع(10).

13 ع نعم، يجب تقديم نساء ومسافرين / تهيؤوا للسفر، وتضرروا(11) بالتخلف عن رفقتهم على من سبقهم، لا إن ظهر تضرر غيرهم بكثرتهم فلا يقدمون، وقد ترددوا عندنا في الترتيب، هل هو على سبيل الوجوب أو الأولى، وكذلك عند الشافعية، فإن عبارة [المجموع](12) : يجوز تقديم نساء ومسافرين(13) إلخ.

---

1) (ط) «بغيره»

2) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المصري شيخ المالكية في عصره. مات بدُمياط مجاهدا في مواجهة الافرنج. من كتبه : « الجواهر الثمينة» في فقه المالكية (ت:616هـ) ن شذرات الذهب 5/ 69 والشجرة 165 رقم 517 وكشف الظنون 1/ 613.

3) ن المختصر الفقهي لابن عرفة لوحة 495 ظهر مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402 ق.

4) (م) : « وجيز القرافي » و (ط) : «حيز القرافي» ون وجيز الغزالي 2/ 146.

5) (ط) : «وله»

6) (ع) : «كناية» وهو تصحيف، والصواب ما اثبته من (م) و(ط).

7) (ع) : «وقاع» وهو تحريف، والصواب ما اثبته من (م) و(ط).

8) (ع) : «سابقا» وهو تصحيف، والصواب ما اثبته من (م) و(ط).

9) (م) : «أو جهل» و(ط) : «أو جهلوا» .

10) روضة الطالبين 11/ 115 – 116 والمجموع 1/ 50.

11) (م) : «أو تضرروا».

12) (ع) : «والمجموع» والصواب ما أثبته من (م) و (ط) .

13) ن المجموع 1/ 50 وأدب المفتي والمستفتي 153 وصفة الفتوى 67.

الفصل الحادي والثلاثون :
في اصطلاح مذهب مالك

الغالب عندهم أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال(1) : أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم(2)، وقد يقع بخلاف ذلك(3).

والمراد بالاتفاق : اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع : إجماع العلماء(4).

والمراد بالفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب(5) وعروة بن الزبير(6)، والقاسم بن محمد(7) بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد(8) بن ثابت،

---

1) القول إذا كان صادرا عن صاحب المذهب، كان معناه اعتقاده ورأيه. كقولك : فلان يقول بقول فلان، أي: يعتقد ما كان يراه. ويرى رأيه، ويقول به. وإن كان صادرا عن أصحابه فهو ما نقلوه عنه، واستنبطوه من الكتاب والسنة وأصول المذهب. ن كشف النقاب 129.

2) «ونحوهم» ساقط من (ط).

3) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 12 ومواهب الجليل 1/40 وكشف النقاب 128، ودليل السالك في فقه مالك 24 - 25.

4) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 12ومواهب الجليل 1/40 وكشف النقاب 114.

5) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، أخذ عن أزواج رسول اللهﷺ، وعن أبي هريرة وآخرين. امتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم. قيل صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة. (تـ : 94هـ) ن طبقات ابن سعد 5/88 وحلية الأولياء 2/161 وصفة الصفوة 2/79 ووفيات الأعيان 2/375.

6) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة، كان عالما صالحا كريما، اعتزل الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر حيث تزوج هناك، ثم عاد إلى المدينة فتوفي بها (سنة 93هـ) ن طبقات ابن سعد 2/387 وحلية الأولياء 2/176 وطبقات الشيرازي 40.

7) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة ولد في المدينة وتوفي بقدِيدٍ - مكان يقع بين مكة والمدينة - كان صالحا ثقة من أئمة التابعين. قال ابن عيينة : كان القاسم أفضل أهل زمانه (تـ : 107هـ). ن حلية الأولياء 2/183 ووفيات الأعيان 4/59 وخلاصة تهذيب الكمال 267.

8) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، من بني النجار، أحد الفقهاء السبعة، تابعي أدرك زمان عثمان، وأبوه زيد بن ثابت من أكابر الصحابة، روى عنه الزهري وغيره (تـ: 99 هـ). ن حلية الأولياء 2/189 ووفيات الأعيان 2/223.

وعبيد الله بن عبد الله(9) بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن [يسار](10).

واختلف في السابع، فقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمان(11) بن عوف، وقيل : سالم بن عبد الله(12). وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمان(13).

ونظمهم(14) بعضهم فقال :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة
فقِسمته ضيزى عن الحق خارجة

---

9) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، كان من أعلام التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، ثقة عالما فقيها شاعرا، فقد بصره في آخر حياته. (ت : 98 هـ). ن طبقات ابن سعد 5/250 وسير النبلاء 4 /475 رقم 179 وحلية الأولياء 2/188 وطبقات الشيرازي 42 وتهذيب التهذيب 7/23.

10) (ع) و (م) : «دينار» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (ط) وكتب التراجم. وسليمان بن يسار هو : أبو أيوب سليمان بن يسار، أحد الفقهاء السبعة الأعلام، أخذ عن عائشة وطائفة، قال الحسن بن محمد بن الحنفية : سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب (ت:107 هـ) . ن تهذيب التهذيب 4/228 وشذرات الذهب 1/134.

11) هو أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني، وقيل : اسمه : كنيته وقيل : اسمه عبد الله، وقيل : إسماعيل. كان أحد الأئمة الأعلام ثقة فقيها، روى عن أبيه وعن عثمان وطلحة وغيرهم وعنه خلق. (ت : 94 هـ). ن تهذيب التهذيب 12/115وشذرات الذهب 1/105 ولم يعده من الفقهاء السبعة.

12) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي. أحد فقهاء المدينة السبعة، من ثقات التابعين وعلمائهم، روى عن أبي هريرة وأبيه وأبي رافع، وعنه ابنه وأبو بكر بن محمد والزهري وغيرهم . (ت : 106هـ) ن حلية الأولياء 2/193 وتهذيب التهذيب 3/436 وتهذيب ابن عساكر 6/50.

13) هو أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن مغيرة القرشي المخزومي رضي الله عنه. كان من سادات التابعين، وفضلائهم، وكان يسمى راهب قريش (ت : 94 هـ). ن طبقات الشيرازي 42 وشذرات الذهب 1/ 104 والشجرة 1/20.

14) الضمير في قوله : «نظمهم» يعود على الفقهاء السبعة، وخُصوا بهذا الاسم وحدهم لاجتماع الناس على رأيهم واختصاصهم بفتاواهم، واشتهارهم بالفضل والصلاح، حتى كانوا لا يقضى في أمر حتى يرجع إليهم، وصارت الفتيا لهم خاصة بعد الصحابة. ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 8 والخرشي على خليل 1/53 والشجرة 1/ 19.

فخـــذهم عبيـــد اللـــــه عـــــروة قـــاسم

سعيـــد أبـــو بكـــر سليمان خـــارْجـــة

فمشى علي القول الثالث(15).

(والمدنيـــون : [يُشـــار بهم إلى ابـن كنـانـــة(16)، وابن الماجشـــون(17)، ومطرف(18)، وابن نافع(19)، وابن مسلمة(20) ونظرائهم)(21).

---

15) أي : جعل أبـا بكر بن عبـد الرحمان من الفقهـاء السبعة، ون مسـائل لا يعذر فيها بـالجهل 8 ومواهب الجليل 1/40.

16) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وذكر الشيرازي أن مالكا كان يُـحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. كان مالك ينزله منـزلة خاصة من مجلسه، وهو الذي جلس في حلقته بعـد وفاته (تـ:186 هــ) . ن الانتقاء لابن عبد البر 55 وترتيب المدارك 3/ 21 . وطبقات الشيرازي 152 .

17) هو أبـو مروان عبد الملك بن عبـد العزيز المعروف بـابن الماجشون فقيه مـالكي مديني فصيـح، اشتهر بـالفتوى كما اشتهـر بها أبوه، تفقه على الإمـام مالك وعلى والـده عبد العـزيز وغيرهما. (تــ:212 هــ) . ن ترتيب المدارك 3/ 136 وطبقات الشيرازي 153.

18) هو أبو مصعب مطرف بن عبد اللـه بن مطرف الهلالي المدني الفقيه الثقة روى عن جماعة منهم مـالك، وعنه أبـو زرعة والبخـاري وآخرون. قـال الإمام أحمد بن حنبل : كـانوا يقـدمونـه على أصحاب مـالك (تـ: 220 هــ) . ن تـرتيب المدارك 1/358 والديباج 2/340 وتهذيب التهـذيب 175/10 والشجرة 1/57 رقم 14.

19) هو أبـو محمد عبد اللـه بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بـالصائغ، لازم مالكـا وروى عنه وعن أبي ذيب وغيرهما، وسمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وكان رحمه الله مفتي المدينة برأي مالك، ولم يكن صـاحب حديث (تـ : 186 هـ). ن ترتيب المدارك 3/128 والشجرة 1/55 رقم 4 .

20) هو أبو هشـام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشـام المخزومي، الثقة الجامع بين العلم والعمل. كان أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، أخذ عن مالك وغيره، وعنه أحمد بن المعذل وغيره (تـ:206هـ). ن الديباج 227 والشجرة 1/56.

21) ساقط من (ط) ون مسائل لا يعـذر فيها بالجهل 9 . وقد قيدهم بأتباع مـالك، كناية عن وجود مدنيين آخـرين ليسوا تبعـا لمالك. ون كشف النقاب 175 - 176 ودليل السالك إلى فقه مالك 25 والخرشي على خليل 1/53.

والمصريون](22) : يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب(23)، وأصبغ بن(24) الفرج(25)، وابن عبد الحكم(26)، ونظرائهم(27).

والعراقيون، يشار بهم إلى : القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن ابن(28) القصار(29)، وابن الجلاب(30)، والقاضي عبد الوهاب(31)،

---

22) ساقط من (ع).

23) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري المالكي، كان إماما في الفقه المالكي يجمع بين الفقه والحديث. روى عن عمر بن الحارث وابن هاني وحيوة بن شريح، وعنه ابن أخيه أحمد والليث بن سعد وعبد الرحمان بن مهدي، صحب مالكا عشرين سنة. وعُرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم بيته (تـ : 197 هـ). ن وفيات الأعيان 36/3 وتهذيب التهذيب 71/6 وخلاصة تهذيب الكمال 185 وفيه وفاته سنة 199 هـ.

24) (ط) : «وابن».

25) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثله (تـ : 225هـ) وقيل (سنة 226هـ). ن ترتيب المدارك 17/4 ووفيات الأعيان 240/1 وتذكرة الحفاظ للذهبي 466/2.

26) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين فقيه مصري من جلة أصحاب مالك. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وروى عن مالك الموطأ سماعا. (تـ : 214 هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 52 وفيه وفاته سنة 210هـ ووفيات الأعيان 43/3 وخلاصة تهذيب الكمال 172.

27) ن كشف النقاب 176 ومسائل لا يعذر فيها بالجهل 9 ومواهب الجليل 40/1 والخرشي على خليل 53/1 ودليل السالك في فقه مالك 26.

28) «ابن» ساقط من (م) .

29) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار القاضي، كان ثقة قليل الحديث، تفقه بالأبهري، وله كتاب في الخلاف، قال ابن فرحون : لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه. (تـ : 398 هـ) . ن طبقات الشيرازي 170 والديباج 199 والشجرة 92/1 رقم 208.

30) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، كان فقيها مالكيا تفقه بالأبهري وغيره وعنه القاضي عبد الوهاب وآخرون (تـ : 378هـ) ن الديباج 146 والشجرة 92/1 رقم 205 .

31) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المعروف بالقاضي. كان من كبار فقهاء المالكية. ولد ببغداد وتوفي بمصر. ألف كتبا نفيسة. تفقه على ابن القصار وابن الجلاب. (تـ:422هـ). ن ترتيب المدارك 220/7 والبداية والنهاية 32/12 ووفيات الأعيان 219/3 وفوات الوفيات 421/2.

والقاضي أبي الفرج(32)،والشيخ أبي بكر الأبهري(33)، ونظرائهم(34).

13 ع والمغاربة يشار بهم إلى : الشيخ(35) ابن أبي زيد / وابن القابسي(36) وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن العربي والقاضي سند.(**)

والمخزومي(37) (وهو المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي)(38) من أكابر أصحاب مالك، روى(39) عنه البخاري، وذكره في المدارك في أول الطبقة الأولى من أصحاب مالك(40).

---

32) هو أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي القاضي، كان إماما فقيها مالكيا . تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما. من مؤلفاته الحاوي في مذهب مالك (ت:331هـ) ن الديباج 215 والشجرة 1/79 رقم 136.

33) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري القاضي. كان شيخ المالكية بالعراق. طلب منه القضاء فامتنع. حدث عن السجستاني وغيره من البغداديين وعنه إبراهيم بن مخلد وأبو بكر التنوخي وآخرون (ت: 375هـ) ن تاريخ بغداد 5/462 وطبقات الشيرازي 128 والديباج 255 والوافي بالوفيات 3/308.

34) ن كشف النقاب 176 ومسائل لا يعذر فيها بالجهل 9. ومواهب الجليل 1/40 والخرشي على خليل 1/53 ودليل السالك في فقه مالك 26.

35) «الشيخ» ساقط من (ط) .

36) (ط) «والقابسي» : هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بابن القابسي. كان عالم المالكية بإفريقية في عصره، وكان فقيها حافظا أصوليا، رحل إلى المشرق ثم عاد إلى القيروان حيث ولي الفتوى مكرها. (ت : 403هـ) ن معالم الإيمان 3/168 وفيات الأعيان 3/320هـ.

**) انتهى من تعريف المغاربة لينتقل للتعريف ببعض مشاهير المالكية.

37) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث المخزومي، فقيه المدينة بعد مالك، عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع، وكان مدار الفتوى عليه آنذاك (ت: 186هـ) ن الانتقاء لابن عبد البر 53 وتهذيب التهذيب 10/264 وشذرات الذهب 1/310 ترتيب المدارك 3/2.

38) ساقط من (ط)

39) (م) : «وروى»

40) ن ترتيب المدارك 3/2.

وابن شبلون(41) : هو أبو موسى ابن مناس، ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك.(42)

وابن شعبان(43) : هو(44) صاحب الزاهي، وهو(45) ابن القرطي بضم القاف وسكون(46) الراء، وبعدها طاء مهملة مكسورة، ثم ياء(47) نسب(48).

والجمهور عند أهل الخلاف الكبير : مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة(49).

واعلم أن العتبي(50) رحمه الله لما جمع الأسمعة(51)، سماع ابن القاسم من(52) مالك، وسماع أشهب، وابن نافع من مالك وسماع عيسى بن دينار، وغيره من ابن القاسم، كيحيى(53)

---

41) هو أبو القاسم بن شبلون، واسمه : عبد الخالق بن خلف، قال الشيرازي : تفقه بابن أخيه هشام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس سمع من ابن مسرور الحجاج. (تـ:391هـ) وقيل (سنة 390هـ) ن ترتيب المدارك 6/263 والشجرة 1/97 رقم 228.

42) لم يذكره عياض بهذا الاسم في الطبقة السادسة من ترتيب المدارك والذي ذكره به : أبو القاسم ابن شبلون. واسمه : عبد الخالق بن خلف. ن ترتيب المدارك 6/263.

43) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي وجماعة. من كتبه «الزاهي» في الفقه. (تـ : 355 هـ) ن الديباج 248، والشجرة 1/80 رقم 144.

44) (م) : « وهو»

45) «هو» ساقط من (ط) .

46) (ط) : «وإسكان»

47) (ط) : «يات»

48) (م) و (ط) : «النسب» ولعلها أصوب. ون مسائل لا يعذر فيها بالجهل 9، ومواهب الجليل 1/4، والخرشي على خليل 1/53 – 54.

49) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 12 ومواهب الجليل 1/40.

50) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي المعروف بالعتبي نسبة إلى عتبة بن أبي سفيان، فقيه مالكي محنك، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ. وروى عنه محمد بن لبابة، وسعيد بن معاذ وغيرهما. من تصانيفه: المستخرجة على الموطأ. المشهورة بالعتبية. (تـ : 255 هـ) ن ترتيب المدارك 4/252 واللباب 2/230 وجذوة المقتبس 39 والديباج 238.

51) الأسمعة : كالأبواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب. ن مواهب الجليل 1/42.

52) (ط) : «عن»

53) (م) «ليحى»

ابن يحيى(54)، وسحنون، وموسى بن معاوية(55)، وزونان(56)، ومحمد بن خالد(57)، وأصبغ، وأبي زيد(58) وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله الكلام على القبلة وآخر أوله حبل الحبلة(59)، وآخر أوله جاع فباع امرأته، وآخر أخذ يشرب خمرا، ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقباله.

وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه.

فلما رتب العتبية على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة(60) بذلك الكتاب.

---

54) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس عالم الأندلس في عصره، مصمودي الأصل، قرأ بقرطبة، ورحل إلى المشرق شابا فسمع الموطأ من مالك، أخذ عن علماء مكة ومصر وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب مالك (تـ : 234هـ) ن جذوة المقتبس 382 ووفيات الأعيان 143/6 وتهذيب التهذيب 300/11. والديباج 350.

55) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، كان ثقة مأمونا، عالما بالحديث، كثير الأخذ عن المدنيين والكوفيين والبصريين، سمع منه سحنون . (تـ : 225هـ) ن طبقات علماء إفريقية 190 ومعالم الإيمان 32/2.

56) هو أبو الحسن محمد بن زريق وقيل بن رزيق بن عبيد الله الرا فعي المعروف بزونان، فقيه مالكي أندلسي، يروي عن عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم (تـ : 332 هـ). ن ترتيب المدارك 20/3 وجذوة المقتبس 282 والديباج 157.

57) هو أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتيل مولى عبد الرحمان بن معاوية القرطبي كان يعرف بالأشج، وكان عارفا فاضلا لا تأخذه في الله لومة لائم. سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم، وكان يغلب عليه الفقه، ولم يكن له علم بالحديث. (تـ : 220هـ) ن ترتيب المدارك 26/3 والديباج 231.

58) هو أبو زيد عبد الرحمان بن زيد بن عمر بن أبي الغمر مولى بني سليم. كان ثقة مفتيا رأى مالكا ولم يأخذ عنه، وأكثر روايته عن ابن القاسم، وعنه ابناه. أخرج عنه البخاري في صحيحه. (تـ : 234هـ) . ن الديباج 148.

59) الحبل : الامتلاء، وحبل من الشراب : امتلأ، قال ابن سيده : والحبل الحمل، وهو من ذلك لأنه امتلاء الرحم. ن اللسان 139/11 حبل.

وحبل الحبلة : هو نتاج النتاج. كأن يقول البائع : بعتك ولد ولد هذه الناقة، يعني إذا ولدت هي أنثى وكبرت تلك الأنثى وولدت فذلك الولد لك بكذا، وهو بيع المعدوم، فلم يجز بدليل نهيهﷺ عن بيع حبل الحبلة. ن طلبة الطلبة 229 وبداية المجتهد 111/2.

60) (ط) : «المعلقة».

132 ع فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا، جمع ما عنده / من مسائل الطهارة كلها(61)، ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم، ثم بما كان في سماع أشهب، وابن نافع، ثم بما في سماع (عيسى بن دينار، ثم بما(62) في سماع)(63) يحيى بن يحيى، ثم بما في سماع سحنون، ثم بما في سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما(64) في سماع زونان، وهو عبد الملك بن الحسن، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ(65)، ثم بما في سماع أبي زيد.

فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع. وقد تقدم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من دفتر عين(66) ذلك الدفتر التي(67) نقلها منه(68) ليعلم من أي دفتر نقلها، إذا أراد مراجعتها، واطلاعه عليها في محلها، فيقصد الدفتر المحال عليه [ويعلمه](69) بترجمته(70).

وقال سيدي أحمد زروق : «حذر الشيوخ من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي، فإنه يحكي الخلاف فيما قال

61) «كلها» ساقط من (ط) .
62) «بما» ساقط من (م).
63) ساقط من (ط).
64) «بما» ساقط من (م).
65) هو محمد بن أصبغ بن الفرج، كان بمصر فقيها مفتيا أخذ عن أبيه. روى عنه محمد بن فطيس وأبو بكر بن الخلال توفي بمصر سنة 275 هـ. ن ترتيب المدارك 303/4 والديباج 239.
66) (ط) «دفاتر غير»
67) (ط) ك «الذي» ولعله أنسب.
68) «منه» ساقط من (ط).
69) (ع) : «ولعلمه» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و (ط).
70) ن ترتيب المدارك 252/4 ومواهب الجليل 41/1 - 42. وعلق الدكتور محد حجي على سماعات العتبي بقوله : لقد جمع العتبي تلك الأسمعة في كتابه المستخرجة، والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة - فضلا عن الروايات المشهورة - سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى حتى جاء محمد بن رشد فقام بنقدها وتمحيصها وضمنها كتابه البيان والتحصيل. ن تقديم الدكتور محمد حجي للبيان والتحصيل 20/1 - 21.

اللخمي : لم يختلف فيه(71). وكثيرا ما يقول اللخمي يختلف في كذا، ويكون مقابل المنصوص في المسألة [تخريجا](72) أو اختيارا»(73).

وأما اصطلاح الشيخ ابن عرفة : ففي عزو الأقوال أن يجعل أول الأقوال، لأول مذكور من القائلين، على الترتيب على طريق اللف والنشر.

وإن تعدد القائلون للقول(74) أتى بلفظة «مع» مضمومة لأول قائل(75) ذلك القول، مخفوضا(76) بها القائل الثاني معطوفا عليه القائل الثالث والرابع. ويعلم انتهاء قائلي(77) ذلك [القول بأن تكون إضافة كل من المعطوفين على المخفوض، (بما يؤدي إلى بقاء)(78) بعض الأقوال غير (79)
13 ع معزو، ويترك من المعطوفين ما يفي ببقية الأقوال، على أن كل قول/منسوب لقائل واحد لا أكثر، وأما الإتيان بلفظة «مع» مرة ثانية، فيعلم منه أيضا انتهاء القائلين قبل القائل الذي قبلها ويكون الحكم فيما (80) بعدها كالأولى.

وأما القرينان : فهما أشهب وابن نافع(81) لأن العتبي قرنهما في السماع بسبب / أن ابن نافع كان أعمى، وكان أشهب هو الذي يكتب له، على ما ذكره عياض(82).

وأما الأخوان : فمطرف، وابن الماجشون، بسبب كثرة(83) موافقتهما، ومصاحبتهما في كتب الفقهاء(84).

---

71) «فيه» ساقط من (ط).
72) (ع) : «يجزئ» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
73) (ط) : «واختيارا» ون شرح الرسالة لزروق 1/103 ومواهب الجليل 1/40 - 41.
74) «للقول» ساقط من (ط).
75) (ط) : «بزيادة : «قال».
76) (م) : (ط) : «مخفوظا».
77) (م) و (ط) : «قائل».
78) (ط) : «بها يؤده إلى إبقاء».
79) ساقط م (ع).
80) (ط) : «بما».
81) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10 وأسنى المسالك 168 ودليل السالك في فقه مالك 26.
82) ن ترتيب المدارك 3/129.
83) (ط) : «كثر».
84) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10 ودليل السالك في فقه مالك 26.

والمراد بالشيخ : ابن أبي زيد(85).
ويريد بالإمام : المازري.
وبالقاضي : عبد الوهاب(86)، [وبالصقلي](87) : ابن يونس(88).
وأما اصطلاح ابن الحاجب فأفرده ابن فرحون بمقدمة(89).
وأما اصطلاح العلامة خليل فهو مشهور، ودر(90) بين الخافقين منثور.

وأما الخاتمة : < في رعي الخلاف واعتباره >(91)

ففي [رعي](92) الخلاف(93)، واعتباره، قال ابن عرفة : «كان منذ مدة وردت علي أسئلة اقترح مرسلها، والوارد(94) بها علي مني أجوبتها.
فمنها ما حاصله استناد مالك وغيره من أهل المذهب إلى رعي الخلاف
134 ع وجعله(95) قاعدة(96)، مع أنهم لا يعتبرونه في كل موضع، مشكل/ من ثلاثة أوجه :

---

85) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 11.

86) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10.

87) (ع) : «بالصقلي» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و (ط).

88) ن مسائل لا يعذر فيها بالجهل 11، وابن يونس هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيها فرضيا ملازما للجهاد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وابن الفرضي وابن أبي العباس (ت : 451هـ). ن الديباج 274 والشجرة 1/111.

89) أفرد ابن فرحون مقدمة لشرح جامع الأمهات، المعروف بالمختصر الفرعي لابن الحاجب، الذي يعتبر من أهم ما ألف في فروع المالكية. وقد سماها ابن فرحون : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. وهو كتاب مطبوع متداول.

90) (م) و (ط) : «ودر فوائد فرائده».

91) هذا العنوان من إضافتنا.

92) (ع) : «دعوى» وهوتحريف، والصواب ما أثبته من (م) و (ط).

93) سيأتي تعريف رعي الخلاف في الصفحة الموالية. وعرفه محمد المشاط بقوله : هو عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر. ن الجواهر الثمينة 235.

94) (ط) : «والورد».

95) (م) «وجعلها».

96) إذا كان رعي الخلاف قاعدة من قواعد المذهب المالكي، فإن من المالكية من يعترض على القول به – ومنهم : اللخمي وعياض – بوجهين : ==

الأول : إن (97) حجة عم، وإلا بطل ، أو لزم ضبط تخصيصه بموضع دون آخر.

الثاني : على فرض صحته، ما دليله شرعا، وعلى أي شيء من قواعد أصول الفقه ينبني(98)، مع (99) أنهم لم يعدوه منها؟

الثالث : أن الواجب على المجتهد اتباع دليله إن اتحد، أو راجحه(100) إن تعدد، فقوله بقول غير(101) إعمال لدليل غيره(102)، دون دليله.

فأجبت بقولي : تصور رعي الخلاف سابق على مطلق الحكم عليه، فرعي الخلاف : عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله(103) الذي أعمل في
13 ع نقيضه دليل آخر، كإعمال مالك / دليل خصمه القائل بعدم [فسخ](104) نكاح الشغار(105) في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث

== **الأول** : إنه مخالف للقياس الشرعي، لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف رعي الخلاف.

والثاني : إنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وهو مشكل لأنه إن كان حجة عمت في كل مسألة خلاف وإلا بطلت، لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم، أي ترجيح بلا مرجح. ن الجواهر الثمينة 235 – 263.

97) (ط) بزيادة : «كان» ولعله أنسب.

98) (م) : «ينبغي»

99) «مع» ساقط من (ط).

100) الترجيح لغة : التمييل والتغليب، من قولهم رجح الميزان إذا مال والراجح : الوازن، واصطلاحا: بيان مزية لإحدى الدالتين على الأخرى، والراجح من الأقوال : الدليل الظني القوي على الآخر بوجه من الوجوه. ن المنهاج في ترتيب الحجاج 14 واللسان 445/2 رجح، وأصول الفقه للعربي اللوه 377– 378.

101) كذا في (ع) و (م) : ولعل الصواب : «غيره» وهو المثبت في مختصر ابن عرفة ص 203 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك.

102) (ط) : «غير».

103) الدليل تقدم تعريفه في الصفحات الأولى ص: 135، واللازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، والمدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به. ن التعريفات 190 و 207.

104) (ع) : «نسخ» وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

105) تقدم تعريفه. ولا خلاف بينهم في تحريمه للنهي الوارد فيه، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك لا يصح ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: إن سمي لإحداهما صداق، أو لهما معا، فالنكاح ثابت، بمهر المثل، وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري. ن المنتقى 309/3 وبداية المجتهد 43/2 والمغني 134/7 – 135.

بين الزوجين فيه، وهذا المدلول أعمل في نقيضه - وهو الفسخ - دليل آخر وهو دليل [فسخه](106)، فإذا تقرر هذا فالجواب عن الأول هو حجة في موضع دون آخر.

وقوله : ما ضابطه، قلنا : ضابطه رجحان دليل المخالف (عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف كرجحان دليل المخالف)(107) في ثبوت الإرث عند مالك على دليل مالك في لازم مدلول دليله وهو نفي الإرث، وثبوت الرجحان ونفيه بحسب نظر المجتهد في المسألة(108).

136 ع فإن قلت : هذا يوجب القول بإثبات الملزوم(109) / مع نفي لازمه، وهو باطل ضرورة.

قلت جوابه من وجهين :

الأول : أنه في بعض المسائل ليس كذلك، منه هذه المسألة وشبهها، لأنه فيها من باب نفي الملزوم، وهو صحة النكاح الملزوم للإرث، هذا قول مالك بمقتضى دليل نفيه،(110) ولا يلزم من نفي الملزوم نفي لازمه، ومن باب إثبات اللازم، وهو رعي مالك دليل مخالفه في(111) لازم مدلوله وهو الإرث. ولا يلزم من إثبات اللازم إثبات الملزوم.

الثاني : إثبات الملزوم مع نفي لازمه لأنه إنما هو باطل مطلقا في اللوازم العقلية، وأما في الظنية الجعلية فلا.

---

106) (ع) : «نسخة» وهو تصحيف، والصواب ما اثبته من (م) و(ط).

107) ساقط من (م).

108) «في المسألة» ساقط من (ط)

109) بنهاية ص 136 من (ع) انتهى خط الناسخ الثاني ليعود الناسخ الأول لإتمام النسخ.

110) (م) و (ط) : «نفسه» وهو المثبت في مختصر ابن عرفة، ص 204 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك.

111) في جميع النسخ «وفي» ولعل الصواب ما أثبته من مختصر ابن عرفة ص 204 ويؤكد صحته ما قبله وما بعده.

قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث، هي ملـزومة له. وقـد ينتفي الإرث لمانع مع وجـود ملزومـه شرعا، وأمثلته واضحة.

وأما دليله شرعا فبيانه من وجهين :

الأول : الدليل الـدال على وجوب العمل بالراجح، وهـو مقرر في أصول الفقه، فلا نطول بذكره(112).

الثاني : حديث : قولـه ﷺ : «الولد للفراش وللعـاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»(113). وصحة الحديـث، ووجه دلالتـه على ما قلنـاه، عندي واضحة، بعد تأمل ما ذكرناه، وفهم ما قررناه.

والجواب عن قـوله : إنـه إعمال لدليل غيره، وتـرك لدليلـه. إنا بينـا أنه إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح(114)، وإعمال لدليل غيره فيما هو عنده أرجح حسب ما بينـاه، وحسب ما تضمنـه حديث «الولـد للفراش»، والعمل بالدليلين فيما(115) كل منهما هو فيـه أرجح، ليس إعمالا لأحدهما، وتـركا لـلآخـــر بل هـو إعمال للـــدليلين معـا حسبما قـررنـــاه. ثم ورد علي من السائل(116) ما نصه :

قولكم، إن مـراعاة الخلاف في نكـاح الشغار، من بـاب نفي الملزوم، ولا يلزم منه نفي لازمه، ومن باب إثبات اللازم. ولا يلزم منه إثبات الملزوم إلخ، غير بيِّـن من وجوه.

الأول : إن هذا النكـاح إما أن تقولوا إنـه صحيح، أو تقولوا إنه فـاسد، فإن كـان الأول فهـو رأي الحنفيـة خـلاف رأي المالكيـة(117). فلا مـراعاة

---

112) ن المنتهى 485/2 وجمع الجوامع 361/2 وأصول الفقه للعربي اللوه 378.

113) هذا حـديث صحيح أخرجه البخـاري في كتاب الحدود باب للعاهـر الحجر رقم 6817 - 6818 بلفظ فيه تقـديم وتأخير. وأبو داود في كتاب الطـلاق باب الولـد للفراش رقم 2273 وأحمد في مسنده 239/2 و 280 و 386 و409 والبيهقي في كتاب الشهادات باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له 150/10 بزيادة : «فلم ير سودة قط».

114) كذا في جميع النسخ وفي مختصر ابن عرفة ص 204 : «راجح».

115) (ط) : «فيهما».

116) (ط) : «المسائل».

117) تقدم بيان رأي الحنفية والمالكية وغيرهما في نكاح الشغار، ن هامش ص...

لخلاف. وإن كان الثاني فمعنى الفساد سلب الأحكام، وتخلف الثمرات، وهذا خلاف ما عليه مراعاة الخلاف، لأن النكاح معها فاسد، مع عدم(118) تخلف الثمرات كالميراث والطلاق ، وهذا متناف.

وليس النهي في نكاح الشغار راجعا إلى وصف منفك(119) حتى يكون كالصلاة في الدار المغصوبة(120)، تصح، وإن كانت منهيا عنها، إلا أن يقال إنه غير صحيح قبل الوقوع، فإذا [وقع صح](121) حسبما أشرتم إليه بقولكم إنه إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح، وإعمال لدليل غيره فيما هو فيه عنده أرجح، وكيف يكون المنهي(122) إذا(123) ارتكب فيه النهي يصير غير منهي عنه؟ هذا يحتاج إلى بيان وجه ذلك. فإن النفوس تشمئز من قول من يقول هذا الفعل غير جائز، فإذا فعل(124) جاز، ويقول هذا الفعل / لا ثمرة له، فإذا فعل أثمر. هذا مشكل جدا في مراعاة الخلاف إن كانت منزلة(125) على هذا التنزيل فلكم الفضل في شرح هذا المعنى إن كان هو المقصود، في مراعاة الخلاف، وتمثيله في بعض المسائل حتى يكون طريقا لما بقي. 137 ع

---

118) «عدم» ساقط من (ط).

119) سبب اختلافهم في نكاح الشغار – كما ذكره ابن رشد – هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل، فإن قلنا غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق، وإن قلنا : العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل، مثل : العقد على خمر أو خنزير، وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير، أو لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل. وكأن مالكا رأى أن فساد الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد فهو سبب لفساد العقد لتعلق النهي به . ن بداية المجتهد 43/2.

120) الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح عند الإمام أحمد وفي أحد قولي الشافعي، خلافا لأبي حنيفة ومالك اللذين اعتبرا النهي الوارد فيها لا يعود إلى الصلاة. أما أ حمد فقد حرمها بناء على أن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، واستثنى من ذلك صلاة الجمعة. ن المغني 406/1 -407.

121) (ع) : «فإذا صح وقع» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و (ط)، ويؤكده السياق العام.

122) كذا في جميع النسخ. وفي مختصر ابن عرفة ص 204 «المنهي عنه».

123) (ط) : «إذ».

124) (م) : «فعله».

125) (ط) : «منزلته»..

قلت : حاصله – مع مسامحة فيما اشتمل عليه من التدبر في قولنا(126) بصحة هذا النكاح وفساده لمن علم قبح الترديد في الواقع حسبما ذكره أهل علم النظر – ضرورة العلم بقولنا بفساده. إن الحكم بفساد العقد مع الحكم بترتب ثمراته عليه متناف، لأن معنى الفساد سلب الأحكام وتخلف(127) الثمرات. إلا أن يقال إنه قبل الوقوع غير صحيح، وبعد الوقوع صحيح، والنفوس من هذا(128) مشمئزة إلخ.

وجوابه : إن قوله : الحكم بفساد العقد(129) مع الحكم بثبوت ثمرات له متناف، وهم. سببه عدم ذكر أصل المذهب وقاعدته، وهو صدق القضية القائلة : العقد الفاسد من نكاح وبيع وكراء، يوجب ترتب(130) جملة من الثمرات التي تترتب(131) على العقد الصحيح. وهذه القضية معلوم صدقها بالضرورة الفقهية، لمن(132) قرأ كتب(133) البيوع الفاسدة من التهذيب فضلا عمن قرأ سائر كتب البيوع، والأكرية؛ والنكاح المجمع على أنه نكاح فاسد، الواقع فيه البناء الفاسد كالوطء في صوم رمضان، أو في الحيض، يوجب ترتيب شيء من ثمرات النكاح الصحيح عليه، كثبوت النسب، وحرمة الصهر من الجانبين والنفقة والعدة، وغير ذلك.

ومنها : البيع المجمع على فساده كشراء عبد بخمر أعتقه مشتريه أو باعه، فإن عتقه ماض، وكذا بيعه حسبما ذلك مذكور في المدونة(134) وغيرها، وكذا لو كانت أمة فأولدها كانت له أم ولد، وهذا كله من ثمرات العقد الصحيح، وهو واضح الدلالة على وهم قول السائل : الحكم بفساد

---

126) (ط) : «بقولنا».

127) (ط) «وتختلف».

128) (ط) : «هذ» هكذا كتبت.

129) «العقد» ساقط من (م)

130) (ط) : «ترتيب».

131) (م) و (ط) : «ترتب».

132) (م) و (ط) : «فمن».

133) كذا في جميع النسخ. وفي مختصر ابن عرفة ص 205 «كتاب».

134) ن المدونة 2/360.

النكاح مع عدم تخلف الثمرات متناف، وبه يعلم بطلان قوله : معنى الفساد: سلب الاحكام، وتخلف الثمرات.

وما ذكر أن النفوس مشمئزة منه وأنه مشكل إن فهمه على معنى(135) قولنا إن الفعل قبل إيقاعه(136) محكوم عليه بذم فاعله، وبعد إيقاعه يترتب عليه بعض أحكام الصحيح. فواضح عدم اشمئزاز النفوس العالمة بالقواعد الشرعية، من ذلك، وإن فهمه على غير ذلك فليس بلازم لما قررناه بحال، وكيف كان فهمه لمسائل مالك في المدونة والجلاب(137)، وغيرهما في كثير من الأنكحة، أنها تفسخ(138) قبل البناء وتمضي بعده(139)، وهل كانت نفسه مشمئزة منها أو لا؟ (140).

قال :

الوجه الثاني : إنكم بنيتم على أن اللازم في المسألة أعم من الملزوم، فإن
13 ع يصح ما قررتم، ولم يظهر أن ذلك كذلك/ هنا، بل اللازم هنا مساو للملزوم، فإن الإرث اللازم للنكاح الصحيح هو إرث مخصوص، لا الإرث مطلقا، ولذلك(141) لو كان النكاح متفقا على تحريمه لم يترتب عليه إرث، ولو كانت الزوجة بنت عم الزوج ثم ماتت لورثها بالنسب لا بالنكاح، كما أنه لو كان متفقا على حليته لترتب عليه الإرث المخصوص ولو كانت الزوجة بنت عم الزوج، ثم ماتت لورثها بالسببين معا، فليس اللازم للنكاح من حيث هو نكاح الإرث(142) من حيث هو إرث، بل إرث ما، هو إرث (النكاح.

---

135) «معنى» ساقط من (ط).

136) (ط) : «الإيقاع»

137) يقصد بذلك التفريع لابن الجلاب، وسمى الكتاب باسم صاحبه لشهرة صاحبه. وابن الجلاب هو : أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري فقيه مالكي، تفقه بالأبهري وغيره وعنه القاضي عبدالوهاب وآخرون توفي وهو عائد من الحج (سنة 378هـ). ن طبقات الشيرازي 170 والديباج 146 والشجرة 92/1 رقم 205.

138) (م) « تقسم».

139) أورد في المدونة أنكحة عديدة تفسخ قبل البناء وتمضي بعده ن المدونة 183/2. واعتبر ابن الجلاب نكاح الشغار يفسخ أبدا قبل الدخول وبعده لمن لم يسم لها صداقها. ويفسخ قبل الدخول فقط لمن سمي لها صداقها. ن التفريع لابن الجلاب 48/2.

140) (م) و (ط) : «أم لا».

141) (ط) : «وكذلك».

142) (م) : «والإرث» .

فإذا انتفى أحدهما في غير مسألة انتفى الآخر)(143)، وإذا ثبت(144) أحدهما ثبت الأخر، فاللـزوم تام كتمامه(145) في قولنـا: إن كانت الشمس طـالعة، فضوء النهار موجود. فينتج(146) المطالب الأربعة(147). فكذلك في مسألة النزاع.

وإنما يستمـر ما قلتم في العقليـات، كقولك : إن كـان هذا إنسـانا فهـو حيوان، أما في(148) الأمور الوضعيات(149) فلا يستمـر إذ(150) لم يجعل الشارع النكاح سببا في مطلق الإرث، بل(151) في إرث مخصوص.

هذا، وإن كنت تقول : إذا وجد إرث(152) ما، فقد وجد الإرث مطلقا، فإن مثل هذا عقلي، ولم يقصده الشارع.

قلت : حاصلـه أنـه أبطـل(153) بزعمه ما(154) ادعينـاه من أن لـزوم الإرث للنكاح لزوم الأعم للأخص، بـادعائه أنه [مساو له،](155) واستدلاله

143) ساقط من (ط).

144) (ط) : «فحيثما ثبت».

145) : «لتمامه».

146) (ط) «ينتج».

147) المطالب الأربعة عند المناطقة تتكون مما يلي :

الأول : من موجبة كليـة وموجبة كلية ينتج كليـة موجبة، كل وضوء عبـادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية.

الثاني : كلية موجبـة وكلية سالبة، ينتج كليـة سالبة، كل وضوء عبـادة وكل عبادة لا تصح بدون نية، ينتج كل وضوء لا يصح بدون نية.

الثالث : جزئية مـوجبة وكلية موجبة، ينتج جـزئية موجبة، بعض الوضـوء عبادة بنية، وكل عبادة بنية، ينتج بعض الوضوء بنية.

الرابع : جزئية موجبة، وكلية سالبة ينتج جـزئية سالبة، بعض الوضوء عبادة، وكل عبادة لا تصح بـدون نيـة ، فبعـض الـوضـوء لا يصح بـدون نيـة. ن العضـد على المنتهى1/23-24.

148) «في» ساقط من (ط)

149) الـوضـع : لغـة جعل اللفظ بـإزاء المعنى، وفي الاصطـلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق، أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني. ن التعريفات 252 - 253.

150) (م) : «إذا».

151) «بل» ساقط من (ط).

152) هكذا في جميع النسخ،ولعل الصواب «نكاح» لموافقته لما قبله وما بعده.

153) (ط) : «بطل».

154) (ط) بزيادة : «إذا».

155) (ع) : «متساو له» وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (م) و (ط).

عليه بدورانه معه ثبوتا في النكاح الصحيح، ونفيا في النكاح المجمع على فساده.

وجوابه أنه إما أن يريد أنه مساو لمطلق النكاح غير المجمع على فساده، وإما أن يريد أنه مساو للنكاح الصحيح، فإذا(156) أراد الأول رد بالقول بموجبه.

وبيانه أنا إنما جعلنا الملزوم المحكوم بنفيه النكاح (الصحيح، لا مطلق النكاح، وجعلناه ملزوما لمطلق إرث النكاح الأعم من كونه نكاحا صحيحا أو فاسدا، وهذا اللازم أعم من الملزوم المذكور ضرورة كون)(157) الملزوم المذكور مقيدا بالصحة، فقد بان أنه إن أراد أنه مساو لمطلق النكاح لم يكن معارضا لقولنا بحال.

وإن أراد أنه مساو للنكاح الصحيح الذي هو الملزوم في قولنا، منعنا ذلك، وسند المنع(158) ما قررنا به كونه أعم، والموجب لتوهم كونه مساويا(159) للنكاح الصحيح اعتقاد أن العقد الفاسد إذا وقع لا تترتب(160) عليه ثمرة بحال. وقواعد المذهب الضرورية تنفيه حسبما تقدم.

وما مضى(161) من كلام ابن رشد في سماع أبي زيد، وتعقبه على(162) ابن القاسم رعي الخلاف في عدم فسخ النكاح وقصره(163) رعيه على الإرث والطلاق، يؤيد ما قررناه، في رعي الخلاف، واعتبار اللازم وإلغاء الملزوم.

ومن لم يفهم ما قررنا لم(164) يتضح له فهم كلام ابن رشد، وتفرقته بين ما هو شاذ، وما هو مشهور في رعي الخلاف.

---

156) (م) و(ط) : «فإن»

157) ساقط من (ط)

158) (ط) : «وسندنا لمنع»

159) (ط) : «مساو»

160) (م) : «لا يترتب»

161) يقصد بذلك ما مضى من كلام في كتابه المختصر الفقهي. ولعله ذكر ذلك قبل حديثه عن رعي الخلاف.

162) «على» ساقط من (ط).

163) (م) : «وقصر».

164) (ط) : «ما قررناه ثم».

قال :

الوجه الثالث : على(165) تسليم ما قلتم. فالسؤال باق، فإنه وإن كان

13 ع كما(166) قررتم، فلقائل(167) أن يقول هو أيضا : من إثبات الملزوم. / وهو فساد النكاح الملزوم لانقطاع الإرث على قول مالك، بمقتضى دليل نفسه، ويلزم من إثبات الملزوم إثبات اللازم. (ومن باب نفي اللازم)(168) وهو انقطاع الإرث فينتفي هذا الانقطاع رعيا لدليل المخالف. ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم.

وإذا كان ثابتا في المعقولات أن إثبات الملزوم مع نفي لازمه أو نفي اللازم مع إثبات ملزومه باطل، فكذلك مسألتنا.

وليس جعلكم إياها من باب نفي الملزوم، أو من باب إثبات اللازم، بأولى من جعلها من باب إثبات الملزوم، أو من باب نفي اللازم.

قلت : حاصله المعارضة في الحكم حسبما فسره أهل النظر، وهو قول المعترض للمستدل ما ذكرت من الدليل، وإن دل على ثبوت الحكم في صورة النزاع فعندنا ما يدل على نفيه، وذلك بادعائه أن فساد النكاح ملزوم لعدم الإرث فحينئذ يؤول الأمر(169) إلى الحكم بثبوت الملزوم مع نفي لازمه، وإلى الحكم بنفي اللازم مع الحكم بثبوت ملزومه.

وجوابه من وجهين :

الأول : منع كون الفاسد ملزوما لنفي الإرث، وسند المنع أن الملزوم لأمر لابد من علاقة بينه وبين ذلك الأمر تقتضي(170) ربط أحدهما بالآخر.

---

165) (ط) : «في».

166) (ط) : «ما» .

167) (ط) : «فللقائل».

168) ساقط من (ط).

169) «الأمر» ساقط من (م).

170) (م) : «يقتضي».

وبهذا فرق الأئمة بين الشرطية اللزومية(171) وبين الشرطية الاتفاقية(172). كقولنا : كلما كان الإنسان ناطقا كان الفرس صاهلا، ومن نظر وأنصف علم أن النكاح الفاسد باعتبار ذاته لا علاقة بينه وبين عدم(173) الإرث، بل عدم الإرث معه ثابت بالأصل، وعلم أن نسبة النكاح الفاسد (إلى عدم الإرث)(174) كنسبة النظر الفاسد إلى عدم العلم.

والمنصوص لأئمتنا أن النظر الفاسد لا يستلزم الجهل بحال، وأن حصول الجهل عقبه اتفاقي.(175)

الثاني : أن النكاح الفاسد مستلزم للإرث، لا لعدم الإرث، ودليله ما قررناه من قاعدة المذهب(176)، في أن العقد الفاسد يوجب ترتب بعض ثمرات الصحيح عليه، ومن ثمرات الصحيح الإرث فلزم أو أمكن إيجاب هذا النكاح الفاسد الإرث، وأيا ما كان بطل كونه ملزوما لعدم الإرث.

قال : ثم قولكم في الجواب الأول إنه في بعض المسائل ليس كذلك، يشعر بأنه كذلك في بعض، وقد أبطلتموه.

قلت : جوابه أن قوله : وقد أبطلتموه ليس كذلك، بل أثبتناه(177) وهو مقتضى جوابنا الثاني فتأمله.

قال : وأما الجواب الثاني فظاهره(178) غير ظاهر. فإن اللوازم العقلية قد لا توجد مع وجود الملزومات لمانع كالنظر، فإن إفضاءه(179) إلى العلم عقلي

---

171) الشرطية : ما تتركب من قضيتين، وقيل : الشرطية: هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء، ولم يؤثر فيه، ويسمى الموقوف بالمشروط، كالوضوء للصلاة فإن الوضوء شرط موقوف عليه الصلاة. واللزومية : ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك. ن التعريفات 126 و 191.

172) الاتفاقية : هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم، لا لعلاقة بينهما موجبة لذلك، بل لمجرد صدقهما، كقولنا : إذا كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق. ن التعريفات 9 وأسس المنطق والمنهج العلمي 75.

173) «عدم» ساقط من (ط)

174) ساقط من (ط)

175) ذكر الرازي في المعالم 8 : أن النظر في الشيء ينافي الجهل به.

176) (ط) : «المذاهب».

177) (ط) : «بل إثباته».

178) (ط) : «ظاهر».

179) (م) : «أفضاه».

عندهم. وقد يوجد النظر، ولا يوجد العلم، لطريان سهو، أو قاطع غيره. فلا يلزم في العقليات أيضا إذا وجد الملزوم أن يوجد لازمه، ولا يكون إثبات الملزوم مع نفي لازمه في العقليات باطلا مطلقا.

قلت : حاصله(180) نقض تخصيصنا(181) انفكاك الملزوم عن لازمه باللوازم(182) الشرعية دون العقلية، باعتقاد عموم جواز الانفكاك في الشرعية والعقلية، واستشهاده على ذلك بمسألة النظر، وهذه مقالة من نظر وأنصف علم أنها من المقالات التي يتردد(183) الذهن في صحتها وفسادها، أو
140 ع فضيحة / نشأت عن التكلم بالهوى، الحامل على رد ما لم يحط به المراد علما، ولو كان الأمر كما توهمه لبطل القياس الشرطي(184) بنوعيه.

وقد أجمع العلماء على إنتاج نوعه الأول، والأكثر على نوعه الثاني، وهو الاقتراني(185)، وكيف يفهم هذا السائل ما قرره(186) الأئمة من المذهب الكلامي والبرهان الإسلامي في قوله تعالى : ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾،(187) وقد جرى في كلام هذا السائل قوله : اللازم المساوي، ينتج المطالب الأربعة.

---

180) (م) : «حاصل».

181) (ط) : «تخصيص».

182) (ط) : «الملزومات».

183) (م) : «يردد».

184) القياس الشرطي نوعان : قياس استثنائي، وقياس اقتراني. فالقياس الاستثنائي: هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا : إن كان هذا جسما فهو متحيز، أو ليس بمتحيز فينتج أنه ليس بجسم، وهو ضربان : ضرب بالشرط، ويسمى المتصل والشرط. وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل. والقياس الاقتراني : هو نقيض الاستثنائي، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا : الجسم مؤلف، وكل مؤلف محدث. ويرد الاستثنائي إلى الاقتراني. ن م المنتهى 1/31 – 33 والتعريفات 181 – 1 82.

185) ن م المنتهى 1/33 والعضد على المنتهى بنفس الصفحة.

186) (ط) : «ما قرر»

187) الأنبياء : 24، والمختار عند القرطبي في تفسيرها، أي : لو كان في السماوات والأرضين آلهة غير الله معبودون لفسدتا. ن الجامع للقرطبي 11/279، والمقرر في المذهب الكلامي : أن هذه الآية تسمي بدليل التمانع، والغاية في دلالة التمانع كما قال بعض الحذاق امتناع وقوع مرادين وإثبات قديمين، ولو كان صانع العالم اثنين أو أكثر فسيختلفان، ويوجد أحدهما ضد مراد الآخر فتفسد السماوات والأرضون. ن تمهيد الأوائل 45 والإرشاد 71 – 72.

وهــذا يشعــر بمشــاركتــه في علم مقــدمــة مختصر ابن الحاجب الأصولي (188) التي هي من أقل كاف في ذلك، وفيها مع غيرها كثرة(189) ما نصه : وشرط إنتاجه أن يكون الاستثنـاء بعين المقدم فلازمه عين التالي، (أو بنقيض التالي)(190) فلازمــه نقيض المقدم(191). وهــذا حكـم كل لازم مع ملزومه، وإلا لم يكن لازما(192). فقولــه : «وإلا لم يكن لازما»، نص في أن الانفكاك مانع من اللزوم.

ومن نظر طرفا من فن المنطق علم صحة ما ذكرناه ضرورة. وكذلك من نظر طرفا من علم الكـلام. من جملة ذلك قول الشيخ أبي العز(193) المقترح في شرح الإرشاد في باب القول في إثبات العلم بالصفات قال ما نصه : معنى التعليل، التـلازم، ومــا وجب في العقل مـلازمتـه لشيء استحــال ثبـوتـه بدونه(194) انتهى.

قلت : وهــذا نص في استحـالـة الانفكـاك في التـلازم العقلي ولـلـه قـول المتنبي(195):

---

188) (ط) : «الأصلي»

189) (م) و (ط) : «كثيرة».

190) ساقط من (ط).

191) (ط) : «ينقض المتقدم».

192) ن م المنتهى 1/31، حيث مثل للازم مع ملزومه بقوله : إن كان هذا إنسانا فهو حيوان.

193) لم أقف على علم يسمى بأبي العـز المقترح والذي وقفت عليه في درة الحجـال هو أبـو العز بن أحمد بن العافيـة المكناسي، قـاضي مكناسة المحصـل، وكان له أخـوان أحدهما يقـال له يحيى، والآخر اسمه أبـو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بـالأحول. ن درة الحجال 2/178. ووقفت على علم يعرف بالمقترح وهو أبو الفتح مظفر بن عبـد الله المصري، عرف بالمقترح لكونه حافظ وشـارح كتـاب : المقترح في المصطلح. كتاب في الجدل للشيـخ أبي منصور محمـد بن محمـد البروي الشافعي (تـ : 567هـ). وقد يكون من مؤلفـاته شرح للإرشاد، لكن الذي منعني من القطع بأنـه هو المقصود، أنني لم أتبين لـه كتابـا يشرح فيه الإرشاد، ولا يكنـى بأبي العز. ن كشف الظنون 2/1793 والأعلام للزركلي 7/251. ط الثانية.

194) لم أقف على هذا الكتاب.

195) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الكوفي الكندي المتنبي، الشاعر الحكيم ولد بالكوفة، ونشأ بالشام. قال الشعر صبيا، تنبأ ثم تاب ورجع عن دعواه. (تـ : 354هـ). ن تاريخ بغداد 4/102 ووفيات الأعيان 1/120 ولسان الميزان 1/159.

وكيف(196) يصح في الأفهام شيء
إذا احتاج النهار إلى دليل(197)

واحتجاجه بمسألة النظر وهم أو نقص من الكتب التي استند في نقله إليها، وبيانه أن استلزام النظر الصحيح العلم مذهب الشيخ فيه أنه عادي لا عقلي، وعليه لا مدخل لمسألته في التلازم(198) العقلي بحال. ومذهب الحكماء أنه عقلي، وهو ظاهر الإرشاد والمعالم(199).

وقاله جماعة من متأخري أصحابنا وكلهم قيدوه بانتفاء الآفة حسبما نص عليه في الإرشاد والمعالم والمقترح في شرحه.(200) وغيرهم(201) فإن أراد السائل أن النظر الصحيح يستلزم العلم بشرط تقييده بانتفاء الآفة لم يكن(202) النظر المصحوب بآفة أو سهو أو قاطع ملزوما للعلم، فالنقض به حينئذ وهم.

وإن أراد أن النظر الصحيح يستلزم العلم مطلقا لا بقيد انتفاء الآفة رد بأنه عناد وتعصب على سائر الكتب، لتركه التقييد بالسلامة من الآفة حسبما تجده(203) في كتب الأئمة. وقد كان قال(204) بعض أشياخنا إذا خاطبه الطالب بنحو هذا الوهم أعرض عن جوابه لفظا فأحرى كتبا.

---

196) (ط) : «وليس»

197) ن ديوان المتنبي 343 المكتبة الثقافية، وشرح ديوان المتنبي 3/215 وضع عبد الرحمان البرقوقي، دار الكتاب العربي. وروايته هناك :

وليس يصح في الأفهام شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل

198) (ط) : «التزام»

199) ن الإرشاد 95 وما بعدها والمعالم 6 .

200) لعله يقصد أبا الفتح مظفر بن عبد الله المصري المعروف بالمقترح في شرحه لكتاب : المقترح في المصطلح. كتاب في الجدل للشيخ أبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي (تـ : 567هـ) ن كشف الظنون 2/1793 والأعلام 7/251 ط الثانية.

201) ن الإرشاد 101 - 102 والمعالم 6 .

202) (م) : « يكف»

203) (ط) : «تجدها»

204) (م) و(ط) «والله» ولعله أنسب.

وأما شيخنا أبو عبد الله بن الحباب(205) رحمه الله فكان يزجره بالقول زجرا شديدا. ولا جواب لمن نازع فيما بيناه، إلا قوله تعالى : ﴿وإنا وإياكم لعلى هدى، أو في ضلال مبين﴾(206) ثم قال : وأيضا فمن أين يلزم - إذا كان الرق، أو الكفر، أو القتل مثلا في مسألة الإرث مانعا من إثبات اللازم، وهو الإرث - أن يكون دليل المخالف في مسألتنا مانعا أيضا من انقطاع الإرث اللازم لدليل منع النكاح مرجوحا، وهل السؤال إلا فيه.

قلت موانع الإرث إنما ذكرناها بيانا لقولنا: اللزوم الشرعي قد ينفك لمانع فقط، ولم نذكرها دليلا على أن دليل المخالف مانع من انقطاع الإرث بحال، وهذا(207) الكلام منه بناء / على(208) ما سلف له أن عدم الإرث لازم للنكاح الفاسد، وقد مر إبطاله . 141 ع

وقوله : وقد فرضناه مرجوحا. ليس كذلك، بل قدمنا أن دليل المخالف على الإرث نفسه راجح، وعلى صحة النكاح مرجوح، والله أعلم وبه التوفيق»(209) انتهى برمته سقناه بطوله لنفاسته، وحسن مباحثه ولأني فيما رأيت لم أقف على أحسن منه في محل رعي الخلاف، وإن ذكر ابن عاصم(210) منه نتفة في شرح منظومة أبيه(211).

205) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بابن الحباب، كان إماما بارعا محققا أصوليا جدليا، أخذ عن ابن عبد السلام المالكي وابن زيتون وغيرهما. وعنه جماعة منهم المقري. (ت : 749هـ). ن درة الحجال 115/2 والشجرة 209/1 رقم 729.

206) سبأ : 24.

207)(ط) : «وهكذا»

208) (ط) بزيادة : «أن»

209) ن المختصر الفقهي لابن عرفة من 203 إلى 208 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك.

210) هو أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم، المحقق الحافظ المتحلي بالجلال والوقار، الوزير الشهير. أخذ عن جماعة منهم والده وعمه، له تآليف كثيرة منها شرح تحفة والده، كان بالحياة سنة 857 وقيل : توفي ذبيحا من جهة السلطان. ن الشجرة 248/1 رقم 897.

211) راجع شرح التحفة لابن الناظم من 9 إلى 15 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2369 د.

< كلما قوي الخلاف قويت مراعاته، وكلما شذ ضعفت مراعاته > :(212)

واعلم أن مالكا، وأهل مذهبه، وإن قالوا برعي الخلاف، فمراعاتهم للخلاف المشهور أتم، وكلما قوي الخلاف قويت مراعاته، وكلما شذ الخلاف ضعفت مراعاته.

ومن هنا قال ابن عرفة : «(قال ابن بشير)(213) ما أجمع على(214) فساده من الأنكحة لا يثبتان فيه، أي : على الزوجية، وما اختلف فيه خلافا مشتهرا ففي نفيها فيه، وثبوتها مع المهر رواية ابن القاسم مع أصحاب مالك(215). وما رجع إليه ابن القاسم لرواية بلغته، وإن شذ الخلاف ففي رعيه على القول برعي الخلاف قولان.

واختلف هل يراعى شذوذ القائلين، أو شذوذ الدليل، وخاطبت بهذا من ينسب للفقه فأنكر وجوده في المذهب، فأخبرته بالقولين في الصلح والعفو عن القتل غيلة(216) هل يمضي للخلاف أو لا؟ لأنه شاذ [ويقول](217) أصبغ وغيره : إن نكاح الشغار لا يقع فيه إرث ولا طلاق لضعف دليله، وإن كان القائل به أبو حنيفة، ومالك في أحد قوليه أنه يمضي بالعقد»(218) انتهى.

---

212) هذا العنوان من إضافتنا.

213) (ط) ك «وابن بشير». وهو أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي، الفقيه التونسي، تلميذ اللخمي من أهل القرن السادس. ن شجرة النور 126.

214) (ط) : «ما اجتمع في»

215) ن المنتقى 310/3.

216) الغيلة بالكسر : الخديعة والاغتيال، وقتل فلان غيلة، أي خديعة. ن القاموس المحيط 28/4 واللسان 512/11 غيل.

217) (ع) : «وبقول» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبته من (م) و(ط).

218) ن المختصر الفقهي لابن عرفة 201 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76ك.

ومن مراعـاة الخلاف ما نقل ابن عرفة بقـوله : وفي ثاني نكاحهـا يلزم فيما فسد لصداقه الطلاق، والخلع(219) قبل فسخه. ويتوارثان للخلاف فيه. وإن طلقها فيه ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج.

قلت : ظاهره : أن حرمتها بالثلاث فيه كحرمتها بها في النكاح الصحيح.

وفي كتاب الأيمان بالطـلاق سمع أبو زيد ابنَ القاسم قـد كتب لصاحب الشرطة، فيمن حلف إن تزوج فلانة، فهـي طالق البتة. فتزوجها ودخل بها لا يفرق بينهما، بلغني قول ابن المسيب لرجل قال له حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتُها؟(220) تَـزَوَّجْـهَا، وإثمك في رقبتي.

وزعم أن المخزومي حلف على أمه بمثل ذلك(221). ابن رشد : رعى ابن القـاسم القول بأنـه لا يلزم طـلاق من لم ينكح، وهو مـذهب الشافعي وكثير من أهل العلم فلم ير أن يفرق بينهما إذا دخلا(222).

---

219) خلع الرجل امـرأته خلعا بضم الخاء، أي نـزعها، من قـولهم خلع ثوبه عن نفســه خلعا بفتح الخاء، أي : نزعه، ويقـال خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منـه بمالها، وسمي ذلك الفراق خلعا لأن الله تعالى جعل النســاء لباسا للرجـال والرجال لباســا لهن، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منــه، فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه وخلع كل منهما لبـاس صاحبه. ن طلبة الطلبة 126 والسان 76/8 خلع والتعريفات 101وأنيس الفقهاء 161 – 162.

220) هذه المسألة تسمــى عند الفقهاء بتعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التـزويج، مثل أن يقول : إن نكحت فلانة فهي طالق، وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : إن الطـلاق لا يتعلق بأجنبيـة عمم المطلق أو خصص، وهـو قـول الشـافعي وأحمد وداود وجماعة .

والثاني : إنه يتعلق بشرط التزويج عمم المطلق أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة.

والثالث : إنه إن عمم لم يلزمه وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه. ن بداية المجتهد 63/2. والمختار عند ابن رشد الجد، أن يفـرق بينهما. وهو الصحيح عنده من أقوال المذهب، ويستثني من ذلك، إن تزوجها بعد أن حلف بطـلاقها معتقدا أن ذلك يسوغ لاختلاف أهـل العلم في ذلك فإنه يعـذر فيما فعله ولا يفرق بينهما . ن فتـاوى ابن رشد 1475/3.

221) الحالف على أمه أن لا يتزوج فلانة، يفهم منه الحلف بالظهار، كأن يقول : أحلف بالله أنها علي كأمي، وهذه الصيغـة عند مالك ظهـار خلافا للشـافعي وأبي حنيفة. ن بدايـة المجتهد 79/2. والظهار والمظاهرة مصدران لقولك : ظاهر الرجل من امرأته، أي : قال لها أنت علي كظهر أمي. ن طلبة الطلبة 59 وأنيس الفقهاء 162. ومن حلف بالظهار أن لا يتزوج فلانة لزمه الظهار. ن فتاوى ابن رشد 1175/2.

222) ن بداية المجتهد 63/2 والمغني 415/9 وتأسيس النظر 103.

والمشهور(223) : التفرقة بينهما على كل حال، شذوذ في المذهب.

وإنما الخلاف المشهور في مراعاته في الإرث والطلاق والعدة [فقيل لا إرث](224) بينهما إن مات أحدهما قبل أن يعثر على ذلك، وإن كان هو الميت لم يلزمها(225) عدة، إلا أن يموت بعد البناء فتعتد بثلاث حيض، وهو(226) رواية محمد، وسماع عيسى من ابن القاسم(227)، ودليلُ ما في المدونة، وعليه لا يكون فسخه طلاقا، ولا يلزم فيه طلاق قبل العثور عليه ولا نصف المهر إن طلق قبل البناء، وفرق بينهما قبله.

وقيل يثبت فيه الإرث والطلاق(228) والله أعلم.

وبعد أن انتهى بنا الـجِـد(229) إلى تمام هذا المقدار ووقف(230) بنا على
14 ع ساحل بحره العيار(231) / آن لنا أن نكف عنان القلم عن المزيد بالاختيار، وأن نعطف على المسألة التي تعارضت فيها الأنظار، وامتلأت بها الأقطار، وهي المسألة الخارجة عن الأصل والقاعدة أعني مسألة من لم يلزم في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة شيئا، ومن يلزم فيها واحدة.

---

223) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب إضافة : «أن».

224) في جميع النسخ : «قبل الإرث» ولعله تحريف عن «فقيل لا إرث» وهو المثبت في المختصر الفقهي لابن عرفة ص 203.

225) كذا في جميع النسخ بالياء المثناة من تحت.

226) (ط) : «وهي»

227) تقدمت ترجمتها.

228) ن المختصر الفقهي لابن عرفة 202 – 203 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك .

229) (ط) : «الحد». وضبطت في (ع) : «الـجِـد»

230) (م) : «وقف»

231) العيار، والمعيار : كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن. ن اللسان 632/4 والمعجم الوسيط 645/2 عير.

< الفصل الثاني والثلاثون :
في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة >(1)

فنقول(2) : اعلم بلغك الله المأمول، وأعطاك الله نهاية(3) الأمنية(4) والسول، أنا كنا عزمنا أن نلخص ما فيها بعبارة رشيقة، وألفاظ دقيقة، (وأصول أنيقة)(5) فرأينا ذكر كلام الناس برمته أثلج للفؤاد ، وأبرد لغلته، وأشفى لعلته، خصوصا وفيها الآن نزاع وشغب(6) ودفاع.

وقد قدمنا أثناء الفصول أنه لا بأس في مقام النزاع بالتصريح بالنقول.

فاعلم أن مسلما رحمه الله تعالى روى في صحيحه : «حدثنا(7) إسحاق بن إبراهيم(8) ومحمد بن رافع(9)، واللفظ لابن رافع، قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق(10) أخبرنا معمر(11)، عن ابن

---

1) هذا العنوان بكامله من إضافتنا.

2) (ط) : «فيقول».

3) (م) : «وأعطاك نهاية».

4) (ط) : «الأمر»

5) ساقط من (ط).

6) (ط) : «وشقق».

7) (ط) : «حديث »

8) هو أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المشهور بابن راهويه ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل(ت 238هـ) ن تهذيب التهذيب 1/ 216 والتقريب 1/ 54.

9) هو أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري النيسابوري الزاهد، روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير وأبي داود الطيالسي وآخرين، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة. وذكره ابن حبان في الثقات. (ت: 245هـ). ن تهذيب التهذيب 1/ 161 والتقريب 2/ 160.

10) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، صاحب المصنف، ثقة فاضل مشهور، عمي في آخر حياته فتغير وكان يتشيع(ت: 211 هـ) . ن التقريب 1/ 505 والكاشف 2/ 171 رقم 3410.

11) هو أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، فقيه حافظ متقن ولد بالبصرة وسكن اليمن، يعتبر عند رجال الحديث أول من صنف باليمن، روى عن قتادة والزهري، وعنه أبو إسحاق السبعي وأيوب وخلق . قال الذهبي : له أوهام معروفة (ت : 153 هـ) ن خلاصة تهذيب الكمال 328 وتذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 190 وتهذيب التهذيب 10/ 243 وميزان الاعتدال 4/ 154.

طاوس(12) عن أبيه(13) عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة(14)، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(15).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة(16) أخبرنا ابن جريج(17) ح وحدثنا ابن رافع، واللفظ له، قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء (18) قال لابن عباس : تعلم(19) أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبيﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم(20).

---

12) هو أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، ثقة فاضل عابد روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابناه طاوس ومحمد، وعمرو بن دينار وهو أكبر منه (ت:132هـ)، ن تهذيب التهذيب 5/267 والكاشف 2/37، رقم 2484.

13) هو أبو عبد الرحمان طاوس بن كيسان الخولاني التابعي، كان متفقها في الدين ورواية الحديث. متقشفا في العيش جريئا على وعظ الخلفاء والملوك، روى عن العبادلة وأبي هريرة وعائشة وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وغيرهما . (ت:106هـ) ن صفة الصفوة 2/284 وحلية الأولياء 4/3 وتهذيب التهذيب 5/8.

14) (م) : «أناءة»

15) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب : طلاق الثلاث رقم 1472 وأخرجه أحمد في مسنده 1/314، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 7/336 بلفظه. وأخرجه الحاكم في المستدرك أول كتاب الطلاق 2/196.

16) هو : أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة فاضل، له تصانيف روى عن ابن عون وابن جريج، وعنه أحمد والكلديمي وغيرهما(ت: 205 هـ) أو 207 هـ. ن التقريب 1/253 والكاشف 1/244 رقم 1606.

17) هو : أبو الوليد أو أبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، روى عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلا وعن طاوس ومجاهد، وعنه خلق. (ت: 150 هـ) ن خلاصة تهذيب الكمال 207 ووفيات الأعيان 3/163 والانتقاء لابن عبد البر 57 وميزان الاعتدال 2/659 والتقريب 1/ 520.

18) هو : أبو الصهباء البكري البصري ، ويقال المدني مولى ابن عباس التابعي روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي، وعنه سعيد بن جبير وطاوس وغيرهما. قال أبو زرعة : ثقة. ن تهذيب التهذيب 4/439 و 12/135 والكاشف 3/308 رقم 229.

19) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم : «أتعلم».

20) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب : طلاق الثلاث رقم 1472 بلفظ : أتعلم ... الحديث . وأبو داود في كتاب الطلاق. باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2200 بلفظه ورقم 2199 بلفظ قريب منه. والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثا 2/31 بلفظ أتعلم... الحديث.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب(21) عن حماد بن زيد(22) عن أيوب السختياني(23)، عن إبراهيم بن ميسرة(24) عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول اللهﷺ، وأبي بكر واحدة، فقال : قد(25) كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع(26) الناس في الطلاق فأجازه عليهم»(27) انتهى بنصه.

< الطلاق لغة >(28)

فالطلاق أصله في اللغة الانطلاق والذهاب، مأخوذ من قولك : أطلقت الناقة، فطلقت إذا أرسلتها من(29) عقال، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاقه، ويدلك على ذلك قول الناس : هي في

---

21) هو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي البصري. سكن مكة وكان قاضيها، روى عن شعبة ومحمد بن طلحة، وحوشب بن عقيل وإسحاق بن راهويه وآخرين، وحدث عنه يحيى القطان وهو أكبر منه وخلق. ذكره ابن حبان في الثقات (ت: 224 هـ) ن تهذيب التهذيب 4/ 178 وشذرات الذهب 2/ 54.

22) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري مولى آل جرير بن حازم روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وآخرين، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وآخرون. (ت:179 هـ) ن تهذيب التهذيب 3/ 9 والتقريب 1/ 197.

23) السختياني نسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهو جلود الضأن. وأيوب السختياني هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري الإمام، يروي عن عمرو بن سلمة الجرمي ومحمد وآخرين، وعنه شعبة وابن علية، قال شعبة : ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء. (ت: 131 هـ) ن تهذيب التهذيب 1/ 397 والكاشف 1/ 92 رقم 517.

24) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ روى عن أنس ووهب بن عبد الله وطاوس وآخرين، وعنه أيوب وشعبة والسفيانان. (ت: 132 هـ) ن تهذيب التهذيب 1/ 172 والتقريب 1/ 44

25) «قد» ساقط من (ط).

26) (م) : «تتابع» وهي رواية أخرى، والتتايع في الشيء وعلى الشيء : التهافت فيه، والمتايعة عليه والإسراع إليه، والتتايع : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، ولا يكون في الخير . ن اللسان 8/ 38 والمعجم الوسيط 1/ 91 تيع.

27) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق . آخر باب طلاق الثلاث رقم 1472 بنفس اللفظ، وأبو داود في كتاب الطلاق باب : فسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2199 بنحو هذا اللفظ.

28) هذا العنوان من إضافتنا.

29) (م) «عن».

[حبالك](30)، إذا كانت تحتك. ومرجعه الإطلاق : وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد، أي : تركتها، ويقال طَلَقت المرأة وطلُقت بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح وتطلُق بضمها.(31)

< الطلاق عرفا >(32)

وفي العرف : حَل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.(33)

وعرفه ابن عرفة : «بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا(34) تكررها(35) مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتَها عليه قبل زوج».(36)

قال القرطبي(37) : والطلاق مباح لقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾(38)
143 ع الآية، ولقوله/ﷺ في حديث ابن عمر «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق»(39)، (وقد طلق رسول اللهﷺ حفصة ثم راجعها خرجه ابن ماجة).(40)

---

30) (ع) : «حيالك» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و (ط).

31) ن طلبة الطلبة 111 واللسان 10/226 طلق وأنيس الفقهاء 155 ومواهب الجليل 4/18.

32) هذا العنوان من إضافتنا.

33) هذا التعريف لم ينسبه اللقاني لأحد، وهو للقرطبي بنصه. ن الجامع للقرطبي 3/126.

34) (م) : «موجبا».

35) (ط) : «تكرارها».

36) ن حدود ابن عرفة 184، والمختصر الفقهي لابن عرفة 230 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك ومواهب الجليل 4/18.

37) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق، واستقر بمدينة ابن الخصيب وتوفي بها، كان رحمه الله ورعا متعبدا. من كتبه الجامع لأحكام القرآن. (ت 671 هـ) ن نفح الطيب 2/210 والديباج 317 وشذرات الذهب 6/335.

38) البقرة : 227.

39) هذا طرف من حديث هذا نصه : حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد رسول اللهﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول اللهﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم 1471، وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب بروايات وألفاظ أخرى، وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ رقم 5258 بلفظ : «فإذا طهرت فأراد أن يطلقها ، فليطلقها».

40) ساقط من (ط). والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب : حدثنا سويد بن سعيد رقم 2016 وأبو داود في كتاب الطلاق باب : في المراجعة رقم 2283 وابن ماجة : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الرَّبعي بفتح الراء الموحدة القزويني المعروف بابن ماجة، صاحب السنن وأحد الأئمة (ت 273 هـ) ن التقريب 2/220 والكاشف 3/97 رقم 5317.

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهـرا، في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة. والعدة التي أمر الله بها، وأن له(41) الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فو خاطب من الخطاب(42)

فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور.

وقال ابن المنذر(43) : وليس في المنع من الطـلاق، ولا في المنع منـه خبر يثبت.(44)

وصرف الخطابي(45) الكـراهـة في حـديث : «أبغض الحلال إلى اللـه الطلاق»(46) لسـوء العشرة لا للطـلاق، لإباحـة اللـه تعـالى إيـاه، وقبلـه المتيطي.(47)

---

41) «له» ساقط من (ط).

42) ن المنتقى 4/4 وبداية المجتهد 2/47 - 48 والمغني 7/278، ومراتب الإجماع لابن حزم 71 والإجماع لابن المنذر 43.

43) هو الإمام أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان حافظا فقيها مجتهدا، سمع الحديث من إسماعيل الصائغ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرين، وروى عنه أبو بكر ابن المقري وغيره، قال عنه الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. (ت:319هـ) وفيات الأعيان 4/207 وفيه توفي سنة 309 أو 310 وطبقات الشافعية الكبرى 2/126 وتذكرة الحفاظ 3/782.

44) كذا في جميع النسخ وفي الأحكام للقرطبي : «وليس في المنع منه خبر يثبت» والملاحظ أن اللقاني كرر جملتين من غير موجب لذلك. ون الجامع للقرطبي 3/126.

45) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل له مؤلفات في الحديث وعلوم القرآن وغيرهما . (ت: 388 هـ). ن تذكرة الحفاظ للذهبي 3/1018 وطبقات الحفاظ للسيوطي 403، وإنباه الرواة 1/125 والوفيات 1/166.

46) (م) بزيادة : «الطلاق» والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب : في كراهية الطلاق رقم 2178 بلفظه، وبلفظ : «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» رقم 2177، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب : حدثنا سويد بن سعيد رقم 2178 بنفس اللفظ، والبيهقي في كتاب الطلاق باب : ما جاء في كراهية الطلاق 7/322 بنفس اللفظ، وبألفاظ أخرى، والحاكم في المستدرك أوائل كتاب الطلاق 2/196 بلفظ : «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

47) ن مواهب الجليل 4/18 والمختصر الفقهي لابن عرفة 230 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك. والمتيطي هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري القاضي المعروف بالمتيطي البستي الفاسي، كان إماما فقيها عمدة، لازم بفاس أبا العباس المتيطي وبه تفقه، وتعلم بسبتة على يد القاضي التميمي. ألف كتابا في الوثائق سماه : النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. (ت: 570 هـ) ن الشجرة 1/163 رقم 502.

وقال ابن عرفة : «الأقرب أن وقوعه منه، عليه السلام(48) كان لسبب رجَّحَه. ومحمل كونه أبغض : أنه أقرب الحلال إلى البغض، فنقيضه(49) أبعد عن البغض، فيكون أحل من الطلاق.

اللخمي : إن كان الزوجان على أداء كل منهما حق صاحبه استحب البقاء، وكره الطلاق، وإن كانت الزوجة غير مؤدية حق الزوج كان مباحا، وإن كانت غير صينة(50) استحب له (51) فراقها، إلا إن تُعَلَّق(52) نفسه بها. وإن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق.

زاد ابن بشير : حرمته، وهو ما إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة. وجعل ما جعله اللخمي مباحا مندوبا، وما جعله اللخمي مندوبا مباحا»(53) انتهى كلام ابن عرفة باختصار.

إذا عرفت هذا فلنسق كلام النووي على الحديث.

ولفظه قوله : «عن ابن عباس قال : «كان الطلاق الثلاث في عهد رسول اللهﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة(54) فلو أمضيناه(55) عليهم. فأمضاه عليهم».(56)

(وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبيﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر، فقال ابن عباس : نعم).(57)

---

48) (م) : « «عليه الصلاة والسلام».

49) (م) : «فنقضيه».

50) (م) : «صبية».

51) (م) «لها».

52) (ط) : «تتعلق».

53) ن المختصر الفقهي لابن عرفة 230 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك ومواهب الجليل 4/18 ـ 19.

54) (م) : «أناءة».

55) (ط) « مضيناه».

56) تقدم في ص 376.

57) ساقط من (م)، والحديث تقدم تخريجه في هامش ص 376.

وفي رواية (أن أبا الصهباء قال) (58)لابن عباس : هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة. فقال «قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع(59) الناس في الطلاق، فأجازه عليهم».(60)

وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا، إلا أنه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة».(61) هذه ألفاظ هذا الحديث، وهو معدود من الأحاديث المشكلة.(62)

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا.

فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد، وجماهير العلماء من السلف والخلف : تقع الثلاث.(63)

وقال طاوس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة(64)، وهو(65) رواية عن الحجاج بن أرطأة(66)، وعنه رواية أيضا: أنه لا يقع به شيء، وهو قول مقاتل(67)، ورواية محمد بن

58) (م) : «عن أبي الصهباء أنه قال».

59) (م) : «تتابع»

60) تقدم تخريجه في هامش ص 377.

61) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2199.

62) المشكل : المشتبه، تقول : أشكل علي الأمر إذا اختلط، والأشكل عند العرب : اللونان المختلطان. ن القاموس المحيط 3/412 واللسان 11/357 شكل. وفي اصطلاح المحدثين المشكل : هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض، فيزيل تعارضها أو يوفق بينها، كما يبحث في الأحاديث التي يشكل فهمها أو تصورها. فيدفع إشكالها، ويوضح حقيقتها. ويطلق عليه اسم : مشكل الحديث، واختلاف الحديث، وتأليف الحديث، وتأويل الحديث، ن أصول الحديث لعجاج الخطيب 283 ومنهج النقد في علوم الحديث 337.

63) ن المنتقى 4/3 وبداية المجتهد 2/46 والمغني 8/282 والجامع للقرطبي 3/129.

64) ن المحلى لابن حزم 9/384 وما بعدها.

65) (ط) : «وهي».

66) هو حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي القاضي . كان من رواة الحديث وحفاظه استُفتي وهو ابن ست عشرة سنة. روى عن الشعبي حديثا واحدا، وعنه شعبة وهشيم وابن نمير، قال النسائي : ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به. (ت: 145 هـ) ن تاريخ بغداد 8/230 وتهذيب التهذيب 2/196 وميزان الاعتدال 1/458.

67) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني، كان من أعلام المفسرين، روى عن الزهري والضحاك ومجاهد وغيرهم، وعنه بقية بن الوليد، وسعد بن الصلت وإسماعيل ابن عياش. (ت: 150 هـ) ن تاريخ بغداد 13/160 ووفيات الأعيان 5/255 وتهذيب التهذيب 10/279 وميزان الاعتدال 3/196.

إسحاق،(68) واحتج هذا بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض، ولم يحتسب به، وبأنه
144 ع وقع في حديث ركانة(69) أنه طلق/ امرأته ثلاثا، وأمره رسول الله ﷺ برجعتها.

واحتج الجمهور بقوله تعالى : **﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾**(70)، قالوا معناه : إن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلا يندم.(71)

واحتجوا أيضا بحديث ركانة، أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ : «آلله ما أردتَ إلا واحدة»؟.

قال : الله ما أردتُ إلا واحدة.(72)

فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن(73) لتحليفه معنى.

---

68) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، المؤرخ القديم. كان قدريا، ومن حفاظ الحديث، سكن بغداد ومات بها، قال عنه ابن حبان : لم يكن أحد بالمدينة يقاربه في علمه أو يوازيه في جمعه. رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب. قال شعبة : هو أمير المؤمنين في الحديث. (ت:151هـ) ن تاريخ بغداد 1/214 ووفيات الأعيان 2/188 وفيه توفي سنة (152 هـ) وتذكرة الحفاظ للذهبي 1/172 وميزان الاعتدال 3/468.

69) هو ركانة بن يزيد بن هشام بن عبد المطلب الصحابي الجليل، كان من أشد الناس وأقواهم. سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه – وذلك قبل إسلامه – ففعل وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا. طلق امرأته البتة يريد بها واحدة فردها عليه الرسول ﷺ.(ت: 42 هـ). ن الاستيعاب 2/507 والإصابة 1/540.

70) الطلاق : 1.

71) ن الجامع للطبري 28/87 والأحكام لابن العربي 4/1832 والجامع للقرطبي 18/156 ـ 157 قال القرطبي : ومعنى القول ــ أي الآية ــ أنه إذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلا.

72) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب : طلاق البتة رقم 2051 بنفس اللفظ. وعلق عليه بقوله : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث . وأخرجه أحمد في كتاب الطلاق باب: في البتة رقم 2206 بهذا اللفظ، وبلفظ «والله» بدل «آلله» في رقم 2207 و2208. والحاكم وصححه في كتاب الطلاق 2/199 بلفظ : «أردت به واحدة، قال آلله؟ قال آلله».

73) (م) : «وإلا لم يكن».

وأما الرواية التي رواها المخالفون، أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة، عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه، أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث.

ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة(74) التي ذكرها مسلم وغيره أنه(75) طلقها واحدة.

وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله.

فالأصح أن معناه أنه كان في أول [الأمر](76) إذا قال لها(77) : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ولم ينو توكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب، الذي هو إرادة التأكيد. فلما(78) كان في زمن عمر رضي الله عنه -(79)، وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها - حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل : المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر. فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة.

قال المازري : وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ، قال : وهذا غلط فاحش لأن عمر رضي الله عنه(80) لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادرت الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبيﷺ فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه(81) لو

74) (ط) : «الصحيحات» ولعلها أصح.

75) (م) : «أنها».

76) (ع) : «الأول» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و (ط)، وهو المثبت في شرح صحيح مسلم للنووي.

77) «لها» ساقط من (ط).

78) (ط) : «ولما».

79) «رضي الله عنه» ساقط من (ط).

80) «عنه» ساقط من (م).

81) (ط) : «أنه».

كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر.

فإن قيل : فقد تُجْمِعُ الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم.

قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاءأنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك.(82)

فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر. قلنا : هذا غلط أيضا لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطإ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لايشترطون انقراض العصر(83) في صحة الاجماع(84)، والله أعلم.

وأما الرواية التي في سنن(85) أبي داوود أن ذلك فيمن لم يدخل بها، فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا : لا(86) تقع الثلاث على غير 145ع المدخول/ بها، لأنها تبين بواحدة بقوله : أنت طالق، فيكون قوله : ثلاثا، حاصلا بعد البينونة، فلا يقع به شيء.(87)

---

82) الحكم الثابت عند الجمهور أن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ به. ن م المنتهى 2/342 والمنهاج للبيضاوي 2/253 والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/5 والمحصول 3/534، وقد نسب الرازي القول بجواز النسخ بالإجماع، لعيسى بن أبان، ثم عقب على ذلك بقوله : والحق أنه لا يجوز.

83) المراد بانقراض العصر : موت جميع من هم من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على الحكم فيها. وقد اختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط في اعتبار الإجماع على مذاهب :

أحدها : الذين لا يشترطون انقراض العصر، وهم أكثر الشافعية ـ بما فيهم النووي ـ والحنفية والأشاعرة والمعتزلة. وهو اختيار الرازي وابن الحاجب والبيضاوي.

وثانيها : الذين يشترطونه، وهو مذهب الإمام أحمد وابن فورك.

وثالثها : الذين يشترطونه بشرط كونه عن قياس، وهو مذهب إمام الحرمين فيما نقله عنه ابن الحاجب.

ورابعها : الذين يشترطونه في السكوتي دون القول،وهو مذهب الأسفراييني، واختيار الآمدي.

وخامسها : القائلين به بشرط أن لا يبقى من المجتمعين إلا عدد ينقص عن أقل عدد التواتر، وهو مذهب القاضي. ن م المنتهى 1/135 والمحصول 4/206 والمنهاج للبيضاوي وإرشاد الفحول 71 وأصول الفقه للعربي اللوه 131.

84) ن فتح الباري باب : جواز الطلاق الثلاث 9/364، نقلا عن المازري، وتعقبه ابن حجر في مواضع.

85) (م) : «مسند».

86) «لا» ساقط من (م).

87) أخرجه أبو داود عن ابن عباس في كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2199.

وقال الجمهور : هـذا غلط، بل يقع عليها الثلاث، لأن قولـه : أنت طالق معناه: ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد(88)، وقوله: بعده ثلاثا تفسير.(89)

وأما هذه الـرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيـوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس، فلا يحتج بها. والله أعلم.

وقوله : «كـانت لهم فيه أناة»(90) هو بفتـح الهمزة، أي : مهلـة، وبقية استمتاع(91) لانتظار الرجعة.

قـوله : «تتـايع الناس في الطـلاق» هـو بياء مثنـاة من تحت بين الألف والعين. هذه رواية الجمهور.

وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعنـاه : أكثروا منه وأسرعوا إليـه، لكن بالمثنـاة إنما يستعمل في الشر(92) وبـالموحـدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود.

قوله : «هاتِ من هناتك» هو بكسر التاء من هات، والمراد بهناتك أخبارك وأمورك(93) المستغربة، والله أعلم»(94) انتهى برمته(95). وستأتي مناقشته في كلام ابن حجر في عدة مواضع.

وقـال القـرطبي في أحكـام القرآن في قـولـه تعـالى : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسان**﴾(96): «ثبت أن أهل الجاهليـة لم يكن عندهم للطلاق عـدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقـدرة، وكان هذا في أول الإسلام، برهة، يُطـلِّـق الرجل امرأته ما شـاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء،(97) فقال رجل لامرأته على عهد النبيﷺ :

88) ن المنتقى 4/3 وبداية المجتهد 2/46 والمغني 8/282 والجامع للقرطبي 3/129.
89) (م) : «تغيير».
90) (م) : «أناءة».
91) (م) : «استماع».
92) ن اللسان 8/38 والمعجم الوسيط 1/91 تيع.
93) (م) : «بالأمور»
94) ن شرح مسلم للإمام النووي، باب الطلاق الثلاث 10/70 ـ 72.
95) «برمته» ساقط من (ط).
96) البقرة : 27.
97) (ط) : «متى شاء»

لا آويك ولا أدَعُك تَحِلِّين، قالت : وكيف؟! قال : أطلقك فإذا دنا مُضِيُّ عدتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبيﷺ فأنزل الله هذه الآية بيانا لعدد(98) الطلاق الذي للمرء(99) فيه أن يرتجع دون تجديد مهر، وولي(100) ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة ابن الزبير، وقتادة(101)، وابن زيد(102) وغيرهم.

وقال ابن مسعود(103) وابن عباس ومجاهد(104) وغيرهم المراد بالآية : التعريف بسنة الطلاق، أي : من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها(105). والآية تتضمن هذين المعنيين، ثم قال : وترجم البخاري على هذه الآية باب من أجاز الطلاق الثلاث(106)، يعني : لم يُحَرِّمه، لقوله تعالى :

---

98) (ط) : «لعدة».

99) (ط) : للمرأة».

100) أخرجه الطبري عن أبي كريب قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه قال : قال رجل لامرأته على عهد رسول اللهﷺ : «لا آويك ولا أدعك...» الحديث. ثم أورد الطبري أحاديث أخرى تثبت أن أهل الجاهلية وأهل الإسلام لم يكن لطلاقهم نهاية قبل نزول هذه الآية. ن الجامع للطبري 2/276 ـ 277 والأحكام لابن العربي 1/189.

101) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري التابعي. كان مفسرا حافظا ضريرا أكمها، عالما بالحديث واللغة والأنساب . قال عنه الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة. (ت:118 هـ) ن وفيات الأعيان 4/85 وخلاصة تهذيب الكمال 268 وفيه وفاته سنة 117هـ

102) هو عبد الرحمان بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن أبيه، وابن المنكدر، وعنه أصبغ وقتيبة وهاشم. له كتاب في التفسير، وآخر في الناسخ والمنسوخ (ت: 182هـ) ن خلاصة تهذيب الكمال 192 وطبقات المفسرين للداودي 1/271.

103) هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي المشهور. أول من جهر بقراءة القرآن بمكة (ت: 32 هـ). ن الاستيعاب 2/316 والإصابة 2/368 وحلية الأولياء 1/124.

104) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، كان تابعيا مفسرا، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت، أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به، يقال : إنه مات وهو ساجد (ت 104 هـ). ن صفة الصفوة 2/208 وغاية النهاية 2/41 وميزان الاعتدال 3/439 وطبقات المفسرين للداودي 2/305.

105) ن الطبري 2/277.

106) «الثلاث» ساقط من (م).

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان﴾(107)، وهذا إشارة منه إلى أن هذا التقرير إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه.(108)

قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق وهو قول جمهور(109) السلف.(110)

وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر، فذهبوا إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى(111) هذا عن محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطأة. وقيل عنهما : لا يلزم منه شيء، وهو مذهب مقاتل، ويحكى عن داود: أنه لا يقع.(112)

14 ع والمشهور عن / الحجاج بن أرطأة وجمهور السلف والأئمة : أنه لازم، واقع ثلاثا. ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعات في كلمة أو مفترقات(113) في كلمات.(114)

فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء، فاحتج بدليل قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(115) وهذا يعم كل مطلقة إلا

---

107) البقرة : 227.

108) ن فتح الباري 9/361 ـ 362 وما بعدها . واستنتاج القرطبي هو نفس استنتاج ابن العربي في الأحكام 1/129. وعلق ابن حجر على ما استنتجه القرطبي من كلام البخاري بقوله : ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور. ن فتح الباري 9/366.

109) (م) : «جمهور» في طرة (ع).

110) ن المنتقى 4/3 والمقدمات الممهدات 1/501 ـ 502 وبداية المجتهد 2/46.

111) (م) : «يروى».

112) ن المحلى لابن حزم 9/384 وما بعدها وشرح مسلم للنووي 10 / 70.

113) (ط) : «متفرقات».

114) ن المنتقى 4/3 وبداية المجتهد 2/46 والمغني 8/282 والجامع للقرطبي 3/129.

115) البقرة : 226.

ما خُصَّ منه، وقد تقدم(116)، وقال : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ والثالثة ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(117). ومن طلق ثلاثا في كلمة(118) فلا يلزم إذ هو غير مذكور في القرآن.

وأما من ذهب إلى أنه تقع(119) واحدة، فاستدل بأحاديث ثلاثة :

أحدها : حديث ابن عباس من رواية طاوس، وأبي الصهباء وعكرمة.(120)

وثانيها : حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه عليه السلام(121) أمره برجعتها، واحتسب عليه واحدة.(122)

وثالثها : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فأمره رسول الله برجعتها(123)، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.(124)

---

116) ن الجامع للقرطبي 3/112 وأحكام ابن العربي 1/185.

117) البقرة : 227.

118) (ط) بزيادة : «واحدة».

119) (ط) : «يقع».

120) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله ﷺ ثم أسلم رضي الله عنه عام الفتح، قاتل أهل الردة، واستشهد في خلافة عمر (سنة 15 هـ) ن الاستيعاب 3/148 والإصابة 2/ 496.

121) (م) : «عليه الصلاة والسلام».

122) لم أقف على رواية تدل على أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا فأمره الرسول ﷺ برجعتها. والذي وقفت عليه ما أخرجه البيهقي من طريق عطاء الخرساني عن الحسن عن ابن عمر : أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يُتبعها تطليقتين أُخريين عند القرأين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال : إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله : أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أُراجعها؟ قال : كانت تبين منك وتكون معصية.» وعلق البيهقي على ذلك بقوله: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله: وتكون معصية، راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الثلاث في حال الحيض والله أعلم. أخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب : الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 7/330.

123) (ط) : «بمراجعتها».

124) تقدم تخريجه في هامش ص 382.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي(125) أن سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء(126) وعمرو بن دينار(127)، ومالك بن الحويرث(128) ومحمد بن إياس بن البكير(129) والنعمان بن أبي عياش(130) رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج.(131)

وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية ابن طاوس وغيره.

وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه. قال ابن عبد البر : رواية ابن(132) طاوس وَهمٌ وغَلطٌ، لم يُعرِّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق(133) والمغرب.

---

125) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا، تفقه على المازني وغيره، وكان من الحفاظ المكثرين، ومن تصانيفه : شرح معاني الآثار .(ت: 321 هـ). ن البداية والنهاية 11/ 174 ووفيات الأعيان 1/ 71 ولسان الميزان 1/ 274.

126) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبيﷺ. كان من كبار التابعين، روى عن كثير من الصحابة منهم : معاذ بن جبل وابن عباس وعائشة. وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمان وشريك وآخرون، قال ابن معين وأبو زعة والنسائي : ثقة . (ت:103هـ) . أو (104 هـ). ن تهذيب التهذيب 7/ 217 والكاشف 2/ 233 رقم 3865.

127) هو أبو محمد عمرو بن دينار الأثرم، فارسي الأصل، مولده ووفاته بصنعاء، كان مفتي أهل مكة. روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وخلق، وعنه قتادة وأيوب وشعبة وغيرهم. وكان رحمه الله محدثا ثقة ثبتا. قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه. (ت: 126 هـ) ن طبقات ابن سعد 5/ 479 وخلاصة تهذيب الكمال 244 وتهذيب التهذيب 8/ 28.

128) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي صحابي جليل، سكن البصرة ومات بها، روى عنه أبو قلابة، وأبو عطية وغيرهما.(ت: 94 هـ) ن طبقات ابن سعد 7/ 44 والاستيعاب 3/ 1349 ط نهضة مصر.

129) هو محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني من أولاد البدريين، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وعنه أبو سلمة، وثقه ابن حبان. ن خلاصة تهذيب الكمال 280 والوافي بالوفيات 2/ 232.

130) هو أبو سلمة النعمان بن أبي عياش الزرقي المدني، روى عن أبي سعيد وجابر، وعنه أبو حازم وابن عجلان. وثقة ابن معين.ن خلاصة تهذيب الكمال 345.

131) ن شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب الطلاق باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا . 2/ 31 وما بعدها.

132) «ابن ساقط» من (م).

133) «والمشرق» ساقط من (ط).

وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس.

قال القاضي أبو الوليد الباجي : وعندي أن الرواية عن ابن طاوس صحيحة، وروى عنه الأئمة معمر وابن جريج وغيرهما. وابن طاوس إمام.

والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة(134)، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم.»(135) ومعنى الحديث : أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات. (ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»، فلو كان ذلك حالهم في أول الإسلام، وفي زمن النبي ﷺ ما قاله ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة).(136) ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة(137)، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس، فهو الذي قلناه، وإن
147 ع حمل حديث / ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يُعبأ بقوله، فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه، فوجب أن يلْزَمَه أصل ذلك إذا [أوقعه](138) مفردا.(139)

---

134) (م) : «أناءة».
135) تقدم تخريجه في هامش ص 376.
136) ساقط من (م).
137) (ط) بزيادة : «قال».
138) (ع) «إذا أقعه» وهو تحريف. والصواب ما أثبته من (م) و(ط).
139) كذا في جميع النسخ. وفي المنتقى والجامع للقرطبي : «مفرقا» ون المنتقى 4/4.

قلت : ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري(140) من علماء الحديث، أي : إن الذين كانوا [يطَلِّقون](141) طلقة واحدة هو(142) الذي يطلقون ثلاثا، أي ما كانوا يطلقون في (كل قرء طلقة، وإنما كانوا يطلقون في)(143) جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي العدة.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على الواحدة، ثم أكثروا في أيام عمر من إيقاع الثلاث، قال القاضي : وهذا(144) هو الأشبه بقول الراوي : إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجلها عليهم، معناه : ألزمهم حكمها.

(وأما حديث)(145) ابن عمر، ما في الدارقطني : روي عن أحمد بن صبيح(146) عن طريف بن ناصح(147) عن معاوية(148) بن(149) أبي عمار

---

140) هوأبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، أصله من خراسان، تفقه على إمام الحرمين، وتولى التدريس بالنظامية. من مؤلفاته : أحكام القرآن. (ت 504) ن وفيات الأعيان 3/ 286 والتفسير والمفسرون 2/ 444 وطبقات الشافعية لابن هداية الله 247 ومعجم المؤلفين 7/ 329.

141) (ع) : «يطلقونه» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط)، وفي القرطبي : «أي : إنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثا» وعبارة القرطبي : أسلم وأبسط.

142) (ط) «هم».

143) ساقط من (ط) .

144) (ط) : «هذا».

145) (ط) : «وحديث».

146) هو أبو جعفر أحمد بن صبيح الأسدي، ذكره أبو العرب في الضعفاء، وقال الحافظ الرازي : كان صدوقا، روى عن يحيى بن يعلى الأسلمي، وعنه علي بن الحسين بن الجنيد. ن لسان الميزان 1/ 187 والجرح والتعديل للرازي 2/ 56 رقم 76.

147) هو ظريف بن ناصح، وقيل طريف بالمهملة، شيعي لا يكاد يعرف. ن لسان الميزان 3/ 216.

148) هو معاوية بن أبي عمار الدهني، والصواب في اسمه كما ذكره ابن حجر : معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني البجلي الكوفي، روي عن أبيه وأبي الزبير، وجعفر بن محمد، وعنه يحيى النيسابوري وغيره. قال ابن معين والنسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، ن تهذيب التهذيب 10/ 214 والتقريب 2/ 260.

149) في الدارقطني 4/ 7 : «عن».

[الدهني](150) عن أبي الزبير(151) قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته (ثلاثا وهي حائض، فقال لي(152) أتعرف ابن عمر؟ قلت نعم، قال : طلقت امرأتي ثلاثا)(153) على عهد رسول الله ﷺ(154)، فردها رسول الله إلى السنة.(155)

فقال(156) الدارقطني : كلهم شيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض، قال [عبيد الله](157) : وكان تطليقه

---

150) في جميع النسخ « الذهبي» وهو تصحيف عن «الدهني» كما هو مثبت عند الدارقطني 4/7 وعند ابن حجر في التهذيب 10/214 والتقريب 2/260.

151) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُسْ الأسدي المكي التابعي، روى عن العبادلة الأربعة، وعائشة وجابر وعكرمة وآخرين، وعنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وآخرون، قال ابن حجر يحتج بحديثه (تـ: 126 هـ). ن تهذيب التهذيب 9/440، والتقريب 2/207.

152) «لي» ساقط من (ط) وهو المثبت عند الدارقطني 4/7.

153) في طرة (ع).

154) كذا في جميع النسخ، والمثبت عند الدارقطني والجامع للقرطبي، زيادة : «وهي حائض» وزيادتها أسلم.

155) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره رقم 14. وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ رقم 5258 عن طريق آخر وبلفظ مختلف، ومسلم في كتاب الطلاق باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها بروايات وألفاظ مختلفة، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض 3/200 ـ 201 رقم 1253 بلفظ مخالف، وأورده الشافعي في الرسالة 567 رقم 1695 بلفظ مخالف أيضا، والملاحظ أن الرواية التي أوردها الدارقطني مخالفة لما في الصحيحين وغيرهما، وقد قال ابن حجر في شأن ابن ناصح صاحب هذه الرواية : ابن ناصح شيعي لا يكاد يعرف، ثم أورد الحديث المذكور ثم تعليق الدارقطني، ثم قال : ويُبْطِله ما في الصحيح من أن ابن عمر طلق واحدة. ن لسان الميزان 3/216.

156) (م) : «قال».

157) في جميع النسخ : «عبد الله» وهو تحريف عن «عبيد الله» الذي روى الحديث عن نافع ثم علق بذلك القول. وعبيد الله هو : أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن محمد العدوي روى عن خاله جبيب بن عبد الرحمان وسالم ونافع، وعدة، وعنه أبو حنيفة وشعبة والسفيانان، وخلق. قال ابن منجويه : كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا وإتقانا. (تـ147 هـ) ن طبقات الحفاظ للسيوطي 70.

إياها في الحيض واحدة غير[أنه](158) خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان(159) وموسى بن عقبة(160) وإسماعيل بن أمية(161) وليث بن سعد(162) وابن أبي ذئب(163) وابن جريج وجابر(164) وإسماعيل(165) بن إبراهيم بن عقبة عن نافع(166) أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة، وكذا قال

---

158) (ع) « أن» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و (ط).

159) هوأبو محمد ويقال : أبو الحارث صالح بن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير، وقال ابن معين سمع منهما، وروى عن ابن أبي خيثمة، وسالم بن عبد الله ابن عمر وآخرين، وعنه مالك وابن إسحاق وابن جريج وآخرون. قال النسائي وابن خراش: صالح ثقة . (تـ: بعد 140 هـ) ن تهذيب التهذيب 4/ 399 والتقريب 1 / 361.

160) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ويقال : مولى أم خالد بن سعد بن العاص، أدرك ابن عمر وغيره، وروى عن أم خالد ولها صحبة، وعنه بكير بن الأشج وهو من أقرانه ومالك وآخرون، قال أبو حاتم ثقة صالح (تـ: 141 هـ) ون تهذيب التهذيب 10/ 360 والتقريب 2/ 286.

161) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، روى عن ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وعكرمة، وعنه ابن جريج والثوري ورَوْح بن القاسم وآخرون (تـ: 144هـ) وقيل سنة (139 هـ) ن تهذيب التهذيب 1/ 283 والتقريب 1/ 67.

162) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي المصري الأصبهاني الأصل، روى عن نافع وابن أبي مليكة، ويزيد بن أبي حبيب وآخرين، وعنه شعيب ومحمد بن عجلان وخلق، كان إماما ثقة ورعا عالما. (تـ: 175 هـ) ن تهذيب التهذيب 8/ 459 والتقريب 2/ 138.

163) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمان القرشي وعبد الله بن السائب وغيرهم، وعنه الثوري ومعمر وهما من أقرانه، وآخرون . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يُشبَّه بسعيد بن المسيب(تـ: 158 هـ) وقيل (سنة 159 هـ) ن تهذيب التهذيب 9/ 303 والتقريب 2/ 184.

164) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الـجُـعْـفي، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعطاء وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل. قال النسائي : متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، قيل مات سنة 128 وقيل سنة 132 ن تهذيب التهذيب 2/ 46 . وخلاصة تهذيب الكمال 1/ 181.

165) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي المدني، روى عن موسى والزهري ونافع وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبي أويس وخالد بن مخلد وغيرهم . قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به . اختلف في تاريخ وفاته والراجح (تـ: سنة 169 هـ) ن تهذيب التهذيب 1/ 272 والتقريب 1/ 65.

166) هو أبو عبد الله المدني نافع الفقيه مولى ابن عمر، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي لبابة ورافع بن خديج وعائشة، وعنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة والليث بن سعد وخلق. قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر. (تـ:117هـ) ن تهذيب التهذيب 10/ 412 والتقريب 2/ 296.

الـزهري عن سـالم(167) عن أبيـه ويـونس بن جبير(168) والشعبي والحسن.(169)

وأما حديث ركانة فقيل : إنه حديث مضطرب منقطع لا يُسند من وجه يُحتج به، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع، وليس فيهم من يُحتج به، عن عكرمة عن ابن عباس، وقال فيه : إن [عبد](170) يزيد بن ركانة(171) طلق امرأته ثلاثا فقال له رسول اللهﷺ : «ارجعها».(172)

وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عجير(173) : أن ركانة بن عبد يزيد(174) طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول اللهﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة فردها إليه.(175)

فهذا اضطراب في الاسم والفعل، ولا يحتج بشيء من مثل هذا.

---

167) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقد تقدمت ترجمته مع الفقهاء السبعة في ص347.

168) هو أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي البصري، روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وجندب البجلي ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وآخرين، وعنه حميد بن هلال وابن سيرين وقتادة وابن عون وجماعة. قال النسائي : ثقة ثبت (مات بعد 90 هـ). ن تهذيب التهذيب 4/436 والتقريب 2/384.

169) ن سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره 4/7 رقم 14 ـ 15 ـ 16 حيث انتقى القرطبي هذا التعليق منها، ونقله عنه اللقاني كما أورده.

170) (ع) : «غير» وهو تحريف عن «عبد» والصواب ما أثبته من (ط)، ويؤكده ما يأتي بعدُ.

171) لم أقف على ترجمته وعندي أنه اضطراب في الاسم، لأن الذي ثبت أنه طلق امرأته ثلاثا – فاستحلفه رسول اللهﷺ ما أراد بها ؟ – هو : ركانة بن عبد يزيد. حسب ما في ص 382 وما بعدها.

172) ن سنن أبي داود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2196.

173) سماه ابن حجر في التهذيب «ابن عجيرة». وفي التقريب «ابن عجير» وهو نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب، روى عن أبيه وعمه ركانة وعلي بن أبي طالب، وعنه ابنه محمد وعبد الله بن علي بن السائب وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر : وذكره ابن حبان أيضا في الصحابة. ن تهذيب التهذيب 10/408 والتقريب 2/296.

174) هو ركانة، بضم أوله وتخفيف الكاف، ابن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي مات في أول خلافة معاوية. ن التقريب 1/252 والكاشف 1/243 رقم 1600.

175) أخرجه أبو داود في كتاب باب : في البتة رقم 2206 و 2207.

176) (ط) : «الستة».

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه(176) قال في بعضها : حدثنا محمد(177) بن يحيى بن مرداس حدثنا(178) أبو داود السجستاني(179) حدثنا أحمد(180) بن عمرو(181) بن السرح(182)، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلْبِي(183)[وآخرون](184) قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثنا عمي محمد(185) بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي(186) ابن السائب عن نافع بن عجير(187) بن (188) عبد يزيد بن ركانة : أن ركانة

177) محمد بن يحيى بن مرداس . لم أقف على ترجمته .

178) «حدثنا» ساقط من (م) و (ط).

179) هوأبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الحافظ مصنف السنن وغيرها، روى عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي وآخرين، وعنه أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري، والنسائي والترمذي وآخرون. قال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. (ت: 275 هـ). قال ابن حجر : وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة. ن تهذيب التهذيب 4/169 والتقريب 1/321.

180) هو أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، روى عن ابن وهب فأكثر، والشافعي وابن عيينة وآخرين، وعنه بقي بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وقالا: لا بأس به (ت 255 هـ) وقيل سنة 249 هـ ن تهذيب التهذيب 1/64 والتقريب 1/23 وفيه اسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح.

181) (م) «عمور».

182) (ط) : «وابن السراج».

183) (ط) «وإبراهيم»، وهو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال كنيته : أبو عبد الله وأبو ثور لقب، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم، وعنه أبو داود وابن ماجة ومسلم خارج الصحيح، قال النسائي : ثقة مأمون (ت:240 هـ) ن تهذيب التهذيب 1/118 والتقريب 1/35.

184) في جميع النسخ : «في آخرين» وهو تصحيف عن : «وآخرون» والصواب ما أثبه من القرطبي والدارقطني.

185) هو محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام المكي، روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب والزهري، وعنه محمد بن إدريس الشافعي، قال ثقة. ن تهذيب التهذيب 9/353 والتقريب 2/192.

186) هو عبد الله بن علي بن السائب بن أبي السائب بن عابد المخزومي المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قارئ أهل مكة. مات رحمه الله سنة بضع وستين. ن تهذيب التهذيب 5/325 والتقريب 1/417.

187) (ط) : «ابن عمير».

188) (ط) : «عن».

ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية[189] البتة فأخبر النبي بذلك، وقال:[190] «والله ما أردت إلا واحدة ؟» فقال ركانة : والله ما أردت بها[191] إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان.

قال أبو داود : هذا حديث صحيح[192] والذي صح من حديث ركانة أنه

148 ع طلق امرأته البتة لا ثلاثا / وطلاق السنة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه، فسقط الاحتجاج بغيره، والحمد لله.

قال أبو عمر : رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمر أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقليها.

والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة كلهم من بني المطلب بن عبد مناف، وهم أعلم[193] بالقصة التي عرضْتُ لهم.

فصل < تابع الطلاق >[194]

ذكر أحمد بن محمد بن مغيث[195] الطليطلي[196] هذه المسألة في وثائقه فقال : الطلاق ينقسم على ضربين، طلاق سنة، وطلاق بدعة.

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه.[197]

---

189) هي سهيمة بنت عمير المزنية الصحابية زوج ركانة بن عبد يزيد، طلقها زوجها البتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة. ن الاستيعاب 4/1866 ط نهضة مصر.

190) كذا في جميع النسخ ولعل الأنسب «فقال» وهو المثبت عند الدارقطني 4/33 رقم 89.

191) «بها» ساقط من (م).

192) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في البتة رقم 2206 والدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره 4/33 رقم 89.

193) «وهم أعلم» ساقط من (ط).

194) هذا العنوان من إضافتنا.

195) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث الطليطلي المعروف بابن الصفار، قاض أندلسي من أهل قرطبة (ت: 429 هـ) تاريخ قضاة الأندلس 95 والديباج 360 والشجرة 1/113 / 114 رقم 307.

196) (م) : «الطليلطي» و (ط) : «الطليلي».

197) كأن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرة من غير جماع، ثم يتركها حتى تمضي لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها . ن المدونة 2/66.

وطلاق البدعة : نقيضه؛ وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلِّق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود يلزمه(198) طلقة واحدة، وقاله ابن عباس. وقال : قوله ثلاث، لا معنى له، لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى، فيقول : طلقت ثلاثا. فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح. ولو قرأها مرة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف، كانت ثلاثة أيمان. وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة، والطلاق مثله.

وقاله الزبير بن العوام(199)، وعبد الرحمان بن عوف(200)، ورويناه كذلك عن ابن وضاح(201)، وبه قال شيوخ قرطبة : ابن زنباع(202) شيخ هدى، ومحمد ابن بقي بن مخلد(203)، ومحمد

198) (ط) : «تلزمه».

199) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الجليل الشجاع، أحد المُبشَّرين بالجنة، وهوأول من سل سيفه في الإسلام شهد بدرا وأحدا، وجعله عمر فيمن يصلح للخلافة بعده. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل 36 هـ. ن حلية الأولياء 1/ 89 وتهذيب ابن عساكر 5/ 355 والإصابة 1/ 545.

200) هو أبو محمد عبد الرحمان بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي الصحابي الجليل، أحد المُبشَّرين بالجنة ،أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم من بعده . شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها. كان يحترف التجارة ويكثر الصدقة. تصدق يوما بقافلة بها سبعمائة راحلة (ت: 32 هـ) ن طبقات ابن سعد 3/ 124 والإصابة 2/ 416. وحلية الأولياء 1/ 98.

201) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ القرطبي، رحل إلى المشرق وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدَّث مدة طويلة. (ت: 286هـ) ن لسان الميزان 5/ 416 وميزان الاعتدال 4/ 59.

202) هو أبو الحسن بن زنباع الطنجي القاضي الأديب القرطبي الأصل. عاش آواخر القرن الخامس وأوائل السادس. ن قلائد العقيان 235 وذكريات مشاهير المغرب لكَنون عدد رقم 40.

203) ليس لبقي بن مخلد ابن بهذا الاسم وإنما المعروف هو أبو عمر أحمد بن بقي بن مخلد القاضي المحدث (ت: 324 هـ) جذوة المقتبس 1/ 188 وتاريخ قضاة الأندلس 63، المكتب التجاري بيروت. وهناك محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمان بن أحمد بن بقي بن مخلد، فقيه يروي التفسير والمسند لجده بقي من طريق عمود نسبه. ن بغية الملتمس 51.

ابن عبد السلام الخشني(204) فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب(205)، وجماعة سواهم.

وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق(206) في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه : **﴿الطلاق مرتان﴾**(207) يريد : أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف، (وهو الرجعة)(208) في العدة، ومعنى قوله : **﴿أو تسريح بإحسان﴾**(209) يريد : تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما، قال الله تعالى(210) : **﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾**(211) يريد : الندم على(212) الفرقة والرغبة في الرجعة، وموقع الثلاث غير محسن لأن فيها ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها.

فذِكْر الله سبحانه الطلاق مفرقا، يدل على أنه إذا جمع بلفظ واحد، كان واحدة(213). وقد يخرج(214) بقياس(215) من غير ما مسألة. في المدونة ما يدل على ذلك، من ذلك قول الإنسان : مالي صدقة في المساكين، أن الثلث يجزيه من ذلك.(216)

---

204) هو أبو الحسن، وقيل أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني القرطبي، اشتهر باللغة وحفظ الحديث، رحل متجولا في طلب الحديث، سمع من محمد بن يحيى صاحب ابن عيينة والمزني صاحب الشافعي وغيرهما، وعنه بالأندلس جماعة جمة : منهم أحمد بن خالد.(ت: 286 هـ) ن بغية الوعاة 1/160 وجذوة المقتبس 68.

205) لم أقف على علَم اسمه أصبغ بن الحباب ، والذي وقفت عليه هو أبو عمر أحمد بن خالد القرطبي المشهور بابن الحباب، عالم كبير وإمام فاضل، فقيه محدث، سمع من ابن وضاح وقاسم بن محمد وآخرين. ن الشجرة 1/87 رقم 182.

206) (م) و(ط) «عرف».

207) البقرة : 227.

208) (ط) : «والرجعة».

209) البقرة : 227.

210) «تعالى» ساقط من (ط).

211) الطلاق : 1.

212) (ط) : «بعد».

213) «كان واحدة» ساقط من (ط).

214) (ط) : « يعرف».

215) «بقياس» ساقط من (ط).

216) ن المعيار للونشريسي 4/439 نقلا عن ابن مغيث.

وفي الإشراف(217) لابن المنذر(218) : وكان سعيد بن جبير، وطاوس وأبو الشعثاء(219)، وعمرو بن دينار، وعطاء يقولـون : من طلق البكر ثلاثا(220) فهي واحدة.(221)

14 ع قلت : وربما اعتلوا فقالوا : (222) /غير المدخول بها لا عـدة عليها، فإذا قال لها : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق، فيرد ثلاثـا عليها، وهي بـائن فلا يـؤثر شيئـا. ولأن قوله : أنت طـالق، مستقل بنفســه، فوجـب أن تقف البينونـة في غير المدخـول بها على مـا يرد بعـده. أصله(223) إذا قـال : أنت طـالق».(224) انتهى كـلام القرطبي ملخصـا منه باللفظ ما يتعلق بالمراد.

وقال ابن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ : «غائلة(225) : لما قال تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(226) زَلَّ قوم في آخر الزمان (قالوا 227 : إن الطلاق(228) الثـلاث في كلمة واحـدة لا يلـزم، وجعلـوه واحدة. ونسبـوه إلى السلف الأول؛ فحكـوه عن علي والزبير وعبـد

217) (ط) : «الارتشاف» واسـم الكتاب : الإشراف على مذاهب الأشراف لأبي بكـر محمد بن إبـراهيم المعروف بابن منذر النيسابوري الشافعي (تـ: 318 هـ) ن كشف الظنون 1/103.

218) (م) : «لابن منذر».

219) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، تابعي ثقة فقيه، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وعنه قتادة وعمـرو بن دينار وأيوب السختياني وآخرون. قال عنه ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم .(تـ: 93 هـ) وقيل (103هـ) . ن تهذيب التهذيب 2/38 والتقريب 1/122.

220) «ثلاثا» ساقط من (ط).

221) لم أقف على الإشراف لابن المنذر مطبوعا ولا مخطوطا زمن تحقيق الكتاب.

222) (ط) : «لواقعا».

223) «أصله» ساقط من (ط).

224) ن الجامع للقرطبي من 3/126 إلى 3/133 ملخصا باللفظ كما قال.

225) (ط) : «فائدة» : والغائلة : الحقد الباطن، اسم كالـوابلة، وفلان قليل الغائلة والمغالة أي : الشر. ن اللسان 11/512. غيل. وقـول ابن العربي : غـائلة، كنايـة عن نكيره على من قـال :الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم عنه الثلاث.

226) البقرة : 227.

227) (ط) : «وقالوا».

228) (ط) : «طلاق».

الرحمان)(229) بن عوف، وابن مسعـود وابن عباس، وعـزوه إلى الحجاج بن أرطأة الضعيف المنزلة، المغموز(230) المرتبة.

ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل، وغوى(231) قوم من أهـل المسائل فتتبعوا هؤلاء المبتدعـة فيه وقالوا : إن قوله أنت طـالق ثلاثا، كذب لأنها لم تطلق ثـلاثـا، كما لـو قـال : طلقت ثـلاثـا ولم يطلق إلا واحـدة، وكما لـو قال(232): أحلف ثلاثا كانت(233) يمينا واحدة.

منبهة : (234)

لقد طوفت(235) في الآفاق، ولقيت من علماء الإســلام وأرباب المذاهب كل صفاق أفاق(236)، فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا أحسست(237) لها بأثر، إلا الشيعة الـذين يرون نكاح المتعة جـائزا، ولا يرون الطلاق واقعـا، ولذلك قال فيهم ابن(238) سكرة البستي(239) الهاشمي :

---

229) مطموس في (م).

230) (ط) : «المعمور» وفي الناسخ والمنسوخ «المغمور» والمغمـوز من الرجال : الضعيف، يقال رجل غَـمَــزٌ، أي : ضعيف. ن اللسان 5/389 غمز. والمغمـور من الرجال : الـذي ليس بمشهور ن اللسان 5/29 غمر.

231) (م) : «وعزى».

232) (ط) : «وكما قال»

233) (ط) : «وكانت»

234) (ط) : «تنبيه».

235) (م) : «طفت».

236) الصفاق : الكثير الأسفـار في التجارات، والأفـاق: الذي يضرب في نواحـي الأرض طلبا للكسب. والأفاق والصفاق معنـاهما متقارب. ن اللسان 10/6 أفق و 10/204 صفق والمعجم الوسيط 1/20 و 1/519 والمراد بالصفاق الأفاق هنا : الرحال في طلب العلم.

237) (ط) : «أحسنت».

238) «ابن» ساقط من (م).

239) في النـاسخ والمنسوخ لابن العـربي : «السني» بـدل «البستي» وابن ســكرة هو : أبـو الحسن محمد بن عبـد الله بن محمد الهاشمي المعروف بـابن سكرة، كان أديبا شـاعرا كبيرا، من أهل بغداد لـه ديوان يزيد عن خمسين ألف بيت، وكـان يقال : إن زمانا جـاد بمثل ابن سكرة وابن الحجاج لسخـي جدا (ت 385هـ). ن تـاريخ بغداد 5/465 ووفيات الأعيـان 4/410 والوافي بالوفيات 3/308.

يـــا مـن يــرى المتعـــة في دينـه
جِـــلا وإن كـــانت بـــلا مهـــر
ولا يـــــرى سبعين تطليقـــــة
تَـــبين منهـــا(240) ربـــــةُ الخدر
من هـــاهنـــا طـــابت مـــواليـــدكم
فـــاغتنمـــوهـــا يـــا بني البظـــر(241)

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة(242) - وإن كان حراما في قول بعضهم(243)، وبدعة في قول الآخرين - (244) لازم.

وأين(245) هؤلاء البؤساء من عالم(246) الدين، وعَـلَم(247) الإسلام محمد ابن إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه : باب جواز الثلاث، لقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾(248)، وذكر حديث اللعان فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبي ﷺ، وهو(249) لا يُـقَـر على الباطل، ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه.

---

240) (ط) : «فيها».

241) في الناسخ والمنسوخ لابن العربي :«صخر» بدل «البظر». وقد وضعه محقق الكتاب الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري بين قوسين والصواب «البظر» لأنه هو الموافق لسياق الكلام. والبظر: ما بين الاسكتين من المرأة، وفي الصحاح : هنة بين الاسكتين لم تخفض، والجمع بظور . ن اللسان 4/70 بظر.

242) (ط) : بزيادة: «واحدة».

243) ممن حرم ذلك أبو حنيفة. ن أحكام ابن العربي 1/191.

244) اختلف في المطلق ثلاثا بلفظ واحدة، فذهب مالك إلى أنه مطلق للبدعة وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة. وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه كما سبق ذكره. واتفقوا على إلزامه الثلاث ن المقدمات المهدات 1/501 - 502 وأحكام ابن العربي 1/190 وبداية المجتهد 2/48.

245) (ط) : «وأن».

246) (ط) : «علماء».

247) (ط) : «علماء».

248) البقرة : 227 . ون فتح الباري كتاب الطلاق باب : من جوز الطلاق الثلاث 9/361.

249) (ط) : «وهؤلاء»

وما نسبـوه إلى الصحابة كـذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا روايـة له عن أحد، وقد أدخل(250) مالك في موطئه عن علي : أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة(251)، فهذا في معناها فكيف إذا صرح بها.

وأمـا حديث الحجـاج بن أرطأة فغير مقبـول في الملـة ولا عند أحـد من [الأئمة].(252).

فإن قيل : ففي : صحيح مسلم عن ابن عباس : (أنه كان الطلاق الثلاث على عهد رسـولﷺ، وأبي بكر وصدر من خـلافة عمر واحـدة. فلما تتايع

150 ع الناس في الطلاق قـال عمر : لا أرى(253) هؤلاء / إلا قد استعجلـوا في أمر كانت لهم فيه أناة(254) فلو أمضيناه(255) عليهم فأمضـاه.)(256).

قلنا : هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول : أنه حديث مختلفٌ في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن مرتبة التابعين.

وقد سبق العصران الكريمان والإصفاق(257) على لزوم الثلاث، فإن رووا لك عن أحـد منهم فلا تقبـل منهم إلا ما يقبلـون منك(258): نقل العدل عن العدل، ولا تجدهذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف الأول أبدا.

250) (ط) : «أخذ».

251) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق. مـا جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك رقم 1200 ونصه : عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام. أنها ثلاث تطليقات. قال مالك : وذلك أحسن مـا سمعت في ذلك . وهو اختيار البخاري أيضا حيث عنون الباب 7 من كتاب الطلاق بقوله : من قال لامـرأته : أنت علي حرام. وقال الحسن : نيته، وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه، فسموه حراما بالطلاق والفراق. ن فتح الباري 371/9.

252) (ع) و(م) : «الأمـة» وهـوتحريف والصواب مـا أثبتـه من (ط) ومن النـاسخ والمنسـوخ لابن العربي. ولأن الذي يُـعْـنَى بقبول الحديث ورفضه هم الأئمة الأعلام.

253) (ط) : «لا أدري»

254) (م) : «أناءة».

255) (ط) : «مضيناه».

256) أخرجـه مسلم في كتاب الطـلاق باب : طـلاق الثلاث رقم 1472 بلفظ فيه زيـادة ونقصان . وتقدم تخريج الحديث في ص 377.

257) الصفق : الضرب يسمع لـه صـوت، والصفق بـالبيع إذا ضرب كل من المتبـايعين يـده في يـد صـاحبه، وأصفقوا على أمر : أجمعوا عليه . ن القاموس المحيط 262/3 واللسان 200/10 ـ 201 صفق. ويقصد بالإصفاق هنا : إجماعهم واتفاقهم على لزوم الثلاث.

258) (ط) : «لك».

الثاني : أن هذا حديث لم يرو إلا عن ابن عباس، ولم يرو عن ابن عباس إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه أحد من الصحابة إلا واحد؟ وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ (وكيف خفي هذا على جميع الصحابة، أو سكتوا عنه إلا ابن عباس).(259) وكيف خفي على جميع أصحابه(260) إلا طاوسا؟.

الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول، وكذلك تأوله النسائي وقال : باب الطلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، وذكر هذا الحديث عن طاوس [بنصه].(261)

الرابع : أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد(262) خرجه النسائي وغيره ولفظ النسائي: قال محمود بن لبيد : أخبر رسول اللهﷺ(263) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان(264) فقال : (أتلعب(265) بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟) حتى قام رجل فقال يا رسول اللهﷺ : ألا أقتله بهذا؟ ولم يرده رسول اللهﷺ بل أمضاه.(266)

---

259) ساقط من (ط).

260) (ط) : «التابعين».

261) (ع) «قبيصه» وهو تحريف عن «بنصه» والصواب ما أثبته (م) و (ط) . ون سنن النسائي كتاب الطلاق باب : طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة 6/145.

262) هو : أبو الغيم محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي من أولاد الصحابة. ولد على عهد رسول اللهﷺ وحدّث عنه وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وعنه إبراهيم التيمي وابن شهاب الزهري (ت 96 هـ). ن الاستيعاب 3/423 والإصابة 3/387 رقم 7821.

263) «وسلم» ساقط من (م).

264) هكذا في جميع النسخ وعند النسائي «غضبانا».

265) هكذا في جميع النسخ وعند النسائي وابن العربي : «أيلعب» وهو أوفق بآداب الرسولﷺ.

266) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب : الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ 6/142 ـ 143 بلفظ حذف منه «بهذا؟ ولم يرده رسول الله بل أمضاه» و أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب : حدثنا سويد بن سعيد 2017 بلفظ : «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم : قد طلقت، قد راجعت، قد طلقت». وعلق ابن حجر على رجال الحديث الذي أخرجه النسائي بقوله : رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبيﷺ. ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة لأجل الرؤية. ن فتح الباري 9/362

وحديث عويمر(267) يأتي بعدُ إن شاء الله.(268)

الخامس : وهو قوي(269) في النظر والتأويل، أن قوله : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول اللهﷺ(270) واحدة).

(يُحتمل أن يريد به : كان حكم الثلاث إذا وقعت على عهد رسول اللهﷺ(271) أن يجعل(272) واحدة).(273)

ويحتمل أن يريد به : كانت عادة الطلاق الثلاث على عهد رسول الله أن يذكر(274) واحدة، فلما تتايع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة، أمضى ذلك عليهم عمر لإمضاء رسول اللهﷺ ذلك على عويمر حين(275) قال : كذبتُ عليها [يا رسول](276) الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمرهﷺ، فكانت تلك سنة المتلاعنين(277)، وبعد هذا لا يبقى في المسألة مشكل والله أعلم».(278) انتهى كلامه، وفيه مناقشات. ولولا ما اشتهر أن من نصر الجاني هو الجاني لأبرزتها في الخارج(279)، ولكن من له مشاركة في صناعتي الحديث والأصول لا يعسر عليه إليها الوصول.

---

267) هو : عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان، قال الطبري : هو الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء فلاعن رسول اللهﷺ بينهما، وكان ذلك بعد قدومه من تبوك سنة تسع من الهجرة. ن الاستيعاب 3/18 والإصابة 3/45.

268) (م) بزيادة : «تعالى».

269) (م) بزيادة : «جدا»

270) (ط) بزيادة ك «أن يجعل».

271) «وسلم» ساقط من (م).

272) (م) : «تجعل».

273) ساقط من(ط).

274) (م) و (ط) : «أن تذكر».

275) (م) : «حتى»

276) (ع) «يرسول» وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (م) (ط).

277) هذا الجزء الأخير من حديث طويل أوله : أن عمير العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟... الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث رقم 5259، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان رقم 1492.

278) ن الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/88 ـ 91.

279) يبدو أن المؤلف يخالف ابن العربي في بعض وجوه استدلاله، لكن لا يخالفه في الحكم.

ومن تأمل ما قدمناه(280) من تقرير النووي، وكلام القرطبي : ظهر له مناقشات أخر في وجوه استدلاله.

وأما الحكم وهو لزوم الثلاث فمُسلَّم لا نزاع فيه.

15 ع ولما قال البخاري : «باب من جوز الطلاق الثلاث» قال/ ابن حجر العسقلاني كذا لأبي ذر وللأكثر من أجاز.(281)

وفي(282) الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يُتمسك له بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(283) وقد تقدم في أوائل الطلاق، وأخرج سعيد بن منصور(284) عن أنس(285) : «أن عمر كان إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره»(286) وسنده صحيح.

---

280) (م) : «ما قررناه» و(ط) : «ما قرأناه».

281) (ط) «أجازوا».

282) (ط) «في».

283) تقدم تخريجه في هامش ص 379.

284) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي، روى عن مالك وحماد بن زيد وابن أبي حاتم وابن عيينة وآخرين، وعنه مسلم وأبو داود وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف. وكان من المتقين الأثبات (تـ: 227 هـ) ن تهذيب التهذيب 4/ 89 والتقريب 1/ 306.

285) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري المدني الصحابي الجليل، خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة الكرام، وعنه الحسن وسليمان التميمي وأبو قلابة وأبو مجلز (تـ:93هـ) ن الإصابة 1/ 71 رقم 277. والاستيعاب 1/ 71 وتهذيب التهذيب 1/ 376.

286) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب : التعدي في الطلاق رقم 1073 بلفظه. وعبد الرزاق في مصنفه 6/ 395 ـ 396 رقم 11345 بلفظ : «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرة». وأورده ابن حزم في المحلى 9/ 393 بلفظ عبد الرزاق.

ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز ـ من قال : لا يقع الطلاق(287) إذا أوقع(288) الثلاث مجموعة – للنهي عنه، وهو قول للشيعة،(289) وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي عنه كطلاق الحائض، وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه.

واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد، قال : أُخبرَ النبيﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال : «أيلعب(290) بكتاب الله، وأنا بين أظهركم» الحديث. أخرجه النسائي(291)، ورجاله ثقات، لكن محمود من لبيد ولد في عهد النبيﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها(292) شيء صرح فيه بالسماع.(293)

وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير(294)، يعني ابن الأشج عن أبيه(295) انتهى.

ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث.

---

287) «الطلاق» ساقط من (ط) .

288) (ط) : «وقع».

289) (م) «الشيعة».

290) (م) و (ط) : «أتلعب».

291) تقدم تخريجه.

292) (م) : «منها».

293) (م) : «صرح به في السماع».

294) هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن لهيعة وغيرهم، وعنه معن والقعنبي، كان رجلا صالحا. (تـ: 158 هـ) وقيل : سنة 159 هـ ن تهذيب التهذيب 10/70 والكاشف 3/112 رقم 5430.

295) لا يوجد هذا القول بنصه في النسائي، والذي وقفت عليه فيه أنه أخرج حديثا واحدا في هذا المعنى عن مخرمة. ن سنن النسائي 6/142 ـ 143. وأبوه هو: أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني روى عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب، وعنه ابنه مخرمة والليث وأمم، كان ثبتا إماما (تـ: 127 هـ) ن تهذيب التهذيب 1/491 والكاشف 1/109 رقم 651.

وقد قيـل : إنه لم يسـ(ـمع من)(296) أبيه، وعلى تقـدير صحـة حديث محمود فليس فيه بيـان أنه أمضى عليـه الثلاث مع إنكـاره عليه إيقـاعها مجموعة أولا؟ فأقل أحواله أن يـدل على تحريم ذلك، وإن لزم، وقد تقدم في الكـلام على حـديث ابن عمـر في طـلاق الحائض أنـه قـال لمن طلق ثـلاثـا مجموعـة: «عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، ولـه ألفاظ أخرى نحـو هذه عند عبد الرزاق وغيره.(297)

وأخرج أبـو داود بسند صحيح من طـريق مجاهد قـال : كنت عند ابن عباس فجـاءه رجل فقال : إنـه طلق امرأتـه ثلاثا. فسكت حتـى ظننت أنه سيردها إليـه، فقال : «ينطلق أحدكم فيركب الأُحْـموقَـة(298) ثم يقول، يا ابن عباس، يـا ابن عباس(299) إن الله قـال : ﴿**ومن يتق اللـه يجعل له مخرجا**﴾(300) وإنك لم تتق الله، فـلا أجد لك مخرجـا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك».(301)

وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.

ومن القائلين بالتحريم واللزوم، من(302) قال : إذا طلق ثلاثـا مجموعة وقعت واحدة(303). وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين(304) عن عكرمة عن ابن عباس قال : «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحـد، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله

296) مطموس في (ط).

297) أورده عبد الرزاق 6/395 رقم 11344 بلفظ : «من طلق امرأته ثلاثا طُـلقت وعصى ربه»، وابن حزم في المحلى 9/383 بلفظ قريب منه.

298) الأحموقة مأخوذ من الحمق، وهو ضد العقل. ن اللسان 10/67 حمق.

299) «يا ابن عباس» الثانية ساقط من (ط)

300) الطلاق : 2.

301) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق بـاب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2197 بلفظه باستثنـاء : «رادها» بدل : «سيردها». وعبـد الرزاق في المصنف 6/397 رقم 11352 بنحو هذا اللفظ.

302) (م) : «ومن».

303) ن سنن أبي داود . كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2197.

304) هو أبو سليمان داود بن الحصين المدني مولى عمرو بن عثمان، روى عن أبيه وغيره، وعنه ابن إسحاق ومـالك ومحمد بن جعفـر بن أبي كثير، وثقة ابـن معين والنسائي(تـ: 135 هـ) . ن خلاصة تهذيب الكمال 93 وتقريب التهذيب 1/ 231.

152 ع النبيﷺ : / كيف طلقتها؟ فقال : ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبيﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها.»(305)

وأخرجه أحمد(306)، وأبو يعلى(307)، وصححه من طريق محمد بن إسحاق(308). وهذا الحديث نص(309) في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء.

أحدها : أن محمد بن إسحاق وشيخه(310) مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث : «إن النبيﷺ رد على أبي(311) العاص(312) بن الربيع زينب(313) ابنته بالنكاح الأول.»

---

305) أخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة وما ورد في طلاق ذلك 7/339 من نفس الطريق بلفظ «فارجعها» بدل «فارتجعها»، «وفراجعها » بدل «فارتجعها» الثانية. وعلق البيهقي على ذلك بقوله : فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنما الطلاق عند كل طهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله بها ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب : في البتة رقم 2206 و 2207 و 2208، بلفظ استحلفه فيه رسول اللهﷺ ما أراد بها إلا واحدة؟ . وتقدم تخريجه في هامش ص ...

306) أخرجه أحمد في كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2196 بلفظ آخر.

307) هو أبو يعلى محمد بن الصلت البصري التوزي، أصله من توز بلدة بفارس، روى عن الوليد ابن مسلم وأبي صفوان الأموي وابن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري وعثمان بن أبي شيبة وآخرون. قال أبو حاتم : صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات (ت: 227 هـ) وقيل سنة 228 هـ. ن تهذيب التهذيب 9/233 ـ 234 والتقريب 2/172.

308) لعل أبا يعلى ذكره في أحد كتبه – المعجم، أو المسند الكبير أو الصغير. – ولم أقف عليها زمن تحقيق الكتاب.

309) النص في العرف العام : يطلق على كل نص سواء كان ظاهرا، أم نصا، أم مفسراأم محكما، ولكن النص بالمعنى الأصولي ــ الاصطلاحي ـ هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، وهو المعنى المقصود أصالة من نزول الآية أو من تشريع النص. ن أصول الفقه للعربي اللوه 353. وهامش المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص 51 نقلا عن أصول البزدوي 1/49.

310) يقصد بشيخ ابن اسحاق : داود بن الحصين، وقد تقدمت ترجمته.

311) (ط) : لأبي.

312) (م) : «العاصي» وهو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، كان يقال له الأمين، اختلف في اسمه. أسلم بعد الهجرة فدفع إليه الرسولﷺ زوجته زينب بنت الرسول بالنكاح الأول (ت: 12 هـ) ن الإصابة 7/248 . ط نهضة مصر تحقيق محمد علي البجاوي.

313) هي زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، هي أكبر بنات الرسولﷺ وأول من تزوج منهن، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، ولما أسلم ردها عليه الرسول بالنكاح الأول توفيت في أول سنة 8 هـ ن الإصابة 7/665 ط نهضة مصر بتحقيق محمد علي البجاوي.

وليس كل مختلف فيه(314) مردودا.

والثاني : معارضته لفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، كما تقدم من رواية مجاهد وغيره(315)، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى.

وأجيب : بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه،(316) لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر.

والثالث : أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو عن آل بيت ركانة(317)، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال : طَلَّقها ثلاثا. فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن إسحاق.

والرابع : أنه مذهب شاذ، فلا يعمل به.

---

314) «فيه» ساقط من (م).

315) تقدم في ص 407.

316) اختلف الأصوليون والمحدثون في اعتبار رواية الراوي أو رأيه عند تعارضهما. والذي اختاره النووي أن عمل العالم وفتواه لا يؤثر في صحة الحديث أو ضعفه، قال السيوطي : لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. ن تدريب الراوي 1/315.
وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى وجوب العمل بمذهب الراوي، وقال القاضي عبد الجبار : يعمل بعمل الراوي لا بروايته إذا كان لما ذهب إليه وجه من التأويل.
واختار الآمدي العمل بالرواية لأنها هي الأصل في وجوب العمل بالخبر، وإن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي : وجب العمل برأيه. ن الإحكام للآمدي 2/165 ـ 167.
وفصل القرافي في ذلك، وخلص إلى القول : بأن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي، فوجب المصير إلى الحديث. ن شرح تنقيح الفصول للقرافي 317 ـ 318 المطبعة التونسية 1328 هـ .

317) قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبيﷺ أصحُّ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به. ان ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبيﷺ واحدة. ن سنن أبي داود كتاب الطلاق باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم 2196.

وأجيب : بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمان بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له(318)، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة، كمحمد(319) بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني، وغيرهما. ونقله ابن المنذر(320) عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو(321) بن دينار. ويتعجب من ابن التين(322) حيث جزم بأن(323) لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى!!؟

ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق (عبد الرزاق عن معمر)(324) عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة،(325) فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».(326)

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد الرسولﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس : نعم.(327)

---

318) لم أقف على كتاب : وثائق ابن مغيث مطبوعا ولا مخطوطا وقد أخبرني أحد الكتبيين بالرباط بأن الكتاب في طريق الطبع في الأندلس. وقد اعتبرت المالكية قول ابن مغيث شاذا، قال التسولي في كتابه البهجة في شرح التحفة 1/343 : «..... وما ذكروه من لزوم الثلاث، ولو في كلمة واحدة هو الذي به القضاء والفتيا كما في المتيطية، بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر المتيطية وابن سلمون... وذكر البرزلي في نوازل الإيمان عن ابن العربي والمازري : أنهما قالا : لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثه الله... بل قال بعضهم : ما ذبحت ديكا قط، ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي»!!؟؟

319) (ط) «لمحمد».

320) (ط) «ابن المندر».

321) (م) : «وعمر».

322) (ط) : «البستي» وابن التين، هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي الإمام العالم العامل المحدث. أخذ عن المازري وغيره، وعنه أبو محمد بن بزيزة وغيره، كان حيا سنة 606 هـ ن نيل الابتهاج 188 والشجرة 1/168 رقم 528.

323) (ط) «أن».

324) (ط) «عبد الرحمان بن معمر».

325) (م) «أناءة».

326) تقدم تخريجه في هامش ص 376.

327) تقدم تخريجه في هامش ص 376.

ع 1 ومن طريق حماد / بن زيد(328) عن أيوب(329) عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق(330) الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، قال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.(331)

وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يُسَم إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله : عن غ
كان إذا طلق امرأته ثلا
الحديث»(334). فتمسك بهذا
ابن عباس ذلك في غير المدخ
متعددة، وهو جواب إسحا
الساجي(337) من الشافعية(8
لها زوجها : أنت طالق، فإذ

---

328) هو أبو إسماعيل حماد بن ز
وأنس بن سيرين وآخرين، و
وآخرون.(ت: 179 هـ) قال ال

329) يقصد بأيوب هنا : أيوب السخ

330) (ط) : «الطلاق».

331) تقدم تخريجه في هامش ص 7

332) (ط) ك «لما».

333) (م) : «جعلوه».

334) أخرجه أبو داود في كتاب الطا
2200 بلفظ : «أتعلم» وأورده ا
.2359

335) (م) : «أعلى».

336) هو أبو محمد إسحاق بن إبر
أحمد بن حنبل (ت: 238 هـ) ر

337) هو أبو يحيي بن عبد الرحمان
في عصره، قال الشيخ أبو إسح
الربيع والمزني وصنف كتبا م
الشافعية لابن هداية الله 198.

338) لم أقف على كتب زكرياء الساجي حتى أتبين في أيها يوجد هذا القول المنسوب إليه.

وتعقبه القرطبي بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين، وتُعْطى كل كلمة حكما؟(339)

وقال النووي : أنت طالق معناه : أنت ذات طلاق، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك.(340)

الجواب الثاني : دعوى شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البيهقي(341) فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبيﷺ شيئاً(342) ويفتي [بخلافه](343)، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.(344)

وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدَّمُ على الإجماع، قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد، يعني الذي تقدم(245) أن النسائي أخرجه، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبيﷺ بل أمضاه، كذا قال.(346)

وليس في سياق الخبر تعرض(347) لإمضاء ذلك، ولا لرده(348).

339) ن تفسير القرطبي 3/ 133.

340) ن صحيح مسلم بشرح النووي 10/ 72.

341) هو أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، كان إماما في الحديث والتصنيف. قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه إلا البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه.
كان شيوخه أكثر من مائة شيخ، وروى عنه جماعة منهم ولده إسماعيل. (تـ: 458 هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 3/ 304.

342) «شيئا» ساقط من (ط).

343) (ع) «بخلاف» وهو تحريف والصواب ما أثبته من (م) و(ط).

344) ن سنن البيهقي كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 7/ 338.

345) تقدم في ص 403.

346) ن الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 89 ـ 90 وقد أورد اللقاني لابن العربي حججا أخرى تقدم ذكرها في ص 402وما بعدها.

347) «تعرض» ساقط من (ط).

348) (ط) : «ولا يرده».

الجواب الثالث : دعوى النسخ : فنقـل البيهقي عن الشافعي أنـه قال : يشبه أن يكون ابن عباس عَـلِـم شيئـا نَـسَـخ ذلك، قال البيهقي : ويقويه ما أخرج(349) أبو داود من طـريق يزيـد النحوي(350) عن عكرمـة عن ابن عباس قـال : «كان الرجل إذا طلق امـرأته فهو أحق برجعتهـا، وإن طلقها ثلاثا. فنسـخ(351) ذلك».(352)

وقد أنكر المازري ادعاء(353) النسخ، فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسـوخ وهـو غلط، فإن عمـر لا ينسخ ولـو نسخ ــ وحاشـاه ــ لبـادر الصحـابـة إلى إنكاره، وإن أراد القـائل أنـه نسخ في زمن النبي فـلا يمتنع لكن(354) يخرج عن ظـاهر الحديث لأنـه لو كـان كذلك لم يجز للـراوي أن
ع 15 يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض / خلافة عمر.

فإن قيل : فقد يجمع الصحابة، ويقبل منهم ذلك.

قلنـا : إنما يقبل لأنـه(355) يُـستدل بإجماعهم على نـاسخ، وأمـا أنهم ينسخـون مـن تلقـاء أنفسهم : معـاذ اللـه لأنـــه إجماع على الخطإ، وهم معصومون عن ذلك، فإن قيل فلعل النسخ(356) إنما ظهر في زمن عمر.

---

(349) (ط) : «ما أخرجه».

(350) هو أبو بكر يزيد بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي الجهضمي النحوي، روى عن سليمان بن ياسر وعكرمة وسليمان بن عبد الملك وآخـرين، وعنه أخوه جرير بن حازم وحماد وغيرهما. قال النسائى : ليس به بأس. (تـ: 148 هـ) وقيل سنة 147 هـ ـ ن تهذيب التهذيب 11/317 ـ 318 والتقريب 2/363.

(351) (ط) : «فسخ».

(352) ن السنن الكبرى للبيهقي كتاب الخلع والطلاق باب : مـن جعل الثلاث واحدة، وما ورد في ذلك 7/337، وأخرجـه أبو داود في كتـاب الطلاق باب : نسخ المراجعـة بعد التطليقـات الثلاث رقم 2095، بزيادة «وقال : الطلاق مرتان».

(353) (م) بزيادة «دعوى».

(354) (ط) : «ولكن».

(355) (ط) : «أنه».

(356) (ط) : «الناسخ».

قلنا : هذا أيضا غلط لأنه(357) يكون قد حصل الإجماع على الخطإ في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطا(358) في صحة الإجماع على الراجح.(359)

قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره(360)، وهو متعقب في مواضع.

أحدها : أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل : إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه (361) ما ذكر، وإنما قال : ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ، أي : اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا، ولذلك أفتى بخلافه.

وقد(362) سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ.

الثاني : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب،فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهرحتما.

الثالث : أن تغليطه من قال : المراد ظهور النسخ، عجيب أيضا. لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يُفعل في زمن أبي بكر، محمول على الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ.

فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطإ.

وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجري هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين، وهم في زمن أبي بكر وعمر، بل وبعدهما طبقة واحدة.

---

357) (م) بزيادة : «قد».

358) (ط) : «شرط».

359) تقدم بيان اختلافهم في انقراض العصر.

360) ن صحيح مسلم بشرح النووي 10/72.

361) «منه» ساقط من (ط).

362) (ط) : «فقد».

الجواب الرابع : دعوى الاضطراب. قال القرطبي في المفهم(363) : وقع فيه – مع الاختلاف على ابن عباس – الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم. إن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو به الحكم وينتشر(364) فكيف ينفرد(365) به واحد عن واحد(366)، قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن(367) العمل بظاهره إن(368) لم يقتض القطعَ ببطلانه.(369)

الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة، فقال ابن [سريج](370) وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولا على سلامة صدورهم، يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع(371) ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حَمَلَ عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقواه بقول عمر : «إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»(372) ولذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة.(373)

---

363) «المفهم» ساقط من (ط). والاسم الكامل للكتاب هو : «المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم». لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656 هـ)، شرح فيه مختصره لمسلم. ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه ونبه على نكت من إعرابه وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه. ن الديباج 68 وكشف الظنون 1/557.

364) (ط) : «وينشر».

365) «ينفرد» ساقط من (ط).

366) «عن واحد» ساقط من (ط).

367) (ط) : «من».

368) (ط) : «أو».

369) لم أقف على المفهم للقرطبي زمن تحقيق الكتاب.

370) في جميع النسخ «ابن شريح» وهو تحريف والصواب «ابن سريج». وهو المثبت في فتح الباري الذي نقل عنه اللقاني. وابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، كان من عظماء الشافعية وأئمة المسلمين، كان حامل لواء الفقه. سمع أبا داود والحسن الزعفراني وسمع منه الطبراني. (ت: 306 هـ) ن طبقات الفقهاء للشيرازي 118 وتاريخ بغداد 287 ووفيات الأعيان 1/66 رقم 21 وطبقات الحفاظ للسيوطي 338 رقم 770.

371) (ط) : «الخدع».

372) (م) «أناءة» ون الجامع للقرطبي 3/130. وقول عمر تقدم تخريجه في هامش ص ...

373) ن صحيح مسلم بشرح النووي 10/70.

الجواب السادس : تأويل قوله : واحدة، وهو أن معنى قوله : كان الثلاث واحدة. أن الناس في زمن النبيﷺ كانوا يطلقون واحدة،/ فلما 155 ع
كان(374) زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا، ومحصله أن المعنى : أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا، أو كانوا يستعملونها نادرا.

وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها.

ومعنى قوله : فأمضاه عليهم : فأجازه، ومعنى ذلك : أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي، ونسبه إلى أبي زرعة الرازي(375)، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي، كما أنكم أنتم تطلقون ثلاثا، كانوا يطلقون واحدة.(376)

قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة، لا عن تغير الحكم في الواحدة، والله أعلم.(377)

الجواب السابع : دعوى وقفه،(378) فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبيﷺ فيقره، (والحجة إنما هي في تقريره)(379)، وتعقب بأن قول الصحابي : كنا نفعل كذا في عهدهﷺ في حكم الرفع على الراجح، حملا على أنه اطلع على ذلك، فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها.

والجواب الثامن : حمل قوله : ثلاثا، على أن المراد بها لفظ(380) البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضا. وهذا

---

374) (ط) : بزيادة «في».

375) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولى عياش بن مطرف الرازي أحد الأئمة الحفاظ، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقبيصة بن عقبة وآخرين، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وآخرون. قال الخطيب : كان إماما ربانيا حافظا مكثرا صادقا. (تـ: 264 هـ) ن تهذيب التهذيب 7/30 ـ 34 والتقريب 1/536.

376) أورده البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة. وما ورد في خلاف ذلك 7/338.

377) ن صحيح مسلم بشرح النووي 10/71.

378) (ط) : «رفعة».

379) ساقط من (ط).

380) «لفظ» ساقط من (م).

قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث(381)، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث، إلا أن يريد المطلق واحدة فيقبل، فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها(382) بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة.

وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن (قال : أردت)(383) بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

قال القرطبي : وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق(384) حتى تنكح زوجا غيره. ولا فرق بين مجموعها، ومفرقها لغة وشرعا(385)، وما(386) يتخيل من الفرق الصوري ألغاه الشارع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير.

فلو قال الولي : أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا(387) في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام.

واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة، بأن من(388) قال : أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المُطلِّق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا، فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق.

---

381) ن فتح الباري باب من جوز الطلاق الثلاث، لقوله تعالى : **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** رقم 5259 و 5260 و 5261.

382) (ط) : «فرواه».

383) (ط) : «أراد».

384) (ط) : « المطلق».

385) ن الجامع للقرطبي 3/129 وقد نقله عنه ابن حجر بتصرف.

386) (ط) : «ومما».

387) (ط) : «وكذلك».

388) «من» ساقط من (م) و(ط).

156 ع وأما الحالف / فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا.

وفي الجملة(389) فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر(390) : إنها كانت تفعل في عهد النبيﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا.

فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما.

وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي على بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر. فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنَابِذٌ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم.

وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس ذلك مني، والله المستعان»(391) انتهى.

وكذلك أقول، وأستمد من الله تحقيق المأمول.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل(392)

389) (م) : «وبالجملة».

390) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، صحابي ابن صحابي روى عن النبيﷺ وعن أبي بكر وعلي وعمر وغيرهم من الصحابة الكرام، وعنه أولاده وسعيد بن المسيب ومحمود بن لبيد وخلق كثير، روي عنه رضي الله عنه أنه قال : غزوت مع رسول اللهﷺ تسع عشرة غزوة، ولم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي، قال : فلما مات عبد الله لم أتخلف عن رسول اللهﷺ في غزوة قط. اختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة 73 هـ وقيل سنة 77 هـ وقيل سنة 78هـ ن تهذيب التهذيب 2/42 والتقريب 1/122.

391) ن فتح الباري 9/362 ـ 365 نقله عنه اللقاني بنصه.

392) هذا البيت للمتنبي تقدم في ص 369 برواية : وكيف يصح في الأفهام شيء. البيت، ون ديوانه 343 المكتبة الثقافية بيروت، وشرح ديوان المتنبي 3/215 وضع عبد الرحمان البرقوقي دار الكتاب العربي بيروت 1400 هـ ولم ترد هذه الرواية في هذين المصدرين، وروايته هناك :

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

فظهر أن الناس في الخلاف في هذه المسألة فريقان :

أحدهما : ينفي الخلاف في الصدر الأول، وبين(393) أئمة الدين، كابن العربي. والآخر يثبته، وهو الحق لما صح من الأحاديث المقررة له(394) ثم يتأولها، ويجيب عنها. ولكن نسخ ذلك الخلاف وصار الأمر مجمعا(395) عليه، بحيث ينقض فيه قضاء القاضي، إذ الإجماع فيه أقوى منه في البتة، ولا يحل لأحد أن يعمل الآن بالمقابل لأنه يصير خارقا للإجماع.

فالمفتي الذي أمر القاضي بالحكم(396) بجعل(397) الثلاث واحدة جهله فوق جهل الجاهلين، وغباوته لا تدرك النور المبين، لأنه أمره بما لا يفيد وكلفه بما ليس إلا عناء من غير مزيد.

فإنه يجب عليه أن يفتي بأن حكمه في هذا يَنقضُ هذا، لو سلمت الطويات، وحسنت النيات، فكيف مع الرشوة والميل عن الحق وتعليم الخصوم الحيل. وقد بينا حال كل ذلك في الفصول الأُوَّل، ولكن نسأل الله(398) المانَّ(399) بفضله أن يتوب علينا جميعا من الميل إلى الهوى والشهوات، وأن [يوقظنا](400) لمعايب أنفسنا وينقذنا من الفتن والهلكات إنه قريب مجيب الدعوات.

---

393) (م) : «وهي».

394) (ط) :«المقررة».

395) (ط) : «مجمع».

396) «الحكم» ساقط من (ط).

397) (م) و (ط) : «يجعل».

398) لفظ الجلالة «الله» ساقط من (ط).

399) (م) و(ط) : «المنان».

400) (ع) : «يوقطنا» وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (م) و (ط).

< بم تحل المبتوتة >(401) :

وقد سئل المازري : هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب : إن المبتوتة(402) تحل بالعقد؟(403)

فأجاب : بأني سئلت عن هذه المسألة حين وقعت لشخص قرأ علي(404) في شيء من الأصول، وجاءني سؤال من قبل القاضي بتونس وفقهائها(405) بذلك، فأكثرت النكير عليه حتى أظن أني سمحت لهم في عقوبته، وذكرت لهم أن هذا باب إن فتح حدث منه خروق من الديانات، وإني رأيت من الدين الجازم، والأمر الحاتم أن أنهى عن الخروج من مذهب مالك وأصحابه، حماية للذريعة، ولو سوغ هذا لقال رجل : أنا أبيع دينارا بدينارين مقلدا لما روي عن ابن عباس، وآخر : أنا أتزوج من غير ولي ولا
152 ع شهود مقلدا / في الولي لأبي حنيفة، وفي الشهود لمالك، وبدانق(406) مقلدا للشافعي.

وهذا عظيم الموقع في الضرر.

---

401) هذا العنوان من إضافتنا.

402) المبتوتة : هي المطلقة طلاقا باتا، والبت : القطع، قال الليث: أبتَّ فلان طلاق امرأته، أي : طلقها طلاقا باتا، ويقال طلقها بتة وباتا، أي : قطعا لا عود فيها. ن اللسان 2/6 بتت، وقد اختلف في البتة، فمنهم من حملها على الواحدة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبان بن عثمان، ومنهم من حملها على الثلاث قال بذلك علي بن أبي طالب، وروي ذلك أيضا عن عمر وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز. وقد روي عن مالك في البتة خاصة من بين سائر الكنايات أنها تحمل على الثلاث نوى بها ذلك أو لم ينو. ن الكافي 265. والراجح عند الباجي حملها على الثلاث. المنتقى 4/6، أما التسولي من المالكية فقد قارن بين الثلاث والبتة، قال : المطلقة ثلاثا وما في معناها من البتة. ن البهجة في شرح التحفة 1/343، ون التاودي في شرح التحفة 1/343.

403) اختلف فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح تحليل المبتوتة، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف، وقال الحسن بن أبي الحسن : لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال، وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك، ن أحكام القرآن لابن العربي 1/198 وبداية المجتهد 2/65 والجامع للقرطبي 3/147 ـ 148.

404) (ط) : «قرأه علي».

405) (ط) : «من فقهائها».

406) الدانق : بفتح النون وسكونها، والجمع دوانق وهو سدس الدينار والدرهم، نهي عن التعامل به كعملة ووزن لتفاهته وحقارته. ن اللسان 10 / 105 والمعجم الوسيط 1/298 دنق.

وهب أني أبحث لهذا السائل أن يفعل في نفسه، فنكاحه لا يخفى، فهو أولى بالحسم من غيره. وقضاة بلده وفقهاؤها لا يأخذون بذلك، بل يفسخونه، ولا تسمح أنفسهم(407) بترك مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لاتفاق الأمصار على تقليدهم(408) انتهى.

وكذلك أقول. ولا تنس ما مر من امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة لغير المجتهد ولا من(409) امتناع تقليد مذاهب الصحابة، وأضرابهم من أرباب المذاهب التي تشتهر(410) في الحكم والفتوى.

وحين جرى ذكر مسألة سعيد هنا على طريق الاستطراد فقد أفتى بها بمصر بعض من أضل الله به العباد، فأوقعوا العامة في الزنا المحض لأن سعيدا لا يرى الإحلال بالعقد المُتحيَّل به على الإحلال، كما هو المقطوع به في المسألة المشهورة بمصر بمسألة التحليل، ولهم فيها كيفيات لا أظن أحدا من أهل الدين والعلم يطلع عليها ويقول بحِلها أبدا، ولو استحل شرب(411) الدخان في هذا الزمان(412).!!!

وإنما يقول إذا عقد على المبتوتة ثم اتفق للعاقد أنه طلقها حلت لباتها من غير احتيال في ذلك.

ولفظ القرطبي عند قوله تعالى : **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾**(413) [«المراد : فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.(414)](415) وهذا مجمع عليه لا خلاف(416) فيه.

---

407) «أنفسهم» ساقط من (م).

408) لم أقف على قول المازري، ولعله منقول من كتابه «شرح التلقين» والراجح أنه مازال مخطوطا.

409) (م) و (ط) : «في».

410) (م) و (ط) : «تنتشر».

411) (ط) : «بشرب».

412) يفهم من كلام اللقاني أنه كان لا يبيح شرب الدخان، والذي يؤكد ذلك تأليفه لرسالة صغيرة سماها : نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان، توجد منها نسختان مخطوطتان بالخزانة العامة بالرباط رقم 1220د و 1560 د . أما أستاذه وشيخه محمد بن علي الأجهوري فإنه لم يعتبره من المحرمات. راجع مجلة الهدى ع 24 الموضوع : حكم المفترات في ضوء الفقه الإسلامي. للأستاذ مصطفى بن حمزة.

413) البقرة : 228.

414) ن تفسير الطبري 2/289 وابن كثير 1/415.

415) ساقط من (ع).

416) (ط) : «لاختلاف».

واختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح(417) التحليل؟ فقال سعيد ابن المسيب ومن وافقه : مجرد العقد كاف.

وقال الحسن بن أبي الحسن(418) : لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال.

وذهب الجمهور من العلماء، والكافة من الفقهاء : إلى أن الوطء كاف في ذلك(419)، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل(420) ويفسد الصوم والحج، ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق.

قال ابن العربي : ما مرت بي مسألة في الفقه أعسر منها، وذلك أن [الذي في](421) أصول الفقه : أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد، وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة، على ما قاله الحسن(422).

قال ابن المنذر : معنى ذوق العسيلة : هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا، لا يريد بذلك(423)

417) (ط) «ينسخ».

418) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وكان لا يخاف في الله لومة لائم. قال الغزالي : كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء وأقربهم هديا من الصحابة، روى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس، وعنه ابن عوف ويونس وخلق (ت: 110 هـ) ن وفيات الأعيان 2/69 وتهذيب التهذيب 2/264 والكاشف 1/160 رقم 1029.

419) ن أحكام القرآن لابن العربي 1/198 والجامع للقرطبي 3/147 ـ 148 وبداية المجتهد 2/65 وشرح السنة للبغوي 9/234.

420) (ط) : «الغسل والحد».

421) ساقط من (ع) و (م) والمثبت في أحكام القرآن لابن العربي 1/198 والجامع للقرطبي 3/148 نقلا عن ابن العربي : «إن من أصول الفقه».

422) ن أحكام القرآن لابن العربي 1/198، ولم ينسب ذلك للحسن، ون الجامع للقرطبي 3/148 حيث نسب هذا القول للحسن.
والعسيلة : تصغير العسل. وهي كناية عن لذة الجماع، وأنث العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل. ن اللسان 11/445 عسل، وشرح السنة للبغوي باب المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره 9/233 رقم 2361.

423) (ط) : «ذلك».

إحلالها، فلابأس أن يتزوجها الأول، وهذا قول ما نعلم أحدا وافق(424) عليه، إلا طائفة من الخوارج. والسنة يستغنى بها عما(425) سواها.(426)

قلت : قد قال(427) بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس(428) في كتاب معاني القرآن له. قال : وأهل العلم على أن النكاح ههنا الجماع، لأنه قال ﴿زوجا﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع،
ع إلا سعيد بن جبير فقال : النكاح التزويج الصحيح إذا لم / يرد إحلالها.(429)

قلت وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله : **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾**(430)، والله أعلم.

روى الأئمة، واللفظ للدارقطني، عن عائشة قالت : قال رسول الله : «إذا طلق(431) امرأته ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق كل واحد منهما(432) عسيلة صاحبه».(433)

---

424) (م) : «وافقه».

425) (ط) : «عمن».

426) لم أقف على هذا النص المنسوب لابن المنذر، ولعله منقول من كتابه «الإقناع» في الفقه مخطوط، توجد منه نسخة بالقرويين رقم 1167 لم نتمكن من الاطلاع عليها.

427) (ط) : «يقول».

428) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المفسر الأديب ولد وتوفي بمصر، كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، صنف كتبا مهمة منها : معاني القرآن . (ت: 338 هـ) ن البداية والنهاية 11/222 والنجوم والزاهرة 3/300 وإنباه الرواة 1/101 وطبقات المفسرين للداودي 1/67.

429) لم أقف على قول النحاس. وفي حدود علمي فإن معاني القرآن للنحاس مازال مخطوطا، يوجد الجزء الأول منه في دار الكتب المصرية برقم 385 تفسير، يبدأ بعد المقدمة بفاتحة الكتاب وينتهي بآخر سورة مريم ومنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات التابع للجامعة العربية بالقاهرة برقم 19. ذكر ذلك محقق إعراب القرآن للنحاس 1/27 ـ 28.

430) البقرة : 288.

431) كذا في جميع النسخ وفي سنن الدارقطني 4/33 رقم 87 وفي الجامع للقرطبي بزيادة : «الرجل» ولعل الأنسب زيادتها.

432) «منهما» ساقط من (م).

433) أخرجه الدارقطني في كتاب الخلع والطلاق والإيلاء وغيره 4/32 ـ 33 رقم 87 والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات 7/333 ـ 334 بنحو هذا اللفظ. وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب : إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به 5/148 بألفاظ مختلفة، وأخرجه أحمد 6/96 بنحو ذلك، وأخرجه أبو داود بلفظ حذف منه : «ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه».

قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد فللقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه بخلافه(434)، لأنه خارج عن إجماع العلماء.(435)

قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام(436) : «حتى يذوق كل واحد منهما(437) عسيلة صاحبه» استواؤهما في إدراك لذة الجماع.(438)

وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذق العسيلة[إذ](439) لم تدركها»(440) انتهى.

قلت : وشروط الإحلال معلومة من كتب الفقه. ولما فسر ابن حجر(441) العسيلة بتغييب الحشفة في القبل، ذكر أن الحسن البصري فسرها بالإنزال، قال : ويرده أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا، وليس كذلك، لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه لفتور الشهوة بالإمناء، وذهاب لذة الجماع.(442)

وقد انفرد الحسن بهذا الشرط عن الجماعة، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الترخيص.

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول : إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس : لا تحل

---

434) (م) : «خلافه».

435) مذهب سعيد ـ كما سبق الذكر ـ أن الذي يحل المبتوتة لباتها التزويج الصحيح سواء وقع جماع أم لا . والذي عليه الإجماع اشتراط الجماع، وهو الذي ذهب إليه الكاساني من الحنفية حيث قال : إن الجماع مضمر في الآية ﴿**حتى تنكح زوجا غيره**﴾ البقرة : 288، كأنه تعالى قال : حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها، فالجماع غاية الحرمة،والجماع في الفرج هو التقاء الختانين. ن بدائع الصنائع 3/ 188 ـ 189، ومن خلال ما نقل عن الكاساني يتبين أن من عقد على مذهب سعيد يفسخ نكاحه عند الحنفية.

436) (م) : «عليه الصلاة والسلام».

437) «منهما» ساقط من (م) و (ط).

438) ن الجامع للقرطبي 3/ 148.

439) (ع) و (م) : «إذا» ولعل الصواب ما أثبته من (ط) وهو المثبت عند القرطبي 3/ 148.

440) ن الجامع للقرطبي 3/ 147 ـ 148 ون فتح الباري 9/ 468 حيث اعتبر ابن حجر وطء النائمة أو المغمى عليها غير كاف ولو أنزل، واعتبر ابن المنذر مبالغا في نسب ذلك لجميع الفقهاء.

441) (م) بزيادة : «العسقلاني».

442) ن فتح الباري 9/ 466 ـ 467.

للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوجها الأول(443)، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة(444) وسعيد بن منصور(445)، وفيه تعقب على من استعبد صحته عن سعيد.

قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه، إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.(446)

قلت : سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة(447) عن علقمة بن مرثد(448) عن سالم بن رزين(449) عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن

---

443) ن الإجماع لابن المنذر 45 والمغني 8/397 ـ 398 والتسهيل لعلوم التنزيل 1/82.

444) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له 4/294. وأورد ابن أبي شيبة أحاديث كثيرة في هذا المعنى تبين كراهية التحليل وإباحة الزواج للأول إذا تزوجها زواجا صحيحا لا يراد به إحلالها.

وابن أبي شيبة هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الحافظ الكوفي، روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن إدريس ووكيع وآخرين، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وآخرون. قال ابن خراش : سمعت أبا زرعة الرازي يقول : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة (ت: 235 هـ) ن تهذيب التهذيب 6/2 والتقريب 1/445.

445) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء في المحلل والمحلل له 2/49 رقم 1989 ونصه : «حدثنا سعيد أنبأنا هشيم أنبأنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : أما الناس فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول».

446) ن الإجماع لابن المنذر 45.

447) هو أبو بسطام الواسطي البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، روى عن أبان ابن تغلب وإبراهيم بن عامر بن مسعود وعلقمة بن مرثد وآخرين وعنه أيوب والأعمش وآخرون قال صالح جزرة : أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد، وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا (ت: 160هـ) ن تهذيب التهذيب 4/338 والتقريب 1/351.

448) هو أبو الحارث علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي، روى عن زر بن حبيش وطارق بن شهاب وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري والمسعودي وأبو حنيفة وخلق، وثقه يعقوب بن سفيان، توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق. ن تهذيب التهذيب 7/278.

449) في سنن النسائي : «سلم بن زرير» وهو تحريف، والصواب ما أثبته اللقاني، لأن «سلم بن زرير» لا يروي عن مرثد، ولا يروي عنه سالم بن عبد الله. وسالم بن رزين هو : سالم بن رزين الأحمري، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعنه علقمة بن مرثد. ذكره ابن حبان في الثقات. ومنهم من قلبه وقال : رزين بن سليمان. ن تهذيب التهذيب 3/435 والتقريب 1/250.

عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها آخر، ويطلقها قبل أن يدخل بها أفترجع إلى الأول؟ قال : «لا، حتى تذوق العسيلة»، وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية(450) سفيان الثوري(451) عن علقمة بن (452) مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري(453) عن ابن عمر نحوه، قال النسائي : وهذا أولى بالصواب).(454)

(وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب)(455) من وجهين :

1 ع **أحدهما** : أن شيخ علقمة هو رزين / بن سليمان كما قال الثوري، لا سالم بن رزين كما قال شعبة. فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك(456). منهم غيلان بن جامع(457) أحد الثقات.

ثانيهما : أن الحديث، لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه إلى مقال الناس الذين خالفهم.

---

450) (م) «واية»

451) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني والأسود بن قيس والأعمش، وعنه خلق لا يحصون منهم ابن إسحاق وأبان بن تغلب وشعبة ومالك. قال الخطيب : كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجمعا على إمامته. (ت: 261 هـ) ن تهذيب التهذيب 4/111 والتقريب 1/311.

452) (ط) «عن».

453) هو رزين بن سليمان الاحمري، ومنهم من قَلَبه سالم بن رزين، روى عن عبد الله بن عمر في الطلاق وأخرج له النسائي، حكى أبو زرعة اختلافا على الثوري في اسمه، فقيل عنه كذا وقيل سليمان بن رزين ، هكذا حكى البخاري الاختلاف فيه. ن تهذيب التهذيب 3/276 والتقريب 1/250.

454) أخرجهما النسائي في كتاب الطلاق باب : إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها 6/148 - 149.

455) ساقط من (ط).

456) نقل ابن حجر عن البخاري الاختلاف في : سالم بن رزين أو رزين بن سليمان، وقال لا تقوم بهذا حجة، قال لا تقوم الحجة بسليمان بن رزين ولا برزين بن سليمان. ن تهذيب التهذيب 3/276. والتقريب 1/250.

457) هو أبو عبد الله غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي الكوفي، روى عن أبي وائل شقيق ابن سلمة وعلقمة بن مرثد وإياس بن سلمة بن الأكوع وطائفة، وعنه يعلى بن الحارث المحاربي وشعبة والثوري وآخرون. قال صاحب التهذيب : كان ثقة إن شاء الله . (ت: 132 هـ) ن تهذيب التهذيب 8/252 والتقريب 2/106.

ويؤخذ من كلام ابن المنذر : أن نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن(458) - وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة(459) - القولَ بذلك عن سعيد بن جبير وَهْمٌ.

وأعجب منه أن ابن حبان(460) جزم به عن السعيدين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير(461). ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات.

وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك.

وحكى ابن الجوزي(462) عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك(463).

قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، خلافا لمن قال : لابد من حصول جميعه(464)، وقد أشار إلى ذلك في الحديث بقوله : «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق

---

458) لم أقف على معاني القرآن للنحاس مطبوعا ولا مخطوطا، وقد بينت في هامش ص 423 أين توجد النسخ المخطوطة منه.

459) لم أقف على شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب مطبوعا ولا مخطوطا والذي وقفت عليه في كتابه الإشراف 2/137 أن إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث شرط في عودتها إلى الأول خلافا لابن المسيب وغيره. ولم يذكر ابن جبير بعينه.

460) في فتح الباري : «أبا حبان» وابن حبان : هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي المعروف بابن حبان، محدث مؤرخ، وكان من كبار المصنفين، سمع الحسين ابن إدريس الهروي والنسائي وخلقا. قال الذهبي : كان ثقة نبيلا فهما. (تـ: 354هـ) ن طبقات الشافعية الكبرى 2/141 وتذكرة الحفاظ للذهبي3/250 وشذرات الذهب 3/16.

461) لم أقف على هذا القول في صحيح ابن حبان، وإن صح القول عنه، فقد يكون في تفسيره الذي ما يزال مخطوطا في جامعة اسطانبول رقم 1910 وفي المكتبة المحمودية بالمدينة رقم 15 حسبما ذكره يوسف كمال الذي قدم لصحيح ابن حبان 1/13.

462) هو أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد المشهور بابن الجوزي القرشي البغدادي، كان علامة عصره في التاريخ والحديث والتفسير، كان له نحو ثلاثمائة مصنف منها تفسيره المطبوع «زاد المسير». ن البداية والنهاية 13/28 ووفيات الأعيان 3/140.

463) لم أقف على هذا القول في تفسير ابن الجوزي «زاد المسير». أما كتبه الأخرى التي يمكن أن تكون مظنة لهذا القول فإنني لم أتمكن من الحصول عليها. وراجعت تفسير ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية ظنا مني أن النساخ حرفوا الإسم فلم أجده فيهما. والذي وقفت عليه في التسهيل لعلوم التنزيل 1/82 أن هذا القول منسوب لسعيد.

464) ن القرطبي 3/148 وبداية المجتهد 2/65 ـ 66.

عسيلتك».(465) ولما ذكر ابن حجر شروط الإحلال قال : لكن شرط المالكية - ونقل عن عثمان، وزيد بن ثابت(466) - أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول(467). وقال الأكثر إن شرط ذلك في العقد فسد، وإلا فلا(468) انتهى المراد منه.

وظاهره أنهما أمران متغايران، ويمكن أن يجعل العطف فيه تفسيريا.

ولنكف عنان القلم عن الجولان، فإني لست من الفرسان، ولا من رجال الميدان.

ولكنَّ البِلاد إذا اقْشَعَرَّتْ
وصوَّح(469) نَبْتُها، رُعِيَ الهَشيمُ(470)

ولكل زمان دولة ورجال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله(471) وصحبه أجمعين، (وسلام على المرسلين)(472) والحمد لله رب العالمين.

---

465) تقدم تخريجه في هامش ص 426.

466) هو أبو سعيد وقيل أبو عبدالرحمان زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الصحابي الجليل. قال الواقدي : استصغر رسول الله يوم بدر جماعة منهم زيد بن ثابت، اشتهر بكتابة القرآن، اختُلف في تاريخ وفاته، قيل سنة 55هـ وقيل أقل وقيل أكثر. ن الاستيعاب 1/551 والإصابة 1/561 رقم 2880.

467) ن بداية المجتهد 2/65 والمغني 7/137 رقم 5490. وبه قال أحمد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى صحة النكاح الذي يراد به التحليل فتحل للأول، ويكره للثاني والأول، وقال أبو يوسف : النكاح الثاني فاسد وإن وطئها لم تحل للأول، وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول. ن بدائع الصنائع 3/187.

468) ن فتح الباري 9/467 - 468.

469) صوح وتصوح البقل : تم يبسه، وقيل إذا إصابته آفة ويبس. ن اللسان 2/519 والمعجم الوسيط 1/530.

470) الهشيم : النبت اليابس المتكسر، والشجرة البالية يأخذها الحاطب كيف يشاء . ن القاموس المحيط 4/192 واللسان 12/612 هشم . والبيت نسبه ابن منظور لأبي علي البصير 2/519 صوح.

471) (م) «وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

472) ساقط من (م).

قال مؤلفه (عفا اللـه عنه : أنهيتـه)(473) سلخ(474) الحجـة الحرام من شـهور السنة التاسعـة والعشرين بعد الألف من الهجرة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام.(475)

(وكان الشروع فيـه يوم العيد الأكبر، مع عدم الملازمـة إلا بعد عصر كل يوم، وما قبله مصروف لما الله به عليم، ونحمده على فضله العميم.)(476)

علقه ولده الحقير، عبد السلام غفر الله له ولأحبابه.

---

473) (م) : «أنهاه راقمـه وجامعـه العمـدة إبراهيم اللقـاني المالكي» و(ط) : «أنهاه راقمـه وجامعـه إبراهيم اللقاني المالكي».

474) (ط) «منسلخ» وسلخ الشهر : هو آخر جزء منه، وقيل أول اليوم الأخير من الشهر. ن الوجيز للغزالي 2/ 39.

475) (م) بزيادة «انتهى»، «انتهت الـرسـالة بحمد الله تعـالى وحسن عونه وتوفيقه على يـد كاتبها محمد بن أحمد بن إسماعيل لطف اللـه به وأسكنه من الجنان فسيحـه آمين آمين سنة 1216. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم البعث والنشور، يجدهما قائلهما ذخـرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم آمين آمين والحمد لله على ذلك».

476) ساقط من (م) ، و (ط) بزيـادة : «والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيـدنا محمد وعلى آله وصحبـه وسلم تسليما كثيرا مبـاركا طيبـا طاهرا إلى يـوم الديـن والحمد للـه رب العالمين انتهى. والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وبـاطنا وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا باللـه العلي العظيم. على يد كاتبه لشيخـه محمد بن المختار بن حميـد . محمد بن أحمد بن محمد بن اعمـر، كان الله لهما ولوالـديهما ولأشياخهما وليا ونصيرا وإني أتوسل إليـه بجاه نبيـه الكـريم عليـه أن ينجي من إذا نظـر فيه دعـا لي بـالنجـاة الكبرى من كل مخوف دنيـا وأخرى».

الفهارس

فهرس الآيات والجمل القرآنية

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

فهرس الآثار

الأثـــر	الصفحة
– «والله ما أردت إلا واحدة» ركانة	382
– «أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة» أبو الصهباء	376، 410
– «أحب إلي أن أنظر للقارئ أبيض الثياب» عمر بن الخطاب	330
– «ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول اللهﷺ واحدة» أبو الصهباء	411
– «أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا» أبو الصهباء	411
– «أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة» ابن عباس	0
– «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.....» عمر ابن الخطاب	376، 380، 390، 410، 415
– «لا أرى هؤلاء المتتايعين في الطلاق إلا قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة...» عمر بن الخطاب	358
– «تتايع الناس في الطلاق....» عمر	385
– «تعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد الرسولﷺ» أبو الصهباء	380
– «طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وأمره الرسول برجعتها» رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا»	392
– «طلقت امرأتي ثلاثا على عهد رسول اللهﷺ فردها رسول الله إلى السنة» ابن عمر	392
– «عصيت ربك وبانت منك امرأتك» قالها ابن عباس لمن طلق ثلاثا مجموعة» ابن عباس	407
– «كانت لهم فيه أناة....» ابن عباس	385
– «كان الطلاق الثلاث في عهد الرسولﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر...» ابن عباس	376

فهرس المصطلحات المشروحة في المتن

1 – المصطلحات الأصولية :

2 - المصطلحات الفقهية :

فهرس الكلمات المشروحة في الهامش

فهرس القواعد الأصولية والقواعد المنطقية والكلامية والقواعد الفقهية

1 – فهرس القواعد الأصولية :

2 - فهرس القواعد المنطقية والكلامية :

3 - فهرس القواعد الفقهية :

فهرس المصادر والمراجع

أولا – فهرس مصادر التقديم ومراجعه(*) :

أ – المخطوطات :

– تلخيص التجريد لعمدة المريد، تأليف إبراهيم اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 357ق.

– حاشية الفيشي على السنهوري على اللقاني على المختصر الخليلي. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 861د.

– صلة السلف بموصول الخلف. تأليف محمد بن محمد بن سليم الروداني. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم الميكروفيلم 899.

– قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تأليف إبراهيم اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 507ق.

– ملتقط من عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، لمحمد بن أبي بكر الشلي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1834د.

– نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان. تأليف إبراهيم اللقاني. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1220د.

– هداية المريد لجوهرة التوحيد. تأليف إبراهيم اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 401ق.

ب – المطبوعات :

– أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني المتوفى حوالي 361هـ تحقيق وتعليق : محمد المجدوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب.

– التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر لمحمد بن الطيب القادري (ت: 1187هـ). تحقيق : هاشم العلوي القاسمي. دار الآفاق الجديدة ط : الأولى 1403هـ / 1983م.

– تاريخ الدولة العلية العثمانية. تأليف : محمد فريد بك، دار الجيل بيروت 1397هـ.

---

*) أستثني منها المصادر والمراجع المذكورة لائحة مصادر ومراجع قسم التحقيق.

- التصوف في مصر إبان العصر العثماني. تأليف : د. توفيق الطويل. مطبعة الاعتماد، شارع حسن الأكبر بمصر.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للعلامة الفاضل : المولى محمد المحبي. المطبعة الوهبية بمصر.

- دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي. تأليف : د. قاسم عبده قاسم. دار المعارف القاهرة، ط : الثانية 1983م.

- الشعراني إمام التصوف في عصره. تأليف : د. توفيق الطويل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي.

- عجائب الآثار في التراجم والأخبار. للعلامة المؤرخ : عبد الرحمان الجبرتي، تحقيق وشرح الأساتذة : حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السرنجاوي، وإبراهيم سالم، مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة، ط : الأولى 1958م.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء : د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي 1406هـ/1986م.

- موسوعة تاريخ مصر. تأليف أحمد حسين، دار الشعب بمصر، القاهرة.

ثانيا - فهرس مصادر التحقيق ومراجعه :

أ - المخطوطات :

1 - تقييد على رسالة ابن أبي زيد للجزولي عبد الرحمن بن عفان (ت: 741هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم : 404.

2 - تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأبي الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي (ت: 761هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم : 393.

3 - تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب لأبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت: 749هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم : 408.

4 - التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي لخليل بن إسحاق (ت: 776هـ). مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1249ق.

5 - حاشية على شرحي سالم السنهوري وإبراهيم اللقاني على مختصر خليل لأبي يعقوب يوسف الفيشي (ت: 1052هـ). مخطوط بالخزانة العامة الرباط رقم 861د.

6 – شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي، تأليف ابنه أبي عيسى محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2369د.

7 – شفاء الغليل في شرح مقفل خليل لمحمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي (ت: 919هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم 432.

8 – شفاء الغليل في مختصر خليل للبساطي محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم (ت: 842هـ). مخطوط بالقرويين تحت رقم 423.

9 – المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي (ت: 803هـ) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 ك.

10 – المختصر الفقهي لابن عرفة التونسي (ت: 803هـ). مخطوط بالخزانة العامة الرباط رقم 402ق.

11 – ملتقط من عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر. مخطوط بالخزانة العامة الرباط، رقم 1834د.

ب – المطبوعات الحجرية :

1 – شرح الإمام عبد الباقي الزرقاني على شرح الإمام ناصر الدين اللقاني على مختصر خليل. بهامش نور البصر في شرح المختصر للهلالي. ط حجرية.

2 – صفوة ما انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر للعلامة المؤرخ الأديب سيدي محمد الصغير الإفراني المراكشي (ت: 1138هـ) طبعة حجرية.

3 – الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للعلامة المحقق أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان القيرواني الشهير بابن حلولو (ت: 898هـ). بهامش نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي. ط. حجرية.

4 – نوازل سيدي المهدي الوزاني (ت: 1342هـ). وبهامشه الزرقاني على اللقاني على المختصر. ط. حجرية.

5 – نور البصر في شرح المختصر لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت:1175هـ). وبهامشه الزرقاني على اللقاني على المختصر. ط. حجرية.

ج – المطبوعات :

1 – القرآن الكريم طبع بالرسم العثماني على رواية الإمام ورش بالخط المغربي التونسي الجزائري الإفريقي الموحد، الناشر : دار المصحف بالقاهرة.

2 – الآيات البينات للشيخ الإمام العلامة المحقق أحمد بن قاسم العبادي (ت:992هـ) على شرح جمع الجوامع للإمام المحلي تاريخ الطبع 1389هـ بدون ذكر الطبعة.

3 – الإبهاج في شرح المنهاج، وهو : منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط. الأولى 1404هـ – 1984م.

4 – التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، لمحمود بن الطيب القادري (ت: 1124هـ)، تحقيق هاشم العلوي منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط الأولى 1403هـ / 1983م.

5 – الإجماع للإمام ابن المنذر (ت: 318هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1405هـ / 1985م.

6 – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ). قدم له، وضبط نصه : كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى 1407 / 1987م.

7 – الأحكام في أصول الأحكام لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ). تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي لبنان ط. الأولى 1407هـ / 1986م.

8 – الأحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ) تحقيق أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط. الثانية 1402هـ / 1983م.

9 – الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي. (ت: 631هـ)، دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م.

10 – الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) تعريف وتعليق محمود عرنوس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط. الأولى 1357هـ / 1938م.

11 – إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ). تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت ط. الأولى 1407هـ / 1986م.

12 – أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:543هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت لبنان، ط1407هـ /1987م.

13 – أحكام القرآن للإمام المعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (تـ:204هـ)، جمعه الإمام الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري صاحب السنن (تـ: 458هـ) دار الكتب العلمية بيروت 1395هـ / 1975م.

14 – أدب الفتيا، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي (تـ: 911هـ) دراسة وتحقيق الدكتور محيي الدين هلال السرحان مطبعة الإرشاد بغداد 1406هـ/1986م.

15 – أدب المفتي والمستفتي للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح (تـ: 643هـ)، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط. الأولى 1407هـ / 1986م.

16 – الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي (تـ: 684هـ) تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى 1406هـ / 1986م.

17 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (تـ: 463هـ) بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر بيروت 1398هـ / 1978م.

18 – أسس المنطق والمنهج العلمي، تأليف د. محمد فتحي الشنيطي دار النهضة العربية بيروت 1970م.

19 – الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (تـ: 422هـ) مطبعة الإدارة.

20 – أشعار الشعراء الستة الجاهليين، اختيار العلامة يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري (تـ: 476هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ط. 1979م.

21 – الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شهاب الدين العسقلاني (تـ: 852هـ)، وبهامشه الاستيعاب، دار الفكر بيروت 1398هـ / 1978م.

22 – أصول الحديث علومه ومصطلحه، تأليف الدكتور عجاج الخطيب، دار الفكر، ط. الثالثة، 1395هـ / 1975م.

23 – أصول الفقه للعربي اللوه، مطابع الشويخ تطوان، ط. الثانية 1404هـ / 1984م.

24 – إعجاز القرآن لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (تـ: 403هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف القاهرة، ط. الرابعة.

25 – إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت:338هـ) تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد، مطبعة العاني، بغداد 1397هـ / 1977م.

26 – الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي دار الكتب للملايين، ط. السادسة، بيروت 1984.

27 – اعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ). راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل بيروت لبنان.

28 – أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تأليف محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي (ت: 1370هـ)، المطبعة العلمية بحلب سوريا، ط. الأولى 1344هـ / 1925م.

29 – الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (ت: 356هـ) دار الفكر بيروت، ط. الأولى 1407هـ / 1986م.

30 – إنباه الرواة على أنباء النحاة، تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1369هـ / 1950م.

31 – انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تأليف شمس الدين محمد ابن محمد الراعي الأندلسي (ت: 853هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت ط. الأولى 1981م.

32 – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : مالك والشافعي وأبي حنيفة، تأليف الإمام الحافظ يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

33 – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الفاضل إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن مير سليم البابانى أصلا البغدادي مولدا، منشورات مكتبة المثنى بغداد.

34 – إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، تأليف السيد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي (ت: 1276هـ) دار القلم بيروت، ط الأولى 1986م.

35 – البداية والنهاية، للإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت: 774هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

36 – البرهـان في أصول الفقـه، لإمـام الحرمين الجويني (تـ: 478هــ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة، ط. الثانية 1400هـ.

37 – البرهـان في علوم القـرآن، للإمـام بدر الـدين محمد بن عبـد الله الـزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط. الثالثة 1400هـ / 1980م.

38 – بغية الملتمس في تـاريخ رجال أهل الأنـدلس، تأليف الضبي أحمد بن يحيى ابن أحمد بن عميرة (تـ: 599هـ) دار الكتاب العربي 1967م.

39 – بغية الوعـاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الـدين عبد الرحمان السيوطي، تحقيق محمـد أبو الفضل إبـراهيم. مطبعة عيسى البـابي الحلبي وشركاؤه، ط. الأولى 1384هـ / 1964م.

40 – بلوغ المرام، من أدلـة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقـلاني (تـ: 752هـ) ومعه شرح الصنعاني، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط. الثالثة سنة 1369هـ.

41 – بيـان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الـدين أبي الثنـاء محمود بن عبـد الرحمان بن أحمد الأصفهاني (تـ: 749هـ)، تحقيـق د. محمد مظهر بقا، دار الموني للطباعة والنشر والتوزيع جدة، ط. الأولى 1406هـ / 1986م.

42 – البيان والتحصيـل والشرح والتوجيه والتعليـل في مسائل المستخـرجة، لأبي الوليد بن رشد (تـ: 520هــ)، تحقيق د. محمد حجي وجماعة. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1404هـ / 1984م.

43 – تـاج اللغـة وصحـاح العـربيـة، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهـري (تـ:393هــ)، تحقيق أحمد بن عبد الغفـور عطار، مطابع دار الكتـاب العربي بمصر، محمد حلمي المناوي.

44 – تـاريخ بغـداد، لأبي بكـر أحمد بن علي الخطيب البغـدادي (تــ: 463هــ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط. الأولى 1349هـ / 1931م.

45 – تـاريخ قضـاة الأنـدلس، للشيخ أبي الحسن النبـاهـي، منشـورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.

46 – تأسيس النظـر، للإمـام أبي زيـد عبيد اللـه عمـر عيسى الدبـوسي الحنفي (تـ:432هـ) تحقيق وتصحيح د. مصطفى محمـد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت.

47 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف الإمام أبي الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحـون المالكي (تـ: 799هـ) وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكـام في مـا يجري بين أيـديهم من العقـود والأحكـام للشيـخ ابن سلمـون الكتـاني.

48 – التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي (ت: 476هـ) شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر 1403هـ / 1983م.
49 – تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، دار الفكر للنشر والتوزيع بالكويت ط. الأولى 1410هـ / 1990م.
50 – التحصيل من المحصول، تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: 682هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت ط. الأولى 1408هـ / 1988م.
51 – تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السعادة بمصر، نشر دار الكتب الجديدة بمصر 1385هـ / 1966م.
52 – تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت: 748هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
53 – تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، تأليف بدر الدين بن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن أبي الفضل سعد الله بن جماعة الكناني (ت: 732هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
54 – التسهيل لعلوم التنزيل، للشيخ الإمام الحافظ المفسر محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: 741هـ) مطبعة مصطفى محمد بمصر، ط. الأولى 1355هـ.
55 – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت: 656هـ) تحقيق : محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط. الثانية 1399هـ / 1979م.
56 – التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (ت:378هـ) دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي بيروت ط. الأولى 1408هـ / 1987م.
57 – التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
58 – تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان. ط: الثانية 1395هـ / 1975م.
59 – تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمان الشربيني (ت: 1326هـ) بهامش حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، 1402هـ/ 1982م.

60 – التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام (تـ: 861هـ) تأليف العلامة ابن أمير الحاج (تـ: 879هـ) وبهامشه شرح الإسنوي المسمى نهاية السول في شرح منهاج الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط. الأولى 1316هـ.

61 – التكملة لكتاب الصلة، للإمام الفقيه الحافظ المحدث أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار (تـ: 659هـ) مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر 1375هـ / 1956م.

62 – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (تـ: 852هـ)، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

63 – تلخيص المحصل، للعلامة نصر الدين الطوسي بهامش المحصل. المطبعة الحسينية بمصر 1323هـ.

64 – التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح، دار الكتب العلمية بيروت (بدون تاريخ).

65 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (تـ: 772هـ) تحقيق وتعليق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى 1400هـ / 1980م

66. – تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (تـ: 676هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر (بدون تاريخ).

67 – تهذيب تاريخ ابن عساكر، تهذيب وترتيب ابن بدران الحنبلي مطبعة الترقي بدمشق، ط. الأولى 1349هـ.

68 – تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تـ: 852هـ) دار المعارف النظامية، الهند، ط. الأولى 1326هـ.

69 – تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : لأبي عبد الله قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (تـ: 723هـ) بهامش الفروق، عالم الكتب بيروت لبنان (بدون تاريخ).

70 – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام العالم أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (تـ: 463هـ) دار الفكر.

71 – جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (تـ: 310هـ) وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ط. الثانية 1392هـ / 1972م.

72 – جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي (ت: 488هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966.

73 – الجرح والتعديل، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: 327هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

74 – جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ) تحقيق وتعليق : عبد السلام محمد هارون، دار المعارف (1382هـ / 1962م).

75 – جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ)، ومعه حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. وبهامشه تقريرات الشربيني، دار الفكر 1402هـ / 1982م.

76 – الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط (ت: 1399هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم، دار الغرب الإسلامي. ط. الثانية 1411هـ / 1990م.

77 – حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشه تقريرات الشربيني، دار الفكر 1400هـ / 1982م.

78 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. وبهامشه الشرح المذكور لشيخ المالكية محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية.

79 – حاشية العلامة إبراهيم الباجوري (ت: 1277هـ) على متن السنوسية وبهامشها تقرير العلامة الأنباري، مطبعة الاستقامة بمصر. ط. الأولى سنة 1352هـ.

80 – حاشية العلامة شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد، وبهامشها المتن مع بعض تقريرات الشيخ أحمد الأجهوري. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي 1380هـ / 1960م.

81 – الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوف والنحو وغيرها، للحافظ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ). مكتبة القدسي بجوار الأزهر الشريف (سنة 1352هـ).

82 – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ). مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة. ط. الأولى 1357هـ / 1938م.

83 – الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي (ت: 845هـ).

84 – خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الحافظ صفي الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجي (ت: 923هـ) المطبعة الخيرية، ط. الأولى 1322هـ.

85 – دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوشر موراني. نقله عن الألمانية د.سعيد بحيري ود. صابر عبد الجليل ومحمد رشاد حنفي. مراجعة د. محمود فهمي حجازي تحريرد. عبد الفتاح محمد لحلو. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى 1409هـ / 1988م.

86 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ). تحقيق : محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني مصر.

87 – درة الحجال في أسماء الرجال، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: 1025هـ) تحقيق : د. محمد الأحمدي، مطبعة السنة المحمدية بمصر، ط. الأولى 1391هـ / 1971م.

88 – دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، دار النصر للطباعة الإسلامية القاهرة.

89 – دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري. وضعه عبد الله بن محمد الغنيمان، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

90 – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف الإمام إبراهيم بن فرحون المالكي (ت: 799هـ) وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التمبكتي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

91 – ديوان امرئ القيس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1403هـ / 1983م.

92 – ديوان زهير بن أبي سلمى، دار بيروت للطباعة والنشر 1399هـ / 1979م.

93 – ديوان زهير، صنعة أبي العباس ثعلب، تحقيق : فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، ط. الأولى 1402هـ / 1989م.

94 – ديوان المتنبي، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، (بدون تاريخ).

95 – ذكريات مشاهير رجال المغرب «ابن زنباع» لعبد الله كنون رحمه الله. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط. الأولى 1976م.

96 – الرحلة العياشية : ماء الموائد، لأبي سالم العياشي (ت: 1090هـ). ط. ثانية مصورة بالأوفسيط ووضع فهارسها محمد حجي.

97 – الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ). تقديم وتحقيق : الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1403هـ / 1983م.

98 – الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ). تحقيق وشرح أحمد شاكر (بدون تاريخ أو طبعة).

99 – رسالة التقليد، تأليف الإمام ابن القيم (ت: 751هـ) تحقيق وتعليق محمد عفيفي، ط. الثانية 1405هـ / 1985م المكتب الإسلامي بيروت.

100 – روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (ت: 676هـ) المكتب الإسلامي بيروت، تحت إشراف زهير الشاويش، ط. الثانية 1405هـ / 1985م.

101 – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (ت: 715هـ) ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، المطبعة السلفية بمصر 1342هـ.

102 – الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري (ت:900هـ) تحقيق : الدكتور إحسان عباس. دار القلم للطباعة لبنان 1975م.

103 – زاد المسير في علم التفسير، تأليف : الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت: 597هـ). المكتب الإسلامي، ط. الثالثة 1404هـ / 1984م.

104 – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط الثالثة 1369هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

105 – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. تخريج محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي (بدون تاريخ).

106 – سلم الوصول لشرح نهاية السول، تأليف الأستاذ الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا، عالم الكتب (بدون تاريخ).

107 – مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال، طبع المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت (بدون تاريخ).

108 – سنن أبي داود، تصنيف وجمع الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، وعليه تعليق الأستاذ : أحمد سعد علي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأولى 1371هـ / 1952م.

109 – سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)، ضبط وراجع أصوله وصححه : عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر بيروت ط. الثانية 1394هـ / 1974م.

110 – سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت:275هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي 1395هـ / 1975م.

111 – سنن الدارقطني، تأليف شيخ الإسلام حافظ عصره الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ) تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم يماني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة (بدون تاريخ).

112 – سنن الدارمي، وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي (ت:255هـ) طبع بعناية : محمد أحمد دهمان. نشر دار إحياء السنة النبوية (بدون تاريخ).

113 – سنن سعيد بن منصور، تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت: 227هـ) حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1405هـ / 1985م.

114 – السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد. الهند. ط. الأولى 1352.

115 – سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) وبهامشه حاشية الإمام السندي. دار إحياء التراث العربي بيروت (بدون تاريخ).

116 – سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق مجموعة من الأساتذة ط. الثانية 1402هـ

117 – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، دار الفكر (بدون تاريخ).

118 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: 1089هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان (بدون تاريخ).

119 – شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (ت: 769هـ) على ألفية الإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت:672هـ) ومعه كتاب منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد 1405هـ / 1985م. دار الفكر بيروت.

120 - شرح الإمام أبي عبد الله محمد التاودي (ت: 1209هـ) المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم. بهامش البهجة في شرح التحفة، دار الفكر.
121 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام الكبير شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) حققه : طه عبد الرؤوف سعد. ط. الأولى، دار الفكر 1393هـ / 1973م.
122 - شرح التوضيح للتنقيح المسمى «التوضيح في حل غوامض التنقيح» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: 747هـ) بهامش شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني الشافعي (ت: 792هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
123 - شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، وبه حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام السبكي، وبهامشه تقريرات الشربيني. دار الفكر 1402هـ / 1982م.
124 - شرح حدود الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة (ت: 803هـ) للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي (ت: 894هـ)، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط. ط. الأولى 1350هـ.
125 - شرح ديوان المتنبي، وضعه عبد الرحمان البرقوقي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1400هـ / 1980م.
126، (127مكرر) - شرح سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الخليلي للإمام سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، مطبعة محمد أفندي مصطفى (بدون تاريخ).
128 - شرح السنة، تأليف الإمام المحدث المفسر الفقيه أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: 416هـ)، تحقيق وتعليق : شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت ط. الأولى 1398هـ / 1978م.
129 - شرح العقائد النسفية في أصول الدين وعلم الكلام، ألفه سعد الدين بن عمر التفتزاني (ت: 792هـ) حققه كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق 1974م.
130 - شرح الرسالة، للعلامة أحمد زروق بن محمد بن عيسى الفاسي المعروف بزروق (ت: 899هـ) ومعه شرح العلامة ابن ناجي التنوخي. مطبعة الجمالية بمصر 1332هـ / 1914م.
131 - شرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب (ت:646هـ) صححه أحمد رامز الشهير بشرى المدرس بدار الخلافة، طبعة حسن حلمي الريزوي، سنة 1310هـ مطبعة العالم اسلامبول.

132 – شرح القصائد السبع الطوال، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت:328هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون. ط. الرابعة دار المعارف 1400هـ / 1980م.

133 – شرح مختصر المنتهى، للقاضي عضد الدين (ت: 756هـ)، مطبعة العالم بإسلامبول 1310هـ.

134 – شرح مسلم، للإمام النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، (بدون تاريخ).

135 – شرح المفصل، للعلامة موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت:643هـ) صححه وعلق عليه جماعة من العلماء (دار صادر) لبنان.

136 – شعر زهير بن أبي سلمى، صنعة الأعلم الشنتمري، تحقيق : فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ط. الثالثة 1400هـ / 1980م.

137 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب، دار الفكر بيروت المكتبة السلفية.

138 – صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) وقف على تحقيقه وطبعه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية 1400هـ / 1980م.

139 – صفة الصفوة، للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت:597هـ) حققه وعلق عليه محمود فاخوري، مطبعة النهضة الجديدة، ط. الأولى 1390هـ / 1970م.

140 – صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: 695هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط. الثالثة 1397هـ.

141 – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط. الخامسة 1406هـ / 1986 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

142 – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، مكتبة القدسي القاهرة سنة 1354هـ.

143 – الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر بيروت (بدون تاريخ).

144 – طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، ط. الأولى سنة 1393هـ / 1973م.

145 - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (تـ 1005هـ أو 1010هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد لحلو القاهرة 1390هـ / 1970م.
146 - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (تـ:1014هـ) يلي طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي. دار القلم بيروت لبنان (بدون تاريخ).
147 - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (تـ 771هـ) الحسينية الزاهرة المنيرة بمصر، ط. الأولى.
148 - طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني (تـ: 333هـ) تقديم وتحقيق : علي الشابي ونعيم حسن الياني. الدار التونسية للنشر 1968.
149 - طبقات فحول الشعراء، تأليف محمد بن سلام الجمحي (تـ 231هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة (بدون تاريخ).
150 - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (تـ 476هـ) ويليه طبقات الشافعية لابن هداية الله (تـ 1014هـ)، دار القلم بيروت لبنان (بدون تاريخ).
151 - طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (تـ: 945هـ) تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى الناشر مكتبة وهبة، ط. الأولى 1392هـ / 1972م.
152 - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية في فقه الشافعية، لأبي زكرياء الأنصاري مع حاشية الشربيني، وبهامشه حاشية ابن قاسم العبادي. المطبعة الميمنية بمصر (بدون تاريخ).
153 - علم أصول الفقه، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم ط. العاشرة، 1392هـ / 1972م.
154 - فتاوى ابن رشد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (تـ 520هـ) تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى 1407هـ / 1987م.
155 - فتح الباري، شرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (تـ 852هـ) ترقيم وتبويب : محمد فؤاد عبد الباقي، طبع تحت إشراف : محب الدين الخطيب. دار الفكر (بدون تاريخ).
156 - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، للإمام عبد القاهر البغدادي (تـ 429هـ)، دار الآفاق الجديدة بيروت ط. الأولى 1393هـ / 1973م.

157 – الفصل في الملل والأهواء والنحل : للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت: 457هـ) تحقيق حمد إبراهيم نصر وعبد الرحمان عميرة، دار الجيل بيروت (بدون تاريخ).

158 – الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:463هـ) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط. الثانية 1400هـ / 1980م.

159 – الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط. الثالثة 1409هـ / 1989م.

160 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: 1376هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ط. الأولى 1396هـ.

161 – فهارس سنن الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت:385هـ) إعداد : د. يوسف عبد الرحمان المرعشلي. دار المعرفة بيروت لبنان، ط. الأولى 1406هـ / 1986م.

162 – فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل. إعداد : خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1405هـ / 1985م.

163 – الفهرست لابن النديم (ت: 438هـ)، دار المعرفة بيروت (بدون تاريخ).

164 – الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف. دار المعرفة بيروت للطباعة والنشر (بدون تاريخ).

165 – فواتح الرحموت، للعلامة محمد بن نظام الدين عبد العلي الأنصاري، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، بهامش المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، دار الفكر، (بدون تاريخ).

166 – فوات الوفيات والذيل عليها : تأليف محمد بن شاكر الكتبي (ت: 764هـ) تحقيق : د. إحسان عباس. دار الثقافة بيروت 1974.

167 – القاموس المحيط، تأليف : محب الدين محمد يعقوب الفيروزبادي (ت:817هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. الثانية 1371هـ / 1952م.

168 – قلائد العقيان، للفتح بن خاقان، مطبعة التقدم بمصر 1320هـ.

169 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ) دار الجيل، ط. الثانية 1400هـ / 1980م.

170 – القوانين الفقهية، لابن الجوزي (تـ: 741هـ)، ط. جديدة منقحة (بدون تاريخ).
171 – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الحافظ الذهبي (تـ: 748هـ). دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى 1403هـ.
172 – الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (تـ: 463هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1407هـ / 1987م.
173 – كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (تـ: 587هـ) الناشر : دار الكتاب العربي بيروت، ط. الثانية 1394هـ / 1974م.
174 – كتاب التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني (تـ: 816هـ) دار الكتب العلميةبيروت، لبنان، ط. الثالثة 1408هـ / 1988م.
175 – كتاب الحدود في الأصول، تأليف الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (تـ: 474هـ) تحقيق : نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ط. الأولى 1392هـ / 1973م.
176 – كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تأليف الشيخ أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (تـ:578هـ). مؤسسة نشر الثقافة الإسلامية القاهرة 1374هـ / 1955م.
177 – كتاب الكليات، تأليف أبي البقاء الحسيني الكوفي الحنفي (تـ: 1094هـ) (بدون تاريخ أو طبعة).
178 – كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (تـ: 474هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية 1987م.
179 – كتاب المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (تـ: 436هـ) تحقيق : محمد حميد الله بتعاون مع : محمد بكر وحسن حنفي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت. نشر دار الفكر بيروت 1384هـ / 1964م.
180 – كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (تـ: 1157هـ)، دار صادر بيروت (بدون تاريخ).
181 – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري (تـ: 528هـ) مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1365هـ / 1946م.

182 – كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ المفسر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: 1162هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ط. الثالثة 1351هـ.

183 – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الفاضل الأديب مصطفى ابن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت: 1067هـ)، منشورات مكتبة المثنى، بغداد (بدون تاريخ).

184 – كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب : تأليف الشيخ إبراهيم ابن علي بن فرحون (ت: 799هـ) دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى 1990.

185 – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي (ت: 975هـ). مؤسسة الرسالة 1399هـ / 1979م.

186 – اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد (بدون تاريخ).

187 – لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ). دار صادر بيروت (بدون تاريخ).

188 – لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لبنان. الطبعة الثانية 1390هـ / 1970م.

189 – اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط. الأولى 1405هـ/1985م.

190 – مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه. لأبي زهرة، دار الفكر العربي القاهرة.

191 – مجلة العالم : أسبوعية شاملة تصدر بلندن، السنة الثامنة العدد 374.

192 – مجلة الهدى المغربية، العدد 24، جمادى الأولى 1412هـ / 1991م.

193 – المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (ت: 676هـ) ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شركة العلماء بالأزهر، مصر. (بدون تاريخ أو طبعة).

194 – محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، للإمام فخر الدين الرازي (ت:606هـ)، وبهامشه تلخيص المحصل للطوسي. المطبعة الحسينية المصرية، ط. الأولى سنة 1323هـ.

195 - المحصـول في علم أصول الفقـه، لـلإمام فخـر الـدين محمد بن عمـر بن الحسين الـرازي (تـ: 606هـ). دراسـة وتحقيق : د. طه جـابـر فيـاض العلـواني، مطبـوعات جـامعة الإمـام محمد بن سعـود الإسلاميـة، م. ع. السعوديـة، ط. الأولى 1401هـ / 1981م.
196 - المحكم والمحيط الأعظـم في اللغـة، تأليـف علي بن إسماعيل بن سيـده (تـ:458هـ)، تحقيق : مصطفى السقا وحسين نصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. ط. الأولى 1377هـ / 1958م.
197 - المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم الأندلسي (تـ: 456هـ). تحقيق : د. عبـد الغفار سليمان البنـداوي، دار الكتب العلمية بيروت، 1408هـ/1988م.
198 - المحلي على متن جمع الجوامع، وبـه حاشيـة البناني، وبهامشـه تقريـرات الشربيني. لجلال الدين المحلي (تـ: 864هـ)، دار الفكر 1402هـ / 1982م.
199 - المخصص : تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بـابن سيده (تـ: 458هـ) المكتب التجاري للطباعـة والتوزيع والنشر بيروت (بدون تاريخ).
200 - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيـات، لأبي عبد الله محمـد بن محمد ابن محمـد العبـدري الفاسي الشهير بـابن الحاج (تـ: 737هـ) دار الكتاب العـربي بيروت، لبنان ط. الثانية 1972م.
201 - المدونـة الكبرى، للإمـام مالك بن أنـس الأصبحي (تـ: 179هـ) بروايـة الإمام سحنـون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبـد الرحمان بن قاسم ومعها مقـدمات ابن رشد. دار الفكر 1406هـ / 1986م.
202 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم (تـ:456هـ) وبهامشه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. دار الكتب العلمية بيروت.
203 - مراصـد الاطلاع على أسماء الأمكنـة والبقاع، لصفي الديـن عبد المومن بن عبـد الحق البغدادي (تـ: 739هـ) تحقيق وتعليق : علي محمـد البجاوي. دار إحيـاء الكتب العربية ط. الأولى 1373هـ / 1954م.
204 - مرشد الباحثين في قواعد إعـداد النصوص للطبع وتصحيحها. إعداد لجنة من الأسـاتذة بإشراف عبـد السلام بـن ميس. مطبعة الأمنيـة، منشورات كليـة الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المغرب، ط. الأولى 1406هـ / 1986م.
205 - مسائل لا يعذر فيهـا بالجهل على مذهب الإمام مـالك، شرح العلامة الأمير على منظـومـة بهرام. تقـديم وتحقيق : الشيـخ إبـراهيم المختـار، أحمد عمـر الجبرتي

الزيلعي، المطبعة المحمودية التجارية بـالأزهر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط. الثانية 1406هـ / 1986م.

206 – المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (تـ: 405هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، مطبعة محمد أمين، بيروت، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب (بدون تاريخ).

207 – مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الله بن عبد الشكور (تـ:1119هـ) مطبوع مع المستصفى، دار الفكر (بدون تاريخ).

208 – المسلسل في غريب لغة العرب، لأبي الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي (تـ: 538هـ) تحقيق : محمد عبد الجواد، مراجعة : إبراهيم الدسوقي البساطي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر (بدون تاريخ).

209 – المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (تـ:505هـ) ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة الأنصاري بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور. دار الفكر (بدون تاريخ).

210 – المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (تـ:211هـ). ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام الصنعاني تحقيق : الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية 1403هـ / 1983م.

211 – المصنف من الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (تـ: 235هـ). تحقيق : عامر العمري الأعظمي. الدار السلفية بالهند، ط. الثانية 1399هـ / 1979م.

212 – معالم أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي (تـ: 606هـ) بهامش محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين. المطبعة الحسينية المصرية ط. الأولى سنة 1323هـ.

213 – معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تأليف الفقيه الحافظ العالم عبد الرحمان بن حمد الأنصاري المعروف بالدباغ (تـ: 696هـ) المطبعة الرسمية العربية 1320هـ.

214 – معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي (تـ: 626هـ). دار صادر بيروت 1397هـ / 1977م.

215 – معجم الشعراء، للمرزباني أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى (تـ:384هـ). تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية 1379هـ / 1960م.

216 – معجم شواهد العربية، تأليف الرجوي، القاهرة، ط. الأولى 1392هـ/ 1972م.

217 – معجم المطبوعات، جمع وترتيب إلياس سركيس، مكتبة إلياس سركيس وأولاده بمصر، 1349هـ / 1931م.

218 – معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت (بدون تاريخ).

219 – معجم مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني (ت: 503هـ)، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر بيروت (بدون تاريخ).

220 – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، عن الكتب الستة، وعن مسند الدارمي وموطأ مالك، ومسند أحمد بن حنبل. بمشاركة أي، ونسنك وي، ب، منسنج و.ي بروفمان. مطبعة بريل بمدينة ليدن سنة 1969م.

221 – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط. الثانية 1401هـ / 1981م.

222 – المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، وأشرف على طبعه : عبد السلام هارون، المكتبة العلمية طهران (بدون تاريخ).

223 – معلقات العرب دراسة نقدية، تأليف : بدوي طبانة، المطبعة الفنية الحديثة، ط. الثانية 1387هـ / 1967م.

224 – معيار العلم في المنطق، للغزالي (ت: 505هـ)، شرحه أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1410هـ / 1990م.

225 – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 1401هـ / 1981م.

226 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ)، ط. منقحة مترجمة المسائل والفصول، دار الفكر بيروت ط. الأولى، 1405هـ / 1985م.

227 – مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. تأليف : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، (ت: 968هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1405هـ / 1985م.

228 – مفاتيح الغيب (أو التفسير الكبير) للإمام محمد فخر الدين الرازي (ت:604هـ)، دار الفكر، ط. الثالثة 1405هـ / 1985م.

229 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: 771هـ) حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية، طبع سنة 1403هـ / 1983م.

230 – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمان السخاوي (ت: 902هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1399هـ / 1979م.

231 – ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، المسمى برحلة ابن رشيد. تقييد أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت: 721هـ بفاس). تقديم وتحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الجزء الثالث، الشركة التونسية للتوزيع 1982م الجزء الخامس، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى 1408هـ / 1988م.

232 – الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت:548هـ). بهامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم، دار المعرفة بيروت، ط: الثانية بالأوفست 1395هـ / 1975م.

233 – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع. ط. الثانية 1405هـ / 1985م.

234 – المنتقى : شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد الباجي (ت:494هـ). مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الناشر : دار الكتاب العربي بيروت، ط. الأولى سنة 1332هـ.

235 – المنطق التطبيقي، للعربي اللوه. الطبعة الثانية تطوان 1407 – 1987.

236 – المنطق الوضعي، للدكتور زكي نجيب محمود، مكتبة الأنجلو – المصرية، القاهرة ط. الثالثة 1961م.

237 – منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت: 685هـ)، مع الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، كتبت هوامشه وصححت من قبل جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1404هـ / 1984م.

238 – الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، وعليه شرح بقلم : الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

239 – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالحطاب (ت: 954هـ) وبهامشه التاج والإكليل للمواق. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط. الأولى سنة 1328هـ

240 – موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد : خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عالم التراث بيروت، ط. الأولى 1410هـ/ 1989م.

241 – موطأ الإمام مالك بن أنس بشرح الزرقاني، طبعة مصححة ومراجعة من قبل لجنة من العلماء، دار الفكر (بدون تاريخ).

242 – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط. الأولى 1382هـ / 1963م.

243 – النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة. تأليف جمال الدين يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت: 874هـ). مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، 1341هـ / 1930م.

244 – نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمان بن محمد بن الأنباري (ت: 577هـ). تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الأندلس بغداد، ط. الثانية 1970م.

245 – نشرة أخبار التراث العربي، يصدرها معهد المخطوطات العربية بالكويت، العدد 18 شوال / ذو القعدة 1403هـ

246 – نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تأليف محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق. مطبعة النجاح الجديدة المغرب، ط. الأولى 1407هـ / 1986م.

247 – هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف بإستانبول 1951م. أعادت طبعه بالأوفست منشورات مكتبة المثنى بغداد.

248 – الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. باعتناء هلمورت ريتر. دار النشر فرانز شتايز بفيسبادة 1381هـ / 1962م.

249 – الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف حجة الإسلام الإمام محمد ابن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، مطبعة حوش قدم بالغوريه سنة 1318هـ

250 – الوصول إلى علم الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: 518هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف الرياض ط. الأولى 1404هـ / 1984م.

251 – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت: 681هـ) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت (بدون تاريخ)

فهـرس الموضوعـات

أ – فهرس موضوعات قسم التقديم :

ب – فهرس موضوعات قسم التحقيق :

فهـرس الفهـارس

الإيداع القانوني : 1714/2002

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)

زنقة ابن زيدون، ص. ب. 57

الهاتف : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)